

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله تعالى : لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ^ع
وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ نَحْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن
سُوِّ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ) وتم الكلام . ثم قال
جل وعز : (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) استثناء ليس من الأول في موضع نصب ؛ أي لكن من ظلم
فه أن يقول ظلمي فلان . ويجوز أن يكون في موضع رفع ويكون التقدير ؛ لا يجب الله
أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم . وقراءة الجمهور « ظَلِمَ » بضم الظاء وكسر اللام ؛ ويجوز
إسكانها . ومن قرأ « ظَلِمَ » بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وآبن أبي إسحق وغيرهما
على ما يأتي ، فلا يجوز له أن يسكن اللام لخفة الفتحة . فعلى القسراء الأولى قالت طائفة :
المعنى لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره له الجهر به . ثم اختلفوا
في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك ؛ فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع^(١)
عليه ، ولكن ليقبل : اللهم أعني عليه ، اللهم أستخرج حتى ، اللهم حل بينه وبين ما يريد^(٢)
من ظلمي . فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء . وقال آبن عباس وغيره : المباح
لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خيره ؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على
الظالم . وقال أيضا هو والسدى : لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له
بالسوء من القول . وقال آبن المستنير : « إلا من ظلم » معناه ؛ إلا من أكره على أن يجهر
بسوء من القول كغيره أو نحوه فذلك مباح . والآية على هذا في الإكراه ؛ وكذا قال قُطْرُب :

(١) كذا في الأصول : نهى ، والظاهر ثبوت الروا : خبر . (٢) في و ٢ : حل بيني .

« إِلَّا مَنْ ظَلِمَ » يريد المكروه؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر؛ قال : ويجوز أن يكون المعنى « إلا من ظلم » على البديل؛ كأنه قال : لا يجب الله إلا من ظلم، أى لا يجب الله الظالم؛ فكأنه يقول : يجب من ظلم أى يأجر من ظلم. والتقدير على هذا القول : لا يجب الله إذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البديل. وقال مجاهد : نزلت في الضيافة فرخص له أن يقول فيه . قال ابن جريح عن مجاهد : نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يضيفه فنزلت « إلا من ظلم » ورواه ابن أبي نجیح أيضا عن مجاهد؛ قال : نزلت هذه الآية « لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ » في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه : إنه لم يحسن ضيافته . وقد استدل من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا : لأن الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سعد . والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتى بيانها في « هود » والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للظلم أن يتنصر من ظالمه — ولكن مع اقتصاد — إن كان مؤمنا كما قال الحسن ؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا؛ وقد تقدم في « البقرة » . وإن كان كافرا فأرسل لسانك وأدع بما شئت من الملكة وبكل دعاء؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اللهم أشدد وطأتك على مضر وأجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وقال : « اللهم عليك بفلان وفلان » سماهم . وإن كان مجاهرا بالظلم دعى عليه جهرا، ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم. وقد روى أبو داود عن عائشة قال : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُسَبِّحِي عنه » أى لا تحققي عنه العقوبة بدعائك عليه . وروى أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لى الواجد ظلم يُجِلُّ عرضه وعقوبته » . قال ابن المبارك : يجلُّ عرضه يغلظ له ، وعقوبته يخبس [له] . وفى صحيح مسلم « مطل الغنى ظلم » . فالموسر المتمكن إذا طواب بالأداء ومطل ظلم ، وذلك يبيع من

(١) راجع ج ٩ ص ٦٤ (٢) راجع ج ٢ ص ٣٦٠ (٣) فى جز : دعا .

(٤) أى السارق . (٥) فى : المعنى . (٦) الى : المطل . الواجد : القادر

(٧) من جزورك . على أداء دينه .

عرضه أن يقال فيه : فلان يظلم الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك ؛ حكى معناه عن سفيان ، وهو معنى قول ابن المبارك رضى الله عنهما .

الثانية - وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في علي رضى الله عنهما بمحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين أقض بنى وبين هذا الكاذب الآثم الفاسد الخائن . الحديث . ولم يرد عليه واحد منهم ؛ لأنها كانت حكومة ، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه ، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب ؛ قاله ابن العربي . وقال علماءنا : هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت ، وأما إذا تفاوتت ، فلا تُمكن الفوغاء من أن تستطيل على الفضلاء ، وإنما تطلب حقها بمجزة الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب ؛ وهذا صحيح وعليه تدل الآثار . ووجه آخر - وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومة ! فإن العم صنو الأب ، ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يحمل ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ والردع مبالغة في تأديبه ، لا أنه موصوف بتلك الأمور ؛ ثم أنضاف إلى هذا أنهم في حاجة ولاية دينية ؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز ، وأن مخالفته فيها تؤدي إلى أن يتصرف المخالف بتلك الأمور ؛ فأطلقها بيوادر الغضب على هذه الأوجه ؛ ولما علم الحاضرون ذلك لم يتكروا عليه ؛ أشار إلى هذا المازرى والقاضى عياض وغيرهما .

الثالثة - فأما من قرأ « ظلم » بالفتح في الطاء واللام - وهي قراءة زيد بن أسلم ، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي ، وقراءة ابن أبي إسحق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب - فالمعنى : إلا من ظلم في فعل أو قول فأجهروا له بالسوء من القول ؛ في معنى النهى عن فعله والتوبيخ له والرد عليه ؛ المعنى لا يجب الله أن يقال لمن تاب من النفاق : ألسنت ناقصة ؟ إلا من ظلم ، أى أقام على النفاق ؛ ودل على هذا قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » . قال ابن زيد : وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين

أنهم في الدرك الأسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك : « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ » على معنى التائيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان . ثم قال للؤمنين : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » في إقامته على النفاق ؛ فإنه يقال له : ألسنت المنافق الكافر الذى لك في الآخرة الدرك الأسفل من النار ؟ ونحو هذا من القول . وقال قوم : معنى الكلام : لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، ثم أستثنى أستثناء منقطعاً ؛ أى لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلماً وعدواناً وهو ظالم في ذلك .

قلت : وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم ؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيون بالاستتيم وينالون من عرض مظلومهم ما حرم عليهم . وقال أبو إسحق الزجاج : يجوز أن يكون المعنى « إلا من ظلم » فقال سوءاً ؛ فإنه ينبى أن تأخذوا على يديه ؛ ويكون الاستثناء ليس من الأول .

قلت : ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام : « خذوا على أيدي سفهاتكم » . وقوله : « أنصرا أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تكفه عن الظلم » . وقال الفراء : « إلا من ظلم » بمعنى ولا من ظلم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيماً عَلِيماً ﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم ، وللظالم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار . ثم أتبع هذا بقوله : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا خَيْراً أَوْ خَفُّوهُ أَوْ تَفَرُّوا عَنْ سُوءٍ ﴾ فندب إلى العفو ورغب فيه . والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام ؛ وقد تقدم في « آل عمران » فضل العافين [عن الناس] . ففى هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها . وقيل : إن عفوت فإن الله يعفو عنك . روى ابن المبارك قال : حدثني من سمع الحسن يقول : إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودى ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا ؛ يصدق هذا الحديث قوله تعالى : « قَنَ عَفَا وَأَصْلَحَ عَفْوُهُ - (٣) » فآجره على الله » .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا** (١٩) **أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** (٢٠)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ)** لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى؛ إذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبين أن الكفر به كفر بالكل؛ لأنه ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومعنى **(يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ)** أى بين الإيمان بالله ورسوله؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسوله كفر؛ وإنما كان كفرا لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل، فإذا حمدوا الرسل ردوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا بالتزامها؛ فكان بحمد الصانع سبحانه، وحمد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية . وكذلك التفريق بين رسوله في الإيمان بهم كفر، وهى :

المسئلة الثانية - لقوله تعالى : **(وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ)** وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بيسى ومحمد؛ وقد تقدم هذا من قولهم في «البقرة» . ويقولون لعوائهم : لم نجد ذكر محمد في كتبنا . **(وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)** أى يتخذوا بين الإيمان والحمد طريقا، أى دينا مبتدعا بين الإسلام واليهودية . وقال : « ذلك » ولم يقل ذينك؛ لأن ذلك تقع للكثنين ولو كان ذينك لحاز .

الثالثة - قوله تعالى : **(أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)** تأكيد يزيل التوهم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض، وأن ذلك لا يفهمهم إذا كفروا برسوله؛ وإذا

كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل ، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقا . و(لِلْكَافِرِينَ) يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا ؛ أى أعتدنا لجميع اصنافهم (عَدَابًا مُهَيَّنًا) أى مُدَلًّا .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِۦٓ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اٰحَدٍ مِّنْهُمْ اُولٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِم اُجْرُهُمْ وَاَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا** ﴿١٥٦﴾
يعنى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته .

قوله تعالى : **يَسْأَلُكَ اَهْلُ الْكِتٰبِ اَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتٰبًا مِّنَ السَّمٰوٰتِ فَقَدْ سَاَلُوْا مُوسٰى اَكْبَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالُوْا اَرٰنَا اللّٰهَ جَهْرَةً فَاَخَذْتَهُمُ الصَّعِقَةَ يُظْلِمُهُمْ ثُمَّ اَتَّخَذُوْا الْعِجْلَ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنٰتُ فَعَفَوْنَا عَنِ ذٰلِكَ وَاَنْتَ اٰتَيْنَا مُوسٰى سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا** ﴿١٥٧﴾

سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة ، كما أتى موسى بالتوراة ؛ تعتاله صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عتتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا (فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً) أى عيانا ؛ وقد تقدم في « البقرة » . و « جهرة » نعت لمصدر محذوف أى رؤية جهرة ؛ فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاءوا به من السؤال والظلم [من] (٢) بعد ما رأوا من المعجزات .

قوله تعالى : **(ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ)** في الكلام حذف تقديره : فأحييناهم فلم يبرحوا فأتخذوا العجل ؛ وقد تقدم في « البقرة » ويأتى ذكره في « طه » (٤) [إن شاء الله] (٥) . (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ) أى البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وقلق البحر وغيرها

(١) راجع ج ١ ص ٤٠٢ . (٢) من ز .

(٤) راجع ج ١١ ص ٢٣ . (٥) من ز .

(٣) راجع ج ١ ص ٣٩٦

بأنه لا معبود إلا الله عز وجل . (فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ) أى عما كان منهم من التعت .
 (وَأَتَيْنَا مُومِي سُلْطَانًا مُبِينًا) أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها؛ وسميت سلطانا لأن من
 جاء بها قاهر بالحنة ، وهى قاهرة للقلوب ، بأن تعلم أنه ليس فى قوى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعالى : وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ مِثْقَالَ مَيْثَقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا

الْبَابَ سُبْحَانًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ مِثْقَاتِهِمْ) أى بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ

منهم ، وهو العمل بما فى التوراة؛ وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب فى « البقرة » .

و (سُبْحَانًا) نصب على الحال . وقرأ ورش وحده (وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ) بفتح العين

من عَدَا يَعْدُو عَدْوًا وَعُدْوَانًا وَعُدُّوًا وَعَدَاءً ، أى بأقتناص الحيتان كما تقدم فى « البقرة » .

والأصل فيه تعدوا أدغمت التاء فى الدال؛ قال النحاس : ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل

إلى الجمع بين ساكنين فى هذا ، والذى يقرأ بها إنما يروم الخطأ . (وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)

يعنى العهد الذى أخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكد باليمين فسمى غليظا لذلك .

قوله تعالى : فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بِعَايَتِ اللَّهِ وَقَتْلْتُمْ

الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ

فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : (فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ) « فِيمَا نَقَضْتُمْ » خفض بالباء و « ما » زائدة

مؤكدة كقوله : « فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ » وقد تقدم؛ والباء متعلقة بمحذوف ، التقدير :

فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ؛ عن قتادة وغيره . وحذف هذا العلم السامع . وقال أبو الحسن

على بن حمزة الكسائى : هو متعلق بما قبله ؛ والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم

(١) راجع ج ١ ص ٤١٠ ، ص ٤٣٦ . (٢) راجع ج ١ ص ٤٢٩ (٣) أى فيما قرأ به ورش .

(٤) فى ز : بفتح . (٥) راجع ج ٤ ص ٢٤٨

إلى قوله : « فَيَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ » قال : ففسر ظلمهم الذى أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من تقضيم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التى ظلموا فيها أنفسهم . وأنكر ذلك الطبرى وغيره ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم بالبہتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم مريم مريم بالبہتان . قال المهدي وغيره : وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد أبائهم ؛ على ما تقدم فى « البقرة »^(١) . [قال]^(٢) الزجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمتنا عليهم طيبات أحلت لهم ؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : « فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا » . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا ؛ والفاء مقحمة . و (كُفِّرِهِمْ) عطف ، وكذا و (قَتَلِهِمْ) . والمراد (يَا أَيَّتُهَا اللَّهِ) كتبهم التى حرمتها . و (غُلْفٌ) جمع غلاف ؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا . وقيل : هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف ؛ أى قلوبنا فى أغطية فلا نفقه ما تقول ؛ وهو كقوله : « قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ » وقد تقدم هذا فى « البقرة »^(٣) وغرضهم بهذا درء حجة^(٤) الرسل . والطبع الختم ؛ وقد تقدم فى « البقرة » . (يَكْفُرِهِمْ) أى جزاء لهم على كفرهم ؛ كما قال : « بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا »^(٥) أى إلا إيماننا قليلا أى ببعض الأنبياء ، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر (وَيَكْفُرِهِمْ) ليخبر أنهم كفروا كفرا بعد كفر . وقيل : المعنى « وَيَكْفُرِهِمْ » بالمسيح ؛ فحذف لدلالة ما بعده عليه ، والعامل فى « يَكْفُرِهِمْ » هو العامل فى « يَنْقُضِهِمْ »^(٦) لأنه معطوف عليه ، ولا يجوز أن يكون العامل فيه « طَبَعَ » . والبہتان العظيم رميا بيوسف التجار وكان من الصالحين منهم . والبہتان الكذب المفرط الذى يتعجب منه وقد تقدم . [والله سبحانه وتعالى أعلم]^(٧) .

(١) راجع ج ١ ص ٢٤٦ . (٢) من ك . (٣) راجع ج ١ ص ٣٣٩ .
 (٤) راجع ج ٢ ص ٢٥ . (٥) فى ج : ر د . (٦) راجع ج ١ ص ١٨٥ .
 (٧) راجع ج ٥ ص ٢٤٣ و ص ٢٨١ . (٨) من ز .

قوله تعالى: وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى: (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ) كسرت «يَان» لأنها مبتدأة بعد القول وتمحها لغة. وقد تقدم في «آل عمران» اشتقاق لفظ المسيح. (رَسُولَ اللَّهِ) بدل، وإن شئت على معنى أغنى. (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ) رد لقولهم. (وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) أى التى شبهه على غيره كما تقدم في «آل عمران». وقيل: لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذى قتلوه وهم شاكون فيه؛ كما قال تعالى: (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ). والإخبار قيل: إنه عن جميعهم. وقيل: إنه لم يختلف فيه إلا عوامهم؛ ومعنى اختلافهم قول بعضهم إنه إله، وبعضهم هو ابن الله. قاله الحسن: وقيل اختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى. وقال من عين رفعه إلى السماء: ما قتلناه. وقيل: اختلافهم أن النسْطُورِيَّة من النصارى قالوا: صلب عيسى من جهة نأسوته لامن جهة لأهوته. وقالت المَلَكانيَّة: وقع الصلب والقتل على المسيح بكاله نأسوته ولاهوته. وقيل: اختلافهم هو أنهم قالوا: إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟! وقيل: اختلافهم هو أن اليهود قالوا: نحن قتلناه؛ لأن يهوذا رأس اليهود وهو الذى سعى فى قتله. وقالت طائفة من النصارى: بل قتلناه نحن. وقالت طائفة منهم: بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه. (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ) من زائدة؛ وتم الكلام. ثم قال جل وعز: (إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ) استثناء ليس من

الأول في موضع نصب، ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل؛ أي ما لم به من علم إلا أتباع الظن. وأنشد سيويه :

وبلدة ليس بها أئيس * إلا اليعافير وإلا العيس^(١)

قوله تعالى: **(وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا)** قال ابن عباس والسدى: المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا؛ كقولك: قتله علما إذا علمته علما تاما؛ فالهاء عائدة على الظن. قال أبو عبيد: ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال: وما قتلوه فقط. وقيل: المعنى وما قتلوا الذي شبه لم أنه عيسى يقينا؛ فالوقف على هذا على « يَقِينًا ». وقيل: المعنى وما قتلوا عيسى، والوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » و« يَقِينًا » نعت لمصدر محذوف، وفيه تقديران: أحدهما — أى قالوا هذا قولنا يقينا، أو قال الله هذا قولنا يقينا. والقول الآخر — أن يكون المعنى وما علموه علما يقينا. النحاس: إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ؛ لأنه لا يعمل ما بعد « بَلْ » فيما قبلها لضعفها. وأجاز ابن الأثيرى الوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » على أن ينصب « يَقِينًا » بفعل مضمحل هو جواب القسم، تقديره: ولقد صدقتم يقينا أى صدقا يقينا. (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) ابتداء كلام مستأنف؛ أى إلى السماء، والله تعالى متعال عن المكان؛ وقد تقدم كيفية رفعه في « آل عمران » (٢). (وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا) أى قويا بالنعمة من اليهود فسلط عليهم بطرس ابن أستيسانوس الرومى فقتل منهم مقتلة عظيمة. (حَكِيمًا) حكم عليهم باللعنة والغضب.

قوله تعالى: **وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ**

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩)

قوله تعالى: **(وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)**. قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة: المعنى ليؤمنن بالمسيح « قبل موته » أى الكتابى؛ فالهاء الأولى عائدة على عيسى، والثانية على الكتابى؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير: أولاد الطباء واحدها يعفور. واليعيس بقر الوحش لبياضها، واليعيس البياض، وأصله في الإبل أستماره للبقير. (٢) راجع ج ٤ ص ٩٩ وما بعدها (٣) في ج ٤، ز، ك: طلوس بن أستيناوس.

اليهود والنصارى إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عين الملك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهودى يقتر في ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصرانى يقتر بأنه كان رسول الله. وروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال: إني لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فأمر بضرب عنقه، وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر بن حوشب: إنه حين عين أمر الآخرة يقتر بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه؛ فقال له الحجاج: من أين أخذت هذا؟ قال: أخذته من محمد بن الحنفية؛ فقال له الحجاج: أخذت من حين صافية. وروى عن مجاهد أنه قال: ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته؛ فقليل له: إن غرق أو أحترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى؟ فقال: نعم! وقيل: إن الهامين جميعا لعيسى عليه السلام؛ والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة؛ قاله قتادة وابن زيد وغيرهما وأختره الطبرى. وروى يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى: «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» قال: قبل موت عيسى؛ والله إنه لحي عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير. وقيل: «ليؤمنن به» أى بمحمد عليه السلام وإن لم يجر له ذكر؛ لأن هذه الأفاضيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضا؛ إذ لا يجوز أن يفتق بينهم. وقيل: «ليؤمنن به» أى بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعايمة. والتأويلان الأولان أظهر. وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليترن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الحنزيرو وليكسرن الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين» ثم قال أبو هريرة: وأقروا إن شئتم «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» قال أبو هريرة: قبل موت عيسى؛ يعيدها ثلاث مرات. وتقدير الآية عند سيبويه؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به. وتقدير الكوفيين: وإن من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن به، وفيه قبح، لأن فيه حذف الموصول، والصلة ببعض الموصول فكأنه حذف بعض الأسم.

قوله تعالى : (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا) أى بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه .

قوله تعالى : فَظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّتِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١١٤﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١١٥﴾
فيه مستلثات :

الأولى - قوله تعالى : (فَظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا) قال الزجاج : هذا بدل من « فَمَا تَقِضِهِمْ » . والطيبات مانصه في قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ » .
وقدم الظلم على التحريم إذ هو الفرض الذى قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم .
(وَبِصَدَّتِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ) أى وبصدهم أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم .
(وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) كله تفسير للظلم الذى تعاطوه ، وكذلك ما قبله من تقضهم الميثاق وما بعده ؛ وقد مضى في « آل عمران » أن اختلاف العلماء في سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانية - قال ابن العربي : لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون ، وقد بين الله في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل ؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى في التوراة ، وأنهم بدّلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟ فظننت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم وأقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم ؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة ؛ قال الله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ »

وهذا نص ؛ وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودى في شعير أخذه لعياله . والحاسم لداء الشك والخلاف أفتاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ؛ وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام — ثبت ذلك تواترا — ولا اعتذر عنه إذ بُعث ، ولا منع منه إذ بُجِّي ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب ، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقد يكون ندبا ؛ فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فيباح .

قوله تعالى : **لَكِنَّ الرَّاْسُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : **(لَكِنَّ الرَّاْسُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ)** استثنى مؤمنى أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحملها ولم تكن حُرِّمت بظلمنا ؛ فنزل **(لَكِنَّ الرَّاْسُوْنَ فِي الْعِلْمِ)** والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ الثبوت ؛ وقد تقدم في « آل عمران » والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما . **(وَالْمُؤْمِنُونَ)** أى من المهاجرين والأنصار ، أصحاب مجد عليه السلام . **(وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ)** وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : « والمقيمون » على العطف ، وكذا هو في حرف عبد الله ، وأما حرف أبى فهو فيه « والمقيمين » كما في المصاحف . واختلف في نصبه على أقوال ستة ؛ أحصها قول سيبويه بأنه نصب على المدح ؛ أى وأعنى المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك « **وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ** » وأنشد :

(١) يلاحظ هذا على شهرته ، مع ما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتفريق سبعة دنابر كانت له عند فاشته رضى الله عنها وهو في حال الاحتضار . راجع نهاية الأرب ج ١٨ ص ٣٨٠ (٢) راجع ج ٤ ص ١٦ وما بعدها .

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم * إلا نميرا أطاعت أمر غاويها
ويروى (أمر مرشدهم) .

الظاعين^(١) ولما يُظعنوا أحدا * والقائلون لمن دار تُحلبها
وأنشد^(٢) :

لا يبعَدَنَّ قومي الذين هم * ثم العداة وآفة الجُزُر
النازلين بكلِّ مُعترِك * والطيبون معاقِد الأُزُر

قال النحاس : وهذا أصح ما قيل في « المقيمين » . وقال الكسائي : « والمقيمين » معطوف على « ما » . قال النحاس قال الأخفش : وهذا بعيد ؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين . وحكى محمد بن جرير أنه قيل له : إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام ؛ لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار ، واختار هذا القول ، وحكى أن النصب على المدح بعيد ؛ لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخين في « أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما » فلا ينتصب « المقيمين » على المدح . قال النحاس : ومذهب سيبويه في قوله : « والمؤتون » رفع بالابتداء . وقال غيره : هو مرفوع على إضمار مبتدأ ؛ أي هم المؤتون الزكاة . وقيل : « والمقيمين » عطف على الكاف التي في « قبلك » . أي من قبلك ومن قبل المقيمين . وقيل : « والمقيمين » عطف على الكاف التي في « إيتيك » . وقيل : هو عطف على الهاء والميم أي منهم ومن المقيمين ؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لا تجوز ؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمحل مخفوض . والجواب السادس —
ما روى أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن هذه الآية وعن قوله : « إن هذان لسائران »^(٤)
وقوله : « والصائبون »^(٥) في « المائدة » فقالت للسائل : يابن أخى الكُتاب أخطأوا . وقال

(١) قوله : (الظاعين ولما يُظعنوا أحدا) أي يخافون من عذرهم لقلهم وذلم فيظعنون ، ولا يخاف منهم عذرهم فيظعن من دارهم خوفا منهم . وقوله : (لمن دار تُحلبها) أي إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلبها بسدم لحرفهم من جميع القبائل . والبيان لابن خياط . (٢) البيان لحرق يفت عفان من بنى قيس ؛ وصفت قوما بالظهور على العدو . ونحو الجزر للأضياف والملازمة للحرب ، والعفة عن الفواحش .

(٣) في الأصول : محمد بن يزيد . (٤) راجع ج ١١ ص ٢١٥ (٥) راجع ص ٢٤٦ من هذا الجزء .

(٦) في الطبري (يابن أخى) .

إبان بن عثمان : كان الكتاب يُملَى عليه فيكتب فكتب « لَكِنَّ الرَّاسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ
وَالْمُؤْمِنُونَ » ثم قال له : ما أكتب ؟ قيل له : اكتب « والمقيمين الصلاة » فن تم وقع هذا .
قال القشيري : وهذا المسلك باطل ؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قذوة في اللغة ، فلا يظن
بهم أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل . وأصح هذه الأقوال قول سيويه وهو قول الخليل ،
وقول الكسائي هو اختيار القفال والطبري ، [والله أعلم ^(١)] .

قوله تعالى : **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ
مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ
وَعِيسَى وَيُوسُفَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زَبُورًا** ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى : **(إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ)** . هذا متصل بقوله :
« **يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ** » فأعلم تعالى أن أمر محمد صلى الله
عليه وسلم كأمر من تقدمه من الأنبياء . وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحق : نزلت
في قوم من اليهود — منهم سكين وعدى بن زيد — قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :
ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله . والوحي إعلام في خفاء ؛ يقال : وحي
إليه بالكلام يحيى وحيًا ، وأوحى يوحى إيحاء . **(إِلَى نُوحٍ)** قدمه لأنه أول نبي شرعت على
لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزبير بن بكار حدثني أبو الحسن علي بن المغيرة عن
هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال : أول نبي بعثه الله **[تبارك وتعالى]** في الأرض
إدريس واسمه أخنوخ ؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن ملك بن متوشلخ بن أخنوخ ،
وقد كان سام بن نوح نبيًا ، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيًا واتخذه خليلًا ؛ وهو
إبراهيم بن تارخ واسم تارخ آزر ، ثم بعث إسماعيل بن إبراهيم فبات بمكة ، ثم إسحق بن إبراهيم

(١) من ك . (٢) في جوز . (٣) أخنوخ : (بفتح الهزرة) وحكي صاحب تاج العروس
عن شيخه (بالضم) . (٤) ملك : بفتح حين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعاني) . أين هذا مع قوله تعالى :
إن الله اصطفى آدم . وما روى أن شيث بن آدم أنزل عليه خمسون صحيفة . مصححه . (٥) متوشلخ (بضم الميم
وفتح التاء فوقية والواو وسكون الشين المعجمة ؛ وقيل : بفتح الميم وضم المثناة فوقية المشددة وسكون الواو
ولام مفتوحة وحاء معجمة) (روح المعاني) .

فات بالشام ، ثم لوط وإبراهيم^(١) عمه ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق ثم يوسف ابن يعقوب ثم شعيب بن يوب^(٢) ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن آسف ، ثم موسى وهارون ابنا عمران ، ثم أيوب ثم الخضر وهو خضرون ، ثم داود بن إيشا ، ثم سليمان ابن داود ، ثم يونس بن متى ، ثم إلياس^(٣) ، ثم ذا الكفل واسمه عويدنا من سبط يهوذا ابن يعقوب ؛ قال : وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعائة سنة وليسا من سبط^(٤) ؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزبير : كل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح . ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة : هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين ؛ وإنما سموا عربا لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء ؛ ثم قال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ نخص أقواما بالذكر تشريفا لهم ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَلَأْنَا كَيْفَهُ وَرُسُلَهُ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ ﴾ قدم عيسى على قوم كانوا قبله ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، وأيضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود . وفي هذه الآية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه في الذكر على أنبيائه ؛ ومثله قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ الآية ؛ ونوح مشتق من النوح ؛ وقد تقدم ذكره موعبا في « آل عمران »^(٥) وانصرف وهو اسم أعجمي ؛ لأنه على ثلاثة أحرف خفف ؛ فأما إبراهيم وإسماعيل [و إسحاق]^(٦) فأعجمية وهي معرفة ولذلك لم تنصرف ، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة ؛ فأما يونس ويوسف فورى عن الحسن أنه قرأ « ويونس » بكسر النون وكذا « يوسف » يجعلهما من آنس وأسف ، ويجب على هذا أن يُصرفا ويُحزما ويكون جمعهما يأنس ويأسف . ومن لم يهز قال : يوانس

(١) يوب : (بمشاة تحته وراو موحدتين) بوزن جعفر . (روح المعاني) . (٢) في ز : ثم خضرون .

(٣) في ز : ثم إلياس ثم بشير الخ . ولا يعرف في الأنبياء . بشير . (٤) ذكروا من أنبياء العرب حنظلة

ابن صفوان رسول إلى أصحاب الرس . وخالد بن سنان البسبي . (٥) راجع ج ٢ ص ٣٦ .

(٦) راجع ج ١٤ ص ١٢٦ (٧) راجع ج ٤ ص ٦٢ (٨) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس .

ويوسف . وحكى أبو زيد : يونس ويوسف بفتح النون والسين ؛ قال المهدي : وكان « يونس » في الأصل فعل مبنى للفاعل ، و « يونس » فعل مبنى للفعول ، فسمى بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هي حكم ومواظ . والزبور الكتابة ، والزبور بمعنى المزبور أى المكتوب ، كالأرسول والرؤوب والحلوب . وقرأ حمزة « زُبوراً » بضم الزاى جمع زَبْر كَفَلَسَ وفلُوس ، وزَبْر بمعنى المزبور ؛ كما يقال : هذا الدرهم ضَرَبَ الأمير أى مَضْرُوبه ؛ وأصل في الكلمة التوثيق ؛ يقال : بَرَمزبورة أى مطوية بالمجارة ، والكتاب يسمى زبوراً لقوة الوثيقة به . وكان داود عليه السلام حسن الصوت ؛ فإذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجن والطير والوحش لحسن صوته ، وكان متواضعا يأكل من عمل يده ؛ روى أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أن كان داود صلى الله عليه وسلم ليخطب الناس وفي يده القففة من الخوص ، فإذا فرغ ناولها بعض من إلى جنبه يبيعها ، وكان يصنع الدروع ؛ وسأني .^(١) وفي الحديث : « الزرقة في العين يُن » وكان داود أزرق .

قوله تعالى : وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بمعنى بمكة . ﴿ وَرُسُلًا ﴾ منصوب بإضمار فعل ، أى وأرسلنا رسلا ؛ لأن معنى « وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » وأرسلنا نوحا . وقيل : هو منصوب بفعل دلّ عليه « قَصَصْنَاهُمْ » أى وقصصنا رسلا ؛ ومثله ما أنشد سيبويه :^(٢)

أصبحتُ لا أحملُ السَّلاحَ ولا * أمكُ رأسَ البعيرِ إن نَقَرَا
والذَّئبُ أخشاهُ إن مررتُ بهِ * وحدي وأخشى التَّرياحَ والمطرا

(١) راجع ج ١١ ص ٢٢٠ . (٢) النبات للربيع بن ضبع الفزاري ، وهو أحد العمريين ، وصف فيها آتيا . شبيته وذهاب قوته .

أى وأخشى الذئب . وفى حرف أبى « ورسل » بالرفع على تقدير ومنهم رسل . ثم قيل : إن الله تعالى لما قص فى كتابه بعض أسماء أنبيائه ، ولم يذكر أسماء بعض ، ولما ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود : ذكر عهد الأنبياء ولم يذكر موسى ؛ فترت (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) « تكليماً » مصدر معناه التأكيدي ؛ يدل على بطلان من يقول : خلق لنفسه كلاماً فى شجرة فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيقي الذى يكون به المتكلم متكلماً . قال النحاس : وأجمع الحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً ، وأنه لا يجوز فى قول الشاعر :

* أَمْتَلًا الْحَوْضُ وَقَالَ قَطِي *

إن يقول : قال قولاً ؛ فكذا لما قال : « تَكْلِيمًا » وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذى يُعْقَل . وقال وهب بن منبه : إن موسى عليه السلام قال : « يارب مِمَّ آخَذْتَنِي كَلِيمًا ؟ طلب العمل الذى أسعده الله به ليكثر منه ؛ فقال الله تعالى له : أتذكر إذ نَدَّ من غنمك جَدْيٌ فَأَتَيْتَهُ أَكْثَرَ النَّهَارِ وَأَتَيْتُكَ ، ثم أخذته وقبلته وضممته إلى صدرك وقلت له : أتعبتني وأتعبت نفسك ، ولم تقضب عليه ؛ من أجل ذلك آخَذْتَنِي كَلِيمًا .

قوله تعالى : رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) هو نصب على البدل من « وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ » ويجوز أن يكون على إضمار فعل ؛ ويجوز نصبه على الحال ؛ أى كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده رسلاً . (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا ، وما أنزلت علينا كتابا ؛ وفى التنزيل « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رُسُلًا ^(١) » وقوله تعالى : « وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ^(٢) فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ » وفى هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شئ من ناحية العقل . وروى عن كعب الأحبار أنه قال : كان الأنبياء ألف وماتى ألف . وقال مقاتل : كان الأنبياء ^(٣)

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٣٠ . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٦٤ . (٣) فى ك : مائة .

(٤) هذه الرواية نسبها (البحر) و(روح المعاني) إلى كعب الأحبار .

ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” بعثت على أثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل “ ذكره أبو الليث السمرقندي في التفسير له ؛ ثم أسند عن شعبة عن أبي إسحق عن الحارث الأعمور عن أبي ذر الغفاري قال : قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وهم المرسلون ؟ قال : ” كانت الأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر “ .

قلت : هذا أصح ما روى في ذلك ؛ خرجه الأجرى وأبو حاتم البستي في المسند الصحيح له .

قوله تعالى : لَكِنَّ اللَّهَ يُشْهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يُشْهِدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : (لَكِنَّ اللَّهَ يُشْهِدُ) رفع بالابتداء ، وإن شئت شددت النون ونصبت . وفي الكلام حذف دل عليه الكلام ؛ كأن الكفار قالوا : ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك ؟ فترد « لَكِنَّ اللَّهَ يُشْهِدُ » . ومعنى (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ) أى وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك ؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم . (وَالْمَلَكُ يُشْهِدُونَ) ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم . (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) أى كفى الله شاهداً ، والباء زائدة .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) يعنى اليهود [أى ظلموا] . (وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) أى عن اتباع [الرسول] محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم : ما نجد صفته في كتابنا ، وإنما النبوة في ولد هارون وداود ، وإن في التوراة أن شرع موسى لا يفسخ . (قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا) لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾**

قوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا)** يعنى اليهود؛ أى ظلموا محمداً بكتان ننته ، وأنفسهم إذ كفروا، والناس إذ كتموم . **(لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ)** هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب .

قوله تعالى : **يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَعَامِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾**

قوله تعالى : **(يَأْتِيهَا النَّاسُ)** هذا خطاب للكل . **(قَدْ جَاءَهُمُ الرُّسُولُ)** يريد محمداً عليه الصلاة والسلام . **(بِالْحَقِّ)** بالقرآن . وقيل : بالدين الحق ؛ وقيل : بشهادة أن لا إله إلا الله ؛ وقيل : الباء للتعدية ؛ أى جاءكم ومعه الحق ؛ فهو فى موضع الحال .

قوله تعالى : **(فَعَامِنُوا خَيْرًا لَكُمْ)** فى الكلام إضمار ؛ أى وأتوا خيراً لكم ؛ هذا مذهب سيويوه ، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف ؛ أى إيماناً خيراً لكم ، وعلى قول أبى عبيدة يكن خيراً لكم .

قوله تعالى : **يَتَأَهَّلَ أَلَكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَهْأ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُمْ خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكُنِيَ بِاللَّهِ وَكِبَلًا ﴿١٧١﴾**

قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) نهي عن الغلو . والغلو التجاوز في الحد ، ومنه غلا السعر يغلو غلا ، وغلا الرجل في الأمر غلوا ، وغلا بالحارية لحمها وعظمها إذا أسرع الشباب بغاوزت لِدَانِهَا ^(١) ، ويعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه رباً ، فالإنفراط والتقصير كله سيئة وكفرٌ ، ولذلك قال مطرف بن عبد الله : الحسنه بين سيئين ؛ وقال الشاعر :

وأوفٍ ولا تسوفٍ حقك كله * وصاحف فلم يسوفٍ قط كريمٌ
ولا تغلٌ في شيءٍ من الأمر وأقتصد * كلاً طرفي فقصيد الأمور دميمٌ

وقال آخر :

عليك بأوساط الأمور فإنها * نجاةٌ ولا تركبٌ ذلولاً ولا صعباً

وفي صحيح البخارى عنه عليه السلام : " لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله " .

قوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ) أى لا تقولوا إن له شريكاً أو ابناً . ثم بين تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال : (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ) وفيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمَسِيحُ » المسيح رفع بالابتداء ؛ و « عيسى » بدل منه وكذا « ابْنُ مَرْيَمَ » . ويجوز أن يكون خبر الابتداء ويكون المعنى : إنما المسيح ابن مريم . ودل بقوله : « عيسى ابن مريم » على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون لها ، وحق الإله أن يكون قديماً لا محدثاً . ويكون « رسول الله » خبراً بعد خبر .

الثانية — لم يذكر الله عز وجل امرأة وسمها باسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران ؛ فإنه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعاً لحكمة ذكرها بعض الأشياخ ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللدات (جمع لدة كعدة) : الترب ، وهو الذى ولد معك وتربى .

(٢) الاطراء : مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه .

لا يذكرون حرائمهم في الملا، ولا يتبدلون أسماءهم؛ بل يكونون عن الزوجة بالعرس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكونوا عنهن ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت، وفي ابنها صرح الله باسمها، ولم يكن عنها بالأثمة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمامها .

الثالثة - اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرر اسمه منسوبا للإمام استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لهنهم الله . والله أعلم .

قوله تعالى : (وَكَلَّمَتْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) أى هو مكوّن بكلمة « كن » فكان بشرا من غير أب؛ والعرب تسمى الشيء باسم الشيء إذا كان صادرا عنه . وقيل : « كلمته » بشارة الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل [عليه السلام] ؛ وذلك قوله : « إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ » . وقيل : « الكلمة » ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا » و « مَا نَفَذَتْ كَلِمَاتِ اللَّهِ » . وكان لعيسى أربعة أسماء؛ المسيح وعيسى وكلمة وروح، وقيل غير هذا مما ليس في القرآن . ومعنى « ألقاها إِلَى مَرْيَمَ » أمر بها مريم .

قوله تعالى : (وَرُوحٌ مِنْهُ) . هذا الذى أوقع النصارى في الإضلال؛ فقالوا : عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية : الأول - قال أبو بن كعب : خلق الله أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق؛ ثم ردها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم، فكان منه عيسى عليه السلام؛ فلهذا قال : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . وقيل : هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا كقوله : « وَظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ » وقيل : قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحا، وتضاف إلى الله تعالى فيقال : هذا روح من الله أى من خلقه؛ كما يقال في النعمة إنها من الله . وكان عيسى يرى الأكمة والأبرص ويحيى الموتى فاستحق هذا الاسم . وقيل :

(١) في ج: ذكره . (٢) من ك . (٣) راجع ج: ٤٤ ص ٨٨ (٤) راجع ج: ١٨ ص ٢٠٣ (٥) راجع ج: ١٤

ص ٧٦ (٦) في البحر: ألقاها إلى مريم أوجد هذا الحادث في مريم وحصله فيها . (٧) راجع ج: ٢ ص ١١٠

يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحا؛ لأنه ريح يخرج من الروح قال الشاعر - هو ذو الرمة - :

فَقَاتُ لَهُ أَرْقَمَهَا إِلَيْكَ وَأَحْبَاهَا * بِرُوحِكَ وَأَقْتَنَتْهَا قَدْرًا^(١)

وقد ورد أن جبريل نفخ في دِرْعِ مريم فحملت منه بإذن الله؛ وعلى هذا يكون « وَرُوحٌ مِنْهُ » معطوفا على المضمر الذي هو أسم الله في « أَلْقَاهَا » التقدير: ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم . وقيل: « رُوحٌ مِنْهُ »^(٢) أى من خلقه؛ كما قال: « وَنَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » أى من خلقه . وقيل: « رُوحٌ مِنْهُ » أى رحمة منه؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن أتبعه؛ ومنه قوله تعالى: « وَآيَدُهُمْ رُوحٌ مِنْهُ » أى برحمة، وقرئ « فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ » . وقيل: « وَرُوحٌ مِنْهُ » وبرهان منه؛ وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى: « فَأَمِينُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » أى آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسله، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه لها . « وَلَا تَقُولُوا » أَلهتنا « ثَلَاثَةٌ » عن الزجاج . قال ابن عباس: يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبه وأبنه . وقال الفراء وأبو عبيد: أى لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى: « سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ » . [قال] أبو علي^(٥): التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المتبدا والمضاف . والنصارى مع فرقتهم مجمعون على التثليث ويقولون: إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم؛ فيجعلون كل أقنوم لها ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحياة، وبالابن المسيح، في كلامهم فيه تخبط بيانه في أصول الدين . ومحصول كلامهم يشول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا: قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر، فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالإلهية؛ فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به

(١) بروحك: بنفخك . واقتنته لها قينة: بأمره بالرفق والنفخ القليل في النار . وأن يطعمها حطبا قليلا قليلا .

(٢) راجع ج ١٦ ص ١٦٠ (٣) راجع ج ١٧ ص ٤٠٨ ص ٢٣٢ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٢٢

(٥) من ك .

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفن شرهم عنه من مقدوراته ، وليس كذلك ؛ فإن أعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلا به ؛ وإن لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم أيضا ؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام ، وما كان يجري على يديه من الأمور العظام ، مثل قلب العصا نعبانا ، وفتح البحر واليد البيضاء والمث والى ، وغير ذلك ؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء ؛ فإن أنكروا ذلك فننكر ما يدعونهم هم أيضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام ، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى ؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم يتكرون القرآن ، ويكذبون من أتى به ، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر . وقد قيل : إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى ؛ يصلون إلى القبلة ؛ ويصومون شهر رمضان ، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب ، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس ، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وبمجدنا وإلى النار مصيرنا ، ونحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ؛ وإنى أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار ؛ وكان له فرس يقال لها العقاب ، فأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى : أنا بولس عدوكم قد نوديت من السماء أن ليست لك توبة إلا أن تنتصر ، فأدخلوه في الكنيسة بيتا فأقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الإنجيل ؛ فخرج وقال : نوديت من السماء أن الله قد قبل توبتك فصدموه وأحبوه ، ثم مضى إلى بيت المقدس وأستخلف عليهم نسطورا وأعلمه أن عيسى بن مريم إله ، ثم توجه إلى الزوم وطلبهم اللاهوت والناسوت وقال : لم يكن عيسى بإنس فتأس ولا يجسم فنجسم ولكنه ابن الله . وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ؛ ثم دعا رجلا يقال له الملك فقال له ؛ إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ؛ فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له : أنت خاليتي ولقد رأيت المسيح في النوم ورضى عنى ، وقال لكل واحد منهم : إنى غدا أذبح نفسى وأتقرب

(١) في جـ وز مفتونون . (٢) كذا في الأصول : والذي في كتاب « الملل والنحل » الملائكية أصحاب

ملك الذي ظهر ببلاد الرم واستولى عليها . في (صبح الأعشى) الملائكية هم أتباع ملكان الذي ظهر ببلاد الروم ؛

فهو ملكا أو ملكان . وسيأتي ذكر الملائكية ص ١١٨

بها ، فأدع الناس إلى نِحلتك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نِحلته ، فبيع كل واحد منهم طائفة ، فأقتلوا وأختلفوا إلى يومنا هذا ، فجمع النصارى من الفرق الثلاث ؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال ؛ والله أعلم . وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى : « فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وسيأتي إن شاء الله تعالى :

قوله تعالى : (**أَتَتْهُوَ خَيْرًا لَكُمْ**) « خيرا » منصوب عند سيبويه بإضمار فعل ؛ كأنه قال : أتتوا خيرا لكم ، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم ؛ قال سيبويه : ومما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره « **أَتَتْهُوَ خَيْرًا لَكُمْ** » لأنك إذا قلت : آتته فأتت تخرجه من أمر وتدخله في آخر ؛ وأنشد :

فَوَاعِدِيهِ سَرَحْتِي مَالِكِ * أَوِ الرِّبَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلَا

ومذهب أبي عبيدة : أتتوا يكن خيرا لكم ؛ قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأنه يضمير الشرط وجوابه^(٣١) ، وهذا لا يوجد في كلام العرب . ومذهب الفقهاء أنه نعت لمصدر محذوف ؛ قال علي بن سليمان : هذا خطأ فاحش ؛ لأنه يكون المعنى : أتتوا الانتهاء الذي هو خير لكم .

قوله تعالى : (**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ**) هذا ابتداء وخبر ؛ و « **وَاحِدٌ** » نعت له . ويجوز أن يكون « **إِلَهُ** » بدلا من أسم الله عز وجل و « **وَاحِدٌ** » خبره ؛ التقدير إنما المعبود واحد . (**سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ**)^(٤) أى تنزيها عن أن يكون له ولد ؛ فلما سقط « **عَنْ** » كان « **أَنْ** » في محل النصب بترفع الخلفاض ؛ أى كيف يكون له ولد ؟ وولد الرجل مُشْبِه له ، ولا يشبهه الله عز وجل . (**لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**) فلا شريك له ، وعيسى^(٥) [ومريم] من جملة ما في السموات وما في الأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلها وهو مخلوق ! وإن جاز ولد فليجز أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له . (**وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا**) أى لأوليائه ؛ وقد تهتم .

(١) راجع ص ١١٦ من هذا الجزء . (٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة ، و « **سرحنا مالك** » : موضع

ببينة ، والمرحان شجرتان شهر الموضع بهما ، والزبا : جمع ربة وهي المشرف من الأرض .

(٣) في السمين : لأن التقدير إن تومنوا يكن الإيمان خيرا لكم . (٤) في ك تنزيه . (٥) من ز .

قوله تعالى : لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٧﴾
 فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٨﴾

قوله تعالى : (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ) أى لن يأنف ولن يخشع . (أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ) أى من أن يكون ؛ فهو فى موضع نصب . وقرأ الحسن : « إن يكون » بكسر الهمزة على أنها نفي هو بمعنى « ما » والمعنى ما يكون له ولد ؛ وينبغى رفع يكون ولم يذكره الزوارة . (وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) أى من رحمة الله ورضاه ؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذا « وَلَا أَقُولُ لِأَنى مَلَكٌ » وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى فى « البقرة » . (وَمَنْ يَسْتَنْكِفُ) أى يأنف (عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ) فلا يفعلها . (فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ) أى إلى الحشر . (جَمِيعًا) فيجازى كلا بما يستحق ، كما بينه فى الآية بعد هذا (فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) إلى قوله : (نَصِيرًا) . وأصل « يَسْتَنْكِفُ » نِكْفَ ؛ فالياء والسين والتاء زوائد ؛ يقال : نِكِفْتَ من الشيء وأسْتَنْكِفْتَ منه وأنكفته أى زهته عما يستنكف منه ؛ ومنه الحديث سئل عن « سبحان الله » فقال : « إنكأف الله من كل سوء »^(١) يعنى تزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد . وقال الزجاج : استنكف أى أنف مأخوذ من نكفت اللحم إذا تحيته بإصبعك عن خدك ؛ ومنه الحديث « ما يُنكفُ العرقُ عن جبينه » أى ما ينقطع ؛ ومنه الحديث « جاء بجيش لا يُنكفُ آخره » أى لا ينقطع آخره . وقيل : هو من النكف وهو العيب ؛

(١) من ز . (٢) فى مختصر الشواذ لابن خالويه : إن يكون بكسر الهمزة ورفع يكون . الحسن وقادة

وأبو واقد يجعل إن بمعنى ما . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٧ . (٤) راجع ج ١ ص ٢٨٩ .

يقال : ما طيه في هذا الأمر نَكَفٌ ولا وَكْفٌ أى عيب : أى لن يتمتع المسيح ولن يتزده من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يميها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ) يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ عن الثورى ؛ وسماه برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة . وقال مجاهد : البرهان ههنا الحجية ؛ والمعنى متقارب ؛ فإن المعجزات محمته صلى الله عليه وسلم . والنور المنزل هو القرآن ؛ عن الحسن ؛ وسماه نورا لأن به لتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة ، فهو نور مبين ، أى واضح بين .

قوله تعالى : فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ، فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ) أى بالقرآن عن معاصيه ، وإذا اعتصموا بكتابه [فقد] اعتصموا به وبنيبه . وقيل : « اعتصموا به » أى بالله . والمعصمة الامتناع ، وقد تقدم . (وَيَهْدِيهِمْ) أى وهو يهديهم ؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله . (إِلَيْهِ) أى إلى نوابه . وقيل : إلى الحق ليعرفوه . (صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) أى دينا مستقيما . و « صِرَاطًا » منصوب بإضمار فعل دل عليه « وَيَهْدِيهِمْ » التقدير ؛ ويعرفهم صِرَاطًا مستقيما . وقيل : هو مفعول ثان على تقدير ؛ ويهديهم إلى نوابه صراطا مستقيما . وقيل : هو حال . والهاء فى « إِلَيْهِ » قيل : هى للقرآن ، وقيل : للفضل ، وقيل : للفضل والرحمة ؛ لأنهما بمعنى الثواب . وقيل : هى لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من أن المعنى ويهديهم إلى نوابه . أبو على : الهاء راجعة إلى ما تقدم من اسم الله عز وجل ، والمعنى ويهديهم إلى صراطه ؛ فإذا جعلنا « صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا » نصبا على الحال كانت الحال من

هذا المحذوف . وفي قوله : « وَفَضِّلِ » دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه ؛ إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا . والله أعلم .

قوله تعالى : **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ^ع **إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُمْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلِهُمَا اثْلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ^ع **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ** ^ع **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ^{١٧٦}

فيه ست مسائل :

الأولى — قال البراء بن عازب : هذه آخرة نزلت من القرآن ؛ كذا في كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ، ونزلت بسبب جابر ؛ قال جابر ابن عبد الله : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين ، فاعمى على ؛ فنوضاً ^(١) [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ثم صب على من وضوئه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أفضى في مالي ؟ فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث « **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** » رواه مسلم ؛ وقال : آخرة نزلت « **وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** » وقد تقدم . ومضى في أول السورة الكلام في « الكلاله » مستوفى ، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم [أو للأب ^(٢)] وكان لجابر تسع أخوات .

الثانية — قوله تعالى : **(إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ)** أى ليس له ولد ولا والد ؛ فأكتفى بذكر أحدهما ؛ قال الجرجاني : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود ؛ فالوالد يسمى والدا لأنه ولد ، والمولود يسمى ولدا لأنه ولد ؛ كالذرية فإنها من ذرأ ثم تنطلق على المولود وعلى الوالد ؛ قال الله تعالى : « **وَأَيُّهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ** » ^(٣) .

(١) من ك . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٧٥ . (٣) راجع ج ٥ ص ٧٦ وما بعدها .

(٤) من ج وزوك . (٥) راجع ج ١٥ ص ٣٤ .

الثالثة — والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يعملون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن مهنّ أخ، غير ابن عباس؛ فإنه كان لا يعمل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: «إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن لبيت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الأخت من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذاً قضى في بنت وأخت بفعل المال بينهما نصفين.

الرابعة — هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهم إلى من أمر الكلاله، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [عنها] (١) فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخِر سورة النساء». وعنه رضى الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يثنى أحب إلى من الدنيا وما فيها: الكلاله والزبا والخلافة؛ خزجه ابن ماجه في سننه.

الخامسة — طعن بعض الرافضة بقول عمر: «والله لا أدع» الحديث.

السادسة — قوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا» قال الكسائي: المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا. قال أبو عبيد؛ فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة» فأستحسنه. قال النحاس: والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ [صراح] (١)؛ [لأنهم] (٢) لا يميزون إضمار لا؛ والمعنى عندهم: يبين الله لكم كراهية أن تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: «وَأَسْأَلُ الْقَصِيَّةَ» (٣) وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة. (وَأَلَّهُ يُكَلِّ شَيْءٌ عَلِيمٌ) تقدم في غير موضع. والله أعلم تمت سورة «النساء» والحمد لله الذي وفق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوته ، وهي مدنية بإجماع ؛ وروى أنها نزلت منصرفاً رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية . وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال : " يا على - أشعرت أنه نزلت على - سورة المائدة ونعمت الفائدة " . قال ابن العربي : هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده ؛ أما إنا نقول : سورة « المائدة ، ونعمت الفائدة » فلا تأثره عن أحد ولكنه كلام حسن . وقال ابن عطية : وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب " . ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع ، ومنها ما أنزل عام الفتح وهو قوله تعالى : « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ » الآية . وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني ، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار . وإنما يرسم بالمكّي ما نزل قبل الهجرة . وقال أبو ميسرة : « المائدة » من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها ؛ وهي : « الْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْتَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السُّعُ » ، « وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » ، « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » ، « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » ، « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وتمام الطهور « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ، « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ » ، « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » إلى قوله : « عَيْنٌ رِزْدٌ وَأَنْتُمْ قَائِمٌ » و « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا صَيْلَةٍ وَلَا حَامٍ » . وقوله تعالى : « شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ » الآية .

قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز : « وَإِذَا قُدِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ليس للاذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة ، أما ما جاء في سورة « الجمعة » فخصوص بالجمعة ،

وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة «المائدة» في حجة الوداع وقال: «يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها» ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ؛ قال جبير بن نفير : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة «المائدة» ؟ فقلت : نعم ، فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه . وقال الشعبي : لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ » الآية . وقال بعضهم : نسخ منها « أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ؕ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةً ءَلَا تَنْعَمُ ؕ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ؕ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ قال علقمة : كل ما في القرآن « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا » فهو مدنيّ و « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » فهو مكّيّ ؛ وهذا خرج على الأكثر ، وقد تقدّم . وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام ؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام : الأول — الأمر بالوفاء بالعقود ؛ الثاني — تحليل بيمية الأنعام ؛ الثالث — استثناء ما يلي بعد ذلك ؛ الرابع — استثناء حال الإحرام فيما يصاد ؛ الخامس — ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وحكى النقاش أن أصحاب الكنديّ قالوا له : أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه ؛ فأحجب أيا ما كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ؛ إني فتحت المصحف فخرجت سورة «المائدة» فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلل تحليلاً عامّاً .

ثم آسئنى آسئناء بعد آسئناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاذ .

الثانية — قوله تعالى : (أَوْفُوا) يقال : وَفَى وَأَوْفَى لِفَتَانٍ ! قال الله تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ » وقال تعالى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى » وقال الشاعر :

أَمَا أَبْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ * كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النُّجْمِ حَادِيهَا

لجمع بين اللغتين . (بِالْعُقُودِ) العقود الزبوط، واحداها عَقْدٌ ؛ يقال : عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام ؛ قال الحطيئة :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ * شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكُرْبَا (٥)

فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود ؛ قال الحسن : يعنى بذلك عقود الدين وهى ما عقده المرء على نفسه ؛ من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناخكة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتديير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة ؛ وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات ؛ كالج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام . وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة ؛ قاله ابن العربي . ثم قيل : إن الآية نزلت في أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ » . قال ابن جرير : هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت .

وقيل : هى عامة وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمنى أهل الكتاب ؛ لأن بينهم وبين الله عقدا في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر عهد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهم مأمورون بذلك في قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وغير موضع . قال ابن عباس : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حدى في جميع الأشياء ؛ وكذلك قال مجاهد وغيره . وقال ابن شهاب :

(١) راجع ج ٨ ص ٢٦٦ (٢) راجع ج ١٧ ص ١١٢ (٣) هو طفيل الفتوى ؛ وفلاص النجم ؛ هي المشرون بجما التي ساقها الدران في خطبة التريا كما ترجم العرب . (٤) كذا في الأصول وفي حاشية الجمل عن القرطبي : عقدت الفل . (٥) العناج : خيط أو سير يشد في أسفل الدلو ثم يشد في عروتها ؛ والكرب الحبل الذي يشد على الفل بعد المتين ؛ وهو الحبل الأول ؛ فإذا انقطع المتين بقى الكرب . وقيل : غير هذا . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيضاحهم بالعهد . (٦) راجع ج ٤ ص ٣٠٤ (٧) في : ويعم أمة عهد صلى الله عليه وسلم . وفي حاشية الجمل عن القرطبي : وهم من أمة عهد . الخ . قلت : يعنى أمة غير الإجابة . مصححه .

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وفي صدره: "هذا بيان للناس من الله ورسوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فكاتب الآيات فيها إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» . وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب؛ قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" وقال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدَّ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رُدٌّ" . ذكر ابن إسحق قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان - لشرفه ونسبه - فعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجذبا بمكة مظلوما من أهلها أو يغيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مظلمته؛ فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "لقد شهدت في دار [عبد الله] بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعي به في الإسلام لأَجَبْتُ" . وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام: "وأَيُّما حَلِيفٍ كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شِدَّةً" لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله . قال ابن إسحق: تحامل الوليد بن عتبة على الحسين ابن علي في مال له - لسلطان الوليد؛ فإنه كان أميرا على المدينة - فقال له الحسين: أحلف بالله لتُنصِفَنِي من حقِّي أو لآخذنَّ بسيفي ثم لأقوين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول . قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعاني لآخذنَّ بسيفي ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعا؛ وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه .

الثالثة - قوله تعالى: (أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةَ الْأَنْعَامِ) الخطاب لكل من ألتزم الإيمان على وجهه وكِماله؛ وكانت للعرب سنن في الأنعام من البعيرة والسائبة والوصيلة والحام، يأتي

(١) من جوز . (٢) في الرض الأنف: لودعيت إليه .

بيانها ؛ فزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية ، والآراء الفاسدة الباطلية . وأختلف في معنى « بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ » والبهيمة اسم لكل ذى أربع ؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ؛ ومنه باب مُبْهِمٍ أى مُغْلِقٍ ، وليل مُبْهِمٍ ، وبَيْمَةٌ للشجاع الذى لا يُدْرِى من أين يُؤْتَى له . و « الْأَنْعَامِ » : الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك للين مشيها ؛ قال الله تعالى : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » إلى قوله : « وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ » وقال تعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمْلَةٌ وَفَرَسًا » يعنى كجارا وصغارا ؛ ثم بينها فقال : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » إلى قوله : « أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ » وقال تعالى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا » يعنى الغنم « وَأَوْبَارِهَا » يعنى الإبل « وَأَشْعَارِهَا » يعنى المعز ؛ فهذه ثلاثة أدلة تُبَيِّنُ عن تضمن اسم الأنعام لهذه الأجناس ؛ الإبل والبقر والغنم ؛ وهو قول ابن عباس والحسن . قال الهروى : « وإذا قيل النعم فهو الإبل خاصة . وقال الطبرى : « وقال قوم « بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ » وحشها كالظباء وبقر الوحش والحمر وغير ذلك . وذكره غير الطبرى عن السدى والتربيع وقتادة والضحاك ، كأنه قال : أحلت لكم الأنعام ، فأضيف الجنس إلى أخص منه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج ، وما أضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بجموعه معها ، وكأن المفترس كالأسد وكل ذى ناب خارج عن حد الأنعام ؛ فبهيمة الأنعام هى الزاعى من ذوات الأربع . قلت : فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » ثم عطف عليها قوله : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ » فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلَّ على أنها ليست منها ؛ والله أعلم وقيل : « بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ » ما لم يكن صيدا ؛ لأن الصيد يسمى وحشا لا بهيمة ، وهذا راجع إلى القول الأول . وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ » الأجنة التى تخرج عند الذبح من بطون الأمهات ؛ فهى تؤكل دون ذكاة ، وقاله ابن عباس وفيه بعد ؛

(١) فى مفردات الرغب : أن تسمية الإبل بذلك لأنها عندم أعظم نعمة . ولا يقال لها أنعام حتى يكون

فى جبلتها الإبل . (٢) راجع ج ١٠ ص ٦٨ . و ص ١٥٢ . (٣) راجع ج ٧ ص ١١١ .

لأن الله تعالى قال : « إَلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ » وليس في الأجنة ما يُستثنى ؛ قال مالك : ذكاة الذبيحة ذكاة بلحنيها إذا لم يُدرك حياً وكان قد نبت شعره وتم خلقه ؛ فإن لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل إَلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُدَكِّي ؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه ، فقيل : هو ذكي . وقيل : ليس بذكي ؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى :

الرابعة - قوله تعالى : (إَلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ) أى يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وقوله عليه الصلاة والسلام : « وكل ذى ناب من السباع حرام »^(١) . فإن قيل : الذى يُتلى علينا الكتاب ليس السنة ؛ قلنا : كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله ؛ والدليل عليه أمران : أحدهما - حديث العيسف " لا قِضِينَ يَنْبِئُكَ بِكُتَابِ اللَّهِ " والزوج ليس منصوباً فى كتاب الله . الثانى - حديث ابن مسعود : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؛ الحديث . وسيأتى فى سورة « الحشر »^(٢) . ويحتمل « إَلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ » الآن أو « مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ » فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يقتصر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامسة - قوله تعالى : (غَيْرِ مَحْلَى الصَّيْدِ) أى ما كان صيداً فهو حلال فى الإحلال دون الإحرام ، وما لم يكن صيداً فهو حلال فى الحالين . واختلف النحاة فى « إَلَّا مَا يُتَلَىٰ » هل هو استثناء أولاً ؟ فقال البصريون : هو استثناء من « بَيِّمَةُ الْأَنْعَامِ » و « غَيْرِ مَحْلَى الصَّيْدِ » استثناء آخر أيضاً منه ؛ فالاستثناءان جميعاً من قوله : « بَيِّمَةُ الْأَنْعَامِ » وهى المستثنى منها ؛ التقدير : إَلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ إَلَّا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ ؛ بخلاف قوله : « إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ مَجْرِمِينَ ، إَلَّا آلَ لُوطٍ » على ما أتى . وقيل : هو مستثنى مما يليه من الاستثناء ؛ فيصير بمنزلة قوله عز وجل : « إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ مَجْرِمِينَ » ولو كان كذلك لوجب إباحة الصَّيْدِ فى الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى : « إَلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ »

(١) رواية مسلم والسنن : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » .

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٧ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٣٦ .

مستثنى من الإباحة ؛ وهذا وجه ساقط ؛ فإذا معناه أكلت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد وأنتم حرم إلا ما يتلى عليكم سوى الصيد . ويجوز أن يكون معناه أيضا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأكلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم . وأجاز الفراء أن يكون « إلا ما يتلى عليكم » في موضع رفع على البدل على أن يعطف بالأ كما يعطف بلا ؛ ولا يميزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسماء^(١)] الأجناس نحو جاء قوم إلا زيد . والنصب عنده بأن « غير محلى الصيد » نصب على الحال مما في « أوفوا » ؛ قال الأخفش : بأيا الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد . وقال غيره : حال من الكاف والميم في « لكم » والتقدير : أكلت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد . ثم قيل : يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس ، أى لا تحلوا الصيد في حال الإحرام ، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أى أكلت لكم البهيمة إلا ما كان صيدا في وقت الإحرام ؛ كما تقول : أكلت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة . فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمنى : غير محلى الصيد ، فحذفت النون تخفيفا .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٢) يعنى الإحرام بالتحج والعمرة ؛ يقال : رجل حرام وقوم حرم إذا أحرموا بالتحج ؛ ومنه قول الشاعر :

فقلت لها فيئى إليك فإتنى * حرام وإنى بعد ذاك لييب

أى ملب ؛ وسمى ذلك إحراما لما يجزمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرهما . ويقال : أحرم دخل فى الحرم ؛ فيحرم صيد الحرم أيضا . وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثاب « حرم » بسكون الزاء ؛ وهى لغة تميمية يقولون فى رسل : رسل وفى كُتُب كُتُب ونحوه .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتَ بِحُكْمٍ مَا يُرِيدُ ﴾^(٣) تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب ؛ أى فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التى عهدت من أحكامهم تنبه ، فإن الذى هو مالك الكل « يحكم ما يريد » « لا معقب لحكمه^(٣) » يسرع ما يشاء كما يشاء .

(٢) هو المضرب بن كعب بن زهير .

(١) الزيادة عن ابن عطية .

(٣) راجع ج ٩ ص ٣٣٤ .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فِضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُوِّنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين حقاً ؛ أى لا تتعدوا حدود الله فى أمر من الأمور . والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة . وقال ابن فارس : ويقال للواحدة شعارة ؛ وهو أحسن . والشعيرة البدنة تُهدى ، وإشعارها أن يُجزَّ سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنها هدى . والإشعار الإعلام من طريق الإحساس ؛ يقال : أشعر هذبه أى جعل له علامة يُعرف أنه هدى ؛ ومنه المشاعر المعالم ، واحداها مشعر وهى المواضع التى قد أشعرت بالعلامات . ومنه الشعر ؛ لأنه يكون بحيث يقع الشعور ؛ ومنه الشاعر ؛ لأنه يشعر بفظته لما لا يفظن له غيره ؛ ومنه الشعير لشعرته التى فى رأسه ؛ فالشعائر على قول ما أشعر من الحيوانات تُهدى إلى بيت الله ، وعلى قول جميع مناسك الحج ؛ قاله ابن عباس . وقال مجاهد :

الصفى والمروة والهدى والبُدن كل ذلك من الشعائر . وقال الشاعر :

فقتلهم جيلاً بغيراً تراهم * شعائرُ قرآني بها يُتقربُ

وكان المشركون يَحْتَجُّونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَيُهِدُونَ فَأَرَادَ الْمَسْلُومُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

«لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» . وقال عطاء بن أبى رباح : شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه .

وقال الحسن : دين الله كله ؛ كقوله : « ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ »

أى دين الله .

قلت : وهذا القول هو الراجح الذي يقَدِّم على غيره لعمومه . وقد اختلف العلماء في إشعار الهدى وهى :

الثانية - فأجازه الجمهور ؛ ثم اختلفوا في أى جهة يُسَمَّر ؛ فقال الشافعى وأحمد وأبو ثور : يكون في الجانب الأيمن ؛ ورُوى عن ابن عمر . وثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن ؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح . ورُوى أنه أشعر بُدنه من الجانب الأيسر ؛ قال أبو عمر بن عبد البر : هذا عندى حديث منكر من حديث ابن عباس ؛ والصحيح حديث مسلم عن ابن عباس ، قال : ولا يصح عنه غيره . وصفحة السنام جانبه ، والسنام أعلى الظهر . وقالت طائفة : يكون في الجانب الأيسر ؛ وهو قول مالك ، وقال : لا بأس به في الجانب الأيمن . وقال مجاهد : من أتى الجانين شاء ؛ وبه قال أحمد في أحد قوليهِ . ومنع من هذا كله أبو حنيفة وقال : إنه تعذيب للحيوان ، والحديث يرد عليه ؛ وأيضا فذلك يجرى مجرى الوَسْم الذي يُعرف به الملك كما تقدم ؛ وقد أوغل ابن العربي على أبي حنيفة في الرد والإنكار حين لم ير الإشعار فقال : كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة ! لهى أشهر منه في العلماء .

قلت : والذي رأيته منصوصا في كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح ؛ لأن الإشعار لما كان إعلاما كان سنة بمنزلة التقليد ، ومن حيث أنه جرح ومثلة كان حراما ، فكان مشتتلا على السنة والبدعة فجعل مباحا . ولأبي حنيفة أن الإشعار مثلة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب للحيوان فكان مكروها ؛ وما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان في أول الابتداء حين كانت العرب تنهب كل مال إلا ما جعل هديا ، وكانوا لا يعرفون الهدى إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر ؛ هكذا رُوى عن ابن عباس . وحكى عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدى رحمه الله تعالى أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية ، أما ما لم يجاوز الحد ففعل كما كان يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) السراية : هى من قول الفقهاء . سرى الجرح إلى النفس أى دام له حتى حدث منه الموت . كما يستفاد من المصباح .

الله عليه وسلم فهو حسن ؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوي . فهذا اعتذار علماء الحنفية لأبي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعليه ؛ قالوا : وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحد محرماً ؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعد من المناسك .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم وهي أربعة : واحد فرد وثلاثة سرد^(١) ، يأتي بيانها في « براءة » ؛ والمعنى : لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوا ؛ فإن استبدلها استحلل ، وذلك ما كانوا يفعلونه من النسيء ؛ وكذلك قوله : « وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ » أي لا تستحلوه ، وهو على حذف مضاف أي ولا ذوات القلائد جمع قلادة . فهى سبحانه عن استحلال الهدى جملة ، ثم ذكر المقلد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ الهدى ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة ؛ الواحدة هديَّةٌ وهديَّةٌ وهديٌّ . فمن قال : أراد بالشعائر المناسك قال : ذكر الهدى تنبيهاً على تخصيصها . ومن قال : الشعائر الهدى قال : إن الشعائر ما كان مشعراً أي معلماً بإسالة الدم من سنامه ، والهدى ما لم يُشعر ، أكتفى فيه بالتقليد . وقيل : الفرق أن الشعائر هي البدن من الأنعام . والهدى البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى . وقال الجمهور : الهدى عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « الْمُبَكَّرُ إِلَى الْجَمْعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً » إلى أن قال : « كَالْمُهْدَى بَيْضَةً » فسماها هدياً ؛ وتسمية البيضة هدياً لا يحمل له إلا أنه أراد به الصدقة ؛ وكذلك قال العلماء : إذا قال جعلت ثوبي هدياً فعليه أن يتصدق به ؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ، وسوقها إلى الحرم وذبحها فيه ، وهذا إنما تُلَقَّى من عُرف الشرع في قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وأراد به الشاة ؛ وقال تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَلِغِ الْكَعْبِيِّ » وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْمُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ »

(١) سرد : متابة .

(٢) راجع ج ٨ ص ٧١ .

(٣) راجع ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٤) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء .

فَأَسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ » وأقله شاة عند الفقهاء . وقال مالك : إذا قال نوبى هدى يجعل ثمنه فى هدى . « وَالْقَلَائِدَ » ما كان الناس يتقلدونه أمانة لهم ؛ فهو على حذف مضاف ، أى ولا أصحاب القلائد ثم نسخ . قال ابن عباس : آياتنا نسخنا من « المائة » آية القلائد وقوله : « فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فأما القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفى أى شهر كانوا . وأما الأخرى فنسخها قوله تعالى : « وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » على ما يأتى . وقيل : أراد بالقلائد نفس القلائد ؛ فهو نهي عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يُقلد به طلبا للأمن ؛ قاله مجاهد وعطاء ومطرف بن الشخير . والله أعلم .

وحقيقة الهدى كلُّ مُعطى لم يذكر معه عوض . وأتفق الفقهاء على أن من قال : لله على هدى أنه يبعث بئمنه إلى مكة . وأما القلائد فهي كل ما عُتق على أسنمة الهدايا وأعتاقها علامة أنه لله سبحانه ؛ من نعل أو غيره ، وهى سنة إبراهيمية بقيت فى الجاهلية وأقرها الإسلام ، وهى سنة البقر والغنم . قالت عائشة رضى الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها ؛ أخرجه البخارى ومسلم ؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء : الشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن حبيب ؛ وأتكره مالك وأصحاب الزاى وكانهم لم يبلغهم هذا الحديث فى تقليد الغنم ، أو بلغ لكنهم ردوه لأنفراد الأسود به عن عائشة رضى الله عنها ؛ فالقول به أولى . والله أعلم . وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أشعرت كالبدن ؛ قاله ابن عمر ؛ وبه قال مالك . وقال الشافعى : تُقلد وتُسمر مطلقا ولم يفرقوا . وقال سعيد بن جبير : تُقلد ولا تُسمر ؛ وهذا القول أصح إذ ليس لها سنم ، وهى أشبه بالغنم منها بالإبل . والله أعلم .

الخامسة — وأتفقوا فىمن قلد بدنة على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرما ؛ قال الله تعالى : « لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » إلى أن قال : « فَأَصْطَادُوا » ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التقليد عُرف أنه بمنزلة الإحرام .

السادسة - فإن بعث بالهدى ولم يسق بنفسه لم يكن محرماً؛ لحديث عائشة قالت :
 أنا قلتُ قلائد هَدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي؛ ثم قلدها بيديه، ثم بعث بها مع
 أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى يُخرِج الهدى؛ أخرجه
 البخارى، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق وجمهور العلماء. وروى عن
 ابن عباس أنه قال: يصير محرماً؛ قال ابن عباس: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج
 حتى يُخرِج الهدى؛ رواه البخارى؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير،
 وحكاة الخطابى عن أصحاب الراى؛ واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قيصه من جيبه ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أمرتُ بئذنى التي بعثت بها أن تقلد وتُسمر على مكان كذا
 وكذا فلبستُ قيصى ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قيصى من رأسى" وكان بعث بيده وأقام
 بالمدينة. فى إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة وهو ضعيف. فإن قلد شاة وتوجه
 معها فقال الكوفيون: لا يصير محرماً؛ لأن تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعائر؛ لأنه يُحاف
 عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وترعى الشجر وتصل
 إلى الحرم. وفى صحيح البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلتُ قلائدها من عنى كان
 عندى. العهن الصوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى: « وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ».

السابعة - ولا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قلده أو أشعر؛ لأنه قد وجب، وإن مات
 مؤجبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه؛ بخلاف الأُضحية فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند مالك
 إلا أن يوجبه بالقول؛ فإن أوجبه بالقول قبل الذبح فقال: جعلتُ هذه الشاة أُضحية تعبت؛
 وعليه؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعدها ذبحها ولم يُجز له بيعها؛ فإن كان أشتى أُضحية
 غيرها ذبحها جميعاً فى قول أحمد وإسحق. وقال الشافعى: لا بدّل عليه إذا ضلت أو سُرقت،
 إنما الإبدال فى الواجب. وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا ضلت فقد أجزأت. ومن

مات يوم النحر قبل أن يُصْحَى كانت ضحيتة موروثه عنه كسائر ماله بخلاف الهدي . وقال أحمد وأبو ثور : تذبح بكل حال . وقال الأوزاعي : تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحية فتُباع في دينه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته ، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها ، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث . وما أصاب الأضحية قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي ؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل في الهدي على صاحبه البدل ؛ والأول أصوب . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : (وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) يعني القاصدين له ؛ من قولهم أئمت كذا أى قصدته . وقرأ الأعمش : « وَلَا آمَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ » بالإضافة كقوله : « فَيَرْجُلِي الصَّيْدِ » والمعنى : لا تمتعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والتقربة ؛ وعليه فقيل : ما في هذه الآيات من نهى عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقلادة ، أو أم البيت فهو كله منسوخ بأية السيف في قوله : « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » وقوله : « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » فلا يُمكن المشرك من الحج ، ولا يؤمن في الأشهر الحرم وإن أهدى وقلد وحج ؛ روى عن ابن عباس وقوله ابن زيد على ما يأتي ذكره . وقال قوم : الآية محكمة لم تنسخ وهى في المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين . والنهى عام في الشهر الحرام وغيره ؛ ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا ؛ وهذا يتمشى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تُحلوا معالم الله ، وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلوه ؛ ولذلك قال أبو ميسرة : هى محكمة . وقال مجاهد : لم ينسخ منها إلا « الْقَلَائِدَ » وكان الرجل يتقلد بشيء من لحاء الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك . وقال ابن جريج : هذه الآية نهى عن الجحاج أن تقطع سبلهم . وقال ابن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ جاء أناس من المشركين يمحجون ويعتمرون فقال المسلمون : يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم ؛ فنزل القرآن « وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » . وقيل :

كان هذا لأمر شريح بن ضبيعة البكري^(١) - ويلقب بالحطم - أخذته جند رسول الله عليه وسلم وهو في عمرته فتزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا . وأدرك الحطم هذا ردة أيمامة فقتل مرتدًا وقد روى من خبره أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وخلف خيله خارج المدينة فقال : إلام تدعو الناس ؟ فقال : " إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " فقال : حسن ؛ إلا أن لي أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعل أسلم وآتى بهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : " يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان " ثم خرج من عنده فقال عليه الصلاة والسلام : " لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم " . فترسرح المدينة فأستاقه ؛ فطلبوه فمجزوا عنه ، فانطلق وهو يقول :

قد لفظها الليل بسواقِ حطْم^(٣) * ليس براعى إِبِلٍ ولا غَمَمَ
ولا يمجزارٍ على ظهرٍ وضم^(٤) * باتوا نياما وآبن هنيد لم ينم^(٥)
بات يقاسيها غلام كالزلم^(٦) * خدلج الساقين خفاق القدم^(٧)

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية مُجَّاج الإمامة فقال : " هذا الحطم وأصحابه " . وكان قد قلد ما نهب من سرح المدينة وأهداه إلى مكة ، فتوجهوا في طلبه ؛ فتزلت الآية ، أى لا تحلوا ما أشعر الله وإن كانوا مشركين ؛ ذكره ابن عباس .

التاسعة - وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى : « لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » يوجب إتمام أمور المناسك ؛ ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتي بجميع أفعال الحج ، ولا يجوز أن يترك شيئا منها وإن فسد حجُّه ؛ ثم عليه القضاء في السنة الثانية . قال أبو الليث السمرقندي : وقوله تعالى : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ » منسوخ بقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً^(٨) » وقوله : « وَلَا أَلْهَدَى وَلَا الْفَلَايِدَ » محكم لم ينسخ ؛ فكل من قلد الهدى

- (١) في ز : الكندي وفي أسباب النزول للواحدى : تزلت في الحطيم واسمه شريح بن ضبيع الكندي .
- (٢) السرح : المال الساتم . (٣) رجل حطم وحطمة : إذا كان قليل الرحمة للشيء يشتم بعضها ببعض .
- (٤) الرضم : كل شيء يوضع عليه الألم من خشب أو حصى يوقى به من الأرض .
- (٥) الزلم : (يفتح الزاى وضهما) القندح ؛ والجمع الأزلام ، وهى السهام التى كان أهل الجاهلية ينقسمون بها .
- (٦) خدلج الساقين : عظيمهما . (٧) خفاق القدم : عريض صدر القدمين .
- (٨) القضية : فضاء العمرة التى أحصر عنها . (٩) فى ج و ز : الكعبة . (١٠) راجع ج ٨ ص ١٣٦ .

ونوى الإحرام صار مُحْرِمًا لا يجوز له أن يحمل بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ.

العاشرة— قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ قال فيه جمهور المفسرين:

معناه يتبعون الفضل والأرباح في التجارة، ويتبعون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم. وقيل: كان منهم من يتتبع التجارة، ومنهم من يطلب بالحب رضوان الله وإن كان لا يناله؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار. قال ابن عطية: هذه الآية استتلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم؛ لتنسبط النفوس، وتتداخل الناس، ويردون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم المحبة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع؛ إذ حج أبو بكر ونودي الناس بسورة «براءة».

الحادية عشرة— قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ أمر بإباحة— بإجماع الناس—

رفع ما كان محظورا بالإحرام؛ حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح، بل صيغة «أفعل» الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب؛ وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره؛ لأن المتقضى للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا؛ دليله قوله تعالى: «فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(١) فهذه «أفعل» على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا»^(٢) فَإِذَا تَطَهَّرَ نَفْسُهُ^(٣) من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم.

الثانية عشرة— قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

أي لا يجهلنكم؛ عن ابن عباس وقتادة، وهو قول الكسائي وأبي العباس. وهو يتعدى إلى مفعولين؛ يقال: جرمني كذا على بفضك أي حملني عليه؛ قال الشاعر:

ولقد طعنت أبا عينة طعنة * جرمت فزارة بعدها أن يفضبوا

(١) راجع ج ٨ ص ٧١. (٢) راجع ج ١٨ ص ١٠٨. (٣) راجع ج ٣ ص ٩٠.

(٤) هو أبو أسماء بن الضريبة، ويقال: هو عطية بن عفيف. وطعنت (بفتح الطاء) لأنه يخاطب كرز العقيل

وريشه، وقبل البيت: يا كرز إنك قد قلت بفارس * بطل إذا هاب الكفاة وجيبوا

وكان كرز قد طعن أبا عينه، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. (اللسان).

وقال الأخفش : أى ولا يُحْفَنُكُمْ . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى « لا يُحْرِمَنَّكُمْ » أى لا يكسبَنَّكم بغض قوم أن تعتدوا إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ، قال عليه السلام : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ آمَنَّاكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ » وقد مضى القول فى هذا . ونظير هذه الآية « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وقد تقدم مستوفى . ويقال : فلان جَرِيمة أهله أى كاسبهم ؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب . وأجرم فلان أى آكسب الإثم ؛ ومنه قول الشاعر :^(١)

جَرِيمة نَاهِيضٌ فِي رَأْسِ نَبِيٍّ * تَرَى لِعِظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَالِيًا

معناه كاسب قوت ، والصليب الودك ، وهذا هو الأصل فى بناء جَرَمَ . قال ابن فارس : يقال جَرَمَ وأجرَمَ ، ولا جَرَمَ بمنزلة قولك : لا بد ولا محالة ؛ وأصلها من جَرَمَ أى آكسب ، قال :
* جَرَمْتُ فَرَّارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَفْضِيُوا *

وقال آخر :

بِأَيِّهَا الْمَشْتَكِي عَكْلًا وَمَا جَرَمْتُ * إِلَى الْقَبَائِلِ مِنْ قَتْلِ وَإِبَائِسِ^(٢)

ويقال : جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا إِذَا قَطَعَ ؛ قال الزماني على بن عيسى : وهو الأصل ؛ فجَرَمَ بمعنى حَمَلَ عَلَى الشَّيْءِ لِقَطْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى كَسَبَ لِأَقْطَاعِهِ إِلَى الْكَسْبِ ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى حَقَّ لِأَنَّ الْحَقَّ يَقْطَعُ عَلَيْهِ . وقال الخليل : « لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ »^(٣) لقد حق أن لهم العذاب . وقال الكسائي : جَرَمَ وَأَجْرَمَ لِعَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، أَيْ آكَسَبَ . وقرأ ابن مسعود « يُجْرِمَنَّكُمْ » بضم الياء ، والمعنى أيضا لا يكسبَنَّكم ؛ ولا يعرف البصريون الضم ، وإنما يقولون : جرم لا غير . والشَّانُ البغض . وقرئ بفتح النون وإسكانها ؛ يقال : شَنَيْتُ الرَّجُلَ أَشْنُوهُ شَنَاً وَشَنَاةً وَشَنَاةً نَأً

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥٦ وما بعدها .

(٢) هو أبو خراش الهذلي يذكر عقابا شبه فرسه بها ؛ والناهض فرخ العقاب ، والنبي أرفع موضع فى الجبل .

(٣) الودك : دسم اللحم . (٤) عكل (بالضم) : أبو قبيلة فيهم غبارة ، اسمه عوف بن عبد مناة

حضنته أمة تدعى عكل فلقب بها . « القاموس » . (٥) راجع ج ١٠ ص ١٢٠ .

وَسَنَانًا يَجْزِمُ النُّونَ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَبْغَضْتَهُ؛ أَيْ لَا يَكْسِبُنْكُمْ بَعْضُ قَوْمٍ بِصَدْتِهِمْ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْتَدُوا؛ وَالْمُرَادُ بِبَعْضِكُمْ قَوْمًا، فَأَضَافَ الْمَصْدَرَ إِلَى الْمَفْعُولِ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: لَمَّا صَدَّ الْمَسْلُومُونَ عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ مَرَّبَهُمْ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَرِيدُونَ الْعِمْرَةَ؛ فَقَالَ الْمَسْلُومُونَ: نَصَدْتَهُمْ كَمَا صَدَّنَا أَحْصَابُهُمْ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ أَيْ لَا تَعْتَدُوا عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا تَصَدُّوهُمْ (أَنَّ صَدُّوَكُمْ) أَحْصَابُهُمْ، يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ؛ أَيْ لِأَنَّ صَدُّوَكُمْ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ كَثِيرٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ «إِنْ صَدُّوَكُمْ» وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَيْدٍ. وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ «إِنْ يَصَدُّوَكُمْ». قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: فَإِنَّ لِلْجَزَاءِ؛ أَيْ إِنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى أَمْكَنُ فِي الْمَعْنَى. وَقَالَ النَّحَّاسُ: وَأَمَّا «إِنْ صَدُّوَكُمْ» بِكَسْرِ «إِنْ» فَالْعُلَمَاءُ الْجِلَّةُ بِالنَّحْوِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّظَرِ يَمْنَعُونَ الْقِرَاءَةَ بِهَا لِأَشْيَاءَ: مِنْهَا أَنْ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ صَدُّوا الْمُسْلِمِينَ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ، فَالْصَّدُّ كَانَ قَبْلَ الْآيَةِ؛ وَإِذَا قُرِئَ بِالْكَسْرِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَهُ؛ كَمَا تَقُولُ: لَا تَعْطِ فَلَانًا شَيْئًا إِنْ قَاتَلَكُ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ فَتَحَتْ كَانَ لِلْمَاضِي، فَجَبَّ عَلَى هَذَا أَلَّا يَجُوزُ إِلَّا «أَنَّ صَدُّوَكُمْ». وَأَيْضًا فَلَوْلَمْ يَصِحْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ الْفَتْحُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنْهُمْ لَا يَنْهَوْنَ عَنْ هَذَا إِلَّا وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الصَّدِّ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَجَبَّ مِنْ هَذَا فَتَحَ «أَنَّ» لِأَنَّهُ لَمَّا مَضَى. (أَنَّ تَعْتَدُوا) فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، أَيْ لَا يَجِيرُ مِنْكُمْ شَيْئًا قَوْمَ الْأَعْتَادِ. وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَيْدٍ «سَنَانًا» بِإِسْكَانِ النُّونِ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ إِنَّمَا تَأْتِي فِي مِثْلِ هَذَا مُتَحَرِّكَةً؛ وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَصْدَرًا وَلَكِنَّهُ أَسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى وَزْنِ كَسْلَانَ وَغَضْبَانَ.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أول الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي لِيُعِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَحَاتَبُوا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْمَلُوا بِهِ، وَأَتَمُّوا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْتَنُوا مِنْهُ؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاغُهُ». وَقَدْ قِيلَ:

الذال على الشركصانه . ثم قيل : البرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكثر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة ؛ إذ كل برّ تقوى وكل تقوى برّ . قال ابن عطية : وفي هذا تسامح ما ، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البرّ يتناول الواجب والمنسوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب ، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجاوز . وقال الماوردي : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرّ وقرنه بالتقوى له ؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى ، وفي البرّ رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته . وقال ابن خوزيمنداد في أحكامه : والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه ؛ فواجب على العالم أن يعين الناس يعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغنى بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة " المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " . ويجب الإعراض عن المعتدى وترك النصرة له وردّه عما هو عليه . ثم نهى فقال : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وهو الحكم اللاحق عن الجرائم ، وعن « العُدْوَانِ » وهو ظلم الناس . ثم أمر بالتقوى وتوعد توعداً مجملًا فقال : (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسَقَ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾

(١) في ز : فيعلمهم ويفتهم . وفيها : كاليد الواحدة تتكافؤ دماؤهم الخ .

(٢) تفسير « للائيم » كافي « ابن عطية » .

فيه ست وعشرون مسألة :^(١)

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَبَنٍ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾
تقدم القول فيه في البقرة .^(٢)

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُنْحَقَةُ ﴾ هي التي تموت خنقا ، وهو حبس النفس سواء
فعل بها ذلك آدمي أو أتفق لها ذلك في جبل أو بين جودين أو نحوه . وذكر قتادة :
أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ؛ وذكر نحوه ابن عباس .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ الموقودة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا
حتى تموت من غير تذكية ؛ عن ابن عباس وألحسن وقاتدة والضحاك وألسدي ؛ يقال منه :
وَقَدَّهُ يَقْدُهُ وَقْدًا وهو وِقْدٌ . والوقد شدة الضرب ، وفلان وِقْدٌ أى مشخن ضربا . قال قتادة :
كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب
لأهنتهم حتى يقتلواها فيأكلوها ، ومنه المقتولة بقوس البندق . وقال الفرزدق :

شَغَارَةٌ تَقْدُ الْفَيْصِلَ بِرِجْلِهَا * فَطَارَةٌ لِقَوَادِمِ الْإِبْكَارِ^(٣)

وفي صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله فإني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ؛
فقال : " إذا رميت بالمعراض نَحَزَقُ فَكُلْهُ " وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " وفي رواية " فإنه
وَقِيدٌ " . قال أبو عمر : اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض ؛
فمن ذهب إلى أنه وَقِيدٌ لم يُجِزه إلا ما أدرك ذكاته ؛ على ما روى عن ابن عمر ، وهو قول مالك
وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي . وخالفهم الشاميون في ذلك ؛ قال الأوزاعي
في المعراض ؛ كَلَهُ نَحَزَقٌ أولم يَحَزَقْ ؛ فقد كان أبو الدرداء وقضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر

(١) كذا في الأصول وهي سبع وعشرون . (٢) راجع ج ٢ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) الشغارة : هي الناقة ترفع قوائمها لضرب . ألقطر : الحلب بالسبابة والوسطى ويستمن بطرف الإبهام .
وخلفا الضرع المقدمان : هما القادمان وجمعه القوادم . والإبكار تحلب فطرا ؛ لأنه لا يستمكن أن يحلبها ضبا لقصر
الخلف لأنها صفار . (٤) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده .

(٥) نَحَزَقُ السهم : نفذ في الرمية ؛ والمعنى : نفذ وأسال الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز .

ومكحول لا يرون به بأسا ؛ قال أبو عمر : هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه . والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديثُ عدى بن حاتم وفيه "وما أصاب بمرضه فلا تأكله فإنما هو وقيد"

الرابعة — قوله تعالى : (**وَالْمُتَرَدِّةُ**) المتردية هي التي تتردى من العلو إلى السفلى فتموت ؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه ؛ وهي متفعلّة من الردى وهو الهلاك ؛ وسواء تردت بنفسها أو ردها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل إلى الأرض حرم أيضا ؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردى لا بالسهم ؛ ومنه الحديث " وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك " أخرجه مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردى ولم تكن تعتقد ميتة إلا مامات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف ؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة ؛ فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها ، وبقيت هذه كلها ميتة ، وهذا كله من **الْمُحْكَمِ** ألتفق عليه . وكذلك النطيحة وأكلة السبع التي فات نفسها بالنطح والأكل .

الخامسة — قوله تعالى : (**وَالنَّطِيحَةُ**) النطيحة فيلعة بمعنى مفعولة ، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكِّي . وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة ؛ لأن الشاتين قد تقناطحان فتموتان . وقيل : نطيحة ولم يقل نطيح ، وحق فيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال : كَفَّ خَضِيبٌ وَلِحِيَّةٌ دِهِينٌ ؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفيعة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به ؛ يقال : شاة نطيح وأمرأة قتيل ، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول : رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم ؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت : رأيت قتيل بنى فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة . وقرأ أبو ميسرة « **وَالْمَنْطُوحَةُ** » .

السادسة — قوله تعالى : (**وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ**) يريد كل ما أقرسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنمر والتعلب والذئب والضبع ونحوها ، هذه كلها سبع . يقال : سَبَع فلان فلانا أى عَضَّهُ بِسَنِّهِ ، وَسَبَعَهُ أى عابه ووقع فيه . وفي الكلام إضمار ، أى وما أكل منه

السَّبع ؛ لأن ما أكله السَّبع فقد قُتِي . ومن العرب من يوقف اسم السَّبع على الأسد ، وكانت العرب إذا أخذ السَّبع شاة ثم خلصت منه أكلوها ، وكذلك إن أكل بعضها ؛ فإله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حيوَةَ « السَّبع » بسكون الباء ، وهي لغة لأهل نجد . وقال حسان في عُبَّبة ابن أبي لَهَب :

مَنْ يَرْجِعَ الْعَامَ إِلَى أَهْلِهِ * فَمَا أُكِلَ السَّبعَ بِالزَّاجِعِ

وقرأ ابن مسعود : « وَأَكَلَتِ السَّبعُ » وقرأ عبد الله بن عباس : « وَأَكِلَ السَّبعُ » .

السابعة - قوله تعالى : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه ؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له . روى ابن عيينة ومُثَرِّبُك وجَرِير عن الرُّكَيْن بن الربيع عن أبي طلحة الأَسَدِي قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فسق بطنها حتى أنتثر قُصْبُهَا فادركت ذكاتها فذكيتها فقال : كُل وما أنتثر من قُصْبِهَا فلا تأكل . قال إسحق بن راهويَه : السَّنة في الشاة على ما وصف ابن عباس ؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة ؛ قال إسحق : ومن خالف هذا فقد خالف السَّنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء .

قلت : وإليه ذهب ابن حبيب وذَكَر عن أصحاب مالك ؛ وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعي . قال المُرْزِي : وأحفظ للشافعي قولاً آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السَّبع أو التردى إلى مالا حياء معه ؛ وهو قول المدنيين ، والمشهور من قول مالك ، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه ، وروى عن زيد بن ثابت ؛ ذكره مالك في موطنه ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين . والاستثناء على هذا القول منقطع ؛ أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحترم . قال ابن العربي : اختلف قول مالك

في هذه الأشياء ؛ فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّيَ بذكاة صحيحة ؛ والذي في الموطأ أنه إن كان ذَبْجها ونَفْسُها يجرى وهي تضطرب فليأكل ؛ وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره ؛ فهو أولى من الروايات النادرة . وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيته ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة ؛ وليت شعري أى فرق بين بقية حياة من مرض ، وبقية حياة من سبغ لو آتسق النظر ، وسلمت من الشبهة الفِكَرُ ! . وقال أبو عمر : قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبجها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبجها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك ؛ وأجمعوا أنها إذا صارت في حال التزع ولم تحترك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها ؛ وكذلك ينبغى في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية . [والله أعلم].

الثامنة — قوله تعالى : « ذَكَيْتُمْ » الذكاة في كلام العرب الذبح ؛ قاله قُطْرُب . وقال ابن سيده في « المحكم » : والعرب تقول « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ؛ قال ابن عطية : وهذا إنما هو حديث . وذكَّى الحيوان ذَبَّجَه ؛ ومنه قول الشاعر :

* يذَكِّيها الأَسَلُ^(٢) *

قلت : الحديث الذي أشار إليه أخرجه الذارقطني من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعليّ وعبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . وبه يقول جماعة أهل العلم ، إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا لم يحل أكله ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » دليل على أن الجنين غير الأم ، وهو يقول : لو أعتقت أمةً حامل أن عتقه عتق أمه ؛ وهذا يلزمه أن ذكاته ذكاة أمه ؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين ؛ على أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاء عن أصحابه ، وما عليه جُلُّ الناس مستغنى به عن [قول كل قائل].^(٣) وأجمع أهل العلم على

(١) من جر زورك . (٢) الأسل هنا : الزماح والليل . (٣) من ك .

أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاته أمة ليست بذكاة له ، وأختلفوا إذا ذكيت ألأم وفي بطنها جنين ؛ فقال مالك وجميع أصحابه : ذكاته ذكاة أمة إذا كان قد تمَّ حَلَقُه ونبت شعره ، وذلك إذا خرج ميتا أو خرج به رمق من الحياة ، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك ، فإن سبقهم بنفسه أكل . وقال ابن القاسم : ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها ، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسأل منه دم ؛ فأمرت أهلي أن يشووه . وقال عبد الله بن كعب بن مالك . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمة . قال ابن المنذر : ومن قال ذكاته ذكاة أمة ولم يذكر أشعر أو لم يشعر على بن أبي طالب رضى الله عنه وسعيد بن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق . قال القاضي أبو الوليد الباجي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمة أشعر أو لم يشعر " إلا أنه حديث ضعيف ؛ فذهب مالك هو الصحيح من الأقوال ، الذى عليه عامة فقهاء الأمصار . وبالله التوفيق .

التاسعة — قوله تعالى : « ذَكِّيْتُمْ » الذكاة فى اللغة أصلها التمام ، ومنه تمام السن . والفرس المذكى الذى يأتى بعد تمام الفروع بسنة ، وذلك تمام استكمال القوة . ويقال : ذَكَّى يذكى ، والعرب تقول : جرى المذكيات غلاب . والمذكاة حدة القلب ؛ قال الشاعر :

يُفَضِّلُهُ إِذَا أَجْتَهَدُوا عَلَيْهِ * تَمَامُ السِّنِّ مِنْهُ وَالذَّكَاءُ

والذكاء سرعة الفطنة ، والفعل منه ذكى يذكى ذكاً ، والذكوة ما تذكو به النار ، وأذكيت الحرب والنار أوقدتها . وذكاء أسم الشمس ؛ وذلك أنها تذكو كالنار ، والصبح ابن ذكاء لأنه من ضوئها . فعنى « ذَكِّيْتُمْ » أدركتم ذكاته على التمام . ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب ؛ يقال : رائحة ذكية ؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب ، لأنه يتسارع إليه التجفيف ؛ وفى حديث محمد بن علي رضى الله عنهما « ذكاة الأرض يسبها » يريد

(١) فرح الفرس فروحا : إذا آتته أسنانه ، وإنما تنهى فى خمس سنين .

(٢) المعنى : جرى المسان الفرح من الخيل أن تغالب الجرى غلابا . (٣) هوزهير .

طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وإباحة [لأكلها] فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيراً لها وإباحة [الصلاة] فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقدر هذا فأعلم أنها في الشرع عبارة عن إنبار الدم وفري الأوداج في المذبح، والنحر في المنحور والعمقر في غير المقدور، مقرونا بنية القصد لله وذكركه عليه؛ على ما أتى بيانه.

العاشرة - وأختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسن والظفر المنهى عنهما في التذكية هما غير المتروحين؛ لأن ذلك يصير حتماً؛ وكذلك قال ابن عباس: ذلك آلتحق؛ فاما المتزوعان فإذا فرّيا الأوداج بفخائر الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال؛ منزوعة أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، وروى عن الشافعي؛ ومجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا لاقوا العُدُوَّ غداً وليست معنا مَدَى - في رواية - فنذكي بالليط؟. وفي موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ ابن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها له بسلع فأصببت شاة منها فأدركتها فذكتها بمحجر، فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا بأس بها وكلوها". وفي مصنف أبي داود: أنذبح بالمروة وشقة العصا؛ قال: "أعجل وأرن" (١) ما أنهر الدم وذكر أسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" الحديث أخرجه مسلم. وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظفر فخل ذكي. الليطة فلقة القصبه ويمكن بها الذبح والنحر. والشطير

(١) من جوزوك. (٢) السلع: الشق في الجبل. (٣) المروة: حجر أبيض يراق يجمل منه كالكسكين.

(٤) في جوك وز: شعبة. (٥) أرن: أعجل؛ قال النوى: أرن (بفتح الهززة وكسر الراء.

واسكان النون) وروى (باسكان الراء وكسر النون) وروى أرنى (باسكان الراء، وزيادة باء). وقال الخطابي:

أرن على وزن أعجل وهو بمعناه؛ وهو من النشاط والخفة، أي أعجل ذبحها لتلايموت حنفاً.

فلقة العود ، وقد يمكن بها الذبيح لأن لها جانبا دقيقا . والثَّوْرُ فِلْقَةُ المَجْرِي مِكن الذكاة بها ولا يمكن النحر ، وعكسه الشَّظَاظ ينحربه ؛ لأنه كطرف السنان ولا يمكن به الذبيح .

الحادية عشرة — قال مالك وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين . وقال الشافعي : يصح بقطع الحلقوم والمرء ولا يحتاج إلى الودجين ؛ لأنها مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة ، وهو الغرض من الموت . ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ، ويفترق فيه الحلال — وهو اللحم — من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة ؛ وعليه يدل حديث رافع بن خديج في قوله : ” ما أنهر الدم “ . وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع : الحلقوم والودجين والمرء ؛ وهو قول أبي نور ، والمشهور ما تقدم وهو قول الليث . ثم اختلف أصحابنا في قطع أحد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين .

الثانية عشرة — وأجمع العلماء على أن الذبيح مهما كان في الحلق تحت الفلصمة فقد تمت الذكاة ؛ واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا ، على قولين : وقد روى عن مالك أنها لا تؤكل ؛ وكذلك لو ذبحها من ألقفا وآستوفى ألقطع وأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين لم تؤكل . وقال الشافعي : تؤكل ؛ لأن المقصود قد حصل . وهذا ينبنى على أصل ، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنبهار الدم ففيها ضرب من التعبد ؛ وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الحلق ونحّر في اللبة^(١) وقال : ” إنما الذكاة في الحلق واللبة “^(٢) فبين محلها وعين موضعها ، وقال مينا لفائدتها : ” ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل “ . فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظّ التعبد ، فلم تؤكل لذلك . والله أعلم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور وأكمل الذكاة ؛ فقيل : يجوز . وقيل : لا يُجزئه ؛ والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكّاها بعد حياتها مستجمعة فيها .

(١) الشظاظ : خشبية محددة الطرف تدخل في عروق الجوارقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير .
(٢) في ك : ابن أبي نرور . (٣) في ج و ك وز : حازها . (٤) ألبة : أللهزمة التي فوق الصدر وفيها تهر الإبل .

الرابعة عشرة - ويستحب ألا يذبح إلا من تُرضى حاله ، وكل من أطافه وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتابياً ، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي ، ولا يذبح نُسكاً إلا مسلم ، فإن ذبح النُسك كتابي فقد اختلف فيه ، ولا يجوز في تحصيل المذهب ، وقد أجازته أشهب .

الخامسة عشرة - وما استوحش من الإنسي لم يميز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي ، في قول مالك وأصحابه وربيعه وألبيث بن سعد ، وكذلك المتردى في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللبة على سنة الذكاة . وقد خالف في هاتين المسئلتين بعض أهل المدينة وغيرهم ، وفي الباب حديث رافع بن خديج وقد تقدم ، وتماه بعد قوله : " قُدى الحبشة " قال : وأصبنا تهب إبل وعمم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لهذه الإبل أو أيد^(١) كأويد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا - وفي رواية - فكلوه " . وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، قال الشافعي : تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة ، واحتج بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي العُشراء عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال " لو طعنت في نغذها لأجزأ عنك " . قال يزيد بن هارون : وهو حديث صحيح أعجب أحمد ابن حنبل ورواه عن أبي داود ، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه . قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش . وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن في غير موضع الذكاة ، وهو قول انفرد به عن مالك وأصحابه . قال أبو عمر : قول الشافعي أظهر في أهل العلم ، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي ، لحديث رافع بن خديج ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ، ومن جهة القياس لما كان الوحشي إذا قُدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي ، لأنه صار مقدوراً عليه ، فكذلك ينبغي في القياس إذا توحش أو صار في معنى الوحشي من الأمتناع أن يحل بما يحل به الوحشي .

(١) الأويد (جمع أودة) : وهي التي قد توحشت وفقرت من الإنسي .

(٢) في ز : رواه أبو داود . لكن في التهذيب : قال أبو داود سمعه من أحمد بن حنبل .

قلت : أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا : تسليط النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته ، وهو مقتضى الحديث وظاهره ؛ لقوله : ” فحبسه “ ولم يقل إن السهم قتله ؛ وأيضا فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى التأدر منه ، وإنما يكون ذلك في الصيد . وقد صرح الحديث بأن السهم حبسه وبعد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه ؛ فلا يؤكل إلا بالذبح والتحر . والله أعلم . وأما حديث أبي العشاء فقد قال فيه الترمذى : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث . واختلفوا في أسم أبي العشاء ؛ فقال بعضهم : اسمه أسامة ابن قهظم ، ويقال : اسمه يسار بن برز - ويقال : بلز - ويقال : اسمه عطارد نسب إلى جده . » فهذا سند مجهول لا حجة فيه ؛ ولو سئلت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حجة ؛ إذ مقتضاه جواز الدكاة في أى عضو كان مطلقا في المقدور وغيره ، ولا قائل به في المقدور ؛ فظاهره ليس بمراد قطعا . وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه ؛ فلا يكون فيه حجة ، والله أعلم . قال أبو عمر : وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسان^(١) أنه لا يُدكى إلا بما يُدكى به المقدور عليه ، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حجة فيه ؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه ، وهذا غير مقدور عليه .

السادسة عشرة - ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام : ” إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته “ رواه مسلم عن شداد بن أوس قال : ثنان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن الله كتب ” فذكره . قال علماؤنا : إحسان الذبح في البهائم الزفق بها ؛ فلا يصرعها بغير ولا يجرها من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة ، والإجهاز ، وقطع الودجين وأحللقوم ، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمنة ، والشكر له بالنعمة ؛ بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء

(١) كذا في الأصول . لعل أصل العبارة : لو نذ . الخ .

(٢) أجهزت على الجرح : إذا أسرعت قتله وقد تمت عليه .

لحزمه علينا . وقال ربعة : من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ؛ وحكى جوازه عن مالك ؛ والأول أحسن . وأما حُسن القِتلة فعام في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها . وقد روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، زاد ابن عيسى في حديثه "وهي التي تُذبح فتقطع ولا تُقرى الأوداج ثم تترك فتموت" .

السابعة عشرة - قوله تعالى : (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ) قال ابن فارس : « النَّصْبُ » حَجَرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ وَتُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ ، وَهُوَ النَّصْبُ أَيْضًا . وَالنَّصَابُ حِجَارَةٌ تُنْصَبُ حَوْلَ شَفِيرِ الْبَيْتِ فَتُجْعَلُ عَضَائِدَ ، وَغُبَارٌ مُتَّصِبٌ مَرْتَفِعٌ . وَقِيلَ : « النَّصْبُ » جَمْعٌ ، وَاحِدُهُ نِصَابٌ كَحِمَارٍ وَحُمْرٌ . وَقِيلَ : هُوَ أَسْمٌ مَفْرُودٌ وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ ؛ وَكَانَتْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ حَجْرًا . وَقُرَأَ طَلْحَةُ « النَّصْبِ » بِجَزْمِ الصَّادِ . وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو « النَّصْبِ » بِفَتْحِ النُّونِ وَجَزْمِ الصَّادِ . ابْنُ الْمُخْدَرِيِّ : بِفَتْحِ النُّونِ وَالصَّادِ جَعَلَهُ اسْمًا مَوْحَدًا كَالْجَبَلِ وَالْجَمَلِ ، وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ ؛ كَالْأَجْمَالِ وَالْأَجْبَالِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : هِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ حَوْلَ مَكَّةَ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَذْبِحُ بِمَكَّةَ وَتَنْضِحُ بِالذَّمِّ مَا أُقْبِلَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَيُشْرَحُونَ اللَّحْمَ وَيَضْعُونَهُ عَلَى الْحِجَارَةِ ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَ الْمَسَامُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَعْظِمَ هَذَا الْبَيْتَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا ^(١) » وَنَزَلَتْ « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ » الْمَعْنَى : وَالنِّيَّةُ فِيهَا تَعْظِيمُ النَّصْبِ لَا أَنَّ الذَّبْحَ عَلَيْهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَقَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَذَا النَّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسُكُنَّهُ * لِإِيفَاءِ اللَّهِ رَبِّكَ فَأَعْبُدَا ^(٢) ^(٣) ^(٤)

وقيل : « على » بمعنى اللام ؛ أى لأجلها ؛ قال قُطْرُبٌ قال ابن زيد : ما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغير الله شيء واحد . قال ابن عطية : ما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ جزء مما أَهْلٌ بِهِ لغير الله ، وَلَكِنْ خَصَّ بِالذِّكْرِ بَعْدَ جِنْسِهِ لَشَهْرَةِ الْأَمْرِ وَشَرَفِ الْمَوْضِعِ وَتَعْظِيمِ النَّفْسِ لَهُ .

(٢) في كوز : لأن الذبح عليها غير جائز .

(١) راجع ج ١٢ ص ٦٥ .

(٣) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب (اللسان) . (٤) في اوج : لعاقبة ، وفي - الديوان : بقافية .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : (**وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ**) معطوف على ما قبله ، و « **أَنَّ** » في محل رفع ، أى وحُرِّمَ عليكم الاستقسام . والأزلام قِداح المَيْسِر ، واحدها زَلَمٌ وزَلْمٌ ؛ قال :
 * **بَاتَ يُقَاسِمُهَا غَلَامٌ كَالزَّلْمِ** *^(١)

وقال آخر بجمع : **فَلَنْ جَدِيمَةً قَتَلَتْ سَرَوَاتِهَا** * **فَنَسَاؤُهَا يَضِرُّ بِالْأَزْلَامِ**
 وذَكَرَ محمد بن جرير : أن ابنَ وَكَيْعٍ حَدَّثَهُمْ عن أبيه عن شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبیر
 أن الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير : قال لنا سفيان بن وكيع : هى
 الشَّطْرَبَجُ . فاما قول لبيد : * **تَرَلَّ عن الترى أزلامها** *^(٢)
 فقالوا : أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التى كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها أقفل ، وعلى الثانى لا تفعل ،
 والثالث مهمل لاشئ عليه ، فيجعلها فى خريطة معه ، فإذا أراد فعل شئ أدخل يده
 - وهى متشابهة - فإذا خرج أحدها أثمر وأنتهى بحسب ما يخرج له ، وإن خرج القِدْح الذى
 لاشئ عليه أعاد الضرب ؛ وهذه هى التى ضرب بها سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعشم حين أتبع النبىَّ
 صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة ؛ وإنما قيل لهذا الفعل : استقسام لأنهم كانوا
 يستقسمون به التزق وما يريدون ؛ كما يقال : الاستسقاء فى الاستدعاء للسنق . ونظير هذا الذى
 حرّمه الله تعالى قول المتنجّم : لا تخرج من أجل نَجْمٍ كذا ، وأخرج من أجل نَجْمٍ كذا . وقال جل
 وعزّ : « **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا** » الآية . وسيأتى بيان هذا مستوفى إن شاء الله .

والنوع الثانى - سبعة قِداح كانت عند هبل فى جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور
 بين الناس من التوازل ، كل قِدْح منها فيه كتاب ؛ قِدْح فيه العقل من أمر الدييات ، وفى آخر
 « **منكم** » وفى آخر « **من غيركم** » ، وفى آخر « **ملصق** »^(٤) ، وفى سائرهما أحكام المياه وغير ذلك ؛

(١) تقدّم الكلام عليه فى غير موضع ، راجع قِداح الميسر فى ج ٣ ص ٥٨ .

(٢) البيت بجماعه : حتى إذا حصر الظلام وأسفرت * بكرت ترل عن الترى (أزلامها)

(٣) راجع ج ١٤ ص ٨٢ .

(٤) كان العرب إذا شكوا فى نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور ، فأعطوها صاحب القِداح
 الذى يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به
 كذا وكذا فأخرج الحق فيه ؛ ثم يقولون لصاحب القِداح : أضرب ؛ فإن خرج عليه « **منكم** » كان منهم وسيطا ، وإن
 خرج « **من غيركم** » كان حليفا ، وإن خرج « **ملصق** » كان على منزله فيهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

وهي التي صَرَبَ بها عبد المطلب على بَنِيهِ إِذْ كَانَ نَذَرَ نَحْرَ أَحَدِهِمْ إِذَا كَلِمَا عَشْرَةَ ؛ الخَبْرُ الْمَشْهُورُ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ . وَهَذِهِ السَّبْعَةُ أَيْضًا كَانَتْ عِنْدَ كُلِّ كَاهِنٍ مِنْ كِهَانِ الْعَرَبِ وَحُكَّامِهِمْ ؛ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتْ فِي الْكَعْبَةِ عِنْدَ هَبْلَ .

والنوع الثالث - هو قِدَاحُ الْمَيْسِرِ وَهِيَ عَشْرَةٌ ؛ سَبْعَةٌ مِنْهَا فِيهَا حُطُوظٌ ، وَثَلَاثَةٌ أَغْفَالٌ ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ بِهَا مَقَامِرَةً لَمْوَا وَلِعِبَا ، وَكَانَ عَقْلَاؤُهُمْ يَقْصِدُونَ بِهَا إِطْعَامَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُعْدِمِ فِي زَمَنِ السَّنَاءِ وَكَلَبَ الْبَرْدِ وَتَعَدَّرَ التَّحْرَفِ . وَقَالَ مَجَاهِدٌ : الْأَزْلَامُ هِيَ كِعَابُ فَارِسٍ وَالزُّومُ الَّتِي يَتَقَامَرُونَ بِهَا . وَقَالَ سَفِيَانُ وَوَكَيْعٌ : هِيَ الشُّطْرَنْجُ ؛ فَالْأَسْتِقْسَامُ بِهَذَا كُلُّهُ هُوَ طَلَبُ الْقَسْمِ وَالتَّصْيِبِ كَمَا يَبْنَى ؛ وَهُوَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مَقَامِرَةٍ بِحَمَامٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ شُطْرَنْجٍ أَوْ بغير ذلك من هذه الألعاب فهو أَسْتِقْسَامٌ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَزْلَامِ حَرَامٌ كُلُّهُ ؛ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّكْهَنِ وَالتَّعَرُّضِ لِدَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ . قَالَ ابْنُ خُوَزَيْمَةَ مَنْدَادٌ : وَهَذَا نَهَى أَصْحَابَنَا عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُتَجَمِّعُونَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ مِنَ السَّهَامِ الَّتِي مَعَهُمْ ، وَرِقَاعِ الْفَالِ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ الطَّبْرِيُّ : وَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْغَيْبِ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا يُصِيبُهَا غَدًا ، فَلَيْسَ لِلْأَزْلَامِ فِي تَعْرِيفِ الْمَغْيِبَاتِ أَثَرٌ ؛ فَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ مِنْ هَذَا الرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْإِقْرَاعِ بَيْنَ الْمَالِكِ فِي الْعِتْقِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بُنِيَ عَلَى الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ، وَلَيْسَ مِمَّا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْأَسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ ، يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّرْعُ خُرُوجَ الْقُرْعَةِ عَلَمَاً عَلَى إِنْشَاءِ حَكْمِ الْعِتْقِ قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ بَرَاهَا ، وَلَا يَسَاوِي ذَلِكَ قَوْلَ الْقَائِلِ : إِذَا فَعَلْتَ كَذَا أَوْ قُلْتَ كَذَا فَذَلِكَ يَدُلُّكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خُرُوجُ الْقِدَاحِ عَلَمَاً عَلَى شَيْءٍ يَجْتَدُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خُرُوجَ الْقُرْعَةِ عَلَمَاً عَلَى الْعِتْقِ قَطْعًا ؛ فَظَهَرَ أَفْتِرَاقُ الْبَاطِنِ .

التاسعة عشرة - وليس من هذا الباب طلب الفأل ، وكان عليه الصلاة والسلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْمَعَ يَارَاشِدَ يَأْتِجِجُ ؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْجِبُهُ الْفَأَلُ لِأَنَّهُ

تشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل ؛ فيحسن الظن بالله عز وجل ، وقد قال : "أنا عند ظنّ عبدى بى" . وكان عليه السلام يكره الطيرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشرك ؛ ولأنها تجلب ظنّ سوء بالله عز وجل . قال الخطّابى : الفرق بين القال والطيرة أن القال إنما هو من طريق حسن الظنّ بالله ، والطيرة إنما هى من طريق الاتكال على شئ سواه . وقال الأصمعى : سألت ابن عَوْن عن القال فقال : هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم ، أو يكون باغياً فيسمع يا واجد؛ وهذا معنى حديث الترمذى ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "لا طيرة وخيرها القال" قيل : يا رسول الله وما القال؟ قال : "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم" . وسيأتى لمعنى الطيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

رَوَى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قال : إنما العِلْمُ بالتعلُّم والحِلْمُ بالتحلُّم ، ومن يتعز الخير يُعطه ، ومن يتوق الشر يُوقه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا ؛ من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر من طيرة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام . والفسق الخروج ، وقد تقدّم . وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرمات ، وكل شئ منها فسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والانتكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود ؛ إذ قال : « أوفوا بالعقود » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ آيَوْمَ يَأْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ يعنى أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً . قال الضحاك : نزلت هذه الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ثمان بقين من رمضان سنة تسع ، ويقال : سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا من قال لا إله إلا الله فهو آمن ، ومن وضع السلاح فهو آمن ؛ ومن أغلق بابَه فهو آمن » . وفى « يئس » لغتان ؛ يئس يئسُ يأساً ، وأيس يأسُ

إِيَّاسًا وَإِيَّاسَةً ؛ قاله النضر بن شميل . (فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي) أى لا تخافوهم وخافوني فإني أنا القادر على نصركم .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قَدِمَ المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج ؛ فلما حج وكل الدين نزلت هذه الآية « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » الآية ؛ على ما نيينه . روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لآخذنا ذلك اليوم عيدا ؛ قال : « أى آية ؟ قال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذى أنزل فيه [والمكان الذى أنزل فيه] ؛ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في يوم الجمعة . لفظ مسلم . وعند النسائي ليلة الجمعة . وروى أنها لما نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يبكيك ؟ » فقال : أبكاني أنا كما في زيادة من ديننا فإما إذ كل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « صدقت » . وروى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة .

قلت : القول الأول أصح ، أنها نزلت في يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العُضْبَاءُ ، فكاد عَضُدُ النَّافَةِ يَنْقَدُ من ثقلها فبركت . و « آيَوْمُ » قد يعبرُ بجزء منه عن جميعه ، وكذلك عن الشهر ببعضه ؛ نقول : فعلنا في شهر كذا وفي سنة كذا ، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السَّنة ؛ وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم . والدين عبارة عن الشرائع التي شرع وفتح لنا ؛ فإنها نزلت مُجُومًا وآخرا ما نزل منها هذه الآية ، ولم يتزل بعدها حُكْمٌ ، قاله ابن عباس والسُّدي . وقال الجمهور : المراد معظم الفرائض والتحليل والتحرير ، قالوا : وقد نزل

(١) من جوك وز . العضباء : اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم . (٢) في ز : كادت . وهي لغة تهامة .

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الزبا، ونزلت آية الكلاله إلى غير ذلك، وإنما كل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يُطَفْ معهم في هذه السنّة مُشْرِك، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناس كلهم بعرفة. وقيل: « أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » بأن أهلكت [لكم] ^(١) عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول: قد تم لنا ما نريد إذا كُفِيت عدوك.

الثالثة والعشرون— قوله تعالى: (وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) أي بأكمل الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وعدتكم، إذ قلت: وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيْكُمْ « وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما أنتظمته هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون— لعل قائل يقول: قوله تعالى: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرًا وألحديية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا، وبَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِهَذَا عَظِيمٍ مَحَلَّ بِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ مَا تَوَاعَى عَلَى دِينِ نَاقِصٍ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النقص عيب، ودين الله تعالى قِيمٌ، كما قال تعالى: « دِينًا قِيمًا » ^(٢) فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: رأيت نقصان الشهر هل يكون عيبًا، ونقصان صلاة المسافر أو عيب لها، ونقصان العمر الذي أَرَادَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: « وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمُرِهِ » ^(٣) وهو عيب له، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بسرقة أو حريق أو غرق إذا لم يقتصر صاحبه، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشين ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ « يخرج على وجهين:

أحدهما— أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصًا نُقْصَانِ عَيْبٍ، لكنه يُوصَفُ بِنُقْصَانِ مُقَيَّدٍ

فيقال [له] ^(١): إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُلِحِّقُه به وضامُّه إليه؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال: أكل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عمره حين كان ابن مستين كان ناقصا نقص قصور وخلل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "من عمَّره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر". ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيد فيقال: كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُبلِّغُه إياه ومُعَمِّره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات؛ فلو قيل عند ذلك أكلها لكان الكلام صحيحا، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل؛ ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه ضامُّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدين منتهاه الذي كان له عنده. والله أعلم.

والوجه الآخر — أنه أراد بقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» أنه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره، فحجوا؛ فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه وقيامًا بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ" الحديث. وقد كانوا اتشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا وجاهدوا وأعتَمروا ولم يكونوا حجوا؛ فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى وهم بالموقف عَشِيَّةَ عَرَفَةَ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» وإنما أراد أكل وضعه لهم؛ وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام.

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي أعلمتكم برضاي به لكم ديناً؛ فإنه تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً؛ فلا يكون لأختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. و«ديناً» نصب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثانٍ. وقيل: المعنى ورضيت عنكم إذا أقدمتم لي بالدين الذي شرعته لكم. ويحتمل أن يريد «رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» أي رضيت إسلامكم الذي أتم عليه اليوم ديناً باقياً بكامله إلى آخر الآية ^(٢) لا أنسخ منه شيئاً. والله أعلم. و«الإسلام» في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى:

(١) من ك . (٢) في ك: أقرتم . (٣) في كل الأصول: إلى آخر الآية . والصواب

ما في البحر لأبي حيان: إلى آخر الأبد لا ينسخ منه شيء .

والتقرب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت: تمايل الغنص فإن ذلك يقتضى تأوداً ومقاربة ميل، وإذا قلت: تميل فقد ثبت حكم الميل، وكذلك تصاون الرجل وتصون، وتماقل وتماقل؛ فالعنى غير متعمد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافى - (فإن الله غفور رحيم) أى فإن الله له غفور رحيم لحذف؛ وأنشد سيبويه:

قد أصبحت أم الخير تدعى • على ذنبا كله لم أصنع

أراد لم أصنعه لحذف • والله أعلم •

قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١١﴾

فيه ثمانى عشرة مسألة: (١١)

الأولى - قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ) الآية نزلت بسبب عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخليل الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير؛ قال: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن الكلاب تأخذ البقر والحمر والقطباء فنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية.

الثانية - قوله تعالى: (مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) «ما» في موضع رفع بالابتداء، والخبر «أحلّ لهم» و«ذا» زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذى، ويكون الخبر «قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب. وقيل: ما التذّه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة. وقيل: الطيبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية.

الثالثة - قوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ) أى وصيّد ما علمتم؛ ففى الكلام إضمار لا بد منه، ولولاه لكان المعنى يقتضى أن يكون الحبل المستول عنه متناولا للعلم من الجوارح المكليبين،

(١) التزج لأبى النجم العجل، وأم الخير امرأته. (٢) هكذا في الأصول، والمذكور تسع عشرة مسألة.

وذلك ليس مذهبا لأحد؛ فإن الذي يبيع لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلم؛ وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أى الكواشب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكله سلهب وغلاب والمختليس والمتناعس؛ قال السهيلي: وخامس أشك، قال فيه أخطب، أو قال فيه وثاب.

الرابعة - أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشئ إذا أشلي (٢) ويحيب إذا دعى، ويتزجر بعد ظفوره بالصيد إذا زجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذى صاده، وأثر فيه يجرح أو تئيب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن أنخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جرح كاسب. يقال: جرح فلان وأجرح إذا اكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها؛ ومنه أجترح السيئات. وقال الأضنى:

ذا جبارٍ منضجاً ميسمه * يذكر الجارح ما كان أجترح

وفى التنزيل «ويعلم ما جرحتم بالتهار» (٤) وقال: «أم حسب الذين أجترحوا السيئات» (٥).

الخامسة - قوله تعالى: (مكئبين) معنى «مكئين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التأديب. وقيل: معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب؛ قال الرمانى: وكلا

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥ . (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته .
 (٣) الجبار: المهدر. الميسم: اسم لأثر الوم وهو الكى، والمعنى: أن من أهجوه يبقى هجوى له ظاهرا ولا يستطيع رفضه . والشطر الأثرل فى الأصول (ذات جد منضج ميسمها)، والتصويب عن (الصبح المنير فى شعر أبى بصير) .
 (٤) راجع ج ٧ ص ٥٥ . (٥) راجع ج ١٦ ص ١٦٥ .

القولين محتمل . وليس في « مكلّين » دليل على أنه إنما أبيع صيد الكلاب خاصة ؛ لأنه بمنزلة قوله : « مؤمنين » وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة . روى عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال : وأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكّه فهو لك حلال ، وإلا فلا تطعمه . قال ابن المنذر : وسئل أبو جعفر عن البازي يحمل صيده قال : لا ؛ إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدي : « وما علمتم من الجوارح مكلّين » هي الكلاب خاصة ؛ فإن كان الكلب أسود بهما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي . وقال أحمد : ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهما ؛ وبه قال إسحاق بن راهويه ؛ فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلّم . أما من منع صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم : « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم . أحتج الجمهور بعموم الآية ، وأحتجوا أيضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول ، وبما نرجه الترمذي عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال : « ما أمسك عليك فكل » . في إسناده مجالّد ولا يُعرف إلا من جهته وهو ضعيف . وبالمعنى وهو أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير ؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل ، كقياس السيف على المديّة والأمة على العبد ، وقد تقدّم .

السادسة — وإذا تقرّر هذا فأعلم أنه لا بدّ للصائت أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة ، وهذا لا يُختلف فيه ؛ لقوله عليه السلام : « إذا أرسلت كلبك وذكرت أسم الله عليه فكل » وهذا يقتضى النية والتسمية ؛ فلو قصد مع ذلك اللّهو فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم ، وهو ظاهر قول الليث : ما رأيت حقا أشبه باطل منه ، يعنى الصيد ؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام ؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لما كلة . وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بدّ منها بالقول عند الإرسال ؛ لقوله : « وذكرت أسم الله » فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد ؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث . وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً ، وحملوا الأمر بالتسمية على النذْب . وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً أو سهواً فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو ؛ وهو قول فقهاء الأمصار ، وأحد قولي الشافعي ، وستأتي هذه المسئلة في « الأنعام »^(١) إن شاء الله تعالى . ثم لا بد أن يكون أنبعث الكلب بإرسالٍ من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده . فيخلى عنه ويُغريه عليه فينبعث ، أو يكون الجراح ساكناً مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد ، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فاطلقه مغرباً له على أحد القولين ؛ فأما لو أنبعث الجراح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ، ولا صنع للصائد فيه ، فلا ينسب إرساله إليه ؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام : " إذا أرسلت كلبك المعلم " . وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد .

السابعة — قرأ الجمهور « عَامَّتُمْ » بفتح العين واللام . وأبن عباس ومحمد بن الحنفية بضمّ العين وكسر اللام ، أى من أمر الجوارح والصيد بها . والجوارح الكواشب ، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتنتصرف . وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح وتُسبِل الدم ، فهو مأخوذ من الجراح ؛ وهذا ضعيف ، وأهل اللغة على خلافه ، وحكاه ابن المنذر عن قوم . و « مُكَلِّبِينَ » قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ اللام ، والمكَلَّب معلم الكلاب ومُضْرِبها . ويقال لمن يعلم غير الكلب : مكَلَّب ؛ لأنه يرَدُّ ذلك الحيوان كالكلب ؛ حكاه بعضهم . ويقال للصائد : مُكَلَّب فعلى هذا معناه صائدين . وقيل : المكَلَّب صاحب الكلاب ؛ يقال : كَلَّبَ فهو مكَلَّب وكَلَّاب . وقرأ الحسن « مُكَلِّبِينَ » بسكون الكاف وتخفيف اللام ، ومعناه أصحاب كلاب ؛ يقال : أمشى الرجل كثر ما شيته ، وأكَلَّب كثر كلابه ؛ وأنشد الأصمعي :

وكلّ فتى وإن أمشى فأثرى * ستُخلِجه عن الدنيا منون

(١) راجع ج ٧ ص ٧٥ . (٢) مولعها بالصيد . (٣) البيت للابنة . تخلجه تنزعه .

الثامنة - قوله تعالى : (تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) أنت الضمير مراعاة للفظ الجوارح ؛ إذ هو جمع جارحة . ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما : أن يَأْتِرَ إِذَا أَمِرَ (١) ويتجر إذا زُرِحَ ؛ لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوُحُوشِ . واختلف فيما يصاد به من الطير ؛ فالمشهور أن ذلك مشروط فيها عند الجمهور . وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تتزجر إذا زجرت ؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً ، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت . وقال ربيعة : ما أجاب منها إذا دُعِيَ فهو المعلم الصَّارِي ؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه يَنْشَلُ (٢) . وقد شرط الشافعي - وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمَسِكَ على صاحبه ، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه . وقال الشافعي - : المعلم هو الذي إذا أَشْلَاهُ صاحبه أَتَسَلَى ؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه ، و يُمَسِكَ الصيد على صاحبه ولا يأكل منه ؛ فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف : صار معلماً فهو المعلم . وعن الشافعي أيضاً والكوفيين : إذا أَشْلَى فَاَتَسَلَى وإذا أَخَذَ حَبَسَ وَفَعَلَ ذلك مرّة بعد مرّة أكل صيده في الثالثة . ومن العلماء من قال : يفعل ذلك ثلاث مرّات ويؤكل صيده في الرابعة . ومنهم من قال : إذا فعل [ذلك] (٣) مرّة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية .

التاسعة - قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ) أى حَبَسَنَّ لَكُمْ . واختلف العلماء في تأويله ؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه : المعنى ولم يَأْكُلْ ؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقى ، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمَسِكَ على ربه . والفهّد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه . وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وسلمان الفارسي وأبو هريرة أيضاً : المعنى وإن أَكَلَ ؛ فإذا أَكَلَ الجارحُ كلباً كان أو فهّداً أو طيراً أَكَلَ ما بقى من الصيد وإن لم يبق إلا بَضْعَةٌ ؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه ، وهو القول الثاني للشافعي ، وهو القياس . وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما - حديث عديّ في الكلب المعلم " وإذا أَكَلَ فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه " أخرجه مسلم . الثاني -

حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكلْ وإن أكل منه وكلْ ما رَدَّت عليك يدك " أخرجه أبو داود وروى عن عدي ولا يصح ؛ والصحيح عنه حديث مسلم ؛ ولما تعارضت الروايتان رآم بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع ، وحديث الإباحة على الجواز ، وقالوا : إن عدياً كان موسعاً عليه فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعاً ، وأبا ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز ؛ والله أعلم . وقد دلَّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي : " فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه " هذا تأويل علمائنا . وقال أبو عمر في كتاب « الاستذكار » : وقد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة ، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له ؛ فقوله : وإن أكل يارسول الله ؟ قال : " وإن أكل " .

قلت : هذا فيه نظري ؛ لأن التاريخ مجهول ؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلم التاريخ ؛ والله أعلم . وأما أصحاب الشافعي فقالوا : إن كان الأكل عن قوط جوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل ؛ فإن ذلك من سوء تعليمه . وقد روى عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه ، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه ؛ قاله النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان ، وحكى عن ابن عباس وقالوا : الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره ، والطير لا يمكن ذلك فيه ، وحدت تعليمه أن يدعى فيجيب ، وأن يُشلى فينشل ؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك ، والضرب يؤذيه .

الماشرة — والجمهور من العلماء على أن الجراح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل ؛ قال عطاء : ليس شرب الدم بأكل ؛ وكره أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجراح له لا بد أن يكون متحققاً غير مشكوك فيه ، ومع الشك لا يجوز الأكل ، وهي :

الحادية عشرة — فإن وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر فهو محمول على أنه غير مُرسل من صائد آخر ، وأنه إنما أنبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، ولا يُختلف في هذا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

”وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل — في رواية — وإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره“. فأما لو أرسله صائد آخر فأشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه . فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله ؛ وكذلك لا يؤكل ما رمى بسهم فتردى من جبل أو غرق في ماء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : ”وإن رميت بسهمك فأذكر أسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك“. وهذا نص .

الثانية عشرة — لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل ؛ لأنه مات خنقا فأشبهه أن يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل أن يفرى حلقه . ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل ، وكان مقصرا في الذكاة ؛ لأنه قد صار مقدورا على ذبحه ، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه . ولو أخذه ثم مات قبل أن يخرج السكين ، أو تناولها وهي معه جاز أكله ؛ ولو لم تكن السكين معه قشاعل بطلبها لم تؤكل . وقال الشافعي : فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان أحدهما — ألا يؤكل حتى يخرج ؛ لقوله تعالى : « **مِنَ الْجَوَارِحِ** » وهو قول ابن القاسم ؛ والآخر — أنه حل وهو قول أشهب ، قال أشهب : إن مات من صدمة الكلب أكل .

الثالثة عشرة — قوله : ”فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل“ ونحوه في حديث أبي ثعلبة الذي خرجه أبو داود ، غير أنه زاد ”فكله بعد ثلاث ما لم يئتن“ يعارضه قوله عليه السلام : ”كل ما أصميت ودع ما أئميت“ . فالإصماء ما قتل مسرعا وأنت تراه ، والإئماء أن ترمى الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه ؛ يقال : قد أئميت الرمية فنمت تتى إذا غابت ثم ماتت ؛ قال أمرؤ القيس :

فَهَوَ لَا تَتَمِّي رَمِيَّتُهُ = مَالَهُ لَا عُدَّ مِنْ فَرِّهِ

وقد اختلف العلماء في أكل الصيد الغائب على ثلاثة أقوال : يؤكل ، وسواء قتله السهم أو الكلب . الثاني — لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب ؛ لقوله : ”كل ما أصميت ودع ما أئميت“ .

وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوام . الثالث — الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل ؛ ووجهه أن السهم يقتل على جهة واحدة فلا يُسَكِل ؛ والجراح على جهات متعددة فيُسَكِل ؛ والثلاثة الأقوال لعلما . وقال مالك في غير الموطأ : إذا بات الصيد ثم أصابه ميتا لم يُفِذ البازي أو الكلب أو السهم مقاتله لم يأكله ؛ قال أبو عمر : فهذا يدلُّك على أنه إذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده أكله وإن بات ، إلا أنه يكرهه إذا بات ؛ لما جاء عن ابن عباس : « وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل » ونحوه عن الثوري قال : إذا غاب عنك يوما كرهت أكله . وقال الشافعي : القياس ألا يأكله إذا غاب عنه مضرعه . وقال الأوزاعي : إن وجدته من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثر من كلبه فليأكله ؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأصْبَغ ؛ قالوا : جائز أكل الصيد وإن بات إذا نَفَذَتْ مقاتله ، وقوله في الحديث : « ما لم يُتَيْن » تعليل ؛ لأنه إذا أتت لحق بالمستقذرات التي تمجُّها الطباع فيكره أكلها ؛ فلوا أكلها لحاز ، كما أكل النبي صلى الله عليه وسلم الإهالة^(١) السيخة وهي المُنْتِنَة . وقيل : هو معلل بما يخاف منه الضرر على آكله ؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرما إن كان الخوف محققا ، والله أعلم .

الرابعة عشرة — وأختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلما ؛ فكرهه الحسن البصري ؛ وأما كلب المجوسي وبأزه وصقره فكرهه الصيد بها جابر ابن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحق ؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلما ؛ قالوا : وذلك مثل سفرته . وأما إن كان الصائد من أهل الكتاب بجمهور الأئمة على جواز صيده غير مالك ، وفرق بين ذلك وبين ذبيحته ؛ وتلا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُغُنَاكُمْ اللَّهُ نَسِيءٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ^(٢) » قال : فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصراني . وقال ابن وهب وأشهب : صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته ؛ وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصائبي ولا ذبجه ؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

(١) روى أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقدم إليه إهالة نسخة وغير شعير . الإهالة : القسم ما كان ؛ والنسخة المتغيرة الريح . (٢) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء .

ولا دين لهم . وأما إن كان الصائد مجوسياً فمَنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس . وقال أبو نؤير فيها قولان : أحدهما - كقول هؤلاء ، والآخر - أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز . ولو أصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته ؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قصد ، والسكران لا يقصد له .

الخامسة عشرة - وأختلف النحاة في « مِنْ » في قوله تعالى : « مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » فقال الأخفش : هي زائدة كقوله : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ ^(١) » . وخطأه البصريون وقالوا : « مِنْ » لا تُزاد في الإثبات وإنما تُزاد في النفي والاستفهام ، وقوله : « مِنْ ثَمَرِهِ » ، « يُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ^(٢) » و « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ^(٣) » للتبويض ؛ أجاز فقال : قد قال : « يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ^(٣) » بإسقاط « مِنْ » فدل على زيادتها في الإيجاب ؛ أوجب بأن « مِنْ » ههنا للتبويض ؛ لأنه إنما يحل من الصيد اللحم دون الفَرْث والدم .

قلت : هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكّر على ما قال . ويحتمل أن يريد « مِمَّا أَمْسَكْنَ » أي مما أبقته الجوارح لكم ؛ وهذا على قول من قال : لو أكل الكلب الفريسة لم يضتر . وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ما تقدم .

السادسة عشرة - ودلت الآية على جواز اقتناء الكلاب واقتنائها للصيد ، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحُرث والمأشبية ؛ وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المريّة ^(٤) من البادية يتبعها ؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من آقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » . وروى أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع آنتقص من أجره كل يوم قيراط » . قال الزهري : وذُكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع ؛ فقد دلت السنة على ما ذكرناه ، وجعل النقص من أجر من آقتناها على غير ذلك من المنفعة ؛ إما لترويع الكلب المسامين

(١) راجع ج ٧ ص ٩٩ .

(٢) راجع ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٣) راجع ج ١٨ ص ٢٩٩ ر ٨٦ .

(٤) المريّة : مريض المأذنة . الأما

وتسويشه عليهم بُبَاحَه — كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمار فسمع لكلايه نباحا فانشا يقول :

(١) نَرَانَا بَعْمَارَ فَأَسْلَى كِلَابَهُ * عَلَيْنَا فِكِدْنَا بَيْنَ بَيْتِهِ نُؤَكَّلُ
فَقَلْتُ لِأَصْحَابِي أَسْرَ إِلَيْهِمْ * أَذَا الْيَوْمُ أَمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُطَوَّلُ

— أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقترام النبي عن اتخاذ مالا منفعة فيه، وأنه أعلم. وقال في إحدى الروايتين: "قيراطان" وفي الأخرى "قيراط" وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر؛ كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان" أخرجه مسلم. ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون مُمَسِّكُه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ وأنه أعلم. وأما ألباح آخاذه فلا ينقص أجر متخذه كالفرس والهز، ويجوز بيعه وشرائه، حتى قال سخنون: ويصح بئنه. وكلب المشية المباح آخاذه عند مالك هو الذي يَسْرَحُ معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق. وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق. وقد أجاز غير مالك آخاذاها لسراق المشية والزرع والدار في البادية.

السابعة عشرة — وفي هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلِّمَ يكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له عِلْمٌ أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيما إذا عَمِلَ بما عِلِمَ به؛ وهذا كما روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يُحْسِنُه.

الثامنة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمرٌ بالتسمية؛ قيل: عند الإرسال على الصيد، وِفَقَه الصيد والذبح في [معنى] التسمية واحد، يأتي بيانه في «الأنعام» (٢) وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر. وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله

(١) البيت لزيادة الأعمى. وعمار أسم شخص، وروى في (اللسان): أتينا أبا عمرو... الخ.

(٢) راجع ج ٧ ص ٧٥.

(٣) من جوله وز.

عليه وسلم قال لعمر بن أبي سلمة: "يا غلام سمَّ الله وكلَّ يمينك وكلَّ مما يليك". وروى من حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ليستحلَّ الطعام ألا يذكر اسم الله عليه". الحديث. فإن نسي التسمية أول الأكل فليسِمَ آخره؛ وروى النسائي عن أمية ابن محنشي - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل ولم يُسمِّ الله، فلما كان في آخر لُقمة قال: بسم الله أوله وآخره؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمَّى قاء ما أكله".

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر. وسُرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلِّ شيء علمًا وأحصى كلَّ شيء عدداً؛ فلا يحتاج إلى محاولة عدِّ ولا عقد كما يفعله الحُساب؛ ولهذا قال: «وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ»^(١) فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة. ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال: إن حساب الله لكم سريع إتيانه؛ إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازة؛ فكأنه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتَّقوا الله.

قوله تعالى: أَلْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مِتْخِذِي أَرْحَادًا وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٠﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي «اليوم أكلت لكم دينكم» و«اليوم أحل لكم الطَّيِّبَاتُ» فأعاد تأكيداً أي أحل لكم الطيبات التي سألت عنها؛ وكانت

الطّيّبات أبيضت للمسلمين قبل نزول هذه الآية ؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا : ماذا أحلّ لنا ؟ .
وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت عهد صلى الله عليه وسلم كما يقال : هذه أيام فلان ؛ أى هذا
أوان ظهوركم وشيوع الإسلام ؛ فقد أكلت بهذا دينكم ، وأحللت لكم الطّيّبات . وقد تقدم
ذكر الطّيّبات في الآية قبل هذا .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر .
والطعام أسم لما يؤكل والذبايح منه ، وهو هنا خاص بالذبايح عند كثير من أهل العلم بالتأويل .
وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ابن عباس قال الله
تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١) » ثم استثنى فقال : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حَلَلٌ لَكُمْ » . يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى ؛ وإن كان النصرانى يقول عند الذبح : باسم المسيح
واليهودى يقول : باسم عُزَيْرٍ ؛ وذلك لأنهم يذبحون على المِلَّة . وقال عطاء : كُلُّ من ذبيحة
النصرانى وإن قال باسم المسيح ؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبايحهم ، وقد علم ما يقولون .
وقال القاسم بن مُحَيَّمَرَة : كُلُّ من ذبيحته وإن قال باسم سَرَجِس — أسم كنيسة لهم — وهو
قول الزهرى وربيعه والشعبى ومكحول ؛ ورؤى عن صحابيّين : عن أبى الدرداء وعُبادَة
أبن الصّامت . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابى يسمى غير أسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل ؛
وقال بهذا من الصحابة على وعائشة وأبن عمر ؛ وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى :
« وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . وقال مالك : أكره ذلك ، ولم يحرّمه .

قلت : العجب من الكيا الطبرى الذى حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب ، ثم أخذ
يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال : ولا شك أنهم لا يُسمون على
الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعُزَيْرٍ ، ولو سمو الإله حقيقة لم تكن
تسميتهم على طريق العبادة ، وإنما كان على طريق آحر ؛ وأشترط التسمية لا على وجه العبادة
لا يعقل ، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ؛ إذا لم تُصوّر منه العبادة ، ولأن
النصرانى إنما يذبح على أسم المسيح ، وقد حكم الله بحل ذبايحهم مطلقا ؛ وفى ذلك دليل على أن

التسمية لا تسترط أصلا كما يقول الشافعي ، وسيأتي ما في هذا للعلماء في « الأنعام »^(١)
إن شاء الله تعالى .

الثالثة — ولا خلاف بين العلماء أن مالا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبرجائز أكله ؛ إذ لا يضرفه تملك أحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين : أحدهما — ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها ؛ تكبز الدقيق ، وعصر الزيت ونحوه ؛ فهذا إن تُجَنَّب من الذي فعلى وجه التقرز . والضرب الثاني — هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية ؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم — كما نقول إنهم لاصلاة لهم ولا عبادة مقبولة — رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة ، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس ؛ والله أعلم .

الرابعة — وأختلف العلماء أيضا فيما ذكَّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا ؟ على قولين ؛ فالجمهور على أنها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه ، لأنه مدكّي . وقالت جماعة من أهل العلم : إنما حل لنا من ذبيحتهم ما حل لهم ؛ لأن مالا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ؛ فمنعت هذه الطائفة الطريف^(٢) والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب ؛ وقصرت لفظ الطعام على البعض ؛ وحملت الأولى على العموم في جميع ما يؤكل . وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك . قال أبو عمر : وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما تحروا من الإبل ، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا ؛ وسيأتي هذا في « الأنعام »^(٣) إن شاء الله تعالى ؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم ، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون ؛ وهذا منه رحمه الله تنزه .

الخامسة — وأما الجوس فالعلماء مجمعون — إلا من شدَّ منهم — على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . ولا بأس بأكل

(١) ج ٧ ص ٧٥ . (٢) كلمة عبرية ، في الحرشي على (مختصر خليل) « الطريقة » : هي أن توجد الذبيحة فاسدة الزنة أى ملتصقة بظهور الحيوان ؛ وإنما كانت الطريقة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تبيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، بمنزلة مفزدة المقاتل عندنا . (٣) ج ٧ ص ١٢٤ .

طعام من لا تكتب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتاج إلى ذكاة ؛ إلا الجبن ؛ لما فيه من إنقحة الميتة ^(١) . فإن كان أبو الصبي مجوسياً وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك ، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته .

السادسة — وأما ذبيحة نصارى بنى تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان على رضى الله عنه ينهى عن ذبائح بنى تغلب ؛ لأنهم عرب ، ويقول : إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر ؛ وهو قول الشافعي ؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم . وقال جمهور الأئمة : إن ذبيحة كل نصراني حلال ؛ سواء كان من بنى تغلب أو غيرهم ، وكذلك اليهودي . واحتج ابن عباس بقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ^(٢) » فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم .

السابعة — ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم ، ما لم تكن ذهبا أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى ؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات ؛ فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست ، وربما سرت النجاسات في أجزاء قُدور الفخار ؛ فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للطبخ في القدر ثانية ؛ فافتضى الورع الكف عنها . وروى عن ابن عباس أنه قال : إن كان الإناء من نحاس أو حديد غسل ، وإن كان من فخار أغلى فيه الماء ثم غسل — هذا إذا احتيج إليه — وقاله مالك ؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل ؛ لما روى الدارقطني عن عمر أنه توضأ من بيت نصراني ^(٣) في حق نصرانية ؛ وهو صحيح وسيأتي في « الفرقان » بكالهِ . وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آينتهم ، وأرض صيد ، أصيد بقوسى وأصيد بكبلي المعلم ، وأصيد بكبلي الذي ليس بمعلم ؛ فأخبرني ما الذي يميل لنا من ذلك ؟ قال : « أما ما ذكرت

(١) الإنقحة (بكر المهزوزة وفتح الفاء) : كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش ، يستخرج

منه شيء لونه أصفر يوضع على اللبن فينجس . (٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء .

(٣) الحق والحقة (بالضم) : وعاء من خشب أو عاج . (٤) راجع ج ١٣ ص ٤٤ .

أنكم بارض قوم من أهل كتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كوا فيها" ثم ذكر الحديث .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا ؛

أى إذا اشتروا منا ألحم يحل لهم ألحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية . قد تقدم معناها في « البقرة » و « النساء » والحمد لله . وروى عن

أبن عباس في قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . هو على العهد دون

دار الحرب فيكون خاصا . وقال غيره : يجوز نكاح الذمى والحريّة لعموم الآية . وروى عن

أبن عباس أنه قال : « الْمُحْصَنَاتُ » العفيفات العاقلات . وقال الشعبي : هو أن تحصن فرجها

فلا تزنى ، وتغسل من الجنابة . وقرأ الشعبي « وَالْمُحْصَنَاتُ » بكسر الصاد ، وبه قرأ الكسائي .

وقال مجاهد : « الْمُحْصَنَاتُ » الحرائر ؛ قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل

الكتاب ؛ لقوله تعالى : « فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَبَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » وهذا القول الذى عليه

جلة العلماء .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ قيل : لما قال تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » قال نساء أهل الكتاب : لولا أن الله تعالى رضى ديننا لم يُبِح

لكم نكاحنا ؛ فزلت « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ » أى بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم : الباء

صلة ؛ أى ومن يكفر بالإيمان أى يجهده ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . وقرأ ابن السميع « فَقَدْ حَبِطَ »

بفتح الباء . وقيل : لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها ، ذُكر الوعيد على مخالفتها ؛

لما فى ذلك من تأكيد أزرع عن تضييعها . وروى عن أبن عباس ومجاهد أن المعنى :

ومن يكفر بالله ؛ قال الحسن بن الفضل : إن صحّت هذه الرواية فمعناها ربّ الإيمان . وقال

الشيخ أبو الحسن الأشعري : ولا يجوز أن يسمّى الله إيمانا خلافا للحسوية والسالمية ؛ لأن

الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانا، وأسَمَ الفاعل منه مؤمنٌ، والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاما، ولا يجوز أن يكون الباري تعالى كلاما^(١).

قوله تعالى : **يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾**

فيه آثنتان وثلاثون مسألة :

الأولى - ذكر القشيري وآبن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع، وهي آية الوضوء. قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقزرا عندهم مستعملا، فكانت الآية لم تردم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والترخصة في التيمم. وقد ذكرنا في آية، «النساء»^(٢) خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الترخصة من إتمام النعم.

الثانية - وأختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: **(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)** على أقوال؛ فقالت طائفة: هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهرا أو متجذبا؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان على فعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمي^(٣) في مسنده، وروى مثله عن عكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة.

(١) في نسخة زمانه: [وجد في ورقة بخط المصنف من ههنا إلى آخر الصفحة: قوله تعالى «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله». العلماء أي أجر عمله وثوابه لأن الكفر وإن وقع والعاذ بالله منه وأحبط ما تقدم من إيمانه ينقلب الموجود منه معدوما من أصله وإنما يحبط أجره ويبطل ثوابه وفي إجماع المسلمين على إثبات الزدة مادل على ثبوت الإيمان قبله فإن هذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حيث وجد إلى أن مضى. حبط أجره لأن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن وينقلب الموجود منه حقيقة معدودا وهذا واضح والله أعلم.]

(٢) راجع ج ٥ ص ٢١٤ . (٣) الدارمي (بكر الراي): نسبة إلى دارم، بطن من تميم .

قلت : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها . وقالت طائفة : الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر التَّيْسِيل^(١) : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه ؛ فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث . وقال علقمة بن القنوء عن أبيه — وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك — : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عملاً إلا وهو على وضوء ، ولا يكلم أحداً ولا يردّ سلاماً إلى غير ذلك ؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال . وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل ؛ وحملوا الأمر على التذنب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلباً للفضل ، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ، إرادة البيان لأمته صلى الله عليه وسلم . قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود النسخ كان مستحباً لا إيجاباً وليس كذلك ؛ فإن الأمر إذا ورد ، مقتضاه الوجوب ؛ لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم ، على ما هو معروف من سيرتهم . وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسَخ في فتح مكة ؛ وهذا غلط لحديث أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وأن أمته كانت على خلاف ذلك ، وسيأتي ؛ ولحديث سويد بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصَّهْبَاء العصر والمغرب بوضوء واحد ؛ وذلك في غزوة خيبر ، وهي سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وفتح مكة كان في سنة ثمان ؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطنه ، وأخرجه البخاري ومسلم ؛ فإن بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة . فإن قيل : فقد روى مسلم عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر رضى الله عنه : لقد صَنَعْتَ اليوم شيئاً لم تكن

(١) كذا في الأصول . والفصيل هو حنظلة رضى الله عنه ، فرحين مع المائة وهو جنب فاستنهد فضله الملائكة .

(٢) الصهباء : موقع قرب خيبر . (٣) في أسد الغابة : الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد .

تصنعه ؛ فقال : « عمداً صنعته يا عمر » . فلم سأل عمر وأستفهمه ؟ قيل له : إنما سألته لخالفته عادته منذ صلاته بتجبير ؛ والله أعلم . وروى الترمذى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ؛ قال حميد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً ؛ قال : حديث حسن صحيح ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الوضوء على الوضوء نور » فكان عليه السلام يتوضأ مجتداً لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يقول فلم يردّ عليه حتى تيمم ثم ردّ السلام وقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » رواه الدارقطني . وقال السدى وزيد بن أسلم : معنى الآية « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يريد من المضاجع يعنى النوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعتم الأحداث بالذکر ، ولا سيما النوم الذى هو مختلف فيه هل هو حدث فى نفسه أم لا ؟ وفى الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ؛ التقدير : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء — يعنى الملامسة الصغرى — فأغسلوا ؛ فتمت أحكام الحديث حدثاً أصغر . ثم قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » فهذا حكم نوع آخر ؛ ثم قال للنوعين جميعاً : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك — رحمه الله — وغيره . وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثِينَ ؛ وليس فى الآية على هذا تقديم وتأخير ، بل ترتب فى الآية حكم واجد الماء إلى قوله : « فَأَطَّهَّرُوا » ودخلت الملامسة الصغرى فى قوله « مُحْدِثِينَ » . ثم ذكر بعد قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » حكم عادم الماء من النوعين جميعاً ، وكانت الملامسة هى الجماع ، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد ؛ وهذا تأويل الشافعى وغيره ؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبى وقاص وأبن عباس وأبى موسى الأشعري [وغيرهم] .

قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل فى الآية ؛ والله أعلم . ومعنى « إِذَا قُمْتُمْ » إذا أردتم ، كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ^(٢) » أى إذا أردت ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ قَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [ذكر تعالى أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقا واختلف في الرجلين على ما يأتي ، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن . والله أعلم ^(١)] ولا بد في غَسَلِ الوجه من نَقْلِ الماء إليه ، وإمرار اليد عليه ؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بيناه في « النساء » . وقال غيرنا : إنما عليه إجراء الماء وليس عليه ذلك بيده ؛ ولا شك أنه إذا أنغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يُدَلِّكْ يقال : غَسَلَ وجهه ويده ، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الأسم ، فإذا حصل كَثْفَى . والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى الخيئين ، ومن الأذن إلى الأذن في العرض ، وهذا في الأمرد ؛ وأما المُلْتَحَى فإذا اكتسب الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ؛ فإن كان الأول بحيث تبين منه البَشْرَة فلا بد من إيصال الماء إليها ، وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذقن من الشعر وأسترصل من الخلية فقال مُنْحَنُونَ عن ابن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن الخلية من الوجه فليتم عليها الماء ؟ قال : نعم ، وتخليها في الوضوء ليس من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فعله . وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال : يجوز المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها ؛ قال : وهي مثل أصابع الرجلين . قال ابن عبد الحكم : تخليل الخلية واجب في الوضوء والغسل . قال أبو عمر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حَلَّ لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ابن خزيمة مندأد : أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل الخلية ليس بواجب في الوضوء ، إلا شيء روى عن سيبان بن جبيرة قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تتبث فإذا تبثت لم يغسلها ، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو الخلية ؟ قال الطحاوي : التيمم واجب فيه مسح البَشْرَة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء . قال أبو عمر : من جعل غسل الخلية كلها واجبا جعلها وجها ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشْرَة .

(١) هذه الزيادة من كوز . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها .

قلت : وأختار هذا القول ابن العربي وقال : وبه أقول ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته ، خرجه الترمذى وغيره ؛ فعين المحتمل بالفعل . وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تحليل لحيته عامدا أعاد . وروى الترمذى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ؛ قال : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما أنسدل من آلفية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة ، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة ، وما أنسدل من آلفية ليس تحته ما يلزم غسله ، فيكون غسل آلفية بدلا منه . واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن ؛ فروى ابن وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذى من وراء شعر آلفية إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بين العذار والأذن من الوجه ، وغسله واجب ؛ ونحوه قال الشافى وأحمد . وقيل : يغسل البياض استجابا ؛ قال ابن العربي : والصحيح عندى أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمندر^(١) .

قلت : وهو اختيار القاضى عبد الوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ والله أعلم . وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والقم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل ، إلا أن أحمد قال : يُعبد من ترك الاستنشاق فى وضوئه ولا يعبد من ترك المضمضة . وقال طائفة الفقهاء : هما ستان فى الوضوء والغسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تُسمى وجها إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما فى تحابه ، ولا أوجبهما المسامون ، ولا آتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى فى « النساء » . وأما العينان فالناس كلهم يجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله ، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء فى عينيه ؛ وإنما سقط غسلهما للتأذى

(١) عذر الغلام : ثبت شعره . (٢) واجب به ص ٢١٢ وما بعدها .

بذلك وألحرج به ؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمى يفسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك ؛ وإذا تقتر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد ، كما لا بد على القول بوجود عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر ؛ وهذا ينبنى على أصل من أصول الفقه وهو : «أت ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله» والله أعلم .

الرابعة - وجمهور العلماء على أت الوضوء لا بد فيه من نية ؛ لقوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات» . قال البخارى : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام ؛ وقال الله تعالى : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ »^(١) يعنى على نيته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ولكن جهاد ونية» . وقال كثير من الشافعية : لا حاجة إلى نية ؛ وهو قول الحنفية ؛ قالوا : لا تجب النية إلا فى الفروض التى هى مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها ، فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه ، والطهارة شرط ؛ فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة ، كالحائض والنفساء . احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا فى صحة الفعل ؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغى أن يجب فعل ما أمر الله به ؛ فإذا قلنا : إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه التقصد إلى فعل ما أمره الله تعالى ، ومعلوم أن الذى أغتسل تبردا أو لغرض ما ، قصد أداء الواجب ؛ وصح فى الحديث أن الوضوء يكفر ؛ فلو صح بغير نية لما كفر . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(٢) .

الخامسة - قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خرج إلى النهر بنية الغسل أجزاءه ، وإن عزيت نيته فى الطريق [ولو خرج إلى الحمام فغزبت فى أثناء الطريق] بطلت النية . قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه : فرغب على هذا سفاضة المفتين أن نية الصلاة تتخرج على القولين ، وأوردوا فيها نصا عمن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال :

يجوز أن نتقدم فيها النية على التكبير ؛ وبالله وبأئمة العالمين من أمة أرادت أن تكون مُقْتَبِةً مجتهدة فما وَفَّقها الله ولا سددها ! ؛ أعلموا رَحِمَكُم اللهُ أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء ، وقد اختلف فيها قول مالك ؛ فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُويح في تقديمها في بعض المواضع ، فأما الصلاة فلم يَخْتَلَفْ أحد من الأئمة فيها ، وهي أصل مقصود ، فكيف يُجْمَلُ الأَصْلُ المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ! هل هذا إلا غاية العباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفَعَ الحَرَجَ فيه لما كان أبتداؤه في وقت التَفَلُّة بتقديم النية عليه .

السادسة - قوله تعالى : **(وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)** واختلف الناس في دخول المَرَافِقِ في التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد « إلى » إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قاله سيويوه وغيره ، وقد مضى هذا في « البقرة » مبيّنا . وقيل : لا يدخل المرفقان في الغسل ؛ والزوايتان مرويتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ؛ والأولى طليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لما رواه الذارقُطْنِي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إن « إلى » بمعنى مع ، كقولهم : الذود إلى الذود إبل ، أى مع الذود ، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في « النساء » ؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكَيْفِ ، وكذلك الزَجَلُ تقع على الأصابع إلى أصل الفِخْذِ ؛ فالمرفق داخل تحت أسم اليد ، فلو كان المعنى مع المَرَافِقِ لم يُقَدْ ، فلما قال : « إلى » اقتطع من حد المَرَافِقِ عن الغسل ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر ، وهذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى ؛ قال ابن العربي : وما فهم أحد مقطوع المسئلة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال : إن قوله « إلى المَرَافِقِ » حد لتروك من اليدين لا للغسل فيهما ؛ ولذلك تدخل المَرَافِقِ في الغسل .

قلت : ولما كان اليد والرجل تتطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خَلِيْلِي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلغ الحليسة من المؤمن (١) راجع ج ٢ ص ٢٢٧ . هذا مثل معناه : القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا . والورد القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ؛ وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل غير ذلك . (٢) راجع ج ٥ ص ١٠ . (٣) راجع ج ٥ ص ١٠ .

حيث يبلغ الوضوء". قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدى بالوضوء حدوده ؛ لقوله عليه السلام : "فن زاد فقد تعدى وظلم". وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ، ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما استنبطه من قوله عليه السلام : "أتم الغر المحجلون" ومن قوله : "تبلغ الحلية" كما ذكر .

السابعة - قوله تعالى : (وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ) تقدم في « النساء » أن المسح لفظ مشترك . وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ، فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقى باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم ؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : رأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يُجزئه ؟ ووضح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس ، وأن حكمهما حكم الرأس خلافا للزهري حيث قال : هما من الوجه يفسلان معه ، وخلافا للشعبي حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ؛ وهو قول الحسن وإسحق ، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي ، وسيأتي بيان حجتهما ؛ وإنما سمي الرأس رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس جبل ، وإنما قلنا إن الرأس أسم جملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثرى * وغودر عند المثلث ثم سائري

الثامنة - واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً ؛ ثلاثة لأبي حنيفة ، وقولان للشافعي ، وستة أقوال لعلمائنا ؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه . وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ؛ والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعية ؛ والمعنى وأمسحوا رؤوسكم . وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمم

(١) الغر (جمع الأغر) من الغرة ؛ يبيض الوجه ؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٢) راجع ج ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها .

في قوله : « فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع ، وهذا قاطع . وقيل : إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مفسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى مسحوا به ؛ فلو قال : وأمسحوا برؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس ؛ فدخلت الباء لتفيد مسحوا به وهو الماء ، فكأنه قال : وأمسحوا برؤوسكم الماء ؛ وذلك فصيح في اللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه ^(١) :

كَنَوَاجِ رِيَشِ حَمَامَةٍ بِحَمْدِيَّةٍ * وَمَسَحَتِ بِاللَّثِينَ عَصْفَ الْإِنْمِدِ

وَاللَّثَةُ هِيَ الْمَسْحُوحَةُ بِعَصْفِ الْإِنْمِدِ فَقَلْبُ ، وَإِمَا عَلَى الْأَشْتِرَاكِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّسَاوَى فِي نَسْبَتِهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ ^(٢) :

مِثْلَ الْقَنَافِدِ هَذَا جَوْنٌ قَدْ بَلَّغَتْ * نَجْرَانٌ أَوْ بَلَّغَتْ سَوَاءَ تَهْمٌ هَجْرٌ

فهذا ما لعلنا في معنى الباء . وقال الشافعي : أحتمل قول الله تعالى : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » بعض الرأس ومسح جميعه فدلَّت السُّنَّةُ أن مسح بعضه يُجزئ ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحَ بناصيته ؛ وقال في موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عز وجل : « فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » في التَّيْمِمْ أَيْ جُزْئِيٍّ بَعْضَ الْوَجْهِ فِيهِ ؟ قيل له : مسح الوجه في التيمم بدل من غسله ؛ فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ؛ فهذا فرق ما بينهما . أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الأعدار ، وموضع الاستعجال والاختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة ؛ أخرجه مسلم من حديث المِقْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة ؛ والله أعلم .

(١) البيت خلف ابن نديبة السلي ، وصف فيه شفقتي المرأة ؛ فشهدها بنواحي ريش الحمامة في آفة والطاعة والأستدارة ، وأراد لثاتها تضرب إلى السرقة كأنها مسحت بالإنمد ؛ وعصف الإنمد ما سحق منه .

(٢) البيت للأخطل يهجو جريرا ؛ والقنافة جمع قنفة ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل في سرى الليل . والمخاج المرشش في مشبه والمعنى : أن رهط جرير كالقنافة لشبههم في الليل للسرقة والفجور .

التاسعة — وجمهور العلماء على أن مسحة واحدة موعبة كاملة تجزئ. وقال الشافعي :
يمسح رأسه ثلاثاً؛ وروى عن أنس وسعيد بن جبيرة وعطاء . وكان ابن سيرين يمسح مرتين
قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا
الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها : ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً .

العاشرة — وأختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك : يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب
بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول
الشافعي وأبن حنبل . وكان الحسن بن حنبل يقول : يبدأ بمؤخر الرأس؛ على حديث الربيع
بنت معوذ بن عقراء؛ وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد
ابن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن
الربيع، وروى ابن عجلان عنه عن الربيع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندنا
فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصب الشعر، لا يمزك الشعر عن هيئته؛ ورويت
هذه الصفة عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه . وأصح ما في هذا الباب حديث عبد الله
ابن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنا يرى ذلك البعض في مقدم الرأس . وروى عن إبراهيم
والشعبي [أنهما] قالوا : أى نواحي رأسك مسحت أجزاء عنك . ومسح ابن عمر الياقوخ فقط .
والإجماع متعقد على استحسان المسح باليدين معا ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة .
وأختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عم ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك
يجزئ، وهو قول سفيان الثوري؛ قال سفيان : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزاء . وقيل :
إن ذلك لا يجزئ؛ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعب، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة
مرض فيبغى ألا يختلف في الإجزاء . قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يجزئ مسح
الرأس بأقل من ثلاث أصابع؛ وأختلفوا في رد اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة
— بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن — فالجمهور على أنه سنة . وقيل : هو فرض .

الحادية عشرة — فلو غَسَلَ متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي : لا نعلم خلافاً أن ذلك يُجزئه ، إلا ما أخبرنا الإمام نجر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس ابن القاص من أصحابهم قال : لا يُجزئه ، وهذا تَوَجُّحٌ في مذهب الداودية الفاسد من أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله : « يَعْمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^(١) » وقال تعالى : « أَمْ يَظَاهِرِينَ مِنَ الْقَوْلِ ^(٢) » وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل ؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة — وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم ، ثم اختلفوا في تجديد الماء ؛ فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديداً سوى الماء الذي مسح به الرأس ، على ما فعل ابن عمر ؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء ، وقال : هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لاتفق العلماء على أنه لا يخلق ما عليهما من الشعر في الحج ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة : يمَسْحَانِ مع الرأس بماء واحد ؛ ورؤى عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مسح أذنيه فحسن ، وإلا فلا شيء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن . قيل له : أسم الرأس تضمنهما كما بيناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صمآخيه ، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كتمسك الوجه واليدين ، وثبتت سنة مسحهما بالسنة . وأهل العلم يكرهون للتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يُوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه لم يُجزئه . وقال أحمد : إن تركهما عمداً أحبت أن يعيد . ورؤى عن علي بن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عمداً أعاد ؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك لم يعرف

الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم . أحتج من قال : هما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده : ” يسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ” فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لها حكم الوجه . وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان : فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . أحتج من قال : يُغسل ظاهرهما مع الوجه ، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس ؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس ، وهذا تردّه الآثار بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث عليّ وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم . أحتج من قال : هما من الرأس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصنابحي : ” فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ” الحديث أخرجه مالك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي « وَأَرْجُلِكُمْ » بالنصب ؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ « وَأَرْجُلِكُمْ » بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمة « وَأَرْجُلِكُمْ » بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ؛ فن قرأ بالنصب جعل العامل « أَعْسَلُوا » وبني على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، واللازم من قوله في غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنأدى بأعلى صوته ” ويلُّ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء ” . ثم إن الله حدّهما فقال : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » كما قال في الدين « إِلَى الْمَرَافِقِ » فدل على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربي : أتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والزائفة من غيرهم ، وتعلق الطبري بقراءة الخفض .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وروى أن
المجذاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال : أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأمسحوا برؤوسكم
وأرجلكم ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثته من قدميه ، فأغسلوا بطونهما وظهورهما
وعراقيبهما . فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب المجذاج ؛ قال الله تعالى
«وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» . قال : وكان إذا مسح رجله بلهما ، وروى عن أنس أيضا
أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وكان عكرمة يمسح رجله وقال : ليس في الرجلين
غسل إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ؛ ألا ترى أن التيمم يمسح
فيه ما كان غسلا ، ويلبني ما كان مسحا . وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين .
وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءة
كالروايتين^(١) ؛ قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ؛ أن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح
واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءة
بمثلة آيتين . قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل .
قلت : وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ؛
قال المروى : أخبرنا الأزهرى - أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارنى عن أبي حاتم
عن أبي زيد الأنصارى - قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال :
[للرجل] إذا توضأ فغسل أعضائه : قد تمسح ؛ ويقال : مسح الله مابك إذا غسلك وطهرتك من
الذنوب ، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : إن المراد
بقراءة الخفض الغسل ؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل ،
والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثيرة أخرجهما الأئمة ؛ ثم إن المسح في الرأس إنما
دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على [أنه] مفعول قبل الرجلين ، التقدير ؛ فأغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل

(١) كالروايتين في الخبر ، يعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربي .

(٢) من كوجه . (٣) من جوزوك .

الرجلين قُدِّمَ عليهما في التلاوة — والله أعلم — لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير . وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قرأ الحسن والحسين — رحمة الله عليهما — على "وَأَرْجُلِكُمْ" فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال : "وَأَرْجُلِكُمْ" هذا من المقدم والمؤخر من الكلام . وروى أبو إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : أغسلوا الأقدام إلى الكعبين . وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ "وَأَرْجُلِكُمْ" بالنصب . وقد قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خُفَّان ، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تُنسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه ، وهذا حسن . فإن قيل : إن المسح على الخفين منسوخ بسورة "المائدة" — وقد قاله ابن عباس ، ورد المسح أبو هريرة وعائشة ، وأنكره مالك [في رواية عنه ^(١)] — فالجواب أن من نفي شيئاً وأثبت غيره فلا حجة للنافي ، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن : حدثني سبعون رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين ؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال : بآل جَرِيرٍ ثم تَوْضِئاً ومسح على خُفِّيه ؛ قال إبراهيم النخعي : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تَوْضِئاً ومسح على خُفِّيه . قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول "المائدة" وهذا نص يرد ما ذكره وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريراً أسلم في سبعة عشر من شهر رمضان ، وأن "المائدة" نزلت في ذى الحجة يوم عرفات ، وهذا حديث لا يثبت لوهاه ؛ وإنما نزل منها يوم عرفة "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" على ما تقدم ؛ قال أحمد بن حنبل : أنا استحسن حديث جرير في المسح على الخفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول "المائدة" وأما ما روى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح ، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك عِلْمٌ ؛ ولذلك رَدَّتْ السائل إلى علي رضي الله عنه وأحواله عليه فقالت : سألته فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث .

وأما مالك فما روى عنه من الإنكار فهو مُنكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مَقَصراً فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حُبب إلى الوضوء؛ ونحوه عن أبي أيوب. وقال أحمد رضى الله عنه: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يُصلى خلفه. [والله أعلم] ^(١) وقد قيل: إن قوله «وَأَرْجِلِكُمْ» معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضا يدل على التسلسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للحوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى: «يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ» ^(٢) بالجزر لأن النحاس الدخان. وقال: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ» ^(٣) بالجزر. قال أسد القيس:

* كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بِيحَادٍ مَزْمِيلٍ ^(٤) *

نفض مزمل بالحوار، وأن المزمئل الرجل وإعرابه الترفع؛ قال زهير:

لَعِبَ الزَّمَانَ بِهَا وَغَيْرَهَا * بَعْدَى سَوَاقِي الْمُسُورِ وَالْقَطْرِ ^(٥)

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالترفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب: هذا بحر صبَّ حَرِبٍ؛ بجزوه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردة النحاس وقال: هذا القول غلط عظيم؛ لأن الحوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

قلت: والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين التسلسل ما قدمناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام "ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار" نفخونا بذكر النار ^(٦) على

(١) من ك. (٢) قراءة ابن كثير. راجع ج ١٧ ص ١٦٨. (٣) راجع ج ١٩ ص ٢٩٦.

(٤) صدر البيت: * كان أبانا في آفانين دقه * والبيجاد الكساء المخطط، والمزمئل المذثر في الثياب. والمعنى أن ما لبسه الخليل من المطر، وأحاط به إلى رأسه كشيخ في كساء مخطط. (٥) السواقي جمع ساقية وهي الرمح الشديدة التي تسقى التراب أى تطيره، والمور التراب. (٦) كذا في جزورك. وهي رواية أحمد.

مخالفة مراد الله عز وجل ، ومعلوم أن النار لا يُعذب بها إلا من ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح ، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يُدرك بالنسب لا بالمسح . ودليل آخر من جهة الإجماع ؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه ، وأختلفوا فيمن مسح قدميه ؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه . وتقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة وأثنتين وثلاثا حتى يُتقيهما ؛ وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه ، فقد وَصَحَ وظهر أن قراءة الحفص المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرناه ، وأن العامل في قوله « وَأَرْجُلُكُمْ » قوله : « فَأَغْسِلُوا » والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول : أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن ؛ ومنه قول الشاعر :

* عَلَّقْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ^(١) *

وقال آخر :

ورأيتُ زوجكِ في الوغى ^(٢) * مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وقال آخر :

* وَأَطْلَقْتُ * بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤَهَا وَنَعَامَهَا *

وقال آخر :

* شَرَابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَإِقِط * *

التقدير : علقتها تبنًا وسقيتها ماء . ومتقلِّدًا سيفًا وحملاً رُمحًا . وأطلقت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها ؛ والنعام لا يُطْفَلُ إنما يُفْرَخ . وأطلقت كان لها أطفال ، والجلهتان

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله ويجز البيت (حتى شئت هالة عينها) وبعضهم أورد لها صدرا وجعل المذكور

هكذا : لما حططت الرجل عنها واردة * علقتها تبنًا وماء باردا

(٢) هكذا بالأصول ؛ وروى في « خزائن الأدب » و « كتاب سيويه » : * ياليت زوجك قد غدا ... الخ

(٣) البيت لليد ورواه « اللسان » في باب (جله) و (طفل) هكذا :

فصلا فروع الأبهقان وأطلقت * بالجلهتين ظباؤها ونعامها

جنبنا الوادى . وشرابُ البانِ وآكلُ تمرٍ ؛ فيكون قوله : ” وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ” عطف بالنعسل على المسح حملاً على المعنى والمراد الغسل ؛ والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) روى البخارى : حدثنى موسى قال أنبأنا وهيب عن عمرو — هو ابن يحيى — عن أبيه قال شهدتُ عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا يتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرَفَاتٍ ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثاً ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجله إلى الكعبين ؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء فى قوله ” وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ” زائدة لقوله : فمسح رأسه ولم يقل برأسه ، وأن مسح الرأس مرة ، وقد جاء مبيناً فى كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى تفسير قوله : فأقبل بهما وأدبر ، وبدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه . واختلف العلماء فى الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناثان فى جنى الرجل . وأنكر الأصمعى قول الناس : إنَّ الكَعْبَ فى ظهر القدم ؛ قاله فى ” الصحاح ” وروى عن ابن القاسم ، وبه قال محمد بن الحسن ؛ قال ابن عطية : ولا أعلم أحداً جعل حدّ الوضوء إلى هذا ، ولكن عبد الوهاب فى التلقين جاء فى ذلك بلفظ فيه تحليط وإيهام ؛ وقال الشافعى رحمه الله : لم أعلم مخالفاً فى أت الكعبين هما العظمان فى تَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ ؛ وروى الطبرى عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان المتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، وليس [الكعب] بالظاهر فى وجه القدم . قلت : هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكَعْبَ فى كلام العرب مأخوذ من العُلُوِّ ومنه سميت الكعبة ؛ وكعبت المرأة إذا فلك ثديها ، وكعبت القناة أنبؤها ، وأنبوب ما بين كلِّ عقدتين

(١) التورباناء يشرب فيه ؛ أو طست أو فطح أو مثل القدم من صفر أو حجارة .

(٢) الذى فى صحيح البخارى ؛ ثم غسل يديه إلى المرفقتين مرتين . (٣) الزيادة عن ابن عطية .

كَعْبٌ، وقد يُستعمل في الشرف والمجد تشبيهاً؛ ومنه الحديث . « والله لا يزال كَعْبِكِ عالياً » .
 وأما السنة فقولُه صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير " والله لَتُقِيمَنَّ
 صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم " قال : فرأيتُ الرجل يُلصقُ مَتَكِبَهُ بِمَتَكِبِ صاحبه، وركبته
 بركة صاحبه وكعبه بكعبه . والعقب هو مؤخر الرَّجُل تحت العُرُقوب ، والعُرُقوب هو جمع
 مَفِصِل الساق والقدم، ومنه الحديث " وَيَلُّ للعراقيب من النار " يعني إذا لم تُغسل ؛ كما قال :
 " وَيَلُّ للأعقاب وبطن الأقدام من النار " .

الخامسة عشرة - قال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجله
 في الوضوء ولا في التُّسُل ، ولا خير في الجفاء والغلو ؛ قال ابن وهب : تخليل أصابع الرَّجُلَيْنِ
 مُرَغَّب فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين ؛ وقال ابن القاسم عن مالك : من لم يُخَلِّل أصابع
 رجله فلا شيء عليه . وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر
 فحزك رجله : إنه لا يُجزئه حتى يَسْلُهما بيديه ؛ قال ابن القاسم : وإن قدر على غَسَل إحداهما
 بالأخرى أجزاءه .

قلت : الصحيح أنه لا يُجزئه فيما إلا غَسَل ما بينهما كسائر الرَّجُل إذ ذلك من الرَّجُل ،
 كما أن ما بين أصابع اليد من اليد ، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وأنضمام أصابع الرجلين ؛
 فإنَّ الإنسان أمور بغسل الرَّجُل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها . وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ يَدُلُّكُ أصابع رجله بِخِصْرِهِ ، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة
 والسلام كان يغسل رجله ؛ وهذا يقتضي العموم . وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يَدُلُّكُ
 أصابع رجله بِخِصْرِهِ أو ببعض أصابعه لحديث حدَّثه به ابن وهب عن ابن هُبَيْعَةَ والليث بن سعد
 عن يزيد بن عمرو العِفْارِيِّ عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ^(٢) عن المُسْتَوْرِدِ بن شداد القُرَشِيِّ قال :
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيُخَلِّل بِخِصْرِهِ ما بين أصابع رجله ؛ قال ابن وهب
 فقال لي مالك : إن هذا لحسن ، وما سمعته قط إلا الساعة ؛ قال ابن وهب : وسمعتُه سئل

(١) هو حديث « قبلة » بنت مخزومة العبديّة ، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان تربة
 الصعبة . راجع « الإصابة في تمييز الصحابة » . (٢) بضم المهملة والموحدة .

بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به . وقد روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَلَّلُوا بَيْنَ الْأَصْبَاعِ لِأَتَمِّهَا النَّارَ » وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل ؛ فنبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة - أَلْفَاظُ الْآيَةِ تَقْتَضِي الْمَوَالَاةَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ ، وَهِيَ إِتْبَاعُ الْمُتَوَضِّئِ الْفِعْلَ الْفِعْلَ إِلَى آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَيْنَ أَعْضَائِهِ ، وَلَا فَصْلَ بِفِعْلٍ لَيْسَ مِنْهُ ؛ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنُ وَهْبٍ : ذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ فِي الذِّكْرِ وَالنِّسْيَانِ ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ مَتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَجْزِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : يَجْزِيهِ نَاسِيًا وَمَتَعَمِّدًا . وَقَالَ مَالِكٌ فِي « الْمَدُونَةِ » وَكُتَابِ عَجْدٍ : إِنْ الْمَوَالَاةَ سَاقِطَةٌ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ فَرَّقَهُ مَتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ وَيُجْزِيهِ نَاسِيًا ؛ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ حَبِيبٍ : يُجْزِيهِ فِي الْمَغْسُولِ وَلَا يُجْزِيهِ فِي الْمَسْوُوحِ ؛ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ أَبْتَنَيْتُ عَلَى أَصْلِينَ : الْأَوَّلُ - أَنْ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ أَمْرًا مُطْلَقًا فَوَالٍ أَوْ فَرَّقٌ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ وَجُودُ الْفَعْلِ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَالثَّانِي - أَنَّهَا عِبَادَاتٌ ذَاتُ أَرْكَانٍ مُخْتَلِفَةٌ فَوَجِبَ فِيهَا التَّوَالِي كَالصَّلَاةِ ؛ وَهَذَا أَصَحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السابعة عشرة - وَتَنْضَمُنْ أَلْفَاظُ الْآيَةِ أَيْضًا التَّرْتِيبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ؛ فَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ : التَّرْتِيبُ سُنَّةٌ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ التَّكْسِيسَ لِلنَّاسِيِ يُجْزِي ، وَاخْتَلَفَ فِي الْعَامِدِ فَقِيلَ : يُجْزِي وَيُرْتَّبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : لَا يُجْزِي لِأَنَّهُ عَابَثٌ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُصْعَبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ وَذَكَرَهُ فِي مَخْتَصَرِهِ ، وَحَكَاهُ عَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٍ مَعَهُمْ فِي أَنْ مَنْ قَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَى تَرْتِيبِ الْآيَةِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ لِمَا صَلَّى بِذَلِكَ الْوُضُوءِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَشْهَرُهَا أَنْ « الْوَاوِ » لَا تَوْجِبُ التَّعْقِيبَ وَلَا تُعْطَى رَتْبَةً ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْمُزَنِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ الْيَكْبَا الطَّبْرِيُّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَآغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » بِقَضَى الْإِجْرَاءِ فَرَّقَ أَوْ جَمَعَ أَوْ وَآلَى عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ،

(١١) وهو مذهب الأكثرين من العلماء . قال أبو عمر : إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسيق لما يُستقبل من الصلاة ، ولا يرى ذلك واجبا عليه ؛ هذا تحصيل مذهبه . وقد روى علي بن زياد عن مالك قال : من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه ، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة ؛ قال علي ثم قال بعد ذلك : لا يبعد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف . وسبب الخلاف ما قال بعضهم : إن «الفاء» توجب التعقيب في قوله : «فَاغْسِلُوا» فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به ، فاقترضت الترتيب في الجميع ؛ وأجيب بأنه إنما اقترضت البداية في الوجه إذ هو جزء الشرط وجوابه ، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا ، فإذا كانت بجملها كلها جوابا لم تبال بأبيها بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها . قيل : إن الترتيب إنما جاء من قبيل الواو ؛ وليس كذلك لأنك تقول : تقابل زيد وعمرو ، وتخاصم بكر وخالد ، فدخلوها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب . والصحيح أن يقال : إن الترتيب ملحق من وجوه أربعة : الأول — أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج : ”بدأ بما بدأ الله به“ . الثاني — من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون . الثالث — من تشبيه الوضوء بالصلاة . الرابع — من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . أحتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة ، فكذلك غسل أعضاء الوضوء ؛ لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدي . وروى عن علي أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأى أعضاء بدأت . وعن عبد الله بن مسعود قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك ؛ قال الدارقطني : هذا مُرْسَل ولا يثبت ، والأولى وجوب الترتيب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — إذا كان في الأشغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيم عند أكثر العلماء ، ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك ؛ لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة ، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء . أحتج الجمهور بقوله تعالى : «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» وهذا واجد ، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم .

التاسعة عشرة - وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست واجبة ؛ لأنه قال : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء ، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به ؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وهى رواية أشهب عن مالك . وقال ابن وهب عن مالك : إزالتها واجبة فى الذكر والنسيان ؛ وهو قول الشافعى . وقال ابن القاسم : تجب إزالتها مع الذكر ، وتسقط مع النسيان . وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلى^(١) - يريد الكبير الذى هو على هيئة المتقال - قياسا على فم المخرج المعتاد الذى عفى عنه . والصحيح رواية ابن وهب ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى صاحبي القبرين : "إنهما يُعذَّبَان وما يُعذَّبَان فى كبيرٍ أما أحدهما فكان يمشى بالنخيمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله" ولا يعذَّب إلا على ترك الواجب ؛ ولا حجة فى ظاهر القرآن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولا غيرها .

الموفية عشرين - ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا ، ولما لك فى ذلك ثلاث روايات : الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج ، وهذه الرواية منكورة وليست بصحيحة . وقد تقدم . الثانية - يمسح فى السفر دون الحضرة ؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هى فى السفر ؛ وحديث السَّبَاطة يدل على جواز المسح فى الحضرة ، أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال : فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى ؛ فأتى سَبَاطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فأنتبذت منه ، فأشار إلى بَحْتٍ فقمت عند عقبه حتى فرغ - زاد فى رواية - فتوضأ ومسح على خفيه . ومثله حديث شُرَيْح بن هانى قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت : عليك بأبن أبى طالب فسَلَّه ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوما وليلة ؛ - وهى الرواية الثالثة - يمسح حضرا وسفرا ؛ وقد تقدم ذكرها .

(١) ذكر الديمرى ضربا من النقود يقال لها البغلية ؛ قال : إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كمروية .

(٢) السبَاطة الموضع الذى يرى فيه التراب وما يكمن من المنازل ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛

لأنها كانت مواتا مباحة .

الحادية والعشرون - ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت ، وهو قول الليث بن سعد ؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت . وروى أبو داود من حديث أبي بن عمار أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : " نعم " قال : يوما ؟ قال : " يوما " قال : ويومين ؟ قال : " ويومين " قال : وثلاثة [أيام] ؟ قال : " نعم وما شئت " في رواية " نعم وما بدا لك " . قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله ؛ وروى عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه .

الثانية والعشرون - والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء ؛ لحديث المغيرة ابن شعبه أنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير - الحديث - وفيه ؛ فأهويت لأتزرع خفيه فقال : " دعهما فإنى أدخلتها طاهرتين " ومسح عليهما . ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث . وشذذ داود فقال : المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين . وسبب الخلاف الاشتراك في أسم الطهارة .

الثالثة والعشرون - ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير : قال ابن خويزمندان : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ، ويكون مثله يمشي فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري ؛ وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة . وقال الأوزاعي : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبري . وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث ؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف . ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضی الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت

لا تقسم من الخرق اليسير ، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم . وروى عن الشافعي إذا كان انخرق في مقدم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه . وقال الحسن بن سمي : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطي الجوارب ، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح ؛ قال أبو عمر : هذا على مذهبه في المسح على الجوارب بين إذا كانا ثخينين ؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهي :

الرابعة والعشرون — ولا يجوز المسح على الجوارب عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين ؛ وهو أحد قولي مالك . وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانا مجلدين . وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوارب والتعليل ؛ قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يتحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ؛ وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل . قال أبو داود : ومسح على الجوارب عن علي بن أبي طالب [وأبو] مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ؛ وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأبن عباس ؛ رضي الله عنهم أجمعين .

قلت : وأما المسح على التعليل فروى أبو محمد الدارمي في مسنده حدثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحق عن عبد خير قال : رأيت علياً توضأ ومسح على التعليل فوسع ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتوني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ قال أبو محمد الدارمي رحمه الله : هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : « فَاَسْحَوْا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

قلت : وقول علي — رضي الله عنه — رأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين ، أخرجه أبو داود عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . قال

(١) التصويب عن « تخاب » أبي داود . وفي الأصل « ابن مسعود » .

(٢) كان اسمه « عبد شر » فقيره النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة) .

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه ؛ إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك أعاد في الوقت ؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روى عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد إلا في الوقت . وروى عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما وأقتصر عليهما لم يجزه وليس بما سح . وقال أبو حنيفة والثوري : يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة ، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ، وهو قول ابن عمر وابن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والذارقطني عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخلف وأسفله ؛ قال أبو داود : روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة .

الخامسة والعشرون — وأختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأول — يغسل رجله مكانه وإن أضر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ وروى عن الأوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه . الثاني — يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حي ، وروى عن الأوزاعي والنخعي . الثالث — ليس عليه شيء ويصلى كما هو ؛ قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري ، وهي رواية عن إبراهيم النخعي رضي الله عنهم .

(١) السادسة والعشرون — قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) وقد مضى في «النساء» معنى الجنب . و«اطَّهَّرُوا» أمر بالاغتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمر وابن مسعود — رضي الله عنهما — أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء . وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عدم الماء بقوله : «أَوْ لَا مَسْمُومٌ»

النِّسَاءَ « والملازمة هنا الجماع ؛ وقد صح عن عمرو بن مسعود أنها رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيم . وحديث عمران بن حصين نص في ذلك ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : « يا فلان ما منعك أن تصل في القوم » فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » أخرجه البخارى .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ تقدم في « النساء » مستوفى ، ويزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هناك ، وهى تخصيص العموم بالعادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما ي بناء في « النساء » فهو عام ، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتاد كالخصى والدود ، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شئ من ذلك ناقضا . وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرّر مدلوله عرف غالب في الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال في الدابة ؛ فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا . والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد ؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا ، والأول أصح ، وتمت في كتب الأصول .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : القُبلة من اللس ، وكل مادون الجماع لمس ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » . وقال عبد الله بن عباس : اللس والمس والغشيان الجماع ، ولكنه عز وجل يكتفى . وقال

جاهد في قوله عز وجل : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^(١) » قال : إذا ذكروا النكاح كانوا عنه ؛ وقد مضى في « النساء^(٢) » القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) قد تقدم في « النساء^(٢) » أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يسجن أو يربط ، وهو الذي يقال فيه : إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشى خروج الوقت ؛ اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال : الأول — قال ابن خزيمة مندأد : الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلى ولا شئ عليه ؛ قال : ورواه المدنيون عن مالك ؛ قال : وهو الصحيح من المذهب . وقال ابن القاسم : يصلى ويبيد ، وهو قول الشافعي . وقال أشهب : يصلى ولا يبيد . وقال أصبغ : لا يصلى ولا يقضى ؛ وبه قال أبو حنيفة . قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم ابن خزيمة مندأد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين . وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله : وليسوا على ماء — الحديث — ولم يذكر أنهم صلوا ؛ وهذا لا حجة فيه . وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة ؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء . قال أبو ثور : وهو القياس .

قلت : وقد أحتج المزنّي فيما ذكره الكيّ الطبري بما ذكر في قصة القلادة عن عائشة رضي الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ، والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا . ومنه قال المزنّي : ولا إعادة ؛ وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها ؛ قال أبو عمر : ولا ينبغي حمله على المعنى عليه ؛ لأن المعنى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله . وقال ابن القاسم وسائر العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توضحاً

(١) راجع ج ١٣ ص ٧٩ . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) راجع ج ٣ ص ٢٢٥ فقها يقضى هذا . (٤) كذا في الأصول . ولعله قول مهجور لأبي حنيفة ؛ وإلا فإنه لا يقول بعدم القضاء ، بل قال : يؤخر الصلاة فقط ؛ والراجح من مذهبه قول صاحبه من أن فاقد الطهورين يصلى صلاة صورية ، ويبيد متى قدر .

أوتيم وصل . وعن الشافعي روايتان؛ المشهور عنه يصلى كما هو ويعيد؛ قال المُرزقي : إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والطبري . وقال زفر بن الهذيل : المحبوس في الحضرا لا يصلى وإن وجد ترابا نظيفا . وهذا على أصله فإنه لا يتيم عنده في الحضركا تقدم . وقال أبو عمر : من قال يصلى كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم أخطأوا للصلاة بغير طهور؛ قالوا : وقوله عليه السلام : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " لمن قدر على طهور؛ فأما من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصل كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا . وذهب الذين قالوا لا يصلى لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأصعب قالوا : من عدم الماء والصعيد لم يصلى ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضى؛ قاله غير أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ قدم مضى في « النساء » آخلافهم في الصعيد ، وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك ، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك ، فلما قال : " عليك بالصعيد " أحاله على وجه الأرض . والله أعلم . ﴿ فَأَسْحُوا بُرُوجَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ مِنْهُ ﴾ تقدم في « النساء » الكلام فيه فتأمله هناك .

الحادية والثلاثون — وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب : قال صلى الله عليه وسلم ؛ " الطهور شطر الإيمان " أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري ، وقد تقدم في « البقرة » الكلام فيه ؛ قال ابن العربي : والوضوء أصل في الدين ، وطهارة المسامين ، وخصوصا لهذه الأمة في العالمين . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

(١) في ك : قاله أبو عمر . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٣٦ ، ص ٢٣٨ فابدها .

(٣) الطهور (بالمض) الطهور « بالفتح » الماء كالوضوء والوضوء . وقال سيويه : الطهور « بالفتح » يطلق

على الماء والمصدر ما ؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضها . « النهاية » لابن الأثير .

وَوَضَوْهُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ“ وذلك لا يصح ؛ قال غيره : ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام :
 “لَكُمْ سِمَاءٌ لَيْسَتْ لغيرِكُمْ“ فإنهم كانوا يتوضئون ، وإنما الذي خص به هذه الأمة الغزوة والتَّحْجِيلُ
 لا بالوضوء ، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم
 كسائر فضائلها على سائر الأمم ، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر
 الأنبياء ؛ والله أعلم . قال أبو عمر : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك
 الغزوة والتَّحْجِيلُ ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السلام قال : « يارب أجد أمة
 كلهم كالأنبياء فأجعلها امتي » فقال له : « تلك أمة عهد » في حديث فيه طول . وقد روى
 سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى رؤيا في المنام
 أن الناس قد جُمعوا للحساب ؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبي أمة ، وأنه رأى لكل نبي نورين
 يمشى بينهما ، ولن أتبعه من أمة نورا واحدا يمشى به ، حتى دعى بمحمد صلى الله عليه وسلم
 فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه ، وإذا لمن أتبعه من أمة نُوران كُنُور
 الأنبياء ؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدثك بهذا الحديث وما علمك به ؟
 فأخبره أنها رؤيا ؛ فأنشده كعب ، الله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت ما تقول في منامك ؟ فقال :
 نعم والله لقد رأيت ذلك ؛ فقال كعب : والذي نفسى بيده — أو قال والذي بعث محمداً
 بالحق — إن هذه لصفة أحمد وأمه ، وصفة الأنبياء في كتاب الله ، لكأن ما تقوله من
 التوراة . أسنده في كتاب « التمهيد » . قال أبو عمر : وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضئون والله
 أعلم ؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح . وخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : “إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر
 إليها بعينه مع الماء أو آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها
 يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة كان مشتها رجلاه مع
 الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب“ . وحديث مالك عن عبد الله الصنابحي

(١) علامة .

(٢) في أوجه : ابن عمر . وهو خطأ النسخ .

(٣) هوشك من الزارى ، وكذا قوله : “مع الماء أو مع آخر قطر الماء“ . التورى .

(١) أكل، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، وأسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي شامي كبير لإدراكه أول خلافة أبي بكر، قال أبو عبد الله الصنابحي: قدمت مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا المحفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عبسة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا لعبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضى انتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون — قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أى من ضيق في الدين؛ دليله قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. «وَمِنْ» صلة أى يجعل عليكم حرجا. ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ أى من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هريرة والصنابحي. وقيل: من الحدث والجنابة. وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. وقرأ سعيد بن المسهب «لِيُطَهِّرَكُمْ» والمعنى واحد، كما يقال: نجأه وأنجاه. ﴿ وَلَيْسَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أى بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر. وقيل: بتبيان الشرائع. وقيل: بنفرا الذنوب؛ وفي الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار». ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أى لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته.

قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (٧)

قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾. قيل: هو الميثاق الذي في قوله عز وجل: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ »؛ قاله مجاهد وغيره. ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن تؤمر بالوفاء به. وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي

هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه إذ قالوا : سمعنا وأطعنا ، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة ، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال : « إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ^(١) » فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على أن يمنعه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم ، وأن يرسل إليهم هو وأصحابه ، وكان أول من بايعه البراء بن مَعْرُور ، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشدة لمقد أمره ، وهو القائل : والذي بعثك بالحق لتمنعك مما تمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الجروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر . انظر المشهور في سيرة ابن إسحق . ويأتي ذكر بيعة التضوان في موضعها . وقد اتصل هذا بقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فوفوا بما قالوا ؛ جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيرا ، ورضى الله عنهم وأرضاهم . (وَأَتَّقُوا اللَّهَ) أى في مخالفته إنه عالم بكل شيء .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعَٰيَاتِنَا ءُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ) الآية تقدم معناها في « النساء » ^(٣) . والمعنى : أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله ، أى لأجل نواب الله ؛ فقوموا بحقه ، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم ، وحيث على أعدائكم ، « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ » على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق . وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٦٧ ، وص ٢٧٤ . في ك وجوه ٥ : بيعة الشجرة . (٢) أزرنا أى نسائنا وأهلنا كنى عنهم بالأزدر . وقيل : أراد أنفسنا . راجع « سيرة ابن هشام » ج ١ ص ٢٩٣ طبع أربدا . (٣) راجع ج ٥ ص ٤١٠ .

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والأسترقاق ، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعمونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال النعم والحزن إليهم ؛ وإليه أشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة ؛ هذا معنى الآية . وتقدم في صدر هذه السورة معنى قوله : (لَا يُحْرِمُنْكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ) . وقريء « وَلَا يُحْرِمُنْكُمْ » قال الكسائي : هما لفتان . وقال الزجاج : معنى « لَا يُحْرِمُنْكُمْ » لا يَدْخُلُنْكُمْ فِي الْجُرْمِ ؛ كما تقول : آثني أى أدخلني في الإثم . ومعنى (هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) أى لأن نتقوا الله . وقيل : لأن نتقوا النار . ومعنى (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) أى قال الله في حق المؤمنين : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » أى لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » . وإذا قال الله تعالى : « أَجْرٌ عَظِيمٌ » و « أَجْرٌ كَرِيمٌ » و « أَجْرٌ كَبِيرٌ » فن ذا الذى يقدر قدره ؟ ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ » وهو في موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به ، على معنى وعدمه أن لم مغفرة ، أو وعدمه مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر :

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءٌ * وَجَنَاتٍ وَعَيْنًا سَلْسَبِيلًا

وموضع الجملة نصب ؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا ؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدمه به . وهذا المعنى عن الحسن . (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) نزلت في بني النضير . وقيل : في جميع الكفار .

قوله تعالى : يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَانٍ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

(١) كذا في كل الأصول ، ويبدونه سقط . والمراد بالقصة — والله أعلم — ما حدث لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع الرض الأنف ج ٢ ص ٨٢ . (٢) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١٤ ص ١٠٣ . (٤) هو عبد العزيز الكلابي .

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ) . قال جماعة : نزلت بسبب نفل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال : من يعصمك مني يا محمد ؟ كما تقدم في « النساء » . وفي البخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه . وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم . وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق شجرة حتى مات . وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن أسم الرجل غَوْرَثُ ابن الحارث (بالعين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم العين ، والأول أصح . وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس التزاي ، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أن اسمه دُعْثُور بن الحارث ، وذكر أنه أسلم كما تقدم . وذكر محمد بن إسحق أن اسمه عمرو بن جحاش وهو أخو بني النضير . وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير هذه القصة . والله أعلم . وقال قتادة ومجاهد وغيرهما : نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهُمَّوا بقتله صلى الله عليه وسلم فنعاه الله منهم . قال القشيري : وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لأذكار ما سبق . « أَنْ يَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ » أي بالسوء (فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) أي منعهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾

(٢) راجع ج ٥ ص ٣٧٢ .

(١) اخترط السيف له من غمده .

(٤) في جوهرك : وحكى .

(٣) أي لم يعاقب الأعرابي استطلاق الكفار .

قوله تعالى : (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا)
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عطية : هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم موثيق الله تعالى تقوى أن الآية المتقدمة في كَفِّ الأيدي إنما كانت في بني النَّضِيرِ ؛ وأختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب كبير القوم ، القائم بأمرهم الذي يُنْقَبُ عنها وعن مصالحتهم فيها . والنقباب : الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل في عمر رضى الله عنه : إنه كان لنقابا . فالنقباء الضمان ، واحدهم نقيب ، وهو شاهد القوم وضمينهم ؛ يقال : نَقَّبَ عليهم ، وهو حسن النقيصة أى حسن الخليقة . والنقب والنقب الطريق في الجبل . وإنما قيل : نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . وقال قوم : النقباء الأمانة على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض . والنقيب أكبر مكانة من العريف . قال عطاء بن يسار : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ؛ ذكره الدارمي في مسنده . قال قتادة — رحمه الله — وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سبط ، تكفل كل واحد بسبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله ؛ ونحو هذا كان النقباء ليلة العقبة ؛ بايع فيها سبعون رجلا وأمرأتان ، فاختر رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثني عشر رجلا ، وسماهم النقباء آفتداء بموسى صلى الله عليه وسلم . وقال التريبع والسدى وغيرهما : إنما بعث النقباء من بني إسرائيل أمانة على الأطلاع على الجبارين والسبر لفقوتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها ، ويعلموه بما أطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم ؛ فأطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة — على ما يأتي — وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ؛ فتماقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بني إسرائيل ، وأن يعلموا به موسى عليه السلام ، فلما أنصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعرفوا قراياتهم ، ومن وثقوه على سرهم ؛ ففشا الخبر حتى أعوج أمر بني إسرائيل فقالوا : « أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ » .

الثانية — ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى أطلامه من حاجاته الدينية والذنيوية ؛ فتركب عليه الأحكام ، ويرتبط به الحلال والحرام ؛ وقد جاء

[أيضا] مثله في الإسلام؛ قال صلى الله عليه وسلم لهوازن: «أرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». أخرجه البخارى .

الثالثة — وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس . والتجسس : التبعث . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا؛ أخرجه مسلم . وسيأتي حكم الجاسوس في «المنتحنة»^(١) إن شاء الله تعالى . وأما أسماء نُبِّيء بنى إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في «المحبر»^(٢) فقال : من سبط روبيل شموع بن ركوب ، ومن سبط شمعون شوقوط بن حورى ، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف ، ومن سبط أفرائيم ابن يوسف يوشع بن التون ، ومن سبط بنيامين يلظى بن روقو ، ومن سبط ربالون كراييل ابن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا ، ومن سبط دان عمائيل بن كسل ، ومن سبط شيرستور بن ميخائيل ، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا ، ومن سبط كاذ كوال ابن موني ؛ فالؤمنان منهم يوشع وكالب ، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم ؛ قاله المأوردى . وأما نُبِّياء ليلة العقبة فذكورون في سيرة ابن إسحق^(٣) فلينظروا هناك .

قوله تعالى : (وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ) الآية . قال التبريع بن أنس : قال ذلك للنُبِّياء . وقال غيره : قال ذلك لجميع بنى إسرائيل . وكسرت « إن » لأنها مبتدأة . « معكم » منصوب لأنه ظرف ، أى بالنصر والعون . ثم ابتدأ فقال : « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ » إلى أن قال : (لَا تُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) أى إن فعلتم ذلك (وَلَا دَخَلْنَكُمْ جَنَّاتٍ) . واللام في « لَئِنْ » لام توكيد ومعناها القسم ؛ وكذا « لَا تُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ » ، « وَلَا دَخَلْنَكُمْ » . وقيل : المعنى

(١) كان ذلك في غزوة بدر؛ قيل : هو ابن عمرو الأنصارى أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لتقصي أنباء مير أبي سفيان . (٢) راجع ج ١٨ ص ٥٣ . (٣) قال أبو حيان في « البحر » : ذكر محمد بن حبيب في « المحبر » أسماء هؤلاء النُبِّياء الذين اختارهم موسى في هذه القصة ، بألفاظ لا تضبط حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تضبط أيضا . وفي هامش الطبرى : وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ في أسماء الأسباط والنُبِّياء منهم فلتحترز . (٤) راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٩٧ طبع أوروبا .

لئن أقمتم الصلاة لأكفرون عنكم سيئاتكم ، وتضمن شرطا آخر لقوله : «لَا كَفْرًا» أى إن فعلتم ذلك لأكفرون . وقيل : قوله «لئن أقمتم الصلاة» جزاء لقوله : «إني معكم» وشرط لقوله : «لَا كَفْرًا» . والتعزير : التعظيم والتوقير ؛ وأنشد أبو عبيدة :

وكم من ماجد لهم كريم * ومن ليث يعزّر في الندى

أى يُعظّم ويوقّر . والتعزير : الضرب دون الحدّ ، والزؤد ؛ تقول : عزّرت فلانا إذا أدبته ورددته عن القبيح . فقوله : «عزّرتهم» أى رددتهم عنهم أعداءهم . (وأقرضتم الله قرضا حسنا) أى الصدقات ؛ ولم يقل إقراضا ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله : «والله أنبتكم من الأرض نباتا» ، «فتقبلها ربها بقبول حسن» وقد تقدّم . ثم قيل : «حسنا» أى طيبة بها نفوسكم . وقيل : يتفنون بها وجه الله . وقيل : حلالا . وقيل : «قرضا» أسم لا مصدر . (فمن كفر بعد ذلك منكم) أى بعد الميثاق . (فقد ضلّ سواء السبيل) أى أخطأ قصد الطريق . والله أعلم .

قوله تعالى : فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يَحِرُّونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : (فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ) أى فبنقضهم ميثاقهم ، « ما » زائدة للتوكيد ، عن قتادة وسائر أهل العلم ؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكّنه فى النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ؛ كما قال :

* لشيء ما يسود من يسود *

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالنا كيد بالتكرير . (لَمَنَّاهُمْ) قال ابن عباس : عذبناهم بالجزية . وقال الحسن ومقاتل : بالمشخ . عطاء : أبعدها ، واللحن الإبعاد والطرده من الرحمة . (وَجَمَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً) أى ضلّبة لا تبي خيرا ولا تفعله ؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد . وقرأ الكسائي وحمة : « قَاسِيَةً » بتشديد الباء من غير ألف ؛ وهى قراءة ابن مسعود والنخعيّ ويحيى بن وثاب . والعام القسيّ الشديد الذى لا مطر فيه . وقيل : هو من الدراهم القسيّات أى الفاسدة الرديئة ؛ فعنى « قَاسِيَةً » على هذا ليست بخالصة الإيمان ، أى فيها نفاق . قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ لأنه يقال : درهم قسيّ إذا كان مفشوشا بجماس أو غيره . يقال : درهم قسيّ (مخفف السين مشدّد الباء) مثال شقيّ أى زائف ؛ ذك ذلك أبو عبيد وأنشد :
لها صَوَاهِلُ فِي صُمِّ السَّلَامِ كَمَا * صَاحَ القَاسِيَّاتُ فِي أَيَدِي الصَّيَارِيفِ^(١)
يصف وقع المساحى فى الحجارة . وقال الأصمعيّ وأبو عبيد : درهم قسيّ كأنه معزب قاشى . قال القشيريّ : وهذا بعيد ؛ لأنه ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب ، بل الدرهم القسيّ من القسوة والشدة أيضا ؛ لأن ما قلت تقرته يقسو ويصلب . وقرأ الأعمش : « قَاسِيَةً » بتخفيف الباء على وزن فاعلة نحو عمية وشجيرة ؛ من قسيّ يقسى لا من قسا يقسو . وقرأ الباقون على وزن فاعلة ؛ وهو اختيار أبو عبيد ؛ وهما لغتان مثل العلية والعالية ، والزكية والزاكية . قال أبو جعفر النحاس : أولى ما فيه أن تكون قسيّة بمعنى قاسية ، إلا أن فعيلة أبلغ من فاعلة . فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتي ؛ لأن القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر ، كالدرهم القسيّة التى خالطها غش . قال الراجز :

* قد قسوت وقست لِدَاتِي *

(يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) أى يتأولونه على غير تأويله ، ويلفون ذلك إلى العوام . وقيل : معناه يتبدلون حروفه . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع نصب ، أى جعلنا قلوبهم قاسية محرفين .

(١) البيت لأبي زيد الطائي . والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت .

(٢) المساحى (جمع مسحة) : وهى المجرقة من الخشب .

وقرأ السُّلَيْمِيّ والنَّخَعِيّ « الكلام » بالألف ؛ وذلك أنهم فَيَرَوْا صِفَةَ مَحْدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وآيَةَ الرَّجْمِ . (وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) أى نسوا عهد الله الذى أخذه الأنبياء عليهم من
 الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبين نعتة . (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ) أى وأنت يا محمّد لا تزال
 الآن تَقِفُ (عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) والخائنة الحيانة ؛ قال قتادة . وهذا جائز فى اللغة ، ويكون مثل
 قولهم : فائِلة بمعنى قبولة . وقيل : هونعت لمحدوف والتقدير فرقة خائنة . وقد تقع « خائنة »
 للواحد كما يقال : رجل نَسَابَةٌ وعلامة ؛ فخائنة على هذا للبالغة ؛ يقال : رجل خائنة إذا بالفت
 فى وصفه بالحيانة . قال الشاعر ^(١) :

حَدَّثَ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ * لِلْفَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الإصْبَحِ

قال ابن عباس : « عَلَى خَائِنَةٍ » أى معصية . وقيل : كذب وبخور . وكانت خيانتهم تقضهم
 العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومظاهرتهم المشركين على حرب [رسول
 الله صلى الله عليه وسلم] ؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من مهمم بقتله وسبه . (إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ)
 لم يخونوا ؛ فهو استثناء متصل من المهاء والميم اللتين فى « خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » . (فَأَعَفَّ عَنْهُمْ
 وَأَصْفَحَ) فى معناه قولان : فأعف عنهم وأصفح مادام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة . والقول
 الآخر - أنه منسوخ بآية السيف . وقيل : بقوله عز وجل : « وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ » .

قوله تعالى : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ إِخْدَانًا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا
 مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ
 رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا

(١) هو الكلابى يخاطب قرينا أبا عمير الحنفى وكان له عنده دم .

وقبله :

أقرين إنك لو رأيت فوارسى * فما بينك لى جوانب صلح

(السان) . (٢) من جوك . (٣) راجع ج ٨ ص ٣١ .

عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَ كُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكُنْتُمْ مُبِينِينَ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ
مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ) أى فى التوحيد والإيمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو مكتوب فى الإنجيل . (فَتَسْأَلُوا حَظًّا) وهو الإيمان بمحمد
عليه الصلاة والسلام ؛ أى لم يعملوا بما أمروا به ، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى « أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ » هو كقولك : أخذت من زيد ثوبه
ودرهمه ؛ قاله الأخفش . ورتبة « الَّذِينَ » أن تكون بعد « أَخَذْنَا » وقبل الميثاق ؛ فيكون
التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم ؛ لأنه فى موضع المفعول الثانى لأخذنا .
وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى من أخذنا ميثاقهم ؛ فالهاء والميم تعودان
على « مَنْ » المحذوفة ، وعلى القول الأول تعودان على « الَّذِينَ » . ولا يميز النحويون أخذنا ميثاقهم
من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا أَلَيْتَهَا لَبَسْتُ من الثياب ؛ لثلاث يتقدم مضمرة على ظاهره .
وفى قولهم : « إِنَّا نَصَارَى » ولم يقل من النصارى دليل على أنهم آتدعوا النصرانية وتسموا
بها ؛ روى معناه عن الحسن .

قوله تعالى : (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) أى هيجنا . وقيل : الصقنا بهم ؛
مأخوذ من الغراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه . يقال : غرَى بالشئ
يغرى غرّاً « بفتح الغين » مقصورا وِغْرَاءَ « بكسر الغين » ممدودا إذا أولع به كأنه التصق به .
وحكى الثمامى : الإغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : الإغراء التحريش ، وأصله اللصوق ؛
يقال : غرَيْتُ بِالرَّجْلِ غَرّاً — مقصور وممدود مفتوح الأول — إذا لصقت به . وقال كثير :
إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غرَاء ومدتها حوافِلُ نُهْلٍ ^(١١)

(١) كذا بالأصول ؛ والذى فى « اللسان » .

إذا قلت أسلو فارت العين بالبكا * غراء ومدتها مدا مع حقل

وَأَغْرَيْتُ زَيْدًا بِكَذَابٍ حَتَّىٰ غَرَىٰ بِهِ ؛ وَمِنَ الْغِرَاءِ الَّذِي يُغْرَى بِهِ لِلصَّوْفَةِ ؛ فَالْإِغْرَاءُ بِالنَّوْءِ
 الْإِصْلَاقُ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيْطِ عَلَيْهِ . وَأَغْرَيْتُ الْكَلْبَ أَيْ أَوْلَعْتُهُ بِالصَّيْدِ . « بَيْنَهُمْ » ظَرْفٌ
 لِلْعِدَاوَةِ . « وَأَبْغَضَاءَ » الْبُغْضُ . أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِمَا . عَنِ السُّدِيِّ
 وَقَتَادَةَ : بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ . وَقِيلَ : أَشَارَ إِلَى آفْرَاقِ النَّصَارَى خَاصَّةً ؛ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ،
 لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ آفَرَقُوا إِلَى الْيَعَاقِبِيَّةِ وَالنَّسْطُورِيَّةِ وَالْمَلِكَانِيَّةِ ؛ أَيْ كَفَرُوا بِبَعْضِهِمْ
 بَعْضًا . قَالَ النَّحَّاسُ : وَمَنْ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى « أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ »
 أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِعِدَاوَةِ الْكُفَّارِ وَإِبْغَاضِهِمْ ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ مَأْمُورَةٌ بِعِدَاوَةِ صَاحِبَتِهَا وَإِبْغَاضِهَا
 لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ . وَقَوْلُهُ : « وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ » تَهْدِيدٌ لَهُمْ ؛ أَيْ سَيَلْقَوْنَ جَزَاءَ تَقْضِ الْمِيثَاقِ .

قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ) الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب؛ لجمعهم مخاطبون. (قد جاءكم رسولنا) محمد صلى الله عليه وسلم. (بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) أى من كتبكم؛ من الإيمان به، ومن آية الرجم، ومن قصة أصحاب السبت الذين مسخوا قردة؛ فانهم كانوا يخفونها. (ويعفون عن كثير) أى يتركه ولا يبينه، وإنما يبين ما فيه حجة على نبوته، ودلالة على صدقه وشهادته برسالته، ويترك ما لم يكن به حاجة إلى تبيينه. وقيل: «ويعفون عن كثير» بمعنى يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به. وذكر أن رجلا من أحبارهم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: يا هذا عفوت عنا؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين؛ وإنما أراد اليهودى أن يظهر مناقضة كلامه، فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لأصحابه: أرى أنه صادق فيما يقول؛ لأنه كان وجد في كتابه أنه لا يبين له ما سأله عنه. (قد جاءكم من الله نور) أى ضياء؛ قيل: الإسلام. وقيل: محمد عليه السلام؛ عن الزجاج. (وكتاب مبين) أى القرآن؛ فإنه يبين الأحكام، وقد تقدم. (يهدى به الله من اتبع رضوانه) أى ما رضىه الله. (سبل السلام) طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المترفة عن كل آفة، والمؤمننة من كل مخافة؛ وهى الجنة. وقال الحسن والسدى: «السلام» الله عز وجل؛ فالعنى دين الله—وهو الإسلام—كما قال: «إِنَّ الدِّينَ

عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» . (وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) أى من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات . (بِإِذْنِهِ) أى بتوفيقه وإرادته .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) تقدم في آخره « النساء »^(٢١) بيانه والقول فيه . وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوا على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا . (قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أى من أمر الله . و « يَمْلِكُ » بمعنى يقدره من قولهم ملكت على فلان أمره أى أقدرت عليه . أى فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئاً؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلهاً لقد رط على دفع ما ينزل به أو يغيره، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها؛ فلو أهلكه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يرده . (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) والمسيح وأمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للإلهية . وقال : « وَمَا بَيْنَهُمَا » ولم يقل وما بينهما ؛ لأنه أراد النوصين والصنفين كما قال الراعى :

طَرَقًا فَتَلِكْ هَمَاهِي أَفْرِيهَمَا * قَلْصَا لَوَاقِحَ كَالْقَيْسَى وَحَوْلَا^(٤) ^(٣)

فقال : « طرقاً » ثم قال : « فتلك هماهي » . (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) عيسى من أم بلا أب

آية لعبادته .

(١) راجع ج ٤ ص ٤٣ . (٢) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء .

(٣) الهامم : بمعنى المهوم . (٤) قلص (جمع قلوص) : وهى الفتية من الإبل .

(٥) حول (جمع حائل) : وهى التى حل عليها فلم تلتفح ، وقيل هى الناقة التى تحمل ستة أو سنتين أو سنوات .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ
 قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ
 وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ
 الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) قال ابن عباس :

خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا : لا نخاف إنا أبناء الله
 وأحباؤه ؛ فنزلت الآية . قال ابن إسحق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهمان بن أضا
 وبحري بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه وكلهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذرهم
 نقمته فقالوا : ما نخوفنا يا محمد ؟ نحن أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى ؛ فأنزل الله عز وجل
 فيهم « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » إلى آخر الآية
 قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود آتقوا الله ، فوالله إنكم
 لتعلمون أنه رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونوه لنا بصفته ؛ فقال رافع
 ابن خريملة ووهب بن يهودا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل
 بشيرا ولا نذيرا من بعده ؛ فأنزل الله عز وجل : « يَا هَلَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ
 عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسْلِ » إلى قوله « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . السدي : زعمت اليهود أن الله
 عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك يكرى من الولد . قال غيره : والنصارى
 قالت نحن أبناء الله ؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى « أذهب إلى أبي وأبيكم » . وقيل المعنى :
 نحن أبناء رسل الله ، فهو على حذف مضاف . وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلا ؛ فرد عليهم قولهم
 فقال : (فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ) فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين ؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا ،
 فيقال لهم : فلستم إذا أبناء وأحباء ؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأتم تقزون عذابه ؛
 فذلك دليل على كذبكم — وهذا هو المسمى عند الجدلين ببرهان الخلف — أو يقولوا :

لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم ، وما جاءت به رسلكم ، ويديحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب المعصاة منهم ؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم . وقيل : معنى « يعذبكم » عذبكم ؛ فهو بمعنى المضى ؛ أى فلم مسخكم قردة وخنازير ؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم ؟ لأن الله سبحانه لا يحتاج عليهم بشئ لم يكن بعد ، لأنهم ربما يقولون لا تُعذب غدا ، بل يحتاج عليهم بما عرفوه . ثم قال : (بَلْ أَنْتُمْ بِشَرِّمِنْ خَلْقٍ) أى كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ، ويمجازى كلا بما عمل . (يَفْقِرُ لِمَنْ يَشَاءُ) أى لمن تاب من اليهود . (وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) من مات عليها . (وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) فلا شريك له يعارضه . (وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) أى يشول أمر العباد إليه فى الآخرة .

قوله تعالى : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٣١﴾

قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا) . يعنى عمدا صلى الله عليه وسلم . (بَيْنَ لَكُمْ) أقطع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول . (عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ) أى سكون ؛ يقال فتر الشيء سكن . وقيل : « على فترَةٍ » على أقطع ما بين النبيين ؛ عن أبى على وجماعة أهل العلم ، حكاه الرقائى ؛ قال : والأصل فيها أقطع العمل عما كان عليه من الخذل فيه ، من قولهم : فتر عن عمله وفترته عنه . ومنه فتر الماء إذا أقطع عما كان من السخونة إلى البرد . وأمراة فاترة الطرف أى منقطعة عن حدة النظر . وفور البدن كفتور الماء . وألفتر ما بين السبابة والإبهام إذا فطحها . والمضى ؛ أى مضت للرسل مدة قبله . وأختلف فى قدر مدة تلك الفترة ؛ فذكر محمد بن سعد فى كتاب « الطبقات » عن أبى عباس قال : كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة سنة ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسل بينهما ألف نبي من بنى إسرائيل

(١) على المشهور . وفى الأصول : ألف سنة وتسبعمائة .

سوى من أرسل من غيرهم . وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، بعث في أولها ثلاثة أنبياء ؛ وهو قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ^(١) » والذي عزز به « شمعون » وكان من الحواريين . وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبي أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعا وستين ، وبينهما أربعة أنبياء ؛ واحد من العرب من بني عبس وهو خالد بن سنان . قال القشيري : ومثل هذا مما لا يعلم إلا بخبر صدق . وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ؛ وقاله مقاتل والضحاك وهوب ابن منبه ، إلا أن وهبا زاد عشرين سنة . وعن الضحاك أيضا أربعمائة وبضع وثلاثون سنة . وذكر ابن سعد عن عكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام . قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين . والله أعلم . (أَنْ تَقُولُوا) أى لثلا أو كراهية أن تقولوا ؛ فهو فى موضع نصب . (مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ) أى مبشر . (وَلَا نَذِيرٍ) أى مُنذِرٍ . ويجوز « مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ » على الموضوع ^(٢) . قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود ؛ يامعشر يهود أتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أن محمدا رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونونه بصفته ؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير ؛ فنزلت الآية . (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) على إرسال من شاء من خلقه . وقيل : قدیر على إنجاز ما بشر به وأنذر منه .

(١) راجع ج ١٥ ص ١٣ . (٢) راجع هامش ص ١٦ من هذا الجزء .

(٣) وزيادة « من » فى الفاعل للبالغة فى نفي المحسوس . « روح المعاني » .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مِمَّا تَرْضَوْنَ مِنْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ ﴿٢٠﴾ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مِمَّا تَرْضَوْنَ مِنْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ ﴿٢١﴾ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢٢﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذُرُكَ نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يُخْرِجُوا مِنْهَا أُمَّةً مِّنْهُنَّ أَوْ يُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۚ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّا جَعَلْنَاكَ نَارًا مِّنْ نَّارِ السُّورِ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا يُبَدِّلُ كَلِمَتَكَ فِيمَا تَأْتِيكُ وَلَا يُخَالِفُ بِمَا جَعَلْنَا لَلدُّنْيَا آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٢٥﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٢٦﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٢٧﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣٢﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣٥﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣٦﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣٧﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣٨﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٣٩﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤٥﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤٦﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤٧﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٤٩﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥٥﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥٦﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥٧﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦٠﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦٢﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦٥﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦٦﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧٢﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧٥﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧٦﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧٧﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧٨﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٧٩﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨٠﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨٢﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨٥﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨٧﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨٨﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٨٩﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩٠﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩٢﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩٧﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩٨﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿٩٩﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فَآئِنًا دَاخِلُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) .

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه ؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السلام ، وهو تسلية له ؛ أى يأبى الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم ، وأذكروا قصة موسى . وروى عن عبد الله بن كثير أنه قرأ « يَا قَوْمِ أذكُرُوا » بضم الميم ، وكذلك ما أشبهه ؛ وتقديره يأبى القوم . (إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ) لم ينصرف ؛ لأنه فيه ألف التانيث . (وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا) أى تملكون أمركم لا يفلتكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مهوورين ، فأتقذك منه بالفرق ؛ فهم ملوك بهذا الوجه ، وبخوجه فسر السدى والحسن وغيرهما . قال السدى : ملك

كل واحد منهم نفسه وأهله وماله . وقال قتادة : إنما قال : « وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا » لأننا كنا نتحدث أنهم أول من خُدِم من بنى آدم . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بنى إسرائيل ، وظاهر أمر بنى آدم أن بعضهم كان يُسَخَّر بمضا مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأمم في معنى التملك فقط . وقيل : جعلكم ذوى منازل لا يدخل عليكم إلا بإذن ؛ روى معناه عن جماعة من أهل العلم . قال ابن عباس : إن الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملك . وعن الحسن أيضا وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخدام فهو ملك ؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها؟ قال نعم . قال : ألك منزل تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإن لى خادما . قال : فأنت من الملوك . قال ابن العربي : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخداما باعهما في الكفارة ولم يجزله الصيام ، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق . وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكا بالمتن والسلوى والمجر والغمام ، أى هم مخدمون كالمملوك . وعن ابن عباس أيضا معنى الخادم والمتمل ؛ وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عيينة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم - إلا أنه قال فيما يعلم - عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من كان له بيت - أو قال منزل - يأوى إليه وزوجة وخدام يخدمه فهو ملك" ؛ ذكره النحاس . ويقال : من استغنى عن غيره فهو ملك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : "من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاق غيرها" .

قوله تعالى : (وَأَتَاكُمْ) أى أعطاكم (مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) . والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين ؛ وهو وجه الكلام . مجاهد : والمراد بالإتياء المتن

والسُّلُوى والمجَرّ والغمام . وقيل : كثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التي جاءتهم . وقيل : قلوبا سليمة من الغلّ والنفس . وقيل : إحلال الغنائم والاتقاع بها .

قلت : وهذا القول مردود ؛ فإن الغنائم لم تحل لأحد إلا لهذه الأمة على ما ثبت في الصحيح؛ وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تُعزَّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وتتفدّ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه . ومعنى « مِنْ الْعَالَمِينَ » أى عالمى زمانكم؛ عن الحسن . وقال ابن جبير وأبو مالك : الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله . وتظاهرت الأخبار أن دمشق قاعدة الجبارين . و(المقدّسة) معناه المطهرة . مجاهد : المباركة ؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه . قتادة : هى الشام . مجاهد : الطور وما حوله . ابن عباس والسدىّ وابن زيد : هى أريحاء . قال الزجاج : دمشق وفلسطين وبعض الأردن . وقول قتادة يجمع هذا كله . (التي كتّبت الله لكم) أى فرض دخولها عليكم ووعدهم دخولها وسكناها لكم . ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أريحاء من بلاد فلسطين فقالوا : لا علم لنا بتلك الديار؛ فبعث بأمر الله اثني عشر نقيباً، من كل سبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم، فرأوا سكانها الجبارين من المعالقة، وهم ذوو أجسام هائلة ؛ حتى قيل : إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم في كُفّه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يده وقال : إن هؤلاء يريدون قتالنا ؛ فقال لهم الملك : أرجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا ؛ على ما تقدم . وقيل : إنهم لما رجعوا أخذوا من عنب تلك الأرض عنقوداً فقيل : حملة رجل واحد، وقيل : حملة النقباء اثنا عشر . قلت : وهذا أشبه ؛ فإنه يقال : إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كُفّ أحدهم رجلان منهم، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة^(١) .

(١) قال الألبوسى : هذه الأخبار عندى كأخبار « عوج بن عوق » وهى حديث ترواة .

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول ؛ فإن ذلك الجبار الذي أخذهم في كُفِّهِ - ويقال : في حجره - هو عوج بن عناق وكان أطولهم قامة وأعظمهم خلقاً ؛ على ما يأتي من ذكره إن شاء الله تعالى . وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف في قول مقاتل . وقال الكلبي : كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعاً ، والله أعلم . فلما أذاعوا الخبر ماعدا يوشع وكالب ابن يوقنا ، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم ، فقاتلوا الجبارين وغلّبواهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَانِكُمْ ﴾ أي لا ترجعوا عن طاعتي وما أمرتكم به من قتال الجبارين . وقيل : لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته ، والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ أي عظام الأجسام طوالاً ، وقد تقدم ؛ يقال : نخلة جبارة أي طويلة . والجبار المتعظم المنع من الذل والفقير . وقال الزجاج : الجبار من الآدميين العاتي ، وهو الذي يجبر الناس على ما يريد ؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يجبر غيره على ما يريد ؛ وأجبره أي أكرهه . وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم ؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه ، ثم استعمل في كل من جرت نفسه ففما بحق أو باطل . وقيل : إن جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه . قال الفراء : لم أسمع فعلاً من أفعل إلا في حرفين ؛ جبار من أجبر ودرّك من أدرك . ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد . وقيل : هم من ولد عيص بن إسحاق ، وكانوا من الروم ، وكان معهم عوج الأعشى ، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراعاً وثلاثمائة وثلاثين ذراعاً ؛ قاله ابن عمر ، وكان يحتاج السحاب أي يجذبه بجحجه ويشرب منه ، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله . وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبته وكان عمره ثلاثة آلاف

(١) عوج بن عناق : هكذا في الأصول . والذي ذكر في القاموس مادة (عوق) « عوق كعوج والدعوج الطويل ومن قال : عوج بن عتي فقد أخطأ » وقال في شرحه : « هذا الذي خطأه هو المشهور على الألسنة ؛ قال شيخنا : وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عتي هي أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط ، وفي شعر هرقة الدمشقي المذكور في بدائع البداة المترقى سنة ٦٧٥هـ (أعور الرجال يمشي : خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف . (عن القاموس وشرحه) . (٢) في جوده وركوز : ثلاثة آلاف وضررون ألفاً . الخ .

وسمائة سنة ، وأنه قلع صحفة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها ، فبعث الله طائرا فنقرها ووقعت في عنقه فصرعه . وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع ؛ وعصاه عشرة أذرع وترقى في السماء عشرة أذرع لما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله . وقيل : بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسرم سنة . ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطبري ومكي وغيرهم . وقال الكوفي : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقما بالمرأة فحملت . والله أعلم .

قوله تعالى : **(وَإِنَّا لَنَنذِرُهَا)** يعني البلدة إيلياء ، ويقال : أريحاء **(حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا)** أي حتى يسلموها لنا من غير قتال . وقيل : قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العيصان ؛ فإنهم قالوا : **(فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ)** .

قوله تعالى : **(قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ)** قال ابن عباس وغيره : هما يوشع وكالب ابن يوقنا ويقال ابن قانيا ، وكانا من الأثني عشر نقيبا . و « يَخَافُونَ » أي من الجبارين . قتادة : يخافون الله تعالى . وقال الضحاك : هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى ؛ فعني « يَخَافُونَ » على هذا أي من العالقة من حيث الطبع لثلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوم ولكن وثقا بالله . وقيل : يخافون ضعف بنى إسرائيل وجبنهم . وقرأ مجاهد وابن جبير « يَخَافُونَ » بضم الياء ، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى . **(أَنعمَ اللهُ عليهما)** أي بالإسلام أو باليقين والصلاح . **(أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ إِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ)** قال ابنى إسرائيل لايهولتكم عظم أجسامهم فقلوبهم ملئت رعبا منكم ؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة ، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب . ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعده الله . ثم قالوا : **(وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)** مصدقين به ؛ فإنه ينصركم . ثم قيل على القول الأول : لما قالوا هذا أراد بنو إسرائيل رجمها بالحجارة ، وقالوا : نصدقكما وندع قول عشرة ! ثم قالوا لموسى : **(وَإِنَّا لَنَنذِرُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا)** وهذا عناد وحيد عن

(١) أي صار لهم جسرا يعبرون عليه . كل ما ذكره المؤلف في هذا المقام من الإسرائيليات التي لا يقول عليها .

القتال ، وإياس من النصر . ثم جهلوا صفة الرب تبارك وتعالى فقالوا : (فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ) وصفوه بالذهاب والانتقال ، والله متعال عن ذلك . وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبَّهةً به وهو معنى قول الحسن ؛ لأنه قال : هو كفر منهم بالله ، وهو الأظهر في معنى هذا الكلام . وقيل : أى إن نصرة ربك [لك] أحق من نصرتنا ، وقتاله معك — إن كنت رسوله — أولى من قتالنا ؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر ؛ لأنهم شكوا في رسالته . وقيل المعنى : أذهب أنت فقاتل ولتعينك ربك . وقيل : أرادوا بالرب هرون ؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه . وبالجملة فقد فسقوا بقولهم ؛ لقوله تعالى : « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى لا تحزن عليهم . (إِنَّا هُمْنَا قَاعِدُونَ) أى لا نبرح ولا نقاتل . ويموز « قاعدين » على الحال ؛ لأن الكلام قد تم قبله .

قوله تعالى : (قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي) لأنه كان يطيعه . وقيل المعنى :

إنى لا أملك إلا نفسى ، ثم ابتداء فقال : « وَأَخِي » أى وأخى أيضا لا يملك إلا نفسه ؛ فأخى على القول الأول في موضع نصب عطفا على نفسى ، وعلى الثانى في موضع رفع ، وإن شئت عطفت على اسم إن وهى الياء ؛ أى إنى وأخى لا نملك إلا أنفسنا . وإن شئت عطفت على المضمرفى أملك كأنه قال : لا أملك أنا وأخى إلا أنفسنا . (فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) يقال : بأى وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم ؟ ففيه أجوبة ؛ الأول — بما يدل على بعدهم عن الحق ، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ؛ ولذلك ألقوا فى التيه . الثانى — بطلب التمييز أى ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهم فى العقاب ، وقيل المعنى : فاقض بيننا وبينهم بمصمتك إيانا من العصيان الذى ابتليتهم به ؛ ومنه قوله تعالى : « فَيَا يُفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »^(٢) أى يقضى . وقد فعل لما أماتهم فى التيه . وقيل : إنما أراد فى الآخرة ، أى اجعلنا فى الجنة ولا تجعلنا معهم فى النار ؛ والشاهد على الفرق الذى يدل على المباعدة فى الأحوال قول الشاعر :

يا ربِّ فافرق بينه وبينى * أشد ما فرقت بين اثنين

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ : « فَأَفْرِقْ » بكسر الراء .

قوله تعالى : (قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيمُونَ فِي الْأَرْضِ) استجاب الله دعاءه وعاقبهم في التيه أربعين سنة . وأصل التيه في اللغة الحيرة؛ يقال منه : تاهَ بَيْتُهُ تَيْهًا وَتَوَّاهَا إِذَا تَجَمَّرَ . وتيمته وَتَوَّهْتُهُ بالياء والواو، والياء أكثر . والأرض التيهاء التي لا يهتدى فيها؛ وأرض تَيْهٍ وَتَيْهَاءٍ وَمِنْهَا قَالَ :^(١)

* تَيْهٌ أَوَّيْهُ عَلَى السَّقَاطِ *

وقال آخر :

بَيْتَاءٌ قَفْرٍ وَالْمَيْطِيُّ كَأَنَّهَا * قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاحًا بِيَوْضِهَا

فكانوا يسرون في فرائخ قليلة - قيل : في قدر ستة فرائخ - يومهم وليلتهم فيصبحون حيث أمسوا ويمسون حيث أصبحوا؛ فكانوا سَيَارَةً لا قرار لهم . وأختلف هل كان معهم موسى وهرون؟ فقيل : لا؛ لأن التيه عقوبة، وكانت سِنَقُ التيه بعدد أيام العجل، فقولوا على كل يوم سنة؛ وقد قال : « فَأَفْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . وقيل : كانا معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم . ومعنى « مُحَرَّمَةٌ » أى أنهم ممنوعون من دخولها؛ كما يقال : حرّم الله وجهك على النار، وحرمت عليك دخول الدار؛ فهو تحريم منع لالتحريم شرع، عن أكثر أهل التفسير؛ كما قال الشاعر :

جَآلتَ لِتَصْرَعْنِي قَلْتُ لَهَا اقْصِرِي * إِنِّي أَمْرٌ صَرَعِي عَلَيْكَ حَرَامٌ

أى أنا فارس فلا يمكنكِ صرعى . وقال أبو علي : يجوز أن يكون تحريم تعبد . ويقال : كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء أن يسيروا في فرائخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها؟ فالجواب - قال أبو علي - : قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردهم

(١) هو العجاج . يصف أرضا مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها ، وأناويه أفاهيل من تيه . والسقاط كل من سقط عليه ، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون ، الواحد ساقط : وصدر البيت :

* وبسطه بسمة البساط * والبساط المكان الواسع من الأرض .

وقبل هذا البيت : وبلدة بميدة النياط * مجهولة فتعال خطو الخاطي

(٢) في ج : سنون . (٣) في ب : كبيرة .

إلى المكان الذي آبتدءوا منه . وقد يكون بغير ذلك من الأشتباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . « أَرْبَعِينَ » ظرف زمان للتيه ؛ في قول الحسن وقتادة ؛ قالوا : ولم يدخلها أحد منهم ؛ فالوقف على هذا على « عَلَيْهِم » . وقال الزبيح ابن أنس وغيره : إن « أَرْبَعِينَ سَنَةً » ظرف للتحريم ، فالوقف على هذا على « أَرْبَعِينَ سَنَةً » ؛ فعلى الأول إنما دخلها أولادهم ؛ قاله ابن عباس . ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب ، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثاني — فمن بقي منهم بعد أربعين سنة دخلوها . وروى عن ابن عباس أن موسى وهرون ماتا في التيه . قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين ، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة ، وفيها أحرق الذي وجد الغُلُولَ عنده ، وكانت تنزل من السماء إذا غنموا ناراً بيضاء فتأكل الغنائم ؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها ، فإن كان فيها غلول لم تأكله ، وجاءت السباع والوحوش فأكلته ؛ فترلت النار فلم تأكل ما غنموا فقال : إن فيكم الغُلُولَ فلتبايعني كل قبيلة فبايعته ، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال : فيكم الغُلُولَ فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلاً رجلاً حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغُلُولُ فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب ، فترلت النار فأكلت الغنائم . وكانت ناراً بيضاء مثل الفضة لها حفيف أى صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون ؛ فذكروا أنه أحرق الغالَ ومتاعه بغورٍ يقال له الآن غورٌ عاجزٌ ، عُرف باسم الغال ؛ وكان اسمه عاجزاً .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغال قبلنا ، وقد تقدم حكاه في ملتنا . وبيان ما أنبهم من أسم النبي والغال في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غزا نبي من الأنبياء » الحديث أخرجه مسلم وفيه قال : « فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم أحبسها على شيتنا »^(١)

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غله وأخفاه . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٣) لفظ البخاري « فدنا من القرية » ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرب جيوشه وجموعه لها . النورى .

(٤) أى امنها من السير زماناً حتى يتيسر للفتح نهاراً .

فحِبِسَتْ عليه حتى فتح الله عليه - قال : بجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غُلُولٌ فليأبى من كل قبيلة رجل فبايعوه - قال - فليصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُولُ " وذكر نحو ما تقدم . قال عمارؤنا : والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحاء وإشرافه على فتحها صَيَّ بِيوم الجمعة ، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم يُحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت ، ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويمتاحتهم ؛ فكان ذلك آية له خُصَّ بها بعد أن كانت نبؤته ثابتة بنجر موسى عليه الصلاة والسلام ، على ما يقال . والله أعلم . وفي هذا الحديث يقول عليه السلام : " فلم تَحِلْ الغنائم لأحد من قبلنا " ذلك بأن الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطبيها لنا . وهذا يرد قول من قال في تأويل قوله تعالى : « وَأَنَّا كُنتُمْ مَأْمُورِينَ أَنْ تَأْتُوا أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها . ومن قال إن موسى عليه [الصلاة و] السلام مات بآتيه عمرو بن ميمون الأودي ، وزاد : وهرون ؛ وكانا خرجا في آتيه إلى بعض الكهوف فمات هرون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل ؛ فقالوا : ما فعل هرون ؟ فقال : مات ؛ قالوا : كذبت ولكك قتلته لحبنا له ، وكان مُحَبَّبًا في بني إسرائيل ؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعثه حتى يجبرهم أنه مات موتا ولم تقتله ؛ فأنتطلق بهم إلى قبره فنأدى ياهرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ؛ ولكني مت ؛ قال : فعد إلى مَضْجَعِكَ ؛ وانصرف . وقال الحسن : إن موسى لم يمت بآتيه . وقال غيره : إن موسى فتح أريحاء ، وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبه أحد من الخلائق . قال الثعلبي : وهو أصح الأقاويل .

قلت : قد روى مسلم عن أبي هريرة قال : أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ [الصلاة و] السلام فلما جاءه صَكَّهُ ففقا عينه فرجع إلى ربه فقال : « أُرْسِلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ » قال : فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثُورِ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ » قال : « أَي رَبِّ ثُمَّ مَهْ » ، قال : « ثُمَّ الْمَوْتُ » قال : « فَالآن » ؛ فسأل الله أن

يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلو كنت قمّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر » فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه، وراه فيه قائما يصلي كما في حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواء ولم يجعله مشهورا عندهم؛ ولعل ذلك لثلا يُعبد، والله أعلم . ويعنى بالطريق طريق بيت المقدس . ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطور مكان الطريق . واختلف العلماء في تأويل لطم موسى عين ملك الموت وفتحها على أقوال؛ منها : أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له . ومنها : أنها كانت عينا معنوية وإنما فقاها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة . ومنها : أنه عليه السلام لم يعرف ملك الموت، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقاها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن . وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة في العين والصلب؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه أعترض عليه بما في الحديث؛ وهو أن ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال : « يارب أرسلني إلى عبد لا يريد الموت » فلو لم يعرفه موسى لما صدق القول من ملك الموت؛ وأيضا قوله في الرواية الأخرى : « أجب ربك » يدل على تعريفه بنفسه . والله أعلم . ومنها : أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته^(١) ورفع شعرُ بدنه جبهته، وسرعة غضبه كانت سببا لصلبته ملك الموت . قال ابن العربي؛ وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب . ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال : أن موسى عليه [الصلاة^(٢)] والسلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من « أن الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره » فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه، فلطمه ففقا عينه أمحانا لملك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير . ومما يدل على صحة هذا، أنه لما رجع إليه ملك الموت فخبره بين الحياة والموت آختر الموت

(١) القلنسوة : ما يلبس على الرأس . (٢) من ج .

وَأَسْتَسْلِمُ . والله بغيبه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصاً وأخباراً الله أعلم بصحتها؛ وفي الصحيح غنية عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال له : كيف وجدت الموت؟ فقال : « كشاة تسلخ وهي حية » . وهذا صحيح معنى ؛ قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن للموت سكرات » على ما بيناه في كتاب « التذكرة » . وقوله : (فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) أي لا تحزن . والأسى الحزن ؛ أَسَى بِأَمَى أَسَى أَي حَزِنَ ؛ قال :^(١)
 * يقولون لا تهلك أَسَى وَتَجَمَّلِ *

قوله تعالى : وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾
 فيه مستلطان :

الأولى - قوله تعالى : (وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ) الآية . وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه . المعنى : إن هم هؤلاء اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل ، والشرف قديم . أي ذكرهم هذه القصة فهي قصة صدق ، لا كالأحداث الموضوعية ؛ وفي ذلك تبييكت لمن خالف الإسلام ، وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم . واختلف في ابن آدم ؛ فقال الحسن البصري : ليسا لصلبه ، كانا رجلين من بني إسرائيل - ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود - وكان بينهما خصومة ، فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل . قال ابن عطية : وهذا وهم ، وكيف يجهل صورة الذنن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدى بالغراب ؟ والصحيح أنهما أبناء لصلبه ؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما ؛ وهما قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حزمة من سنبل - لأنه كان

(١) هو أمرؤ القيس ، وصدر البيت : « وقولها صحبي على مطيم » .

صاحب زرع - وأختارها من أردنا زرعه، ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففكرها وأكلها .
وكان قربان هابيل كبشا - لأنه كان صاحب غنم - أخذه من أجود غنمه . (فَتَقَبَّلَ)
فَرَفَعَ إلى الجنة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن قُدى به الذبيح عليه السلام ؛ قاله سعيد بن جبیر
وغيره . فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمنا - قال له قابيل حسداً : - لأنه كان كافرا -
أتمشى على الأرض يراك الناس أفضل مني ! ؟ (لَأَقْتُلَنَّكَ) . وقيل : سبب هذا القربان أن
حواء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكرا وأنثى -- إلا شينا طيه السلام فإنها ولدت منفردا
عوضا من هابيل على ما يأتي ، وأسمه هبة الله ؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحواء
لما ولدت : هذا هبة الله لك بدل هابيل . وكان آدم يوم ولد شيث ابن ثلاثين ومائة سنة -
وكان يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحمل له أخته توأمته ؛ فولدت
مع قابيل أختا جميلة وأسمها إقليمياء ، ومع هابيل أختا ليست كذلك وأسمها ليودا ؛ فلما أراد
آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختي ، فأصره آدم فلم ياتمه، وزجره فلم يتجر؛ فاتفقوا
على التقريب ؛ قاله جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود . وروى أن آدم حَضَرَ ذلك .
والله أعلم . وقد روى في هذا الباب عن جعفر الصادق : أن آدم لم يكن يزوج أخته
من ابنه ؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كان دين آدم
إلا دين النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض وجمع
بينهما ولدت حواء بنتا فساها عناقا فبغت ، وهى أول من بَغَى على وجه الأرض ؛ فسَلَطَ الله
عليها من قتلها ، ثم ولدت لآدم قابيل ، ثم ولدت له هابيل ؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جنية
من ولد الجن ، يقال لها : جمالة في صورة إنسية ؛ وأوحى الله إلى آدم أن زوجها من قابيل فزوجها
منه . فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حورية^(٢) في صفة إنسية وخلق لها رحما ، وكان اسمها
بزلة ، فلما نظر إليها هابيل أحبها ؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوج بزلة من هابيل ففعل . فقال
قابيل : يا أبيت ألسْتُ أكبر من أخى ؟ قال : نعم . قال : فكنت أحق بما فقلت به منه !
فقال له آدم : يا بني إن الله قد أمرني بذلك ، وإن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء ؛ فقال :
لا والله ، ولكك آثرته على . فقال آدم : « فقربا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل » .

(١) في جرئ : ثمانين . (٢) في جرئ : حوراء .

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح ، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن . والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » وهذا كالنص ثم نسخ ذلك ، حسبما تقدم بيانه في سورة «البقرة»^(٢) . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأثى في عشرين بطناً ؛ أولهم قابيل وتوأمته لإقليما ، وآخرهم عبد المغيث . ثم بارك الله في نسل آدم . قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً . وما روى عن جعفر — من قوله : فولدت بنتاً وأنها بنت — فيقال : مع من بنت ؟ أمع جني تسؤل لها ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر ، وذلك معدوم . والله أعلم .

الثانية — وفي قول هابيل : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » كلام قبله محذوف ؛ لأنه لما قال له قابيل : « لَأَقْتُلَنَّكَ » قال له : ولم تقتلني وأنا لم أجن شيئاً ؟ ، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني ، أما إني أتقته وكنْتُ على لاجِبِ الحقِّ^(٤) وإنما يتقبل الله من المتقين . قال ابن عطية : المراد بالقوى هنا آتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ؛ فمن آتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأما المتقى الشرك والمعاصي فله الدرجة [العليا] من القبول والختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلاً . وقال عدي^(٦) بن ثابت وغيره : قربان متقى هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهذا خاص في نوع من العبادات . وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما أفترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذته وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .

(١) راجعه ص ٢ . (٢) راجع ص ٢ ص ٦٢ فابدها . (٣) في : نزل بها . (٤) لاجب : واضح . (٥) من ك و ه و ج و زوى . (٦) في ك : على .

قوله تعالى : لَنْ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِغْمِي وَإِغْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾
فيه مستثناة :

الأولى — قوله تعالى : (لَنْ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ) الآية . أى لئن قصدت قتلى فإنا لا أقصد قتلك ؛ فهذا استسلام منه . وفى الخبر : « إذا كانت الفتنة فكن تكبير آخى آدم » . وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله : إن دخل على بيتي وبسط يده [إلى] ليقتلني ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كن تكبير آخى آدم » وتلا هذه الآية « لَنْ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي » . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستل أحد سيفا ، وألا يتنعم من يريد قتله . قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعا . وفى وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ؛ لما فيه من النهى عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع ؛ واحتجوا بحديث أبي ذر ، وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة ؛ على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » . وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس : كان هابيل أشد قوة من قابيل ولكنه تخرج . قال ابن عطية : وهذا هو الأظهر ، ومن هاهنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافر ؛ لأنه لو كان كافرا لم يكن للتخرج هنا وجه ، وإنما وجه التخرج فى هذا أن المتخرج يأبى أن يقاتل موحدا ، ويرضى بأن يظلم ليجازى فى الآخرة ؛ ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه . وقيل : المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسى ، وعلى هذا قيل : كان نائما بجاء قابيل ورضخ رأسه بمحجر على ما أتى ومدافعة الإنسان عن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادى . وقيل : لئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلى يديك ظلما فإنا نأبى أن نظالم ؛ إني أخاف الله رب العالمين .

(١) من بروى وزك .

(٢) حديث أبي ذر : راجع أحكام الجصاص ج ١ ص ٤٠٢ ط الأستانة . فقه الحديث بتمامه .

الثانية قوله تعالى : (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك) قيل : معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا ألتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " قيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : " إنه كان حريصا على قتل صاحبه " وكان هابيل أراد أني لست بحريص على قتلك ؛ فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتل . وقيل : المعنى « بإثمي » الذي يختص بي فيما فرطت ؛ أي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي ، وتبوء بإثمك في قتلك ؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام : " يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه " . أخرجه مسلم بمعناه ، وقد تقدم ؛ ويعضده قوله تعالى : « وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ » وهذا بين لا إشكال فيه . وقيل : المعنى إني أريد ألا تبوء بإثمي وإثمك كما قال تعالى : « وَالَّذِي فِي الْأَرْضِ رَوَايَا أَنْ يَمْسُدَ بِكُمُ » أي لئلا تمسد بكم . وقوله تعالى : « بَيْنَ يَدَيْهِ كُتُبٌ أَنْ تَضَلُّوا » أي لئلا تضلوا فحذف « لا »

قلت : وهذا ضعيف ؛ لقوله عليه السلام : " لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سنّ القتل " ، فنبت بهذا أن إثم القتل حاصل ؛ ولهذا قال أكثر العلماء : إن المعنى ؛ ترجع بإثم قتل وإثمك الذي عملته قبل قتل . قال الثعلبي : هذا قول عامة أكثر المفسرين . وقيل : هو استفهام ، أي أو إني أريد ؟ على جهة الإنكار ؛ كقوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ » أي أو تلك نعمة ؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية . [حكاه القشيري] وسئل أبو الحسن بن كيسان : كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار ؟ فقال : إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل ؛ والمعنى : لنن بسطت إلى يدك لتقتلني لأمتعن من ذلك مريدا للثواب ؛ فقيل له : فكيف قال : بإثمي وإثمك ؛ وأى إثم له إذا قتل ؟ فقال : فيه ثلاثة أجوبة ؛ أحدها — أن تبوء بإثم قتل وإثم ذنبك الذي من

(١) في جوى : قرطبي . (٢) راجع ج ١٣ ص ٣٣٠ . (٣) راجع ج ١٠ ص ٩٠ .

(٤) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء . (٥) راجع ج ١٣ ص ٩٣ . (٦) من جوى وك وزوه .

أجله لم يتقبل قربانك ؛ ويروى هذا القول عن مجاهد . والوجه الآخر — أن تبوء بإثم قتل وإثم اعتدائك على ؛ لأنه قد يأتى بالأعتداء وإن لم يقتل . والوجه الثالث — أنه لو بسط يده إليه أثم ؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه . فصار هذا مثل قولك : المال بينه وبين زيد ؛ أى المال بينهما ، فالمعنى أن تبوء بإثمنا . وأصل بء رجع إلى المباءة ، وهى المنزل . « وَبَاءُوا بِمَقْتَبِ مِنَ اللَّهِ » أى رجعوا . وقد مضى فى « البقرة » مستوفى . وقال الشاعر :^(٢)

أَلَا تَنْتَهَى عَنَّا مُلُوكٌ وَتَتَّقَى * حَارِمَنَا لَا يَبِؤُ الدَّمُ بِالذَّمِّ^(٣)

أى لا يرجع الذم بالدم فى القود . (فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ) دليل على أنهم كانوا فى ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد . وقد أستدل بقول هابيل لأخيه قابيل : « فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ » على أنه كان كافرا ؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد فى الكفار حيث وقع فى القرآن . وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم فى تأويل الآية . ومعنى « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » مدة كونك فيها . والله أعلم .

قوله تعالى : فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ

الْخٰسِرِينَ ﴿٣٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ » . أى سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعت وصورته له أن قتل أخيه طوع سهل [له] يقال : طَاعَ الشَّيْءُ يَطْوَعُ أى سهل وأتقاد . وطوّعه فلان له أى سهله . قال المروى : طَوَّعَتْ وَأَطَاعَتْ وَاحِدٌ ؛ يقال : طَاعَ لَهُ كَذَا إِذَا أَتَاهُ طَوْعًا . وقيل : طَاوَعَتْهُ نَفْسُهُ فَيَقْتُلُ أَخِيهِ ؛ فَنَزَعَ ائْتِخَافُ فَانْتَصَبَ . وروى أنه

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٠ . (٢) هو جابر بن جبير التلبي .

(٣) هكذا روى فى كتاب سيبويه ، وساقه شاهدا على جزم « بئؤ » فى جواب الاستفهام ؛ وقال فى شواهد : التقدير أنه عا لا يبؤ الدم بالدم — أى — إن أنتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد بآخر . وروى فى « اللسان » بغير هذا . (٤) من ج ، و ، ز ، هـ (٥) فى ك : وطاعت ، وفى ز ، و ، هـ : وطاعت .

جهل كيف يقتله بغاء إبليس بطائر - أو حيوان غيره - فجعل يَشْدَخُ رأسه بين حجرين ليقنّدي به قابيل ففعل؛ قاله ابن جُرَيْجٍ ومجاهد وغيرهما. وقال ابن عباس وابن مسعود: وجده نائما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثور - جبل بمكة - قاله ابن عباس . وقيل: عند عقبة حراء؛ حكاه محمد بن جرير الطبري . وقال جعفر الصادق: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم وكان لها بيل يوم قتله قابيل عشرون سنة . ويقال: إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها؛ فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند . والله أعلم . ولما قتله ندم فقمعد يبكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فأقتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفرة له حفرة فدفنه؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك . والسوءة يراد بها العورة، وقيل: يراد بها جيفة المقتول؛ ثم إنه هرب إلى أرض عدن من اليمن، فأناه إبليس وقال: إنما أكلت النار قُربان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نارا؛ فهو أول من عبد النار فيما قيل . والله أعلم . وروى عن ابن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، وأغربت الأرض؛ فقال آدم عليه السلام: قد حدث في الأرض حدث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل ها بيل . وقيل: إن قابيل هو الذي أنصرف إلى آدم، فلما وصل إليه قال له: أين ها بيل؟ فقال: لا أدري كأنك وكنّتي بحفظه . فقال له آدم: أفعلتها؟ والله إن دمه لينادي؛ اللهم ألعن أرضا شربت دم ها بيل . فروى أنه من حينئذ ما شربت أرض دما . ثم إن آدم بقي مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه ملك فقال له: حيّاك الله يا آدم وبيّاك . فقال: ما بيّاك؟ قال: أضحكك؛ قاله مجاهد وسالم بن أبي الجعد . ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة - وذلك بعد قتل ها بيل بخمس سنين - ولدت له شيثا، وتفسيره هبة الله، أي خلفا من ها بيل . وقال مقاتل: كان قبل قتل قابيل ها بيل السباع والطيور تستأنس بآدم، فلما قتل قابيل ها بيل هربوا؛ فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، و[لحقت] السباع بالغياض . وروى أن آدم لما تغيرت الحال قال:

(١) مجاهد ساقط من ج، ز، و . (٢) في: ابن آدم . (٣) كذا في الأصول . (٤) بن ك .

تَفَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا * فَوْجَهُ الْأَرْضُ مُغْبَرٌ قَيْيَحُ
تَفَيَّرَ كُلُّ ذِي طَعْمٍ وَلَوْنٍ * وَقَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحُ

في أبيات كثيرة ذكرها التعلبي وغيره . قال ابن عطية : هكذا هو الشعر بنصب « بشاشة » وكف التنوين . قال القشيري وغيره قال ابن عباس : ما قال آدم الشعر ، وإن مجدا والأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء ؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُرياني ، فهي مرثية بلسان السُريانية أوصى بها إلى ابنه شيث وقال : إنك وصي فاحفظ مني هذا الكلام ليُتوارث ؛ فحفظت منه إلى زمان يعرّب بن قحطان ، فترجم عنه يعرّب بالعربية وجعله شعرا .

الثانية—رُوى من حديث أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال : ” يومُ الدِّمِ فيه حاضتِ حواءُ وفيه قَتَلَ ابنُ آدمَ أخاه “ . وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمه ؛ لأنه كان أول من سن القتل “ . وهذا نص على التعليل ؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفْل من معصية كل من عصى بالسجود ؛ لأنه أول من عصى به ، وكذلك كل من أحدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : ” من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة “ . وهذا نص في الخير والشر . وقال صلى الله عليه وسلم : ” إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون “ . وهذا كله صريح ، ونص صحيح في معنى الآية ، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية ؛ لأن آدم عليه السلام كان أول من خالف في أكل ما نهى عنه ، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نهى عنه ولا شربه ممن بعده بالإجماع ؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه ،

(١) في ج ، ز ، و ، هـ : بالعبرانية وهو خطأ . (٢) قال الألويسي : ذكر بعض علماء العربية أن في ذلك

الشرح لنا ، أو أقوا ، أو ارتكاب ضرورة ، والأولى عدم نسبتها إلى يعرّب أيضا لما فيه من الركافة الظاهرة . وقال أبو حيان في البحر : ويروي بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التمييز ورفع « الوجه المليح » وليس بلحن .

فصار كن لم يحين . ووجه آخر - فإنه أكل ناسيا على الصحيح من الأقوال ، كما بيناه في « البقرة » والناسي غير آثم ولا مؤاخذ .^(١)

الثالثة - تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحما ، وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه .

الرابعة - قوله تعالى : (فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) أى ممن خسر حسناته . وقال مجاهد : طلقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى نغذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من تلج . قال ابن عطية : فإن صح هذا فهو من خسارته الذي تضمنه قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » وإلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت : ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ، فيكون المعنى « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » أى في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يَلْوِي لَيْتَنِي أُعْجِزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾
فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ) قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه . وكان ابن آدم هذا أول من قُتِل . وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طُعْمِهِ ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فنبيه قابيل بذلك على مواراة أخيه . وروى أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك^(٢)

(١) راجع ج ١ ص ٣٠٦ ، وهذا هو اللاق بالعصمة النبوية . (٢) طعمه : أكله .

(٣) في ك ، ز ، عن محمد .

أنه حمله ستة واحدة ؛ وقاله ابن عباس . وقيل : حتى أروح^(١) ولا يدري ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب كما تقدم . وفي الخبر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « آمتن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث بالترج بعد الروح فلولا أن الترجيع يقع بعد الروح ما دفن حميم حيا وبالودود في الجنة فلولا أن الدود يقع في الجنة لا كتزتها الملوك وكانت خيرا لهم من الدراهم والدنانير وبال موت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يمل نفسه ويمله أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له » . وقال قوم : كان قابيل يعلم الدفن ، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافا به ، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه ، فقال عند ذلك : ﴿ يَا وَيْلَتَى أَعْمَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارَى سَوَاءَ أُنْحَى فَأَصْبِحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قبض له الغراب حتى واره ، ولم يكن ذلك ندم توبة ، وقيل : إنما ندمه كان على فقدته لا على قتله ، وإن كان فلم يكن موفيا شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه . ويقال : إن آدم وحواء أتيا قبره وبكيا أياما عليه . ثم إن قابيل كان على ذروة جبل فنطحه نور فوقه إلى السفح وقد تفرقت عروقه . ويقال : دعا عليه آدم فأنحسفت به الأرض . ويقال : إن قابيل أستوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية ، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش ، فكان إذا ظفر به وقده حتى يموت ثم يأكله . قال ابن عباس : فكانت الموقودة حراما من لدن قابيل بن آدم ، وهو أول من يساق من الآدميين إلى النار ؛ وذلك قوله تعالى : « رَبَّنَا آرِنَا الَّذِينَ أَضَلْنَا مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ » [الآية] فإبليس رأس^(٢) الكافرين من الجن ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس ؛ على ما يأتي بيانه في « حم فصلت » إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة ، والله بكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هابيل هو أول ميت من بني آدم ؛ ولذلك جهلت سنة المواورة ؛ وكذلك حكى الطبري عن [ابن] إسحق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل . و [قوله]^(٣)

(١) أروح : أتيت . (٢) الوقد : الضرب الشديد . (٣) من جوك و ه . راجع ج ١٥

(٤) من ج . (٥) من ك .

(١) «يَبْحَثُ» معناه يفتش التراب بمقارنه ويشيره . ومن هذا سميت سورة «براءة» البحوث؛ لأنها فتشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر:

إن الناس غطوني تغطيتُ عنهم * وإن بحشوني كان فيهم مباحثُ^(٢)

وفي المثل: لا تكن كالباحث على الشفرة؛ قال الشاعر:

فكانت كعنزِ السوء قامت برجلها * إلى مُذبة مدفونة تستثيرها

الثانية - بعث الله الغراب حكمة؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: «ثم أماته فأقبره» فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق، فرضا على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقي. وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين. وأما الكفار فقد روى أبو داود عن علي قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قدم مات؛ قال: «أذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئا حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجنته فأمرني فاغتسلت ودعاني.

الثالثة - ويستحب في القبر سعة وإحسانه؛ لما رواه ابن ماجه عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا». وروى عن الأدرع السلمي قال: جئت ليلة أحرس النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإذا رجل قرأته عالية، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله: هذا مرء ^(٤)؛ فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله» قال: وحضر حفرة فقال: «أوسعوا له وسع الله عليه» فقال بعض أصحابه: [يا رسول الله] لقد حزنت عليه؟ فقال: «أجل إنه كان يحب الله ورسوله»؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد.

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث، وقال ابن الأثير: رأيت في «الفتاوى» سورة «البحوث» بفتح «الباء» فإن صححت فهي فعول من أبتة المبالغة، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة. (٢) كذا في ابن عطية، والذي في الأصول: كنت فيهم مباحث. (٣) راجع ج ١٩ ص ٢١٥ (٤) من الرياء، وكانه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تنبيها على أنه خطأ، ثم بين في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم. «هامش ابن ماجه». (٥) الزيادة عن (ابن ماجه).

قال أبو عمر بن عبد البر : أَدْرَعَ السَّلْمَى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري ؛ وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس بن عامر ابن غنم بن عدى بن التجار الأنصارى ، كان يُسَمَّى في الجاهلية شهابا فَنَبَّه النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما ، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد . سكن هشام البصرة ومات بها ؛ ذُكِرَ هذا في كِتَابِ الصَّحَابَةِ .

الرابعة — ثم قيل : اللحد أفضل من الشق ؛ فإنه الذى اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما تَوَقَّى كان بالمدينة رجلا ن أحدهما يلحد والآخر لا يلحد ؛ فقالوا : أيهما جاء أَوَّلَ عَمِلَ عمله ، بغاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذكره مالك فى الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهما . والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة ؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشق . واللحد هو أن يحفر فى جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللَّيْنُ ثم يمال التراب ؛ قال سعد بن أبى وقاص فى مرضه الذى هلك فيه : أَلْحِدُوا لى لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم . وروى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” اللحد لنا والشق لغيرنا ” .

الخامسة — روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخذ فى تسوية [اللَّيْنِ عَلَى] اللحد قال : اللهم أحرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الأرض عن جنيتها ، وصعد روحها ولقها منك رضوانا . قلت يا ابن عمر أشتى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول ! بل شىء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن أبى هريرة أن رسول الله

(٢) الزيادة عن (ابن ماجة) .

(١) يلحد كينع ، أو من اللحد .

صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحسا عليه من قبل رأسه ثلاثا . فهذا ما تعلق في معنى الآية من الأحكام . والأصل في « يَا وَيْلَتَى » يا ويلى ثم أبدل من الباء ألف . وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأول أفصح ، لأن حذف الباء في النداء أكثر . وهي كلمة تدعوها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيويه . وقال الأصمعي : « وَيْلٌ » بعد . وقرأ الحسن : « أُعْجِزْتُ » بكسر الجيم . قال النحاس : وهي لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجِزَتِ المرأة إذا عظمت عجيزتها ، وعَجِزْتُ عن الشيء عَجِزًا ومُعِجِرَةً ومُعِجِرَةٌ . والله أعلم .

قوله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) أى من جرأ ذلك القاتل وجريرته . وقال الزجاج : أى من جنائبه ؛ يقال : أَجَلَ الرجل على أهله شرا يأجل يأجلا إذا جنى ؛ مثل أخذ يأخذ أخذا . قال الخنوس^(١) .

وأهل خبأ صالح كنت بينهم * قد أحتربوا في عاجل أنا أجله

أى جانيه ، وقيل : أنا جاره عليهم . وقال عدى بن زيد :

أَجَلَ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ * فَوْقَ مَنْ أَحْكَأ صُلْبًا بِأَزَارِ

وأصله الجر ؛ ومنه الأجل لأنه وقت يجر إليه العقد الأول . ومنه الأجل قتيص العاجل ، وهو بمعنى يُجْر إليه أمر متقدم . ومنه أَجَلَ بمعنى نَمَّ . لأنه أنقياد إلى ما جُر إليه . ومنه الإجل للقطيع من بقر الوحش ؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض ؛ قاله الرقائى . وقرأ يزيد بن

(١) قال في البحر : نسبة ابن عطية لغوات بن جبير وكذا في اللسان . والبيت في ديوان زهير . وفى ج ، ز ، ك ، هـ : ذات بينهم . (٢) أحكا المقدة : شدتها وأحكامها . والمعنى : فضلكم الله على من أتتد فشد صلبه بأزار ، أى فوق الناس أجمعين . (٣) فى الأصول : الأجال وهو جمع .

الْقَمَاقِ أَبُو جَعْفَرٍ : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة ، والأصل « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » فالقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة . ثم قيل : يجوز أن يكون قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » متعلقا بقوله : « مِنْ النَّادِيَيْنِ » فالوقف على قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » . ويجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو (كَتَبْنَا) . فـ « مِنْ أَجْلِ » ابتداء كلام والتام « مِنْ النَّادِيَيْنِ » ؛ وعلى هذا أكثر الناس ؛ أى من سبب هذه النازلة كتبتنا . وخصّ بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا — لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً ؛ فلفظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء . ومعنى (يَبْغِي نَفْسًا) أى بغير أن يقتل نفساً فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلماً وتمسدياً . (أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) أى شرك ، وقيل : قطع طريق .

وقرأ الحسن — « أَوْ فَسَادًا » بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أول الكلام تقديره ؛ أو أحدث فساداً ؛ والدليل عليه قوله : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَبْغِي نَفْسًا » لأنه من أعظم الفساد .

وقرأ العامة — « فَسَادٍ » بالجر على معنى أو بغير فساد . (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً ؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياء بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيى الناس جميعاً . وعنه أيضاً أنه قال : المعنى من قتل نفساً واحدة وانتكح حرماتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرماتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيى الناس جميعاً . وعنه أيضاً ؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحيائها وأستنقذها من هلكة فكأنما أحيى الناس جميعاً عند المستنقذ . وقال مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه

(١١) جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما؛ يقول: لو قتل الناس جميعا لم يُزد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حَيَّ الناس منه. وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا، قال: ومن أحيأها أى من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضا؛ أى هو العفو بعد المقدرة. وقيل: المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه؛ لأنه قد وتر الجميع، ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعا، أى يجب على الكل شكره. وقيل: جعل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد. وقيل: كان هذا مختصا بنبي إسرائيل تفضيلا عليهم. قال ابن عطية: وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله، والمنتك في واحد ملحوظ بعين منتك الجميع؛ ومثاله رجلان حلقا على شجرتين ألا يطعما من ثمرهما شيئا، فطعم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطعم الآخر ثمر شجرته كلها، فقد استويا في الحنت. وقيل: المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع. وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاها ﴾ تجوز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحياء حقيقة — الذى هو الاختراع — إنما هو لله تعالى. وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود للعين: «أنا أحيى وأميت»^(١٢) فسئى الترك إحياء. ثم أخبر الله عن بنى إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحد، وتاركون أمر الله.

قوله تعالى: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ نَجْزِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾**

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى - اختلف الناس في سبب [نزول] هذه الآية ؛ فالذى عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين ؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : أن قوما من عكك^(٢) - أو قال من عرينة - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجتروا المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ؛ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جرى بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم^(٤) وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وداربوا الله ورسوله . وفي رواية : فأمر بمسامير فأحيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ؛ وفي رواية : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأتى بهم ؛ قال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . وفي رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . وفي البخاري قال جرير بن عبد الله في حديثه : فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركاهم وقد أشرفوا على بلادهم ، فحسنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جرير : فكانوا يقولون الماء ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "النار" . وقد حكى أهل التواريخ والسير : أنهم قطعوا يدي الزاعى ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يسار وكان ثوبيا . وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة . وفي بعض الروايات عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار

(١) من ك . (٢) عكك (بضم العين المهملة وسكون الكاف) : قبيلة مشهورة - (٣) أى أصحاب الجوى وهو المرض ودا . الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واسترحمها . (النهاية) لابن الأثير . (٤) سمر عين فلان : سملها (فقاها) . (٥) الحرة (بفتح الحاء وقشد الراء) : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (٦) حسم العرق : قطعه ثم كواه لتلاسيب دمه . (٧) القافة جمع (قائف) وهو الذى ينبع الأثر . (٨) كدمه : ضعه بأدنى فمه . (٩) فى روا : وقد أشرفنا .

بعد ما قتلهم . وروى عن ابن عباس والضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض . وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال : « **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** » إلى قوله : « **غَفُورٌ رَحِيمٌ** » نزلت هذه الآية في المشركين فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقاتل عليه الحدة الذي أصابه . ومن قال : إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن ، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى : « **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا بُعُوثَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** » (٢) وقوله عليه [الصلاة و] السلام : « **الإسلام يهدم ما قبله** » أخرجه مسلم ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك . وقال مالك والشافعي وأبو نور وأصحاب الرأي : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح ، قال أبو نور محتجا لهذا القول : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : « **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** » وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام . وحكى الطبري عن بعض أهل العلم : أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ، فوقف الأمر على هذه الحدود . وروى محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعني حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة نسيخ ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد . قال أبو الزناد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا إقاعه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك ؛ فأنزل الله تعالى في ذلك « **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا** » الآية . أخرجه أبو داود . قال أبو الزناد : فلما وُضِعَ ونهى عن المثلة لم يعد . وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقع في مرتدين ،

(١) في مصنف أبي داود : تاب ، بدل : أخذ . (٢) راجع ج ٧ ص ٤٠١ . (٣) من ج ١٠

(٤) منك وهو الصواب ، وفيه وجوه أوزول : لم يجوز .

لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال: ^(١) إنما سُمِّلَ [النبي صلى الله عليه وسلم] عين أولئك لأنهم سَمَلُوا عين الزناة ؛ فكان هذا قصاصا ، وهذه الآية في المحارب المؤمن .

قلت : وهذا قول حسن ، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ » ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة . والمرتب يستحق القتل بنفس الردة — دون المحاربة — ولا يُبْنَى ولا تُقَطَّع يده ولا رجله ولا يُخَلَّ سبيله بل يقتل إن لم يُسَلِّمْ ، ولا يصلب أيضا ؛ فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد . وقال تعالى في حق الكفار : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقال في المحاربين : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » الآية ؛ وهذا بين . وعلى ما قررناه في أول الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب ؛ قال الله تعالى : « قَمِنَ آعْدَىٰ عَلَيْهِمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا آعَدَىٰ عَلَيْكُمْ » فَتَلَّوْا فُتِّلْ بِهِمْ ، إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل ، وذلك تكجيلهم بمساير ثمجة وتركهم عَطَاشَى حَتَّى مَاتُوا ، والله أعلم . وحكى الطبري عن السدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسْمَلْ عين المُرْتَدِّينَ وإنما أراد ذلك ؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك ، وهذا ضعيف جدا ؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمَل ؛ في صحيح البخاري : فأمر بمساير فأحميت فَكَحَلَهُمْ . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود . وفي قوله تعالى : « إِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » استعارة ومجاز ؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارَبُ ولا يُغَالَبُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صفات الكمال ، ولِمَا وَجِبَ لَهُ مِنَ التَّزْيِيهِ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ . والمعنى : يحاربون أولياء الله ؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه لِمَا جَارَا لِإِذَائِهِمْ ، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » حَتَّى عَلَى الْاسْتِعْطَافِ عَلَيْهِمْ ؛ ومثله في صحيح السنة « أَسْتَطَعْتُمْكَ فَلَمْ تُطْغِمْنِي » . الحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدَّم في « البقرة » .^(٣)

الثانية—وأختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة ؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بَرِّيَّة وكأبرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائِرة ولا دَحَل^(١) ولا عداوة ؛ قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسئلة ، فأثبت المحاربة في المِصر مرةً وبقى ذلك مرة ؛ وقالت طائفة : حكم ذلك في المِصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة ؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور؛ قال ابن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة ، والكاتب على العموم ، وليس لأحد أن يُخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة . وقالت طائفة : لا تكون المحاربة في المِصر إنما تكون خارجاً عن المِصر ؛ هذا قول سُفيان الثوري وإسحق والنعمان . والمغتال كالمحارب وهو الذي يمتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يُشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله فيقتل حدًا لا قودًا .

الثالثة—وأختلفوا في حكم المحارب ؛ فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نُفي ؛ قاله ابن عباس ، ورُوي عن أبي مجلز والنخعي وعطاء الخراساني وغيرهم . وقال أبو يوسف : إذا أخذ المال وقتل صُلب وقتل على الخشب ؛ قال الليث : بالحربة مصلوباً . وقال أبو حنيفة : إذا قتل قُتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه ؛ قال أبو يوسف : القتل يأتي على كل شيء . ونحوه قول الأوزاعي . وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحُسمت ، ثم قطعت رجله اليسرى وحُسمت وخُل ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحربة ، وإذا قتل قُتل ، وإذا أخذ المال وقتل قُتل وصلب ؛ ورُوي عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام ؛ قال : وإن حضر وكثر وهيب وكان رداء للعدو

(١) نارت نائرة في الناس : حاجت هائجة . (٢) النسل : النار . (٣) في ك : لم يقطع وصلبه .

حُبْس . وقال أحمد : إن قَتْلَ قَتْلٍ ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي .
وقال قوم : لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ؛
وحكى عن الشافعي : أكرهُ أن يقتل مصلوبا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلثة .
وقال أبو نور : الإمام مخيرٌ على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ،
وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال : الإمام
مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجهاها الله تعالى من القتل والصلب
أو القطع أو النفي بظاهر الآية ؛ قال ابن عباس : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار ؛
وهذا القول أشعر بظاهر الآية ؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن « أو » للترتيب — وإن
اختلفوا — فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون : يُقتل ويُصلب ؛ ويقول
بعضهم : يُصلب ويقتل ؛ ويقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُبنى ؛ وليس كذلك الآية
ولا معنى « أو » في اللغة ؛ قاله النحاس . وأحتج الأولون بما ذكره الطبري عن
أنس بن مالك أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم
في المحارب فقال : « من أخاف السبيل وأخذ المال فأقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن
قَتَلَ فأقتله ومن جمع ذلك فأصلبه » . قال ابن عطية : وبقى النفي للخييف فقط والخيف
في حكم القتال ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر [العذاب ^(٢)] العقاب أستحسانا .
الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ اختلف في معناه ؛ فقال السدي :
هو أن يُطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ، أو يخرج من دار الإسلام
هربا ممن يطلبه ؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسدي والضحاك
وقتادة وسعيد بن جبير والزيبي بن أنس والزهرى . حكاه الرّماني في كتابه ؛ وحكى عن
الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، ويُطلبون لتقام عليهم الحدود ؛ وقاله الليث بن سعد
والزهرى أيضا . وقال مالك أيضا : يُبنى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس
فيه كالزاني . وقال [مالك أيضا و ^(٢)] الكوفيون : تهبم بجنهم فيبنى من سعة الدنيا إلى

ضيقها، فصار كأنه إذا سُجِنَ فقد نُفِيَ من الأرض إلا من موضع أستقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجون في ذلك :

نرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السُّجانُ يوماً لحاجة * نَحِينَا وقلنا جاء هذا من الدنيا

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من حبس في السجون وقال : أحسبه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النَّازِلَةِ وقد تَجَنَّبَ الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث ^(١١) "الذي نَأَى بَصَدْرُهُ نحو الأرض المقدسة". وينبئ للإمام إن كان هذا المحارب مَخُوفَ الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغْرِبُ إليه، وإن كان غير مَخُوفَ الجانب [فظن أنه لا يعود إلى جنابة] ^(١٢) سُرح؛ قال ابن عطية : وهذا صريح مذهب مالك أن يُغْرِبَ ويُسجن حيث يُغْرِبُ، وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري وهو ^(١٣) الواضح؛ لأن نفيه من أرض النَّازِلَةِ هو نص الآية، ومجمله بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سُرح.

الخامسة - قوله تعالى : « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » النفي أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفي، فالنفي الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النفاية لردى المتاع؛ ومنه النفي لما تطاير من الماء عن الدلو؛

قال الراجز :
^(٤)

كَأَنَّ مَتْنِيَهُ مِنَ النَّيِّ * مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصَّنِيِّ

السادسة - قال ابن خُوَيْرِمَنْدَادَ : ولا يُرَاعَى المال الذي يأخذه المحارب نصاباً كما يُرَاعَى في السارق . وقد قيل : يُرَاعَى في ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربي قال الشافعي

(١) هو حديث الذي قتل تسماً وتسمين نفساً . وناء بمعنى نهض، ويحتمل أنه بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير).

(٢) من ك . (٣) من ك . وفي ج ، ه ، ز : الراجع . (٤) هو الأخیل .

(٥) جاء في (اللسان) مادة نفي أن الصحيح (كان متني) لأن بعده (من طول إشرافي على الطوى) . ومتنا الظاهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . والصفي (بضم الصاد وكسرهما) جمع صفا مقصور، وصفا جمع صفاة وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا يثبت شيئاً . وفسر بأنه شبه الماء . وقد وقع على ظهر المستنق بدرق الطائر على الصفي .

وأصحاب الرأى : لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وَوَقَّتْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ فِي رِيحِ دِينَارٍ، ولم يُوقَّتْ فِي الْحَزَابَةِ شَيْئًا بَلْ ذَكَرَ جَزَاءَ الْحَارِبِ، فاقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شِعْرَهُ قَرَّبَ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالأسلحة يطلب المال فإن مُنِعَ منه أو صِيحَ عليه وحارب عليه فهو محارب يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَارِبِ. قال القاضي ابن العربي: كنت في أيام حكمتي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يمسسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وأرتفعوا إلى يقاع العلم عن حضيض الجاهلين.

قلت : ^(١) اليَقْعُ أَعْلَى الْجَبَلِ وَمِنْهُ فَلَامٌ يَفْعَةٌ إِذَا أَرْتَفَعْتُ إِلَى الْبُلُوغِ؛ وَالْحَضِيضُ الْحَفْصَةُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي؛ كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

السابعة — ولا خلاف في أن الحراية يُقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل؛ وللشافعي قولان: أحدهما — أنها تعتبر المكافأة لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالفصاح؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى : «لِمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضع، ولا ربيعًا من دنى.

الثامنة — وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قتل الجميع. وقال الشافعي : لا يُقتل إلا من قتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر

(١) اليقع بمعنى الفجاج.

الوقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد آتفق معنا على قتل الرذء وهو الطليعة فالمحارب أولى .

التاسعة - وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن أنهزموا لم يتبع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك أشجع ليؤخذ ويقام عليه ماوجب لجنايته؛ ولا يدقّف^(١) منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل؛ فإن أخذوا ووُجد في أيديهم مال لأحد بعينه ردّ إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال؛ وما ألتفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي :

العاشرة - لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدّاً لله وأخذوا بمحقوق الآدميين، فاقصص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما ألتفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وصنموا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه . وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلب من المال إلا بما وُجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يُطلب به؛ وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمجاردة بن بدر الغداني فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً؛ قال ابن خُوَيْرِمَنَدَاد : وأختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال؛ هل يُتبع ديناً بما أخذ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء .

(١) دفع على الجريح أجهز عليه .

الحادية عشرة — وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليّ من حارب ؛ فإن قتل محارب
أخا أصرى أو أباه في حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شيء ، ولا يجوز
عضو وليّ الدّم ، والقائم بذلك الإمام ؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غيرها ، واجتلبنا دررها ؛ ومن أغرب
ما قيل في تفسيرها وهي :

الثانية عشرة — تفسير مجاهد لها ؛ قال مجاهد : المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقه ؛
وليس بصحيح ؛ فإن الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقَطَّع يده ، وأن
الزاني يُجَلَّد ويغزب إن كان بكرا ، ويُرجم إن كان نيبا مُحصنا . وأحكام المحارب في هذه الآية
مخالف لذلك ، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج ،
فهذا أغش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى :
« وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » .

الثالثة عشرة — قال طبراني : ويُناشد اللص بالله تعالى ، فإن كفّ ترك وإن أبي قوتل ، فإن
أنت قتلتَه فشرّ قتيل ودمه هدر . روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِي على مالي ؟ قال : « فأنشد بالله » قال :
فإن أبوا على . قال : « فأنشد بالله » قال : فإن أبوا على . قال : « فأنشد بالله » قال : فإن أبوا
على . قال : « فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قُتلت ففي النار » وأخرجه البخاريّ ومسلم — وليس
فيه ذكر المناشدة — عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت
إن قاتلني ؟ قال : « فقاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : فإن
قتلته ؟ قال : « هو في النار » . قال ابن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا
قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم ؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم
النخعيّ وقتادة ومالك والشافعيّ وأحمد وإسحق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم ؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما ؛ للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتا دون وقت ، ولا حالا دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم ، من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

قلت : وقد اختلف مذهبا إذا طلب الشيء الخفيف كالشوب والطعام هل يُعطونه أَوْ يُقَاتَلُونَ ؟ وهذا الخلاف مبنى على أصل ، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكراً أو هو من باب دفع الضرر ؟ وعلى هذا أيضا ينبنى الخلاف في دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ لَكُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ؛ لأن فيها سدَّ سبيل الكسب على الناس ؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب في الأرض ؛ كما قال عز وجل : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ^(١) » فإذا أخيف الطريق أنقطع الناس عن السفر ، وأحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسدَّتْ باب التجارة عليهم ، وأنقطعت أكسابهم ؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة ، وذلك الخِزْيُ في الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم ، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أَرادها منهم ، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة . وتكون هذه المصيبة خارجة عن المعاصي ، ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو [له] ^(٢) كفارة ” والله أعلم . ويحتمل أن يكون الخِزْيُ لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سَلِمَ في الدنيا ، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة

(١) راجع ج ١٩ ص ٥٠ . (٢) الزيادة عن ابن عطية .

كقوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ^(١) » أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية ^(٢) .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)
 أستثنى جل وعزّ الثائبين قبل أن يُقدر عليهم ، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله :
 (فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط . ومن تاب بعد
 القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، وتقام الحدود عليه كما تقدم . وللشافعي قول أنه
 يسقط كل حدّ بالتوبة ؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصا كان أو غيره
 فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه . وقيل : أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل
 القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود ؛ وهذا ضعيف ؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل
 أيضا بالإجماع . وقيل : إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم - والله أعلم -
 لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام ، أو لأنه لما قدر عليهم
 صاروا بمرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم ؛ كالتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا ، أو من صار
 إلى حال الفرغرة فتاب ؛ فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم ، فلا تهمة وهي نافعة على
 ما يأتي بيانه في سورة « يونس » ؛^(٣) فأما الشراب والزناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف
 ذلك منهم ، ثم رجعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّم ، وإن رجعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا ،
 وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ
 وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ أَنَّ لَهُمْ
 مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

(١) راجع ج ٥ ص ٣٨٥ . (٢) كذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية . والنسب في البحر :
 « وهذا الوعيد كثيره مقيد بالمشيئة ، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه فإذا الوعيد
 وهو أرواح . (٣) راجع ج ٨ ص ٣٨٣ .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ . الوسيلة هي القربة ؛ عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسديّ وأبن زيد وعبد الله بن كثير، وهي قبيلة من توسلت إليه أي تقربت ؛ قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة * أن يأخذوك تكمل وتخصي

والجمع الوسائل ؛ قال :

إذا غفل الواشون فعدنا لوصولنا * وعاد التصافي بيننا والوسائل

ويقال : منه سلتُ أسأل أي طلبت ، وهما يتساوآن أي يطلب كل واحد من صاحبه ؛ فالأصل الطلب ؛ والوسيلة القربة التي ينبغي أن يُطلب بها ، والوسيلة درجة في الجنة ، وهي التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام : "مَن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة" .

قوله تعالى : يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا ﴾ فقال جابر : إنكم تعملون العام خاصا وانخاص عامًا ، إنما هذا في الكفار خاصة ؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة . و﴿ مُّقِيمٌ ﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول ؛ قال الشاعر :

فإن لكم بيوم الشعب منى * عذابًا دائمًا لكم مُقِيمًا

قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا
نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

فيه سبع وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية . لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي

(١) كذا في كل الأصول ، غير أنها ست وعشرون سقط المسألة الثالثة عشرة ما عدا : ل . سقط منها المسألة السادسة والعشرون .

بيانه أثناء الباب ؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما بينه آخر الباب . وقد قُطِع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه في الإسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الحيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مروة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر يد اليمنى^(١) الذى سرق العقدة ؛ وقطع عمر يد ابن سمرة أنحى عبد الرحمن ابن سمرة ولا خلاف فيه . وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك ؛ لقوله عليه السلام " لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعدا " فبين أنه إنما أراد بقوله : « والسارق والسارقة » بعض السراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار ، أو فيما قيمته ربيع دينار ؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى رضي الله عنهم ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعي وأبو ثور ؛ وقال مالك : تُقَطَّع اليد في ربيع دينار أو في ثلاثة دراهم ، فإن سرق درهمين وهو ربيع دينار لأخطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والعروض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قلَّ الصرفُ أو كَثُرَ ؛ فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلا بنفسه ، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور . وقال أحمد وإسحق : إن سرق ذهبا فربيع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربيع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق . وهذا نحو ما صار إليه مالك في القبول الآخر ؛ والحجة للأول حديث ابن عمر أن رجلا سرق حَـجَـفَةً^(٢) ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم . وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربيع دينار أصلا ردَّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه ، وترك حديث ابن عمر لما رآه — والله أعلم — من اختلاف الصحابة في المحق الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأبن عمر يقول : ثلاثة دراهم ؛ وأبن عباس يقول : عشرة دراهم ؛ وأنس يقول : خمسة دراهم ؛

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه

فقطع يده اليسرى . (٢) الحجفة بالتحريك : الترس ؛ وقيل : هى من الجلود خاصة كالدرقة .

وحدِيث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعته من يَجِب العملُ بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو عمر وغيره . وعلى هذا فإن بلغ العَرَضُ المسروق ربع دينار بالتقويم قُطِع سارقه؛ وهو قول إسماعيل؛ فقُف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه . وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والثوري : لا تُقَطَع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلا، أو دينار ذهباً عينا أو وزناً؛ ولا يُقَطَع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل ؛ وحجتهم حديث ابن عباس ؛ قال : قُوم المِجَنِّ الذي قَطِع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المِجَنِّ يومئذ عشرة دراهم ؛ أخرجهما الدارقطني وغيره . وفي المسئلة قول رابع، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال : لا تُقَطَع الخمس إلا في خمس ؛ وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة ؛ وقال أنس بن مالك : قطع أبو بكر - رحمه الله - في مِجَنِّ قيمته خمسة دراهم . وقول خامس : وهو أن اليد تُقَطَع في أربعة دراهم فصاعدا ؛ روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وقول سادس : وهو أن اليد تُقَطَع في درهم فما فوقه ؛ قاله عثمان بن عفان . وذكر الطبري أن عبد الله بن الزبير قَطِع في درهم . وقول سابع : وهو أن اليد تُقَطَع في كل ماله قيمة على ظاهر الآية ؛ هذا قول الخوارزمي ، وروى عن الحسن البصري ، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه ، والثانية كما روى عن عمر ، والثالثة حكاهما قتادة عنه أنه قال : تَدَاكُرْنَا القَطْع في كَمْ يكون على عهد زياد ؟ فاتفق رأينا على درهمين . وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدمناه لك ؛ فإن قيل : قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَمَنَ اللهُ السارق يسرق البيضة فنقطع يده ويسرق الحبل فنقطع يده" وهذا موافق لظاهر الآية في القَطْع في القليل والكثير ؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء في مَعْرِض التَّغْيِيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام : "مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ يَتَى فِي الْجَنَّةِ" .

(١) حديث عائشة صحيح عند الإباضية مرفوع كما في سنن الربع . وحديث المِجَنِّ أيضا فيه عن أبي سعيد الخدري الآتي بأربعة دراهم إلا أن العمل بمحدث عائشة . (٢) من ع . (٣) مفحص القِطَاة حيث تفرخ فيه من الأرض .

وقيل : إن ذلك مجاز من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا ضَرِيَ بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده . وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخارى في آخر الحديث كالتفسير قال : كانوا يرون أنه بَيِّض الحديد ، والحَبْلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم .
قلت : كجبال السفينة وشبه ذلك . والله أعلم .

الثانية - اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع . وقال الحسن بن أبى الحسن : إذا جمع الثياب في البيت قُطِع . وقال الحسن بن أبى الحسن أيضا في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقا صحيحا . والمحمد لله .

الثالثة - الحِرْز هو ما نُضِب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتى بيانه . قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم . وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِرْز . وفي الموطأ لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” لا قطع في تَمِيرٍ مُعَلَّقٍ ^(١) ولا في حَرِيَسَةِ جَبَلٍ فإذا أواه المَرَّاحُ أو الجَرِينِ فالقطع فيما بَلَغَ ثَمَنَ المِحْرَجِ ” قال أبو عمر : هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع ، وكان أحمد يُثْنِي عليه . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن التَّمْرِ المَعْلُوقِ فقال : ” مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَحَرَّجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ القَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالعُقُوبَةُ ” وفي رواية ” وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ ” بدل ” وَالعُقُوبَةُ ” . قال العلماء : ثم تُسِيخُ الجُلْدُ وَجُمِلَ مكانه القَطْعُ . قال أبو عمر : قوله ” غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ” منسوخ لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به إلا ماجاء عن عمر في دقيق حَاطِبِ ابن أبى بَلْتَعَةَ ؛ نَحَرَجَهُ مَالِكٌ ؛ وَرواية عن أحمد بن حنبل . والذي عليه الناس في الغُرْمِ بالمثل ؛

(١) التمر المعلق : الثمر في الأشجار . وحريسة الجبل : ما يحرس بالجبل . والجرين : البدر موضع يداس فيه البر

وقد يكون للتمر والعنب . (٢) الخبئة : الحجزة في السراويل ؛ والرواه . يحمل فيه الشيء أيضا وما يحمل تحت الإبط .

لقوله تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ » . وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت ناعما في المسجد على تحيصة لي ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فأينته فقلت أقطعته من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعته وأئسته ثمنا ؛ قال : « فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » . ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهية للارتفاع بها للحق أجمعين ، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرطا ، وبقيت الأطلاع متعلقة بها ، والآمال محومة عليها ؛ فكفها المروءة والديانة في أقل الخلق ، ويكفها الصون والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكمها فقد أجمع فيها الصون والحِرْز الذي هو غاية الإمكان للإنسان ؛ فإذا هتكاً فحُشَّت الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعة - فإذا أجمع جماعة فآشتركوا في إخراج نصاب من حرزه ، فلا يخلو ، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخرجه ، أو لا ، ألا يتعاونهم ، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماءنا على قولين : أحدهما يُقَطَّع فيه ، والثاني لا يُقَطَّع فيه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي ؛ قال : لا يُقَطَّع في السرقة المشتركة إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب ؛ لقوله [صلى الله عليه وسلم] : « لا تُقَطَّع يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا » وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم . ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجنابة لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل ؛ قال ابن العربي : وما أقرب ما بينهما فإنما قتلتا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك في الأموال مثله ؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قُطِعُوا ولا فرق بينهما . وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخرجه إلا بالتعاون فإنه يُقَطَّع جميعهم بالاتفاق من العلماء ؛ ذكره ابن العربي .

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥٤ . (٢) الخيصة : نوب نزار صوف ملم ؛ وقيل : لاتسمى خيصة إلا أن تكون

(٣) من ع وج .

سوداء نعلية .

الخامسة - فإن اشتركوا في السرقة بأن نَقَبَ واحد الحِرْزَ وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قَطَعَا . وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما ، بأن يجيء آخر فيُخْرِجُ فلا قطع على واحد منهما . وإن تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعي : لا قطع ؛ لأن هذا نَقَبٌ ولم يسرق ، والآخر سَرَقَ من حِرْزٍ مهتوك الحرمة . وقال أبو حنيفة : إن شارك في النقب ودخل وأخذ قُطِعَ . ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة .

السادسة - ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْزِ فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع ، ويعاقب الأول ؛ وقال أشهب : يُقَطَعَانِ . وإن وضعه خارج الحِرْزِ فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قُطِعَا جميعا . السابعة - والقبر والمسجد حِرْزٌ ، فيُقَطَعُ النَّبَّاشُ عند الأكثر ؛ وقال أبو حنيفة :

لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حِرْزٍ مالا معترضا للثلف لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك . ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَّقَى الأعين ، ويُحْفَظُ من الناس ؛ وعلى نفي السرقة عَوَّلَ أهل ما وراء النهر . وقال الجمهور : هو سارق لأنه تدرع الليل لباسا وآتى الأعين ، وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا ماؤ عليه ، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلق البلد من جميعهم . وأما قولهم : إن القبر غير حِرْزٍ فباطل ؛ لأن حِرْزٌ كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه . وأما قولهم : إن الميت لا يملك فباطل أيضا ؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْزٌ . وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : « أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا »^(٢) ليسكن فيها حيا، ويدفن فيها ميتا . وأما قولهم : [إنه] عُرْضَةٌ للثلف ؛ فكل ما يلبسه الحي أيضا معترض للثلف والإخلاق بلباسه ، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني ؛ وقد روى أبو داود عن أبي ذر قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف " ،^(٤) يعني

(١) في جرد وزوك : كل واحد . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٥٨ (٣) منك وجوع .

(٤) البيت هنا القبر . والوصيف الخادم غلاما كان أرحا . والمعنى ؛ أن الموت يكثر حتى يشتري موضع قبر بعد .

القبر؛ قلت : الله ورسوله أعلم قال : " عليك بالصبر " قال حماد : فهذا قال من قال تقطع يد السارق ؛ لأنه دخل على الميت بيته . وأما المسجد ، فمن سرق حُصْرَهُ قُطِعَ ؛ رواه عيسى عن ابن القاسم ، وإن لم يكن للمسجد باب ؛ وراها محرزة . وإن سرق الأبواب قطع أيضا ؛ وروى عن ابن القاسم أيضا إن كانت سرقة للحُصْر نهارا لم يُقَطع ، وإن كان تسوّر عليها ليلا قُطِعَ ؛ وذكر عن سُحْتُون إن كانت حُصْرُهُ خِيطَ بعضها إلى بعض قُطِعَ ، وإلا لم يُقَطع . قال أصبغ : يُقَطع سارق حُصْر المسجد وقناديله وبلاطه ، كما لو سرق بابه مُسْتَسِرًّا أو خشبة من سقفه أو من جَوَائِزِهِ ^(١) . وقال أشهب في كتاب محمد : لا قطع في شيء من حُصْر المسجد وقناديله وبلاطه .

الثامنة - وأختلف العلماء هل يكون عُرمٌ مع القطع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجتمع العُرم مع القطع بحال ؛ لأن الله سبحانه قال : « وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ولم يذكر عُرمًا . وقال الشافعي : يَغْرَمُ قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا ، وتكون دينًا عليه إذا أيسر أذاه ؛ وهو قول أحمد وإسحق . وأما علماءنا مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين قائمة رذها ، وإن تلفت فإن كان موسرا غريم ، وإن كان معسرا لم يُتَبع به دينًا ولم يكن عليه شيء ؛ وروى مالك ^(٢) مثل ذلك عن الزهري ؛ قال الشيخ أبو إسحق : وقد قيل إنه يُتَبع بها دينًا مع القطع موسرا كان أو معسرا ؛ قال : وهو قول غير واحد [من علمائنا] ^(٣) من أهل المدينة ، وأستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقَط أحدهما الآخر كالتدية والكفارة ، ثم قال : وهذا أقول . واستدل القاضي أبو الحسن للشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه " وأسنده في كتابه . وقال بعضهم : إن الإلتباع بالعُرم عقوبة ، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليه عوّل القاضي عبد الوهاب . والصحيح قول الشافعي ومن وافقه ؛ قال الشافعي : يَغْرَمُ السارق ما سرق موسرا كان أو معسرا ؛ قُطِعَ أو لم يُقَطع ، وكذلك إذا قَطَعَ الطريق ؛ قال : ولا يُسْقَط

(١) الجائز من البيت الخشبة التي تحمل خشب البيت ؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز .

(٢) سقط « مالك » من جوده وكوع . (٣) من ك .

الحَدَّثَ اللهُ مَا أُلْتَفَ لِلْعِبَادِ، وَأَمَا مَا أُحْتَجَّ بِهِ عَلَمَاؤُنَا مِنَ الْحَدِيثِ "إِذَا كَانَ مَعْسَرًا" فِيهِ أُحْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ، وَلَا حِجَّةَ فِيهِ؛ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَلَا تَقُومُ بِهِ حِجَّةٌ؛ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ عَلَيْهِ غَرَمٌ مَا اسْتَهْلَكَ، وَلَكِنْ تَرَكََا ذَلِكَ آتِبَاعًا لِلْأَثَرِ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَرَكَ الْقِيَاسَ لِضَعْفِ الْأَثَرِ غَيْرِ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا.

التاسعة — واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه؛ فقال علماؤنا: يُقَطَّعُ. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز. وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كالأيد، كالعاصب لو سرق منه المال المصنوب قطع؛ فإن قيل: اجعلوا حرزه كالأحرز؛ قلنا: الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشرة — واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يُقَطَّعُ. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله. وقال أبو حنيفة أيضا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع؛ فإنه لا يُقَطَّعُ، والله تعالى يقول: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء.

الحادية عشرة — قرأ الجمهور «وَالسَّارِقُ» بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فُرض عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا». وليس المقصد إلى معين إذ لو قصد معنا لوجب النصب؛ تقول: زيدا أضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرئ «وَالسَّارِقُ» بالنصب فيهما على تقدير أقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجه في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيدا أضربه؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفع ؛ بئى عامة القراء وجلّهم ، فانزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين . وقرأ ابن مسعود «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاَقْطَعُوا اَيْمَانَهُمْ» وهو يقوى قراءة الجماعة . والسِّرِق والسِّرْقَةُ بكسر الراء فيما هو أسم الشيء المسروق ، والمصدر من سَرَقَ يسْرِقُ سَرَقًا بفتح الراء . قاله الجوهري . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر . قال ابن عرفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حِرْزٍ فاخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مُحْتَلِسٌ ومُسْتَلَبٌ ومُنْتَهَبٌ ومُحْتَرَسٌ ، فإن تمتع بما في يده فهو غاصب .^(٢)

قلت : وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلته ؟ قال : " لا يتم ركوعها ولا سجودها " خرجها الموطأ وغيره ، فسماه سارقا وإن كان ليس سارقا من حيث [هو]^(٣) موضع الاشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَاَقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته . فاما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف ؛ وهى البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيده . ولم يُقَطَّع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة : غلامك سرق متاعكم . وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع ولا على الذمي " قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب [أنه]^(٤) موقوف . وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سرق

(١) المحترس الذى يسرق حريسة الجبل . (٢) من ع . (٣) من ج . (٤) الخليفة عمر

ابن الخطاب — رضى الله عنه — والسارق كان غلاما لعبد الله بن عمر والحضرمي سرق امرأة لامرأته ثمنها ستون درهما .

(٥) من ك .

العبد فيبعوه ولو بَشَّ^(١)“ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سامة عن أبيه عن أبي هريرة؛ قال ابن ماجه: وحدثنا جُبَارَةُ بن المُغَلِّس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه. وقال: “مَالِ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا” وَجُبَارَةُ بن المغلس متروك؛ قاله أبو زُرْعَةَ الرَّازِي. ولا قطع على صبي ولا مجنون. ويجب على الذمي والمعاهد، والحربي إذا دخل بأمان. وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف؛ وهي النصاب وقد مضى القول فيه، وأن يكون مما يُتَمَوَّلُ ويُمَلَّك ويحل بيعه، وإن كان مما لا يتموَّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم؛ وقيل: لا قطع عليه؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال عامرؤنا: هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب: ذلك في المنهي عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه. قال: ومن سرق لحم أُنْحِيَّةٍ أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم. وقال ابن حبيب قال أصبغ: إن سرق الأُنْحِيَّةَ قبل الذبح قُطِعَ، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع. وإن كان مما يجوز اتخاذه أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطَّبْنُورِ والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهب فينظر؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع. وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها وإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة. وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه. الوصف الثالث؛ ألا يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه

(١) النش: (فتح النون وتشديد الشين) عشرون درهما؛ ويطلق على النصف من كل شيء؛ فالمراد البيع

أو ما استأجره، ولا شُبْهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شُبْهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيباً. وروى عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق مغنماً من الخنفس فلم ير عليه قطعاً وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقاً بعموم لفظ آية السرقة. وأن يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقة كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ لحافظه حرزه؛ فالدور والمنازل والخوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالمعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوماً دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغنم لا تخلو: أن نتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو نتعين بنفس تناول لمن شهد الواقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع.^(٣)

الرابعة عشرة - وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفضية الخوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائها أو اتخذ موضعاً مربوطاً لدوابه فإنه حرز لها. والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها مربوطها في موضع وأرساها فيه فربطها حرز؛

(١) المغنم (بكر المام) : زرد ينسج على قدر الرأس يابس تحت القلنسوة . (٢) من ع .

(٣) كل الأصول لم تذكر الثالثة عشرة ، إلا ك ، ثم سقط منها التاسعة عشرة .

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة ، كالدابة بباب المسجد معها حافظ ؛ إلا أن يتزولوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا .

الخامسة عشرة — ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار . ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادسة عشرة — ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام : " أنت ومالك لأبيك " . ويقطع في سرقة مالهما ؛ لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع ؛ وهو قول ابن وهب وأشهب ؛ لأن الابن ينسب في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى . واختلفوا في الجد؛ فقال مالك وابن القاسم : لا يقطع . وقال أشهب : يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب ؛ قال مالك : أحب إلى ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم يجب لهم نفقة . قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات . قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه . وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحد من ذوى المحارم مثل العممة والحالة والأخت وغيرهم ؛ وهو قول الثوري . وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق : يقطع من سرق من هؤلاء . وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد ؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع [والله أعلم]^(١) .

السابعة عشرة — واختلفوا في سارق المصحف ؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد ؛ وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . واختلفوا في الطرار^(٢) يَطْرُ النفقة من الكُم ، فقالت طائفة : يقطع من طَرَّ من داخل الكُم أو من خارج ؛ وهو قول مالك

(١) في ك . (٢) الطرار : هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه ، من الطرو وهو القطع والشق .

والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق : إن كانت الدرهم مصرورة في ظاهر كُتْمَ فطرها فسرقها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُتْمِ فأدخل يده فسرقها قطع . وقال الحسن : يقطع . قال ابن المنذر : يقطع على أي جهة طَرَفَ .

الثامنة عشرة — واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام . وقال الأوزاعي : يقيم من غزا على جيش — وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار — الحدود في عسكره غير القطع . وقال أبو حنيفة : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره . استدل الأوزاعي — ومن قال بقوله بحديث جُنَادَةَ بن أَبِي أُمَيَّة قال : كُتِمَ مع بُسْرَ ابنِ أَرْطَاةَ في البحر ، فَأَتَى بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدي في الغزو " ^(١) ولولا ذلك لقطعته . بسر هذا [يقال] ^(٢) وُلِدَ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت له أخبار سوء في جانب علي وأصحابه ، وهو الذي ذبح طفلين لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها ، فدعا عليه علي رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله ، فكان كذلك . قال يحيى ابن معين : كان بُسْرُ بنِ أَرْطَاةَ رجل سوء . استدل من قال بالقطع بعموم القرآن ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وأولى ما يحتاج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود : مخافة أن يلحق ذلك بالشرك . والله أعلم .

التاسعة عشرة — فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِلِ ، ويحسم الساق إذا قطع . وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق . وقيل : إلى المَنْكِبِ ، لأنَّ أَسْمَ اليد يتناول ذلك . وقال علي رضي الله عنه : تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العِقْبَ ؛ ^(٣) وبه قال أحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وقد روينا

(١) البختية : الأثني من الجمال البخت ، وهي جمال طوال الأعناق ، واللفظة معرفة .

(٢) في التهذيب : وأسَدُ الغَابَةِ « في السفر » . (٣) من جوع . (٤) كذا في الأصول . وفي التهذيب :

وأسَدُ الغَابَةِ : قتل عبد الرحمن وقرم ابن عبيد الله بن العباس . (٥) العقب : مؤخر المقدم .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال: "أحسبموها" وفي إسناده مقال؛ وأستحب ذلك جماعة منهم الشافعيّ وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف .

الموفية عشرين — لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً، ثم أختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعيّ وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعزَّر ويُحبس . وقال أبو مُصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرَّجه النسائيّ عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال: "أقتلوه" فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: ["أقتلوه" ^(١) قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال]: "أقطعوا يده" قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه حتى قطعت قوائمها كلها، ثم سرق أيضاً [الخامسة] ^(٢) فقال أبو بكر رضى الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: "أقتلوه" ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يجب الإمامة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه . وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال: "أقتلوه" قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم أجترأه فرميناه في بئر ورميناه عليه بالحجارة. رواه أبو داود وخرجه النسائيّ وقال: هذا حديث منكرو أحد رواه ^(٣) ليس بالقوى . ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر [رضى الله عنهما] ^(٤) أنهما قطعوا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل . وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزرو وحبس؛ وروى عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الزهريّ وحامد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل . قال الزهريّ: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل . وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع: ذكره ابن العربي وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه .

(١) من ك، ه، ز . (٢) من ك، ه، ز . (٣) هو مصعب بن ثابت . «النسائي» .

(٤) من ع .

الحادية والعشرون — وأختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قتادة: قد أقيم عليه الحد ولا يزداد عليه ؛ وبه قال مالك : إذا أخطأ القاطع قطع شماله ، وبه قال أصحاب الرأي استحسانا . وقال أبو نور : على الخزاز الذبية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع^(٢) . قال ابن المنذر : ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين ؛ إما أن يكون القاطع عمداً ذلك فمليه القود ، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع ؛ و قطع يمين السارق يجب ، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدى معتد أو خطأ مخطئ . وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فتقطع ؛ قال : تقطع يمينه أيضا . قال ابن المنذر : وهذا صحيح . وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برئ ؛ وذلك أنه هو أتلّف يساره ، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي ، وقياس قول الشافعي . وتقطع يمينه إذا برئت . وقال قتادة والشعبي : لا شيء على القاطع وحسبه ما قُطِع منه .

الثانية والعشرون — وتعلق يد السارق في عنقه ، قال عبد الله بن محيّر يز سأل فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو ؟ فقال : جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أَمَرَ بها فعلق في عنقه ؛ أخرجه الترمذي — وقال : حديث حسن غريب — وأبو داود والنسائي .

الثالثة والعشرون — إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ؛ فقال مالك : يقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعي : يقطع [ويقتل]^(٣) ؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفي لكل واحد منهما حقه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وهو اختيار ابن العربي . الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَيَدِيَهُمَا ﴾ لما قال « أَيَدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان في ذلك — قال ابن العربي : وتابعهم الفقهاء على ما ذكره حسن ظن بهم — فقال الخليل بن أحمد والفراء : كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول : هشمتم رءوسهما وأشبعتم بطونهما ، و « إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ

(١) في ك ، ع ، الجزائر . (٢) في ج ، ز ، ك ، هـ : إلا أن يمنع منه إجماع .

(٣) من ع . (٤) في ج ، ع ، البيان . (٥) زاد ابن العربي « من غير تحقيق لكلامهم » .

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا»^(١) ولهذا قال : « فَاَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما . والمراد فاقطعوا يميننا من هذا ويمينا من هذا . ويجوز في اللغة ؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل ؛ وقد قال الشاعر^(٢) :
 لجمع بين اللغتين :

وَمَهْمَهَيْنِ قَدَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ * ظَهَرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ

وقيل : فُعل هذا لأنه لا يشكل . وقال سيبويه : إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية ، وحكى عن العرب ؛ وضعا رحالهما . ويريد^(٣) [به] رحلي راحلتيهما ؛ قال ابن العربي : وهذا بناء على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك ، بل تقطع الأيدي والأرجل ، فيعود قوله « أَيْدِيَهُمَا » إلى أربعة وهي جمع في الالكثنين ، وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته ، ولو قال : فاقطعوا أيديهم لكان وجها ؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما أسماء جنس يُعمَّان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : (جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا) مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا وكذا (نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) يقال : نكلتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكل به عن ذلك الفعل . (وَاللَّهُ عَزِيزٌ) لا يغالب (حَكِيمٌ) فيما يفعله ؛ وقد تقدم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ) شرط ؛ وجوابه (فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ) . ومعنى « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » من بعد السرقة ؛ فإن الله يتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة : يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق . وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولا . وتعلقوا بقول الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه . وقال علمائنا : هذا بعينه دليلنا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حدَّ المحارب قال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ » وعطف عليه حدَّ السارق وقال فيه : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ » فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما . قال ابن العربي : ويا معشر

(١) راجع ج ١٨٨ ص ١٨٨ . (٢) راجع ج ٥ ص ٧٣ . (٣) من ج .

(٤) كذا في الأصول إلا ؛ فيعود قول مالك إلى أربعة .

الشافية سبحانه الله ! أين الدقائق الفقهية^(١)، والحكم الشرعية ، التي تستنبطونها من غوامض المسائل ؟ ! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى بسلاحه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيحاء بالخيل والزكاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئثافا على الإسلام ؛ فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسامحين وتحت حكم الإمام ، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ ! أو كيف يجوز أن يقال : يقاس على المحارب وقد تزقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثلكم يامعشر المحققين . وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له . « وَأَصْلَحَ » أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب . وقيل : « وَأَصْلَحَ » أي ترك المعصية بالكلية ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهود بالتصريف فهذا ليس بتوبة ، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة . وقيل : أن تقبل منه التوبة .

السابعة والعشرون — يقال : بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة ، وفي الزنى بالزانية قبل الزانى ما الحكمة في ذلك ؟ فالجواب أن يقال : لما كان حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين ؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما أتى بيانه في سورة « النور » من البداية بها على الزانى إن شاء الله . ثم جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكراع مع واقعة الفاحشة به لثلاثة معان : أحدها — أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن أترجربها أعتاض بالثانية^(٢) ، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو أترجربقطعه . الثاني — أن الحد زجر للحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر : وقطع الذكراع في الزنى باطن . الثالث — أن قطع الذكراع فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله . والله أعلم .

قوله تعالى : **أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَسَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٤٠﴾

(١) في ك : الفهية . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٥٩ . (٣) في ك وج : الباقية .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أى لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد . وقيل : أى له أن يحكم بما يريد ؛ فلهذا فزق بين المحارب وبين السارق غير المحارب . وقد تقدم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا نِزْجٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال :

قيل : نزلت في بنى قريظة والنضير ؛ قتل قريظى نضيريا وكان بنو النضير إذا قتلوا من بنى قريظة لم يُقيدوهم ، وإنما يعطونهم الدية على ما أتى بيانه ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القريظى والنضيرى ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا . وقيل ؛ إنها نزلت في شأن أبي لُبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبج . وقيل : إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة التزجم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه ما الأمر ؟ وعلام نزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبج

الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : " آتوني بأعلم رجلين منكم " فجاءوا بابن صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا اللهُ تعالى " كيف تجدان أمر هذين في التوراة " ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كاليرود في المُكْحَلَة رُجْمًا . قال : " فما يمنعكما أن ترجوهما " قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما . وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل قَدَك ، فكتب أهل قَدَك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا عهدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد نخذه ، وإن أمركم بالرحم فلا تأخذوه ؛ فسألوه فدعا بآبن صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أئشذك الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم " فقال آبن صُورِيَا : فإنا إذ ناشدتي الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زنية ، والأعتاق زنية ، والأقبلة زنية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَة فقد وجب الترجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو ذاك " . وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال : مرُّ على النبي صلى الله عليه وسلم يهوديٌّ مُحَمَّا مَجْلُودًا ، فدعاهم فقال : " هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم " قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " أئشذك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم " قال : لا — ولولا أنك نشدتي بهذا لم أخبرك — نجد الترجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فإنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تمالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " فأمر به فرجم ؛ فانزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنَّ أَوْتِيَهُمْ هَذَا نَقْدُهُ » يقول : آتوا عهدا ، فإن أمركم بالتحميم

(١) في جوع وك : باليهود . (٢) حقه محميا : طلى وجهه بالقمح .

والجلد نخذه، وإن أفتاكم بالرجم فأخذروا، فأنزل الله عز وجل « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »، « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » في الكفار كلها . هكذا في هذه الرواية « مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم » وفي حديث ابن عمر : أتى يهودىً ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود ، قال : « ما تجدون في التوراة على من زنى » الحديث . وفي رواية ؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة قد زنيا . وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر قال : أتى نفرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القفِّ فأتاهم في بيت المدراس فقالوا : يا أبا القاسم ، إن رجلاً منا زنى بامرأة فأحكّم بيننا . ولا تعارض في شيء من هذا كله، وهى كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبي هريرة سياقة حسنة فقال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بعث بالتخفيفات ، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ؛ قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مدرّاسهم ، فقام على الباب ، فقال : « أَنْشُدُّكُمْ بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن » فقالوا : يُحْكَمُ وجهه ويُجَبِّه ويُجَلَد ، والتجبية أن يُجَمَل الزانيان على حمار وتُقَابَلُ أفئيتُهُما ويَطَافُ بهما ؛ قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظُّبَّ به النَّشْدَةَ ؛ فقال : اللهم إذ نَشَدْتُنَا فلانا نجد في التوراة الرجم . وساق الحديث إلى أن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فإني أحكم بما في التوراة » فأمر بهما فرُجِمَا .

(١) القف : علم لواد من أردية المدينة عليه مال لأهلها .

(٢) المدراس هو البيت الذي يدرسون فيه ، ومفعال غريب في المكان . (اللسان) . ومدراس أيضا صاحب

دراة كتبهم .

(٣) أنظ به النشدة : الخ في سؤاله وأزله إياها .

الثانية - والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكِّمَت النبي صلى الله عليه وسلم ،
 حَكَّم عليهم بمقتضى ما فى التوراة . واستند فى ذلك إلى قول ابنِ صُورِيَا ، وأنه سمع شهادة اليهود
 وعمل بها ، وأن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان . فهذه مسائل أربع . فإذا ترفع أهل الذمة إلى
 الإمام ؛ فإن كان مرفعه ظلماً كالقتل والعدوان والنصب حَكَّم بينهم ، ومنهم منة بلا خلاف .
 وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير فى الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعى ، غير أن مالكا
 رأى الإعراض [عنهم] ^(١) أولى ، فإن حَكَّم حَكَّم [بينهم] بحكم الإسلام . وقال الشافعى : لا يحكم
 بينهم فى الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال ، وهو قول الزهري وعمر بن
 عبد العزيز والحكم ، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولى الشافعى ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ
 بينهم مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ » على ما أتى بيانه [بعد] احتج مالك بقوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم
 بينهم أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ » وهى نص فى التخير . قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزنايان
 فالحكم مخير ؛ لأن إفاد الحكم حق للأساقفة . والمخالف يقول : لا يلتفت إلى الأساقفة .
 قال ابن العربي : وهو الأصح ؛ لأن مسلمين لو حَكَّما بينهما رجلاً لنفذ ، ولم يُعتبر رضا الحاكم .
 فالكتابيون بذلك أولى . وقال عيسى عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل
 حرب . قال ابن العربي : وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما تزعم به لما رواه الطبري وغيره :
 أن الزانيين كانا من أهل خيبر أو قَدَك ، وكانوا حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واسم
 المرأة الزانية بُسرة ، وكانوا بنتوا إلى يهود المدينة يقولون لهم أسألوهم هذا عن هذا ، فإن أفناكم
 بغير الرجم نغذوه [منه] واقبلوه ، وإن أفناكم به فاحذروه ؛ الحديث ^(٢) . قال ابن العربي : وهذا
 لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهداً وأماناً ؛ وإن لم يكن عهداً وذمة ودار لكان له
 حكم الكف عنهم والعدل فيهم ؛ فلا حجة لرواية عيسى فى هذا ؛ عنهم أخبر الله تعالى بقوله :
 « سَمِعُوا لِكَلْبٍ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم
 نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع ؛ فكل من حكم رجلاً فى الدين وهى :

الثالثة - فأصله هذه الآية . قال مالك : إذا حكم رجل رجلاً فحكمه ماض وإن رُفِعَ
 إلى قاض أمضاه ، إلا أن يكون جوراً بيننا . وقال مُنْخَنُونَ : يُمضيه إن رآه [صواباً] . قال

(١) من جردوع . (٢) من عوك . (٣) من كوع . (٤) من جردوك وهوع . (٥) من عوك .

ابن العربي : وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب ، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان ؛ والضابط أن كل حق اختص به الحصان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم فيه ؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بيده أن الاسترسال على التحكيم نهر لقاعدة الولاية ، ومؤد إلى تهاجر الناس كتهارج الحمُر ، فلا بد من فاصِلٍ ؛ فأمر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة المهرج ؛ وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعي وغيره : التحكيم جائز وإنما هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم ، لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به ؛ ألا ترى أنه قال : ” اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ” وأن ذلك كان حين قدم المدينة ، ولذلك استثبت ابنُ صُورِيَا عن حكم التوراة وأستحلتهما على ذلك . وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي ، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابنِ صُورِيَا فيما قاله من ذلك لا قولها مجردا ؛ فبين له [النبي] صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بمشروعية الرجم ، ومبدؤه ذلك الوقت ، فيكون أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة ، وبين أن ذلك حكم شريعته ، وأن التوراة حكم الله سبحانه ؛ لقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا » وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هريرة : ” إني أحكم بما في التوراة ” والله أعلم .

الرابعة — والجمهور على رد شهادة الذمي ؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذ لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة . فإن قيل : فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانين : فالجواب ؛ أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة والأزمهم العمل به ، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاما للحجة عليهم ، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذا لاحكامها . وهذا على التأويل الأول ، وعلى

(١) من ع . (٢) من ك ، ع . (٣) راجع ص ٨٨ ، ص ٣٤٩ من هذا الجزء .
(٤) في ع : في رجم . (٥) في ك و ع : منفذا الأحكامها .

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة ، إذ لم يسمع في الصدر الأول من قبل شهادتهم في مثل ذلك . والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنُكَ ﴾) قرأ نافع بضم الباء وكسر الزاي ، والباقون بفتح الباء وضم الزاي . والحزن والحزن خلاف السرور ، وحزن الرجل بالكسر فهو حزينٌ وحزينٌ ، وأحزنه غيره وحزنه أيضا مثل أسلكه وسلّكه ، ومحزون بنى عليه . قال البيهقي : حزنه لغة فريش ، وأحزنه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . وأحزنٌ وحزْنٌ بمعنى . والمعنى في الآية تأنيسٌ للنبي صلى الله عليه وسلم : أى لا يحزنك مسارعهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ ﴾) وهم المنافقون ﴿ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾) أى لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾) يعنى يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ، ثم ابتداء فقال : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾) أى هم سماعون ، ومثله « طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ » . وقيل الابتداء من قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾) أى ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب ، أى قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة . وقيل : أى يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك ، فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ، ويقبح صورته في أعينهم ؛ وهو معنى قوله : ﴿ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾) وكان في المنافقين من يفعل هذا . قال الفراء : ويجوز سماعين وطوائفين ، كما قال : « مُلْعُونِينَ أَيْمًا تُفْقُوا » (٢) وكما قال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ » (٣) ثم قال : « فَالْكٰهِنِينَ » (٤) « أَخَذِينَ » . وقال سفيان بن عيينة : إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله : « سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقدرت الأحكام ولا تمكن الإسلام . وسيأتي حكم الجاسوس في « المتحنة » (٤) إن شاء الله تعالى .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾) أى يتأولونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل ؛ وبين أحكامه ؛ فقالوا :

(١) راجع ج ١٢ ص ٣٠٦ . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٤٥ .

(٣) راجع ج ١٧ ص ٦٤ و ص ٣٥ . (٤) راجع ج ١٨ ص ٥٣ .

شرعه ترك الرجم ؛ وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييرا لحكم الله عز وجل .
 و « يُحْرَفُونَ » في موضع الصفة لقوله « سَمَاعُونَ » وليس بحال من الضمير الذي في « يَا تُوكَ »
 لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا ، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف . والمحرفون
 من اليهود بعضهم لا كلهم ، ولذلك كان حمل المعنى على « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » فريق سَمَاعُونَ
 أشبه . (يَقُولُونَ) في موضع الحال من المضمرة في « يُحْرَفُونَ » . (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ)
 أي إن أتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا وإلا فلا .

الثامنة — قوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ) أي ضلخته في الدنيا وعقوبته
 في الآخرة . (فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أي فلن تنفعه . (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ
 يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ) بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر . ودلت الآية على أن الضلال
 بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدم ؛ أي لم يرد الله أن يطهر قلوبهم
 من الطبع عليها وانحتم كما طهر قلوب المؤمنين ثوابا لهم . (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ) قيل : هو
 فضيحتهم حين أنكروا الرجم ، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم . وقيل : خزيهم في الدنيا
 أخذ الجزية والنذل . والله أعلم .

قوله تعالى : سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم
 بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ
 فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

فيه مستثان :

الأولى — قوله تعالى : (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ) كرهه تأكيذا وتفخيا ، وقد تقدم .^(١)

الثانية — قوله تعالى : (أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ) على التكثر . والسُّخْتُ في اللغة أصله

الملاك والشدّة ؛ قال الله تعالى « فَيُسْحِتْكُمْ بِمَدَائِبِ » . وقال الفرزدق :^(٢)

(٢) في جوز : وقد تقدم في البقرة .

(١) راجع ج ١١ ص ٢١١ .

وَعَضَّ زَمَانَ يَابْنَ مَرَّوَانَ لَمْ يَدْعُ * مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مَجْلَفًا^(٢)

كذا الرواية . أو مَجْلَفٌ بالرفع عطفًا على المعنى ؛ لأن معنى لم يدع لم يبق . ويقال للخالق : أَسَحَّتْ أَى آسْتَأَصَلَ . وُسِّى الْمَالِ الْحَرَامَ مُسْحَتًا لِأَنَّهُ يَسَحَّتِ الطَّاعَاتُ أَى يَذْهَبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا . وقال الفراء : أصله كَلَبَ الْجُوعَ ، يقال رجل مسحوت المعدة أى أَكُولٌ ؛ فَكَانَ بِالْمُسْتَرَشَى وَأَكَلَ الْحَرَامَ مِنَ الشَّرِّهِ إِلَى مَا يُعْطَى مِثْلَ الَّذِى بِالْمَسْحُوتِ الْمَعْدَةِ مِنَ النَّهَمِ . وقيل : سُمِّي الْحَرَامَ مُسْحَتًا لِأَنَّهُ يَسَحَّتْ مَرُوءَةُ الْإِنْسَانِ .

قلت : والقول الأول أولى ؛ لأن بذهاب الدين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له . قال ابن مسعود وغيره : السَّحَتْ الرُّشَا . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رشوة الحاكم من السَّحْتِ . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” كَلَّ لِحْمِ نَبْتٍ بِالسَّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ” قالوا : يا رسول الله وما السحت ؟ قال : ” الرشوة فى الحكم ” . وعن ابن مسعود أيضا أنه قال : السحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها . وقال ابن خُوَيْرِمَتَدَادَ : من السَّحْتِ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِجَاهِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَيَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ حَاجَةً فَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا بِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا . ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحَّتْ حرام . وقال أبو حنيفة : إذا آرتشى الحاكم أنغزل فى الوقت وإن لم يغزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه . والله أعلم . وقال عليه الصلاة والسلام : ” لعن الله الرأشى والمرتشى ” . وعن عليّ رضى الله عنه أنه قال : السَّحْتِ الرُّشْوَةُ وَحُلُوفَانِ الْكَاهِنِ وَالِاسْتِجْعَالُ فِي الْقَضِيَةِ . وروى عن وهب بن مُنْبَهٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : الرُّشْوَةُ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا ؛ إِنَّمَا يَكْرَهُ مِنَ الرُّشْوَةِ أَنْ تَرْتَشَى تُعْطَى مَا لَيْسَ لَكَ ، أَوْ تَدْفَعُ حَقًّا قَدْ لَزِمَكَ ؛ فَأَمَّا أَنْ تَرْتَشَى لِتَدْفَعَ عَن دِينِكَ وَدَمِكَ وَمَالِكَ

(١) ويروى : (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار . (اللسان) مادة سحت .

(٢) المجلف : الذى بقيت منه بقية . (٣) هو ما يعطى على الكهانة .

(٤) فى ج ، ك ، ع ، ز : الاستعجال فى المعصية .

فليس بحرام . قال أبو الليث السمرقنديّ الفقيه : وبهذا نأخذ ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة . وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة قرشا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع ؛ قال المهديّ : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه أنه يَسَحَّتْ مروءة آخذه .

قلت : الصحيح في كسب الحجام أنه طيب ، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تحط مرتبته . وقد روى مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال : احتجّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجّمه أبو طيبة فأمر له [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمننا ولا جعلنا [ولا] عوضا لشيء من الباطل . وحديث أنس هذا ناسخ لما حرّمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم ، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام . وروى البخاريّ وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتًا لم يعطه . والسُّحْتُ والسُّحْتُ لغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائيّ بضمّتين ، والباقون بضم السين وحدها . وروى المباس بن الفضل عن خارجة بن مُصعب عن نافع « أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ » بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحّته ؛ يقال : أسحّحت وأسحّحت بمنى واحد . وقال الزجاج : سحّته ذهب به قليلا قليلا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هذا تخيير من الله تعالى ؛ ذكره القشيريّ ؛ وتقدّم معناه أنهم كانوا أهل موادة لا أهل ذمة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود . ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا . فاما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا ؟ قولان للشافعي ؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم . قال المهديّ : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذميّ . واختلفوا في الذميين ؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير ؛ روى ذلك عن النخعيّ والشعبيّ وغيرهما ، وهو مذهب مالك (١) من جوك وروع .

والشافعي وغيرهما، سوى ما روى عن مالك في ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما. وقد روى عن أبي حنيفة أيضا أنه قال: يجلدان ولا يرحمان. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحدّ إن أتيا راضيين بحدّنا. قال ابن خُوَيزِمَنَدَاد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضِرُ الخِصَمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له إلا يحكم ويردّهم إلى حكاهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدانهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم وديانتهم؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم [بذلك] إضرار بحكاهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهها من المظالم وقطع الفساد. والله أعلم. وفي الآية قول ثان: وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: «وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. وروى عن عكرمة أنه قال: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها آية أخرى «وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ». وقال مجاهد: لم يُنسخ من «المائدة» إلا آيتان؛ قوله: «فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها «وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»؛ وقوله: «لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ» نسختها «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم، إلا أن أتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله. قال

السمرقندي: وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكنا . وقال النحاس في «التاسخ والمنسوخ» له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوى الإسلام أنزل الله عز وجل « وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر ابن عبد العزيز والسدي؛ وهو الصحيح من قول الشافعي؛ قال في كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » . قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فلاية منسوخة . وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .

وقال الباقر : يحكم؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا، فاطلا ما لا يحل له ولا يسهه . قال النحاس : ولئن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويمتنع بأن قول الله عز وجل : « وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ » يحتمل أمرين : أحدهما - وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر - وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك - إذا علمت ذلك منهم - قالوا : فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فاما ما في كتاب الله فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ^(١) . وأما ما في السنة لحديث البراء بن عازب قال :
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى قد جُلد وحُصم فقال : " أهكذا حد الزانى عندكم ؟"
فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " سألتك بالله أهكذا حد الزانى فيكم ؟" فقال :
لا . الحديث ، وقد تقدم . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم
ولم يتحاكوا إليه في هذا الحديث . فإن قال قائل : ففى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن
اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قيل له : ليس فى حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا
بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : لو تدبر من أحتج
بحديث البراء لم يحتج ؛ لأن فى درج الحديث تفسير قوله عز وجل : « إِنْ أُتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ
وَإِنْ لَمْ تَوْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا » يقول : إن أفتاكم بالجلد والتحصيم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم
فاحذروا ، دليل على أنهم حكموه . وذلك بين فى حديث ابن عمر وغيره . فإن قال قائل : ليس
فى حديث ابن عمر أن الزانيين حكمًا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه . قيل له :
حد الزانى حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته . ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم
بينهم ، ويقم حدودهم عليهم ، وهو الذى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .
قوله تعالى : (وَإِنْ حَكَتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) روى النسائى عن ابن عباس قال
كان قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، وكان النَّضِيرِ أشرف من قُرَيْظَةَ ، وكان إذا قتل رجل من قُرَيْظَةَ رجلا
من النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ ، وإذا قتل رجل من النَّضِيرِ رجلا من قُرَيْظَةَ ودى مائة وسقي من تمر ؛
فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النَّضِيرِ رجلا من قُرَيْظَةَ فقالوا : ادفعوه
إلينا لقتله ؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : « وَإِنْ حَكَتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ » النفس بالنفس ، ونزلت : « أَلْفُكُمْ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » .

قوله تعالى : وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ
ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : (وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) قال الحسن : هو الرجم .
وقال قتادة : هو القود . ويقال : هل يدل قوله تعالى : (فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ) على أنه لم ينسخ ؟
الجواب - قال أبو علي : نعم ؛ لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله ، كما
لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقوله : (وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)
أى بحكمك أنه من عند الله . وقال أبو علي : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به
فهو كافر ؛ وهذه حالة اليهود .

قوله تعالى : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيْنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَحْشَوْا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَآيَتِي ثَمَنًا
قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ) . أى بيان وضياء وتعريف أن
عهدا صلى الله عليه وسلم حق . « هُدًى » فى موضع رفع بالابتداء « وَنُورٌ » عطف عليه .
(يَحْكَمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا) قيل : المراد بالنبیین عهد صلى الله عليه وسلم ،
وَصبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة ، وأن اليهود قالت :
إن الأنبياء كانوا يهودا . وقالت النصارى : كانوا نصارى ؛ فبين الله عز وجل كذبهم .
ومعنى (أَسْلَمُوا) صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى [زمان] عيسى عليهما السلام وبينهما ألف
نبي ؛ ويقال : أربعة آلاف . ويقال : أكثر من ذلك ، كانوا يحكمون بما فى التوراة .
وقيل : معنى « أَسْلَمُوا » خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بُعثوا به . وقيل : أى يحكم
بها النبىون الذين هم على دين إبراهيم صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد . ومعنى (الَّذِينَ هَادُوا)
على الذين هادوا فاللام بمعنى « على » . وقيل : المعنى يحكم بها النبىون الذين أسلموا
للذين هادوا وعليهم ، فحذف « عليهم » . و « الَّذِينَ أَسْلَمُوا » ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

« بسم الله الرحمن الرحيم » . « هَادُوا » أى تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها التبيون والربانيون والأخبار ؛ أى ويحكم بها الربانيون وهم الذين يَسُوسُونَ الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره ؛ عن ابن عباس وغيره . وقد تقدّم في آل عمران . وقال أبو رزين : الربانيون العلماء الحكماء والأخبار . قال ابن عباس : هم الفقهاء . والخبر والخبر الرجل العالم وهو مأخوذ من التّحجير وهو التحسين ، فهم يُحجرون العلم أى يبينونه ويزينونه ، وهو مُحجّرٌ فى صدورهم . قال مجاهد : الربانيون فوق العلماء . والألف واللام للباغفة . قال الجوهري : والخبر والخبر واحد أخبار اليهود ، وبالكسر أفصح : لأنه يجمع على أفعال دون الأفعال ؛ قال الفراء : هو خبر بالكسر يقال ذلك للعالم . وقال الثوري : سألت الفراء لم سمي الخبر خبرا ؟ فقال : يقال للعالم خبر وخبر فالعنى مداد خبر ثم حذف كما قال : « وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ » أى أهل القرية . قال : فسألت الأصمعيّ فقال ليس هذا بشيء ؛ وإنما سمي خبرا لتأثيره ، يقال : على أسنانه خبر أى صفرة أوسواد . وقال أبو العباس : سمي الخبر الذى يكتب به خبرا لأنه يحجر به أى يحقق به . وقال أبو عبيد : والذى عندي فى واحد الأخبار الخبر بالفتح ومعناه العالم بتجديد الكلام والعلم وتحسينه . قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، والخبر الذى يكتب به وموضعه الحجر بالکسر . والخبر أيضا الأثر والجمع حُبور ؛ عن يعقوب . (بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) أى استودعوا من علمه . والباء متعلقة بـ « الربانيين والأخبار » كأنه قال : والعلماء بما استحفظوا . أو تكون متعلقة بـ « يَحْكُم » أى يحكمون بما استحفظوا . (وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ) أى على الكتاب بأنه من عند الله . ابن عباس : شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه فى التوراة . (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ) أى فى إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإظهار الرجم . (وَأَخْشَوْنَ) أى فى كتمان ذلك ؛ فالخطاب لعلماء اليهود . وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يُظهِره . وتقدم معنى (وَلَا تَسْتُرُوا بِآيَاتِي مَنَّمَا قَلِيلًا) مستوفى .

(١) راجع ج ٤ ص ١٢٢ . (٢) فى الفاموس : ج أخبار وحبور . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٤٥ .

(٤) فى جوع رك : حبة . فى الصباح : الخبر ففتح صفرة الخ . (٥) راجع ج ١ ص ٣٣٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و « الظالمون » و « الفاسقون » نزلت كلها في الكفار؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدم . وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن ، وجمدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدا ذلك ومستحلا له ؛ فأنما من فعل ذلك وهو معتقد أنه رآك محترم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال ابن عباس في رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار . وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية ، والصحيح الأزل ، إلا أن السميّ قال : هي في اليهود خاصة ، وأختاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء ؛ منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله : « لِلَّذِينَ هَادُوا » ؛ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ؛ ألا ترى أن بعده « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فهذا الضمير لليهود بإجماع ؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الترجم والقصاص . فإن قال قائل : « من » إذا كانت للجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : « من » هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ؛ فهذا من أحسن ما قيل في هذا ؛ ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أى في بني إسرائيل ؟ قال : نعم هي فيهم ، وتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل . وقيل : « الكافرون » للمسلمين ، و « الظالمون » لليهود ، و « الفاسقون » للنصارى ؛ وهذا اختيار أبي بكر بن العربي ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضا . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر^(١) ،

(١) قال في البحر : يبنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر . قلت : هو كفر النعمة عند الإباحية .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للذنين . قال القشيري : ومنهجه الخوارج أن من آرتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعُزى هذا إلى الحسن والسدي . وقال الحسن أيضا : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويخشوه ، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

قوله تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك ، فضلوا ؛ فكانت دية النضيرى أكثر ، وكان النضيرى لا يُقتل بالقرطى ، ويُقتل به القرطى فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالاستواء ؛ فقالت بنو النضير : قد حططت منا ؛ فنزلت هذه الآية . و « كتبنا » بمعنى فرضنا ، وقد تقدم . وكان شرعهم القصاص أو العفو ، وما كان فيهم الدية ؛ كما تقدم في « البقرة »^(١) بيانه . وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال : يقتل المسلم بالذمى ؛ لأنه نفس بنفس ، وقد تقدم في « البقرة »^(١) بيان هذا . وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن على رضي الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، إلا ما في هذا ، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » وأيضا فإن الآية إنما جاءت

لرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرما لنا؛ وقد مضى في «البقرة»^(١) في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك. ووجه رابع — وهو أنه تعالى قال: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية في غنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفى لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس؛ فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم — على هذا الوجه —: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

الثانية — قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فُعل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد به المثلثة فُعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربه ومدافعته قُتل بالسيف؛ وإنما قالوا ذلك في المثلثة يجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أعين العُربيين؛ حسبا تقدم بيانه في هذه السورة.^(٢)

الثالثة — قوله تعالى: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» قرأ نافع وعاصم والأعمش وحزرة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف «أن» ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وأبن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآن «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرْحُ» بالرفع فيها كلها. قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤٤ . (٢) في ع: أن النفس بالنفس بينهم .

(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

(١) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » . والرفع من ثلاث جهات ؛ بالابتداء والخبر ، وعلى المعنى على موضع « أَنَّ النَّفْسَ » ؛ لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس . والوجه الثالث - قاله الزجاج - يكون عطفا على المضمر في النفس ؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع ؛ لأن التقدير أن النفس هي ماخوذة بالنفس ؛ فالأسماء معطوفة على هي . قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام ، حُكم في المسلمين ؛ وهذا أصح القولين ، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » وكذا ما بعده . والخطاب للمسلمين أمرؤا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستثناء بها ؛ كأن المسلمين أمرؤا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهاؤا به .

الرابعة - هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُرَيْمَةَ بعموم قوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » على أن اليمنى تفتقأ باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى ، وقال : تؤخذ الثَّيْبَةُ بِالضَّرْسِ وَالضَّرْسُ بِالثَّيْبَةِ ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هي الماخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا ؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » استيفاء ما يماثله من الجانب ؛ فلا يجوز له أن يتمدى إلى غيره كما لا يتمدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

الخامسة - وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي عين الأعور إذا فُتِثت الدية كاملة ؛ روى ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال عبد الملك بن مروان والزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وقيل : نصف الدية ؛ روى [ذلك] عن عبد الله بن الْمُغْفَلِ وَمَسْرُوقٍ وَالتَّمَحِّيِّ ؛ وبه قال الثَّوْرِيُّ (٤)

(١) في البحر : بخفيف أن . الخ ، ثم قال : يحتمل أن وجهين أحدهما أن تكون مصدرية . الخ .

(٢) أى وبين حكم جديد في المسلمين . كافي « روح المعاني » . (٣) كذا في الأصول وصوابه :

إلا مع الرضا . كافي في البحر . (٤) من ع و ك .

والشافعي والنعمان . قال ابن المنذر : وبه نقول ؛ لأن في الحديث " في العينين الذية " ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداها نصف الذية . قال ابن العربي : وهو القياس الظاهر ، ولكن علمائنا قالوا : إن منفعة الأعمور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته .

السادسة — واختلفوا في الأعمور يَفْقَأ عين صحيح ؛ فروى عن عمر وعثمان وعلی أنه لا قود عليه ، وعليه الذية كاملة ؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل . وقال مالك : إن شاء اقتص فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ الذية كاملة (ذية عين الأعمور) . وقال النخعي : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الذية . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : عليه القصاص ، وروى ذلك عن علي أيضاً ؛ وهو قول مسروق وابن سيرين وابن مَعْقِل ، واختاره ابن المنذر وابن العربي ؛ لأن الله تعالى قال : « والعين بالعين » وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الذية ؛ ففي العين نصف الذية ، والقصاص بين صحيح العين والأعمور كهيئته بين سائر الناس . ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ، وبما روى عن عمر وعثمان وعلی في ذلك . ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجنب عليه . قال ابن العربي : والأخذ بعموم القرآن أولى ؛ فإنه أسلم عند الله تعالى .

السابعة — واختلفوا في عين الأعمور التي لا يبصر بها ؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار . وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها ؛ وبه قال إسحق . وقال مجاهد : فيها نصف ديتها . وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة ؛ قال ابن المنذر : وبه نقول لأنه الأقل مما قيل .

الثامنة — وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الذية ، ويستوى فيه الأعمش والأخفش . وفي إبطاله من إحداها مع بقائها النصف . قال ابن المنذر وأحسن

(١) كذا في الأصول إلا ع : ذية غير الأعمور . وهو الوجه . (٢) العمش (محركة) : ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات . (٣) الخفش (محركة) : ضعف في البصر خلفه وضيق في العين ، أو فساد في الجفون بلا رجوع ، أو أن يبصر بالليل دون النهار ، وفي يوم غيم دون صحو .

ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فنظبت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فنظبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحُول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء، فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعي، وهو قول علمائنا، وهي :

التاسعة - ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه . وكيفية القود في العين أن تُحْمَى امرأة ثم توضع على العين الأخرى قُطنة ، ثم تُقَرَّب المرأة من عينه حتى يسيل إنسانها ؛ روى عن علي رضي الله عنه ؛ ذكره المهدوي وابن العربي . واختلف في جَفْن العين ؛ فقال زيد بن ثابت : فيه ريع الدية ، وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وأبي هاشم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وروى عن الشعبي أنه قال : في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدية " . قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى . واختلفوا في كسر الأنف ؛ فكان مالك يرى في العمد منه القود ، وفي الخطأ الاجتهاد . وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال أبو إسحق التونسي : وهذا شاذ ، والمعروف الأول . وإذا نزعنا على المعروف ففي بعض الماين من الدية بحسابه من الماين . قال ابن المنذر : وما قطع من الأنف فبحسابه ؛ روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ، وبه قال الشافعي . قال أبو عمر : واختلفوا في الماين إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف ؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة ، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك ففيه

(١) سقط أبو هاشم من كوع ، وهو الرمان من أقران الثوري . وفي ج : ابن هاشم .

(٢) أي استئصل قطعه .

حكومة . قال مالك : الذى فيه الذية من الأنف أن يقطع المارن ؛ وهو دون العظم . قال ابن القاسم : وسواء قُطِع المارن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الذية ؛ كالحشفة فيها الذية : وفى استئصال الذكر الذية .

الحادية عشرة — قال ابن القاسم : وإذا حُرِم الأنف أو كُسِر فبرئ^(١) على عَمِّ ففيه الاجتهاد ، وليس فيه ذية معلومة . وإن برئ على غير عَمِّ فلا شئ فيه . قال : وليس الأنف إذا حُرِم فبرئ^(٢) على غير عَمِّ كالموضحة تبرأ على غير عَمِّ فيكون فيها ذيتها ؛ لأن تلك جاءت بها السنة ، وليس فى حرم الأنف أثر . قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة . واتفق مالك والشافعى وأصحابهما على أن لا جائفة فيه ، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان فى الجوف . والمآزن ما لآن من الأنف ؛ وكذلك قال الخليل وغيره . قال أبو عمر : وأظن روثته مارنه ، وأرنبته طرقة . وقد قيل : الأرنبة والرؤثة والعرثمة طَرف الأنف . والذى عليه الفقهاء مالك والشافعى والكوفيون ومن تبعهم ، فى الشم إذا نقص أو قُفِد حكومة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الذى يقطع أذنى رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليه الذية فى السمع ؛ ويقاس فى نقصانه كما يقاس فى البصر . وفى إبطاله من إحداها نصف الذية ولو لم يكن يسمع إلا بها ، بخلاف العين العوراء فيها الذية كاملة ؛ على ما تقدم . وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندى كالبصر ، وإذا شك فى السمع جُرب بأن يُصاح به من مواضع عدّة ، يقاس ذلك ؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك . قال أشهب : ويحسب له ذلك على سماع وسط من الرجال مثله ؛ فإن آختر فاختلف قوله لم يكن له شئ . وقال عيسى بن دينار : إذا اختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه .

(١) العَمُّ ، الجبر على غير استواء . (٢) الموضحة : هى التى بلغت العظم فأوضحت عنه . وقيل : هى التى

تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشققها حتى يدورخ العظم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : (وَالسَّنَّ يَأْتِيَنَّ) قال ابن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفاد من سن وقال : ” كتاب الله القصاص ” . وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” في السن خمس من الإبل ” . قال ابن المنذر : بظاهر هذا الحديث نقول ؛ لا فضل للتنايا منها على الأنياب والأضراس والرابعيات ؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث ؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم . ومن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عروة بن الزبير وطاوس والزهرى وقنادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق والنعمان وابن الحسن ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية . وفيه قول ثان — روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خميس فرائض ، وذلك خمسون دينارا ، قيمة كل فريضة عشرة دنانير . وفي الأضراس ببعير بعير . وكان عطاء يقول : في السن والرابعيات والتنايين خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء ؛ قال أبو عمر : أما ما رواه مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا ، والأسنان اثنا عشر سنا : أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب ؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا ؛ في الأسنان خمسة خمسة ، وفي الأضراس بعير بعير . وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة ؛ تصير الدية ستين ومائة بعير . وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا ؛ يجب لها أربعون . وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون ، وهي ثمة المائة بعير ، وهي الدية كاملة من الإبل . والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان . قال أبو عمر : واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا ، والمجعة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوري ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ” وفي السن خمس من الإبل ”

والضرس سنن من الأسنان . روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 " الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء " وهذا نص أخرجه
 أبو داود . وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أصابع اليدين والرجلين سواء . قال أبو عمر : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور
 أهل العلم أن الأصابع في الذية كلها سواء ، وأن الأسنان في الذية كلها سواء ، الثنايا والأضراس
 والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء ؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم . ذكر الثوري عن
 أزهر بن محارب قال : اختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما نية الآخر وأصاب الآخر
 ضرسه فقال شريح : الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سنن بسن قوما . قال أبو عمر : على هذا
 العمل اليوم في جميع الأمصار . والله أعلم .

الرابعة عشرة — فإن ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد ،
 وبه قال أبو حنيفة ، وروى عن زيد بن ثابت ؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى
 والحسن وابن سيرين وشريح . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن فيها
 ثلث ديتها ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وقال الشافى وأبو نور : فيها حكومة . قال ابن العربي :
 وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق ؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها
 كاليد الشلاء والعين العمياء ، فلا خلاف في وجوب الذية ؛ ثم إن كان بقى من منفعتها شيء
 أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة ؛ وما روى عن عمر [رضى الله عنه]^(١)
 فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سند ولا فيها .

الخامسة عشرة — وأختلفوا في سن الصبي يقلع قبل أن يتغير ؛ فكان مالك والشافى
 وأصحاب الراى يقولون : إذا قُلمت سنن الصبي فنبتت فلا شيء على الفاعل ، إلا أن مالكا
 والشافى قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرضها بقدر نقصها .
 وقالت طائفة : فيها حكومة ، وروى ذلك عن الشعبي ؛ وبه قال النعمان . قال ابن المنذر :

(٢) أنظر الغلام : سقطت أسنانه الرواضع .

(١) من ع .

يُسْتَأْنَى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تبتت ، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما ؛ على ظاهر الحديث ، وإن نبتت ردَّ الأرش . وأكثر من يُحْفَظ عنه من أهل العلم يقولون : يُسْتَأْنَى بها سنة ؛ روى ذلك عن عليّ وزيد وعمر بن عبد العزيز وشريح والتخمي وقادة ومالك وأصحاب الرأي . ولم يجعل الشافعيّ - لهذا مدة معلومة .^(١)

السادسة عشرة - إذا قُلِع سنُّ الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت ؛ فقال مالك لا يرَد ما أخذ . وقال الكوفيون : يرَد إذا نبتت . وللشافعي قولان : يرَد ولا يرَد ؛ لأن هذا نبات لم تجر به عادة ، ولا يثبت الحكم بالنادر ؛ هذا قول علمائنا . تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيردّ ؛ أصله سنُّ الصغير . قال الشافعي : ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما . قال ابن المنذر : هذا أصح القولين ؛ لأن كل واحد منهما قَالع سنّ ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في السنّ نحسا من الإبل .^(٢)

السابعة عشرة - فلو قلع رجل سنّ رجل فردّها صاحبها فالتجمت فلا شيء فيها عندنا . وقال الشافعي : ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة ؛ وقاله ابن المسيّب وعطاء . ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها ميتة ؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردّها بجمرة الدم فالتزقت مثله . وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها . قال ابن العربي : وهذا غلط ، وقد جهل من خفي عليه أت ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكها ؛ لأن النجاسة كانت فيها للاتصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها .

قلت : ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه ؛ قال ابن المنذر : وأختلفوا في السنّ تعلق قودا ثم ردّها مكانها فتنبت ؛ فقال عطاء الخراسانيّ وعطاء بن أبي رباح لا بأس بذلك . وقال الثوريّ وأحمد وإسحق : تعلق ؛ لأن القصاص للشين . وقال الشافعي : ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة ، ويجبره السلطان على القلع .

(١) ف ع و ك : لما . (٢) ف ع : فيها .

الثامنة عشرة — فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدية. قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل. قال ابن المنذر: ولا يصح ما روى عن زيد؛ وقد روى عن عليّ أنه قال: في السنّ إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما. قلت: وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللسان وهي:

التاسعة عشرة — فقال الجمهور: وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى. وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزهرى: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلث الدية. وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي الشفتين الدية" ولأن في اليدين الدية ومنافهما مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك. وأما اللسان فجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في اللسان الدية". وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به؛ قاله ابن المنذر. الموفية عشرين — وأختلفوا في الرجل يحنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً، ويذهب من الكلام بمضه؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود. فإن أمكن فالقود هو الأصل.

الحادية والعشرون — وأختلفوا في لسان الأنرس يقطع؛ فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباة: فيه حكومة. قال ابن المنذر: وفيه قولان شاذان: أحدهما — قول النخعي — أن فيه الدية. والآخر — قول قتادة أن فيه ثلث الدية. قال ابن المنذر: والقول الأول أصح؛ لأنه الأقل مما قيل. قال

أبن العربي : نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها ، فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : (وَأَجْرُوحَ قِصَاصٌ) أى مقاصصة ، وقد تقدم في «البقرة» (٢) . ولا قصاص في كل تخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص . ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه . وهذا كله في العمد ، فأما الخطأ فالدية ، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح . وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنسانا فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصاص القصاص " فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقنص من فلانة ؟ ! والله لا يقنص منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله " قالت : [لا] والله لا يقنص منها أبدا ؛ [قال] فما زالت حتى قبلوا الدية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " .

قلت : المجرور في هذا الحديث جارية ، والجرح كسر نيتها ؛ أخرجه النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت نية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ؛ فقال أخوها أنس بن النضر : أتكسر نية فلانة ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر نيتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألو أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضى القوم بالعفو ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " . وخرجه أبو داود أيضا ، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقنص من السن ؟ قال : تبرد .

(٢) راجع ج ٢ ص ٢٤٤ فابدها .

(١) في ع . ذهبت .

(٤) من جوع وك .

(٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

قلت : ولا تعارض بين الحديتين ؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبرَّ الله قسمهما . وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر إن شاء الله تعالى .
[ففسأل الله التثبيت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمتنا في سلوكهم من غير محنة ولا فتنة] .^(١)

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » أنه في العمد ؛ فمن أصاب سنَّ أحد عمداء ففيه القصاص على حديث أنس . واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا ؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها ألقود إلا ما كان محوفا مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمُنْقَلَبَة والمهشيمة ، ففي ذلك الذية . وقال الكوفيون : لا قصاص في عظم يُكسَر ما خلا السن ؛ لقوله تعالى : « وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » وهو قول الليث والشافعي . قال الشافعي : لا يكون كسر ككسر أبدأ ؛ فهو ممنوع . قال الطحاوي : أتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس ؛ فكذلك في سائر العظام . والحجة لمالك حديث أنس في السن وهي عظم ؛ فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس منه . قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث ؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .

قلت : ويدل على هذا أيضا قوله تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ » وقوله : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبِلُوا مِثْلَ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ » وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي . [والله أعلم] وبالله التوفيق .^(٢)

الرابعة والعشرون — قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المَوْصَحَّة ، وما جاء عن غيره في الشَّجَاج . قال الأصمعي وغيره : دخل كلام بعضهم في بعض ؛ أول الشَّجَاج — الحَارِصَة وهي : التي تحرس الجسد — يعني التي تشقه قليلا — ومنه قيل : حرص القصارُ الثوب إذا شقه ؛ وقد يقال لها : الحَرِصَة أيضا . ثم البَاضِعَة — وهي : التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد . ثم المتلاصحة — وهي : التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السمحاق .

(١) هي قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتي في سورة «الكهف» إن شاء الله . ج ١١ ص ١٦

فما بعد . (٢) من ع . (٣) راجع ج ٢ ص ٣٥٤ . (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٠٠

والسَّمْحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال الواقدي : هي عندنا المَلْطَى .
وقال غيره : هي المِلْطَاة ، قال : وهي التي جاء فيها الحديث ” يَقْضَى فِي المِلْطَاةِ بِدَمِهَا “ .
ثم المَوْضِخَةُ — وهي : التي تَكْثِطُ عنها ذلك الفِشْر أو تَسْقُ حتى يبدو وضح العظم ، فتلك
المَوْضِخَةُ . قال أبو عبيد : وليس في شيء من الشَّجَاجِ قصاص إلا في المَوْضِخَةُ خاصة ؛ لأنه
ليس منها شيء له حدٌ يتهى إليه سواها ، وأما غيرها من الشَّجَاجِ ففيها ديتها . ثم الهاشِمةُ
— وهي التي تَهْشِمُ العظم . ثم المُنْقَلَةُ — بكسر القاف حكاية الجوهري — وهي التي تنقل
العظم — أى تكسره — حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء . ثم الآمَّةُ — ويقال لها
المأمومة — وهي التي تبلغ أم الرأس ، يعنى الدماغ . قال أبو عبيد ويقال في قوله :
” وَيُقْضَى فِي المِلْطَاةِ بِدَمِهَا “ أنه إذا قَبَّحَ الشَّاجُ حُكِمَ عليه للشجوج بمبلغ الشَّجَّةِ ساعةً يَبَّحُ
ولا يُسْتَأْنَى بها . قال : وسائر الشَّجَاجِ [عندنا] يُسْتَأْنَى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم
فيها حينئذ . قال أبو عبيد : والأمر عندنا في الشَّجَاجِ كلها والجراحات كلها أنه يُسْتَأْنَى بها ؛
حدثنا هشيم عن حُصَيْنٍ قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون المَوْضِخَةِ خُدُوشٌ وفيها صلح .
وقال الحسن البصري : ليس فيما دون المَوْضِخَةِ قصاص . وقال مالك : القصاص فيما دون
المَوْضِخَةِ المِلْطَى والدائمة والباضعة وما أشبه ذلك ؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السَّمْحاقُ ،
حكاية ابن المنذر . وقال أبو عبيد : الدائمة التي تَدَمَى من غير أن يسيل منها دم . والدائمة :
أن يسيل منها دم . وليس فيما دون المَوْضِخَةِ قصاص . وقال الجوهري : والدائمة الشَّجَّةُ التي
تَدَمَى ولا تَسِيلُ . وقال علماءنا : الدائمة هي التي تُسِيلُ الدم . ولا قصاص فيما بعد المَوْضِخَةَ ،
من الهاشِمة للعظم ، والمُنْقَلَةُ — على خلاف فيها خاصة — والآمَّةُ هي البالغة إلى أم الرأس ،
والدائمة الخارقة لخريطة الدماغ . وفي هاشِمة الجسد القصاص ، إلا ما هو مَخُوفٌ كالفضخ
وشبهه . وأما هاشِمة الرأس فقال ابن القاسم : لا قَوْدَ فيها ؛ لأنها لا بد تمود مُنْقَلَةً . وقال
أشهب : فيها القصاص ، إلا أن تنقل فتصير مُنْقَلَةً لا قَوْدَ فيها . وأما الأطراف فيجب

القصاص في جميع المفاصل إلا الخوف منها . وفي معنى المفاصل أبعاض المآرِن والأذنين والذَكَر والأجفان والشفتين ؛ لأنها تقبل التقدير . وفي اللسان روايتان . والقصاص في كسر العظام ، إلا ما كان مُتَلِفًا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه . وفي كسر عظام المضد القصاص . وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر نخذ رجل أن يُكسَر نخذُهُ ؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله ؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال : إنه الأمر المجمع عليه عندهم ، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه .

الخامسة والعشرون — قال العلماء : الشَّجَاجُ في الرأس ، والجراح في البدن . وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوَصَّحَةِ أَرْشٌ فيما ذكر ابن المنذر ؛ واختلفوا في ذلك الأرش . وما دون المُوَصَّحَةِ شِجَاجٌ خمس : الدَّامِيَّةُ والدَّامِيَّةُ والباضِعةُ والمتلاحِمةُ والسَّمْحَاقُ ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد [وإسحاق^(٢)] وأصحاب الرأي في الدَّامِيَّةِ حكومة ، وفي الباضِعة حكومة ، وفي المتلاحِمة حكومة . وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال : في الدَّامِيَّةِ بغير ، وفي الباضِعة بغيران ، وفي المتلاحِمة ثلاثة أبعرة من الإبل ، وفي السَّمْحَاقِ أربع ، وفي المُوَصَّحَةِ خمس ، وفي الهاشِمة عشر ، وفي المُتَقَلَّةِ خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، أو يضرب حتى يقن^(٣) ولا يُفهم الدية كاملة ، أو حتى يبيح ولا يُفهم الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية . وفي حامة الندى ربع الدية . قال ابن المنذر : وروى عن عليّ في السَّمْحَاقِ مثل قول زيد . وروى عن عمرو وعثمان أنهما قالا : فيها نصف المُوَصَّحَةِ . وقال الحسن البصريّ وعمر بن عبد العزيز والنخعيّ فيها حكومة ؛ وكذلك قال مالك والشافعيّ وأحمد . ولا يختلف العلماء أن المُوَصَّحَةَ فيها خمس من الإبل ؛ على ما في حديث عمرو بن حزم ، وفيه : وفي المُوَصَّحَةِ خمس . وأجمع أهل العلم على أن المُوَصَّحَةَ تكون في الرأس والوجه . واختلفوا في تفضيل مُوَصَّحَةِ الوجه على مُوَصَّحَةِ الرأس ؛ فروى عن أبي بكر وعمر أنهما ساءا . وقال بقولها

(١) في ع : عندنا . (٢) من ج و ه و ع ، ز . (٣) بفتح أى يخرج صوته من خياشيمه . وفي ك ، ع : يجن . وسقط من ج : أو يضرب الخ . (٤) في ع : الدية كاملة .

جماعة من التابعين ؛ وبه يقول الشافعي وإسحق . وروى عن سعيد بن المسيب تضعيف
مَوْضِعة الوجه على مَوْضِعة الرأس . وقال أحمد : مَوْضِعة الوجه أُخرى أن يزداد فيها .
وقال مالك : المأمومة والمنقّلة والمَوْضِعة لا تكون إلا في الرأس والوجه ، ولا تكون المأمومة
إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ ، قال : والمَوْضِعة ما تكون في بُجْعة الرأس ،
وما دونها فهو من العنق ليس فيه مَوْضِعة . قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه
مَوْضِعة ، وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه مَوْضِعة . وقد اختلفوا في المَوْضِعة في غير الرأس
والوجه ؛ فقال أشهب وأبن القاسم : ليس في مَوْضِعة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد ،
وليس فيها أَرْسٌ معلوم . قال ابن المنذر : هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق ،
وبه تقول . وروى عن عطية الخراساني أن المَوْضِعة إذا كانت في جسد الإنسان فيها
خمس وعشرون ديناراً . قال أبو عمر : وأتفق مالك والشافعي وإصحابهما أن من شجّ رجلاً
مأمومتين أو مَوْضِعتين أو ثلاث مأمومات أو مَوْضِعات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن
كلهن — وإن انخرقت فصارت واحدة — دية كاملة . وأما الهاشمية فلا دية فيها عندنا
بل حكومة . قال ابن المنذر : ولم أجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمية ، بل قد قال مالك فيمن
كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد . وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمية شيئاً .
وقال أبو نور : إن اختلفوا فيه ففيها حكومة . قال ابن المنذر : النظر يدل على هذا ؛
إذ لا سنة فيها ولا إجماع . وقال القاضي أبو الوليد الباجي : فيها ما في المَوْضِعة ؛ فإن صارت
مُنْقَلَةً بخمسة عشر ، وإن صارت مأمومة فثلث الدية . قال ابن المنذر : ووجدنا أكثر من
لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يعملون في الهاشمية عشرة من الإبل . وروينا هذا القول عن
زيد بن ثابت ؛ وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعي . وقال الثوري وأصحاب
الرأي : فيها ألف درهم ، ومرادهم عشر الدية . وأما المنقّلة فقال ابن المنذر : جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "في المنقّلة خمس عشرة عن الإبل" وأجمع أهل العلم
على القول به . قال ابن المنذر : وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقّلة هي التي تنقل

منها العظام . وقال مالك والشافعي - وأحمد وأصحاب الرأي - وهو قول قتادة وابن شبرمة - أن المتقلة لا قود فيها؛ وروينا عن ابن الزبير - وليس بثابت عنه - أنه أقاد من المتقلة . قال ابن المنذر : والأول أولى؛ لأنني لا أعلم أحدا خالف في ذلك . وأما المأمومة فقال ابن المنذر : جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في المأمومة ثلث الذية " . وأجمع [عوام^(١)] أهل العلم على القول به ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال : إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الذية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الذية ؛ وهذا قول شاذ ، وبالقول الأول أقول . واختلفوا في القود من المأمومة ؛ فقال كثير من أهل العلم : لا قود فيها ؛ وروى عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة ، فانكر ذلك الناس . وقال عطاء : ما علمنا أحدا أقاد منها قبل ابن الزبير . وأما الجائفة ففيها ثلث الذية على حديث عمرو بن حزم ؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الذية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الذية . والجائفة كل ما حرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة ؛ فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفان ، وفيها من الذية الثلثان . قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الآخريدية جائفتين . وقال عطاء ومالك والشافعي - وأصحاب الرأي كلهم يقولون : لا قصاص في الجائفة . قال ابن المنذر : وبه قول .

السادسة والعشرون - واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها ؛ فذكر البخاري عن أبي بكر وعلى - وابن الزبير وسويد بن مقرن^(٢) [رضي الله عنهم] أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها . وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك ؛ وهو قول الشعبي - وجماعة من أهل الحديث . وقال الليث : إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها ؛ للخوف على العين^(٣) ويماقبه السلطان . وإن كانت على الخد ففيها القود . وقالت طائفة : لا قصاص في اللطمة ؛ روى هذا عن الحسن وقاتدة ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ؛ وأحتج مالك في ذلك فقال : ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوى ، وليس العبد الأسود يُلطم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة ؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة .

(١) من عرك . (٢) من ع . (٣) في جوارحه . فلا قصاص . (٤) في ك : للخوف فيها .

السابعة والعشرون — وأختلفوا في القود من ضرب السوط؛ فقال الليث [والحسن] ^(١) : يقاد منه، ويزاد عليه للتعدى ^(٢) . وقال ابن القاسم: يقاد منه . ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي إلا أن يجرح؛ قال الشافعي إن جرح السوط ففيه حكومة . وقال ابن المنذر: وما أصيب به ^(٣) من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث . وفي البخاري وأقاد عمر من ضربة بالذرة ^(٤) ، وأقاد علي بن أبي طالب من ثلاثة أسواط . وأقتص شُرُخ من سوط وشموش . وقال ابن بَطَّال ^(٥) : وحديث لَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم وإن لم يكن جرح .

الثامنة والعشرون — وأختلفوا في عقل جراحات النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تُعَاقِلُ المرأةُ الرَّجُلَ إلى ثلث دية [الرجل] ^(٦) ، إصبعها كإصبعه وسِنَاهَا كسِنَاهُ ، ومُوضِعُهَا كَمُوضِعِهِ ، ومُتَقَلَّتْهَا كَمُتَقَلَّتْهُ . قال ابن بَكِير قال مالك : فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل . قال ابن المنذر : روينا هذا القول عن عمرو زيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعُروَةَ بن الزبير [والزهري] ^(٧) وَقَتَادَةَ وَأَبْنُ هُرَيْرَةَ وَمَالِكُ وَأَمْرُؤُا بِنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْمَاجِشُونَ . وقالت طائفة : دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قتل أو كثر؛ روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباها؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله ، وبه نقول .

التاسعة والعشرون — قلل القاضي عبد الوهاب : وكل ما فيه جمال منفرد عن متعة أصلا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر الخلية وشعر الرأس وندي الرجل وألبته ^(٨) . وصفة

(١) من عوك . (٢) في ع : لأجل التعدى . (٣) في ع : أصبت . (٤) الذرة (بالكسر) : التي يضرب بها . (٥) اللد : أن يؤخذ لسان الصبي فيمد إلى أحد شقيه ويوجر في الآخر الدراء في الصدق بين اللسان وبين الصدق . وحديث اللد أنه لَدَّ — صلى الله عليه وسلم — في مرضه فلما أفاق قال : ” لا يبق في البيت أحد إلا لَدَّ “ فلذلك عقوبة لهم ؛ لأنهم لدوه بغير إذنه . (٦) من كوع . يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل ، حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل . وقوله : « إصبعها كإصبعه ... الخ » يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فذلك سارت فيه الرجل (الموطأ) . (٧) من جوك وهو ع . (٨) في ع : ألبته .

الحكومة أن يُقوم المجنى عليه لو كان عبدا سليا ، ثم يُقوم مع الحناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من دينه بالغا ما بلغ ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ؛ قال : ويقبل فيه قول رجلين تفتين من أهل المعرفة . وقيل : بل يقبل قول عدل واحد . والله سبحانه أعلم . فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية [بمنه وكرمه] .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) شرط وجوابه ؛ أى تصدق بالقصاص نفعا فهو كفارة له ، أى لذلك المتصدق . وقيل : هو كفارة للجراح فلا يؤخذ بيميناته فى الآخرة ؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه ، وأجر المتصدق عليه . وقد ذكر ابن عباس القولين ؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم ، وروى الثانى عن ابن عباس ومجاهد ، وعن إبراهيم التيميّ والشعبيّ بخلاف عنهما ؛ والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور ، وهو « مَنْ » . وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيبهه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة " . قال ابن العربي : والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يبق عليه دليل ؛ فلا معنى له .

قوله تعالى : وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلْنَا فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : (وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) أى جعلنا عيسى يقفو آثارهم ، أى آثار النبيين الذين أسلموا . (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) يعنى التوراة ؛ فإنه رأى التوراة حقا ، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتى ناسخ . « مُصَدِّقًا » نصب على الحال من عيسى . (فِيهِ هُدًى) فى موضع رفع بالابتداء . (وَنُورٌ) عطف عليه . (وَمُصَدِّقًا) فيه وجهان ؛ يجوز أن يكون

لعيسى وتمطفه على مصدقا الأول ، ويموز أن يكون حالاً من الإنجيل ، ويكون التقدير :
 وآيتناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصداقاً . (وَهَدَى وَمَوْعِظَةً) عطف على «مُصَدِّقًا»
 أى هاديا وواعظا . (لِلْمُنْتَقِينَ) وخصهم لأنهم المشفقون بهما . ويموز رفهما على العطف
 على قوله : « فِيهِ هَدَى وَنُورٌ » .

قوله تعالى : (وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ) قرأ الأعمش وحزرة بنصب الفعل
 على أن تكون اللام لام كى . والباقون بالجزم على الأمر ؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة
 بقوله : « وَآيَاتِنَاهُ » فلا يجوز الوقف ؛ أى وآيتناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه .
 ومن قرأه على الأمر فهو كقوله : « وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ » فهو إلزام مستأنف يتبدأ به ؛ أى ليحكم
 أهل الإنجيل أى فى ذلك الوقت ، فاما الآن فهو منسوخ . وقيل : هذا أمر للنصارى الآن
 بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإن فى الإنجيل وجوب الإيمان به ، والنسخ إنما يتصور
 فى الفروع لا فى الأصول . قال مكى : والاختيار الجزم ؛ لأن الجماعة عليه ؛ ولأن ما بعده
 من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل . قال النحاس : والصواب
 عندي أنهما قراءتان حسنتان ؛ لأن الله عز وجل لم يترل كتابا إلا ليعمل بما فيه ، وأمر بالعمل
 بما فيه ؛ فصحتا جميعا .

قوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
 مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
 أَهْوَاءَ هُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكَ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا
 وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ اتُّكْرٍ فَاسْتَبِقُوا
 الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ) الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم . و«الكتاب»
 القرآن (بِالْحَقِّ) أى [هو] بالأمر الحق (مُصَدِّقًا) حال (لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ) أى من

(١) من ع . وفى ك و ج : أمر . (٢) من ج .

جنس الكتب . (وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ) أى عاليًا عليها ومرتفعًا . وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أى فى كثرة الثواب ، على ما تقدمت إليه الإشارة فى « الفاتحة » وهو اختيار ابن الحصار^(١) فى كتاب شرح السنة له . وقد ذكرنا ما ذكره فى كتابنا فى شرح الأسماء [الحسنى]^(٢) والمحمد لله . وقال قتادة : المهيمين معناه الشاهد . وقيل : الحافظ . وقال الحسن : المصدق ؛ ومنه قول الشاعر :

إن الكتاب مهيمين لنينا * والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس : « وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ » أى مؤتمنا عليه . قال سعيد بن جبیر : القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب . وعن ابن عباس والحسن أيضا : المهيمين الأمين . قال المبرد : أصله مؤمن أبدل من الهمزة هاء ؛ كما قيل فى أرقت الماء هرقت ، وقاله الزجاج أيضا وأبو على . وقد صرف فقيل : هيمن يهيمن هيمنة ، وهو مهيمين بمعنى كان أمينا . الجوهرى : هو من آمن غيره من الخوف ؛ وأصله أؤمن فهو مؤمن بهمزين ، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤمين ، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هراق الماء وأراقه ؛ يقال منه : هيمن على الشئ يهيمن إذا كان له حافظا ، فهو مهيمين ؛ عن أبى عبيد . وقرأ مجاهد وابن محيصن : « وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ » بفتح الميم . قال مجاهد : أى مجد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن .

قوله تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) بوجوب الحكم ؛ فقيل : هذا نسخ للتخيير فى قوله : « فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وقيل : ليس هذا وجوبا ، والمعنى : فاحكم بينهم إن شئت ؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة . وفى أهل الذمة تردد وقد مضى الكلام فيه . وقيل : أراد فاحكم بين الخلق ؛ فهذا كان واجبا عليه .

قوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)^(٣) فيه مستلطان :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » يعنى لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق ؛ يعنى لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

(١) راجع ج ١ ص ١٠٩ . (٢) من ع . (٣) كذا فى الأصول ولم يذكر المصنف الثانية

ولعلها قوله تعالى : « لكل جعلنا الآية »

(١)
 الأحكام . والأهواء جمع هوى ؛ ولا يجمع أهوية ؛ وقد تقدم في « البقرة » . فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدونه ؛ وهو يدل على بطلان قول من قال : تقوم الحمر على من ألتفها عليهم ؛ لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها ؛ لأن إيجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب أهواء اليهود ؛ وقد أمرنا بخلاف ذلك . ومعنى (عَمَّا جَاءَكَ) على ما جاءك . (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين . والشريعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة . والتشريعة في اللغة : الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء . والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين ؛ وقد شرع لهم يشرع شرعا أى سن . والشارع الطريق الأعظم . والشريعة أيضا الوتر ، والجمع شَرَعٌ وشَرَعٌ وشَرَاغٌ جمع الجمع ؛ عن أبي عبيد ؛ فهو مشترك . والمِنَهاج الطريق المستمر ، وهو التَهَجُّجُ والمنهَجُ ، أى البين ؛ قال الرازي :
 مَن يَكُ ذَا شَكٍّ فَهَذَا فَتَحٌ * ماءٌ رَوَاهُ وَطَرِيقٌ نَهَجٌ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : الشريعة ابتداء الطريق ؛ والمنهاج الطريق المستمر . وروى عن ابن عباس والحسن وغيرهما « شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا » سنة وسبيلا . ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها ؛ والإنجيل لأهلها ؛ والقرآن لأهلها ؛ وهذا في الشرائع والعبادات ؛ والأصل التوحيد لا اختلاف فيه ؛ روى معنى ذلك عن قتادة . وقال مجاهد : الشريعة والمنهاج دين عهد عليه السلام ؛ وقد نسخ به كل ما سواه .

قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) أى لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق ؛ فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم . (وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ) فى الكلام حذف تتعلق به لام كي ؛ أى ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم ؛ والابتلاء الاختبار .

قوله تعالى : (فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ) أى سارعوا إلى الطاعات ؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا اختلاف فيه فى العبادات كلها إلا فى الصلاة فى أول

(٢) « ماء رواء » بمدود مفتوح الزا. أى مذب . (١)

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤ .

الوقت؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه؛ قاله السكاكيني^(١). وفيه دلائل على أن الصوم في السفر أول من الفطر، وقد تقدم جميع هذا في «البقرة»^(٢). ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي بما اختلفتم فيه، وتزول الشكوك.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٣) قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير.

قال ابن العربي: وهذه دعوى عمر بن الخطاب؛ فإن شروط النسخ أربعة: منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في النزول؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدر في الكلام «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» إن شئت؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له، فأخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الأول عليه؛ لأنه معطوف عليه، فحكم التخيير حكم المعطوف عليه، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح؛ فلا بد من أن يكون قوله: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» معطوفا على ما قبله من قوله: «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ومن قوله: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» فغنى «وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» أي احكم بذلك إن حكمت وأخترت الحكم؛ فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه، فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ، قاله مكِّي رحمه الله. «وَأَنِ احْكُم» في موضع نصب عطفا على الكتاب؛ أي وأزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله، أي بحكم الله الذي أنزله

إليك في كتابه . (وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ) « أَنْ » بدل من الهاء والميم في « وَأَحْذَرُهُمْ » وهو بدل اشتغال ، أو مفعول من أجله ؛ أي من أجل أن يفتنوك . وعن ابن إسحق قال ابن عباس : أجمع قوم من الأخبار منهم ابن صُوريًا وكعب بن أسد وابن صلُوبًا وشاس ابن عديّ وقالوا : أذهبوا بنا إلى عهد فلعلنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر ؛ فاتوه فقالوا : قد عرفت يا عهد أنا أخبار اليهود ، وإن أتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحنا كهم إليك ، فأقِض لنا عليهم حتى تؤمن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدم ، ثم يختلف معناها ؛ فقوله تعالى هنا « يَفْتِنُوكَ » معناه يصدوك ويردوك ؛ وتكون الفتنة بمعنى الشرك ؛ ومنه قوله : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » وقوله : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ » . وتكون الفتنة بمعنى العبرة ؛ كقوله : « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا » ، و « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » . وتكون الفتنة الصّد عن السبيل كما في هذه الآية . وتكرير « وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » للتأكيد ، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله . وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال : « أَنْ يَفْتِنُوكَ » وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . وسيأتي بيان هذا في « الأنعام » إن شاء الله تعالى . ومعنى (عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) عن كل ما أنزل الله إليك . والبعض يستعمل بمعنى الكل ؛ قال الشاعر :

* أَوْ يَعْتِطُ بَعْضَ النَّفُوسِ جَمَاهُهَا *

وبروي « أَوْ يَرْتِطُ » . أراد كل النفوس ؛ وطيه حملوا قوله تعالى : « وَلَا يَبِينُ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ » . قال ابن العربي^(٦) : والصحيح أن « بعض » على حالها في هذه الآية ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم .

(١) راجع ص ٤٠ . (٢) راجع ص ٧ ص ٤٠٤ ص ٣٥١ ص ٢ . (٣) راجع ص ١٨ ص ٥٦ .

(٤) راجع ص ٨ ص ٣٧٠ . (٥) هوليد ، صدره : (ترك أمك إذ لم أرضها) . وفي اللسان :

« أو يعلق » ابن سيده : « وليس هذا عندى على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض في معنى الكل ، هذا قرض ،

ولا دليل في هذا البيت ؛ لأنه إنما عنى ببعض النفوس نفسه » . (٦) راجع ص ١٦ ص ١٠٧ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى فإن أبوا حكك وأعرضوا عنه ﴿ فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُنُوهِمْ ﴾ أى يعذبهم بالجلاء والحزبة والقتل ، وكذلك كان . وإنما قال : « ببعض » لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ يعنى اليهود .

قوله تعالى : أَلْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُورِقُونَ ﴿٥٦﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَلْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ « أَلْحُكْمَ » نصب بـ « يَبْغُونَ » والمعنى : أن الجاهلية كانوا يعملون حكم الشريف خلاف حكم الرضيع ؛ كما تقدم في غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء ؛ فصارعوا الجاهلية في هذا الفعل .

الثانية - روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية « أَلْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » فكان طاوس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفسخ ؛ وبه قال أهل الظاهر . وروى عن أحمد بن حنبل مثله ، وكرهه ، الثورى وآبن المبارك وإسحق ؛ فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد ، وأجاز ذلك مالك والثورى والليث والشافعى وأصحاب الرأى ؛ وأستدلوا بفعل الصديق في نحله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليه السلام : « فارجمه » وقوله : « فاشهد على هذا غيرى » . وأحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشير : « ألك ولد سوى هذا » قال نعم ، فقال : « أكلهم وهبت له مثل هذا » فقال لا ،

(١) ذكر النسائى من حديث النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يا رسول الله إنى نخلت أبى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى عليه وسلم : « أكل نبيك نخلت » قال : لا . قال : « فارجمه » قلت : هذا في جمع الأصول وهو كما يرى للدليل للأولين كما سياتى .

قال: «فلا تُشهدني إذا فإني لا أشهد على جور» في رواية «وإني لا أشهد إلا على حق» .
 قالوا: وما كان جوراً وغير حق فهو باطل لا يجوز . وقوله: «أشهد على هذا غيري»
 ليس إذناً في الشهادة وإنما هو زجر عنها؛ لأنه عليه السلام قد سماه جوراً وامتنع من الشهادة
 فيه؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه . وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به
 قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله قد كان تحمّل أولاده تحملاً يعادل ذلك .

فإن قيل: الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً، قيل له: الأصل الكلي والواقعة
 المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تمارض بينهما كالعموم والخصوص. وفي الأصول أن الصحيح
 بناء العام على الخاص؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محترم،
 وما يؤدي إلى المحترم فهو ممنوع؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أتقوا الله وأعدلوا بين
 أولادكم» . قال النعمان: فرجع أبي فرد تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها الأب بالإفناق^(١)
 وقوله: «فارجعه» محمول على معنى فاردده، والرد ظاهر في الفسخ؛ كما قال عليه السلام
 «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود مفسوخ . وهذا كله ظاهر قوى،
 وترجيح جليّ في المنع .

الثالثة - قرأ ابن وثاب والنخعي «أفحكم» بالرفع على معنى يبنونه؛ فحذف الماء
 كما حذفها أبو النجم في قوله:

قد أصبحت أم الحيار تدعى * على ذنباً كله لم أضنع

فيمر روى «كله» بالرفع . ويجوز أن يكون التقدير: أفحكم الجاهلية حكم يبنونه،
 فحذف الموصوف .

وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش «أفحكم» بنصب الماء والكاف وفتح الميم؛
 وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحكم، وإنما المراد الحكم؛ فكانته
 قال: أفحكم حكم الجاهلية يبنون . وقد يكون الحكم والحاكم في اللغة واحداً وكأنهم يريدون

(١) يتنصر: يرتجع .

الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية ؛ فيكون المراد بالحكم الشيوخ والجنس ، إذ لا يراد به حاكم بعينه ؛ وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم : منعت مصر إردبها ، وشبهه .^(١)
وقرا ابن عامر « تبغون » بآء ، الباقون بالياء .

وقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) هذا استفهام على جهة الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن ؛ فهذا ابتداء وخبر . و « حكما » نصب على البيان . [لقوله]^(٢)
« لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أى عند قوم يوقنون .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾

فيه مستثان :

الأولى — (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ) مفعولان لـ [تَتَّخِذُوا]^(٣) ؛ وهذا يدل على قطع الموالاته شرعا ، وقد مضى في « آل عمران »^(٤) بيان ذلك . ثم قيل : المراد به المنافقون ؛ المعنى أيها الذين آمنوا بظاهرهم ، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين . وقيل : نزلت في أبي لبابه ، عن عكرمة . قال السدى : نزلت في قصة يوم أُحد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي بن سلول ؛ فترا عبادة [رضى الله عنه]^(٥) من موالاته اليهود ، وتمسك بها ابن أبي وقال : إنى أخاف أن تدور الدوائر . (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) مبتدأ وخبره ؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاته فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر ، وفي الحديث « منعت العراق درهمها وققيزها ومنعت مصر إردبها وعدمه

من حيث بدأت » . (اللسان) . (٢) من كوع . (٣) راجع ج ٤ ص ١٨٨ .

(٤) من ع .

الثانية - قوله تعالى : **(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ)** أى يمضدهم على المسلمين **(فَأِنَّهُ مِنْهُمْ)** بين تعالى أن حكمه حكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للسلم من المرتد، وكان الذى تولاها م ابن أبى ثم هذا الحكم باق الى يوم القيامة فى قطع المولاة؛ وقد قال تعالى : **« وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمَسُكُمُ النَّارُ »** وقال تعالى فى « آل عمران » : **« لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »** وقال تعالى : **« لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »** وقد مضى القول فيه . وقيل : إن معنى **« بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »** أى فى النصرة . **« وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ »** شرط وجوابه؛ أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أى من أصحابهم .

قوله تعالى : **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَلِيمِينَ** **(٥٢)** وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ **(٥٣)**

قوله تعالى : **(فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ)** شك ونفاق، وقد تقدم فى « البقرة » والمراد ابن أبى وأصحابه **(يُسَارِعُونَ فِيهِمْ)** أى فى موالاتهم ومعاونتهم . **(يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ)** أى يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يميروننا ولا يفضلوا علينا ، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر ل محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا القول أشبه بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أى نخشى أن يدور الأمر؛ ويدل عليه قوله عز وجل : **(فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ)**؛ وقال الشاعر :

بَرْدَ عِنِكَ الْقَدَرِ الْمَقْدُورِ * وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورِ

يعنى دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . وأختلف فى معنى الفتح ؛ ف قيل : الفتح الفصل والحكم ؛ عن قتادة وغيره . قال ابن عباس : أتى الله بالفتح فقتلت مقاتله بنى قريظة وسويت ذراريهم وأجلى بنو النضير . وقال أبو على : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السدى : يعنى بالفتح فتح مكة . (وَأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) قال السدى : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : الخصب والسعة للمسلمين . (فَيُضِيحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) أى فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين ، وإذا عاينوا عند الموت فبشروا بالعذاب .

قوله تعالى : (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : « يَقُولُ » بغير واو .

وقرأ أبو عمرو وابن أبى إسحاق : « وَيَقُولُ » بالواو والنصب عطفًا على « أَنْ يَأْتِيَ » عند أكثر النحويين ، التقدير : فعسى الله أن يأتى بالفتح وأن يقول . وقيل : هو عطف على المعنى ؛ لأن معنى « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » وعسى أن يأتى الله بالفتح ؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتى ويقوم عمرو ؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقوم عمرو ، ولكن لو قلت : عسى أن يقوم زيد ويأتى عمرو كان جيدا . فإذا قدرت التقديم فى أن يأتى إلى جنب عسى حسن ؛ لأنه بصير التقدير : عسى أن يأتى وعسى أن يقوم ، ويكون من باب قوله :

ورأيت زوجك فى الوغى * مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا^(١)

وفيه قول ثالث — وهو أن تعطفه على الفتح ؛ كما قال الشاعر :

* لِلْبُهِسِ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّ عَيْنِي^(٢)

ويجوز أن يجعل « أَنْ يَأْتِيَ » بدلا من أسم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتى الله ويقول الذين آمنوا . وقرأ الكوفيون : « وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا » بالرفع على القطع من الأول . (أَهْوَاءٍ) إشارة إلى المنافقين . (أَقْسَمُوا بِاللَّهِ) حلفوا وأجهدوا فى الإيمان . (إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ)

(١) يروى هكذا فى الأصول . وفى اللسان وشرح الشواهد لسيبويه : (باليت زوجك ند غدا) .

(٢) تمام البيت : (أحب إلى من لبس الشفوف) .

أى قالوا إنهم، ويجوز « أنهم » [نصب ^(١)] بـ « أقسموا » أى قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على مجد . ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض ؛ أى هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك الله اليوم سترهم . (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) بطلت بنفاقهم . (فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ) أى خاسرين الثواب . وقيل : خسروا فى موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلائهم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ) شرط وجوابه « فسوف » . وقراءة أهل المدينة والشام « مَنْ يَرْتَدُّ » بدالين . الباقون « مَنْ يَرْتَدُّ » . وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم : إذ أخبر عن آرتدادهم ولم يكن ذلك فى عهده وكان ذلك غيبا ، فكان على ما أخبر بعد مدة ، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحق : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم آرتدت العرب إلا ثلاثة مساجد ؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جؤانى ، وكانوا فى ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها ونج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة وأعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا نصوم ونصلى ولا نركى ؛ فقاتل الصديق جمعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسبهم ؛ على ما هو مشهور من أخبارهم .

(١) منع وك . (٢) فى جودك وع : انهنك سترهم . (٣) جواتاهموز : اسم حصن بالبحرين . وفى الحديث "أزل جمعة جمعت بعد المدينة بجواتا . «النهاية» . (٤) فى جودك وزوع : قتلهم .

الثانية - قوله تعالى : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ يَوْمَ يُجِبُّهُمْ وَيُجِيبُونَهُ) في موضع النعت . قال الحسن وقتادة وغيرهما : نزلت في أبي بكر الصديق وأصحابه . وقال السدي : نزلت في الأنصار . وقيل : هي إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت ، وأن أبا بكر قاتل أهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية ؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبيحيلة ، ومن أشجع . وقيل : إنها نزلت في الأشعرين ؛ ففي الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعرين ، وقبائل اليمن من طريق البحر ، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر رضى الله عنه على يدى قبائل اليمن ؛ هذا أصح ما قيل في نزولها . والله أعلم . وروى الحاكم أبو عبد الله في « المستدرک » بإسناده : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال : « هم قوم هذا » قال القشيري : فاتباع أبي الحسن من قومه ؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبي أريد به الأتباع .

الثالثة - قوله تعالى : (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) « أَذِلَّةٌ » نعت لقوم ، وكذلك (أَعِزَّةٌ) أى يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم ؛ من قولهم : دابة ذلول أى تنقاد سهلة ، وليس من الذل في شيء . ويغلظون على الكافرين ويمادونهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد ، وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته ؛ قال الله تعالى : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءٌ بَيْنَهُمْ » . ويجوز « أَذِلَّةٌ » بالنصب على الحال ؛ أى يجيبهم ويحبونه في هذا الحال ، وقد تقدمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له .

الرابعة - قوله تعالى : (يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) في موضع الصفة أيضا . (وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) بخلاف المنافقين يخافون الدوائر ؛ فدل بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ؛ لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقاتلوا المرتدين بعده ، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي

(٢) راجع ج ١٦ ص ٢٩٢ .

(١) في ك و ع : وقت نزول الآية ، وهم أحياء . الخ .

(٣) راجع ج ٤ ص ٥٩ وما بعدها .

لله تعالى . وقيل : الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة . والله أعلم .
 ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ آبتداء وخبر . ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أى واسع الفضل ،
 عليم بمصالح خلقه .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
 الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٥٥)
 فيه مستثانان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله
 ابن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا ،
 ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فتزلت هذه الآية ؛ فقال : رضيينا بالله وبرسوله
 وبالمؤمنين أولياء . «وَالَّذِينَ» عام في جميع المؤمنين . وقد سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
 ابن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم عن معنى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هل
 هو علي بن أبي طالب ؟ فقال : علي من المؤمنين ؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين . قال
 النحاس : وهذا قول بين ؛ لأن «الذين» لجماعة . وقال ابن عباس : نزلت في أبي بكر
 رضى الله عنه . وقال في رواية أخرى : نزلت في علي بن أبي طالب رضى الله عنه ؛ وقاله مجاهد
 والسدى ، وحملهم على ذلك قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
 رَاكِعُونَ﴾ وهى :

المسئلة الثانية — وذلك أن سائلا سأل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 يعطه أحد شيئا ، وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم ، فأشار إلى السائل [بيده] حتى
 أخذه . قال الكيا الطبرى : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ؛ فإن التصدق
 بانخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة . وقوله : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
 وَهُمْ رَاكِعُونَ » يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة ؛ فإن عليا تصدق بخاتمه في الركوع ،
 وهو نظير قوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » وقد

(١) من ع . كذا في التهذيب . (٢) من ز ، وفي جداول : به . (٣) راجع ج ١٤ ص ٣٦ .

انتظم الفرض والنفل، فصار أسم الزكاة شاملا للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه في أول سورة « البقرة » . وأيضاً فإن قبله « يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها ، والمراد صلاة الفرض . ثم قال : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » أى النفل . وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفاً . وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتَمِّ للصلاة وبين راكم . وقال ابن خُوَيزِمَنَدَاد قوله تعالى : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة ؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحاً، وقد رُوِيَ أن [على بن أبى طالب] رضى الله عنه أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة ، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوع ، وذلك أنه مكروه في الفرض . ويحتمل أن يكون المدح متوجهاً على اجتماع حالتين ؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة ؛ فمبعر عن الصلاة بالركوع ، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل ؛ كما تقول : المسلمون هم المُصَلُّون ، ولا تريد أنهم في تلك الحال مُصَلُّون ولا يوجه المدح حال الصلاة ؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده .

قوله تعالى : **وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ** ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : **(وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا)** أى من فوض أمره إلى الله ، وامتلأ أمر رسوله ، ووالى المسلمين ، فهو من حزب الله . وقيل : أى ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين . **(فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)** قال الحسن : حزب الله جنود الله . وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

* وكيف أضوى وبلال حزبي *^(٣)

(١) راجع ج ١ ص ١٧٩ . (٢) من جرك وع . (٣) أضوى : أى أستضعف وأمام ؛ من الشوى الضارى . (الطبرى) . وفى : وكيف أنزى .

أى ناصرى . والمؤمنون حزب الله ؛ فلا جرم غلبوا اليهود بالسبى والقتل والإجلاء وضرب الجزية . والحزب الصنف من الناس ؛ وأصله من النابتة من قولهم : حزبه كذا أى نأبه ؛ فكانت المحترمين مجتمعون كاجتماع أهل النابتة عليها . وحزب الرجل أصحابه . والحزب الورد ؛ ومنه الحديث "فن فاته حزبه من الليل" . وقد حزبت القرآن . والحزب الطائفة . ونحزبوا اجتمعوا . والأحزاب : الطوائف التى تجتمع على محاربة الأنبياء . وحزبه أمر أى أصابه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

فيه مستلثات :

الأولى — روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجدتهم فانزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا) إلى آخر الآيات . وتقدم معنى الهزؤ فى «البقرة» . (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ) قرأه أبو عمرو والكسائى بالخفض بمعنى ومن الكفار. قال الكسائى : وفى حرف أبى رحمة الله « وَمِنَ الْكُفَّارِ » ، و « مِن » ههنا لبيان الجنس ؛ والنصب أوضح وأبين . قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » فنهام الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء ، وأعلمهم أن الفريقين اتخذا دين المؤمنين هزوا ولعبا . ومن نصب عطف على « الذين » الأول فى قوله : « لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا وَكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ » أى لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء ؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب فى هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهى عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما فى القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكى : ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض ؛ لقوته فى الإعراب وفى المعنى والتفسير والقرب من المعطوف

طيه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم : «إِنَّمَا تَحْنُ مُشْرِكُونَ» والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فهذا فصل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانية - قال ابن خزيمة : هذه الآية مثل قوله تعالى : «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ» ، و «لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ» تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نسير معك ؛ فقال [عليه الصلاة والسلام] : «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أَمْرِنَا بِالْمَشْرِكِينَ» وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي . وأبو حنيفة جَوَّزَ الانتصار بهم على المشركين للمسلمين ؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾
فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى - قال الكلبي : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركب المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان : لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم ، فإن أين لك صباح مثل صباح العير؟ فما أجبه من صوت، وما أسمجه من أمر. وقيل : إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضحكوا فيما بينهم وتفاضروا على طريق السخف والمجون ؛ تجهيلاً لأهلها ، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها . وقيل : إنهم كانوا يرون المنادى إليها بمنزلة اللاعب المازيئ بفعلها ، جهلاً منهم بمنزلة هذه الآية ، ونزل قوله سبحانه : «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا» والنداء الدعاء برفع الصوت ، وقد يضم مثل الدعاء والثناء . وناداه مناداة ونداء أى صاح به . وتنادوا أى نادى

(١) راجع ج ١ ص ٢٠٦ . (٢) راجع ج ٤ ص ١٧٨ . (٣) من ج ١ ص ٢٠٦ .

(٤) راجع ج ١٥ ص ٣٥٩ .

بعضهم بعضا . وتنادوا أى جلسوا فى النادى ، وناداه جالسَه فى النادى . وليس فى كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا فى هذه الآية ، أما أنه ذُكر فى الجمعة على الاختصاص .

الثانية — قال العلماء : ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة ، وإنما كانوا ينادون « الصلاة جامعة » فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصُرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وبقي « الصلاة جامعة » للأمر يعرض . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره أمر الأذان ^(١) حتى أريَه عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليللة الإسراء فى السماء ، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجى الأنصارى وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فمشهورة ؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقة به ، وأن عمر [رضى الله عنه] ^(٢) قال : إذا أصبحت أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال فى الصبح « الصلاة خير من النوم » فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أرى الأنصارى ؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر . وذكر الدارقطنى رحمه الله أن الصديق رضى الله عنه أرى الأذان ، وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبره الأنصارى ؛ ذكره فى كتاب « المديح » له فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر الصديق وحديث أبى بكر عنه .

الثالثة — وأختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة ؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب فى المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس ؛ وقد نص على ذلك مالك فى موطنه . وأختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما — سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المصر وما جرى مجرى مصر من القرى . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية . وكذلك اختلف أصحاب الشافعى ، وحكى الطبرى عن مالك قال : إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة ؛ قال أبو عمر : ولا أعلم اختلافا فى وجوب الأذان جملة على أهل المصر ؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ؛ وكان رسول الله صلى الله

(١) فى ز : بقيت . (٢) من ع .

عليه وسلم إذا بعث سيرة قال لهم : " إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأنظروا - أو قال - فاشنوا الغارة ". وفي صحيح مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار؛ الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود : الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية . وقال الطبري : الأذان سنة وليس بواجب . وذكر عن أشهب عن مالك : إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة . وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا : وأما [ساكن] المصير فيستحب له أن يؤذن ويقم؛ فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزاءه . وقال الثوري : تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذنت وأقت . وقال أحمد بن حنبل : يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث . وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه : " إذا كنتم في سفر فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما " نرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولأبن عم له : " إذا سافرتما فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما " . قال ابن المنذر : فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب . قال أبو عمر : وآتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان تامدا أو ناسيا أجزاءه صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه الإقامة . وأحتج الشافعي في أن الأذان غير واجب [وليس] فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء .

الرابعة - وآتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن الأذان منى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي مخزومة،

(١) من ع . (٢) في ع : اجتري . (٣) في ج ، ك ، ع ، ز ، على القرض .

(٤) من ج ، ع . (٥) من ك . (٦) هو : أبو مخزومة سمرة بن معير ، مؤذن

النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحسن الناس أذانا وأندام صوتا .

وفي حديث عبد الله بن زيد؛ قال : وهى زيادة يجب قبولها . وزعم الشافعى أن أذان أهل مكة لم يزل فى آل أبى مخدّورة كذلك إلى وقتنا وعصره . قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم ؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا فى أحاديث صحاح فى أذان أبى مخدّورة ، وفى أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القُرَظِيّ إلى زمانهم . وأنفق مالك والشافعى على الترجيع فى الأذان ؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رَجَعَ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِهِ جِهْدَهُ . ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالك يقولها مرة ، والشافعى مرتين ؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعى ، وبه جاءت الآثار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى : الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ، والتكبير عندهم فى أول الأذان وأول الإقامة « الله أكبر » أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم فى الأذان ؛ وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى لىلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن زيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جذم^(١) حائط فأذّن مثنى وأقام مثنى وقعد بينهما قعدة ، فسمع يلال بذلك فقام وأذّن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى ؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبى لىلى ، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق . قال أبو إسحق السيبى : كان أصحاب على وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا ، كما توارث الحجازيون ؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين . ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة ، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة ، ثم حى على الصلاة مرة ، ثم حى على الفلاح مرة ، ثم يرجع المؤذّن فيمدّ صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله — الأذان كله — مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير الطبرى إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الدال) : الأصل ؛ أراد بقية حائط أرقطعة من حائط . وفى : حرم .

صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وسمِعَ به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء نعى الإقامة، ومن شاء أفرد^(١)ها، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال !! .

الخامسة - وأختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم - فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حتى على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر. قال أبو عمر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مخذومة أنه أمره أن يقول في أذان الصبح "الصلاة خير من النوم". وروى عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد. وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم». وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر^(٢)] أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يُحتج بها وتعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام ابن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» فأخبره؛ ذكر ابن أبي شعبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» قال: جاء المؤذن يُؤذن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأعجب به عمر وقال للمؤذن: «أفتزها في أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لاهننا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعالمة من أن يظنَّ بعمر رضى الله عنه أنه جهل [شيئاً]^(٣) سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الأصول . (٢) الزيادة من موطأ مالك . (٣) من ع .

وأمر به مؤذنيه، بالمدينة بلالاً؛ وبمكة أبا مخدورة؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي مخدورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم؛ مشهور عند العلماء. روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حى على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بلالاً لم يؤذن قط لعمرو، ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها.

السادسة — وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور؛ وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم». وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيماً وليؤمكما أكبركما» وقياساً على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة — واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقيه على بلال؛ فأذن بلال، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن [زياد] بن الحرث الصدائي^(٢) قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم». قال أبو عمر:

(١) كذا في ك وزوجوع. وفي أ، ل: أذان. (٢) بالأصل؛ «عبد الله بن الحرث الصدائي»

وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذي في سند هذا الحديث.

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي^١ ، وأكثرهم يضعفونه ، وليس يروى هذا الحديث غيره ؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى . وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه ؛ فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف ، وهو متأخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال ، والآخر ؛ فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع ، والحمد لله .

الثامنة — وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه ، ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال ، بل وقد أخرج كثير من الطعام والعوام عن حد الإطراب ؛ فيرجعون فيه الترجيعات ، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ، ولا بما به يصول . روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الأذان سهل سمح فإن كان أذناك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن ” . ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء ، ويلوى رأسه يمينا وشمالا في « حى على الصلاة حى على الفلاح » عند كثير من أهل العلم . قال أحمد : لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس ؛ وبه قال إسحق ، والأفضل أن يكون متطهرا .

التاسعة — ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أمه جاز ؛ لحديث أبي سعيد^(٢) ؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ” . وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن

(١) التطريب مد الصوت وتحسينه . (٢) في ع ٥ : جماعة التلوا . (٣) الظاهر حديث ابن عمر لأنه صح عنه : ” إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ” الحديث في مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيته بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه " .

العاشرة — وأما فضل الأذان والمؤذن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين " الحديث . وحسبك أنه شعار الإسلام، وعلم على الإيمان كما تقدم . وأما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " . وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم . والله أعلم . والعرب تُكنى بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم :
 * طوال أنضية الأعناق واللمم *^(٢)

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " . وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أذن مُحْتَسِباً سمع سنين كُتبت له براءة من النار " وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أذنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة " . قال أبو حاتم : هذا الإسناد منكر والحديث صحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال : كان آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم " ألا أتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً " حديث ثابت .
 الحادية عشرة — وأختلفوا في أخذ الأجر على الأذان؛ ففكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعي : ذلك مكروه ،

(١) قيل : هو الليل الأخيلية ، ويروي للشمر دل بن شريك اليربوعي ، وهو عجز بيت صدره : (يشهون ملوكا في تجلهم) ، — ويروي — يشهون سيوفا في صرائمهم) . والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق . والله (بالكسر) : الشرا الجاوز شحه الأذن ، فإذا بلغت المنكين فهي جمه . قال في «اللسان» : والصحيح (والأم) جمع أمة وهي القامة ، لأن الكهول لا تمدح بطول لهم إنما تمدح به النساء والأحداث . (٢) رواية اللسان : وطول أنضية . (٣) في ع و ك : القاسم بن محمد .

ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال . وقال الشافعي : لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان . وقد استدلت علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي مخذرة ، وفيه نظر ؛ أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما قال : خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبُونَ^(١) فصرخنا نحكيه نهزأ به ؛ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال : ”أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع“ فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا ؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي : ”قم فأذن“ فقممت ولا شيء . أكره إلى من [أمر]^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به ، فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال : ”قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله“ ثم قال لي : ”أرفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله“ ثم دعاني حين قضيت التاذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي مخذرة ثم أمرها على وجهه ، ثم على تديه ، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة أبي مخذرة ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”بارك الله لك وبارك عليك“ فقلت : يا رسول الله مُرِنِي بالتاذين بمكة ، قال : ”قد أمرتك“ . فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لفظ ابن ماجه .

(١) متكبنون : اسم فاعل من تكب عنه أي عدل عنه ؛ أي معرضون متجنبون . وفي ج : متكرنون .

(٢) من جوك وزوع . (٣) في جوك وع : بين .

الثانية عشرة — قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) أى أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح . روى أن رجلا من النصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : «أشهد أن محمدا رسول الله» قال : حرق الكاذب ؛ فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه ؛ فكانت عبرة للخلق « والبلاء موكَّل بالمنطق » وقد كانوا يُمهَلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا ، فلا يؤخروا بعد ذلك ؛ ذكره ابن العربي .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٦٦﴾
 قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُثَوِّبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ مِنَّا) قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء نفر من اليهود — فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع — إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن من يؤمن به من الرسل عليهم السلام ؛ فقال : « يؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله : « وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » » فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حفا في الدنيا والآخرة منكم ولا ديناً شرام من دينكم ؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها ، وهى متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان ؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد ، ولحمد بالنبوة ، والمتناقض دين من فرق بين أنبياء الله لا دين من يؤمن بالكل . ويجوز إدغام اللام في التاء لقربها منها . و « تَتَّقُونَ » معناه تسخطون ، وقيل : تكفرون

وقيل : تنكرون ، والمعنى متقارب ؛ يقال : نَقَمَ من كذا يَنْقِمُ وَيَقِمُ يَنْقِمُ ، والأول أكثر ؛ قال عبد الله بن قيس الرقيبات :

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَحَامُونَ إِنْ غَضِبُوا

وفي التثنية « وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ »^(١) ويقال : نَقِمْتُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْكَسْرِ فَإِنَّا نَقِمُ إِذَا عَتَبْتَ عَلَيْهِ ؛ يقال : مَا نَقِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا حَسَنًا . قال الكسائي : نَقِمْتُ بِالْكَسْرِ لَغَةً ، وَنَقِمْتُ الْأَمْرَ أَيْضًا وَنَقِمْتُهُ إِذَا كَرِهْتُهُ ، وَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَي عَاقَبَهُ ، وَالْأَسْمُ مِنَ النَّقْمَةِ ، وَالْجَمْعُ نَقِمَاتٌ وَنَقِمٌ مِثْلُ كَلِمَةٍ وَكَلِمَاتٍ وَكَلِمٍ ، وَإِنْ شِئْتَ سَكَنْتَ النَّقَامَ وَنَقَلْتَ حَرَكَتَهَا إِلَى النَّونِ قُلْتَ : نَقِمَةٌ وَالْجَمْعُ نَقِمٌ ؛ مِثْلُ نِعْمَةٍ وَنِعْمٍ ، (إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ) فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ بِهِ « تَنْقِمُونَ » وَ« تَنْقِمُونَ » بِمَعْنَى تَعْيِينِ ، أَي هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا بِإِيمَانِنَا بِاللَّهِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَا عَلَى الْحَقِّ . (وَأَنْ أَكْثَرْتُمْ فَاسِقُونَ) أَي فِي تَرْكِكُمْ الْإِيمَانَ ، وَخُرُوجِكُمْ عَنْ أَمْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ ؛ فَقِيلَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ الْفَائِلِ : هَلْ تَنْقِمُ مِنِّي إِلَّا أَنِّي عَفِيفٌ وَأَنْتَ فَاجِرٌ . وَقِيلَ : أَي لِأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ تَنْقِمُونَ مِنْ ذَلِكَ .

قوله تعالى : (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ) أَي بِشَرِّ مِنْ تَقَمِّكُمْ عَلَيْنَا . وَقِيلَ : بِشَرِّ مَا تَرِيدُونَ لَنَا مِنَ الْمَكْرُوهِ ؛ وَهَذَا جَوَابُ قَوْلِهِمْ : مَا نَعْرِفُ دِينًا شَرًّا مِنْ دِينِكُمْ . (مُتَوَبِّهٌ) نَصَبَ عَلَى الْبَيَانِ ؛ وَأَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ فَالْقَبْتُ حَرَكَةَ الْوَاوِ عَلَى الشَّاءِ فَسَكَنْتِ الْوَاوُ وَبَعْدَهَا وَوَاوُ سَاكِنَةٌ فَحَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا لِذَلِكَ ؛ وَمِثْلُهُ مَقُولَةٌ وَمَجْزُوءَةٌ وَمَضُوفَةٌ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

وَكَنتُ إِذَا جَارَى دَعَا لِمَضُوفَةٍ * أَشْتَرُّ حَتَّى يَنْصَفَ السَّاقِ مِثْرِي

وقيل : مَفْعُولَةٌ كَقَوْلِكَ مَكْرَمَةٌ وَمَعْقَلَةٌ . (مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ) « مَنْ » فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ ؛ كَمَا قَالَ : « بِشَرِّ مَنْ ذَلِكَ النَّارُ »^(٣) وَالتَّقْدِيرُ : هُوَ لَعْنٌ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ بِمَعْنَى : قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ ذَلِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى

(١) راجع ج ١٩ ص ٢٩٢ . (٢) هو : أبو جندب الهزلي . والمضوفة : الأمر يشق منه ويخاف .

(٣) راجع ج ١٢ ص ٩٥ .

البدل من شر والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول في الطاغوت^(١)، أى وجعل منهم من عبد الطاغوت، والموصول محذوف عند الفراء. وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعبد الطاغوت.

وقرأ ابن وثاب والنخعي «أُنْبِئُكُمْ» بالتخفيف. وقرأ حمزة: «عَبَدَ الطَّاغُوتِ» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسما على فعل كعُضِدَ فهو بناء للبالغة والكثرة؛ كَقِطِّطَ وَنَدَسَ وَحَدَّرَ^(٢)، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة^(٣).

مِنْ وَحِشٍ وَبَجْرَةٍ مَوْشِيٍّ أَكَارِيهِ * طَاوِي الْمِصِيرِ كَسِيفِ الصَّيْقَلِ الْفَرْدِ

بضم الراء. ونصبه بـ«جعل»؛ أى جعل منهم عبداً للطاغوت، وأضاف عبد إلى الطاغوت تخفضه. وجعل بمعنى خلق، والمعنى: وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت. وقرأ الباقر بفتح الباء والتاء؛ وجعلوه فعلا ماضيا، وعطفوه على فعل ماض وهو غَضِبَ وَلَمَنَ؛ والمعنى عندهم من لعنه الله ومن عبد الطاغوت، أو منصوبا بـ«جعل»؛ أى جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت. ووجد الضمير في عبد حملا على لفظ «مَنْ» دون معناها. وقرأ أبو وابن مسعود «وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ» على المعنى. ابن عباس: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ»، فيجوز أن يكون جمع عبد كما يقال: رَهْنٌ وَرُهْنٌ، وَسَقْفٌ وَسُقْفٌ، ويجوز أن يكون جمع عباد كما يقال: مِثَالٌ وَمِثْلٌ، ويجوز أن يكون جمع عبيد كَرَغِيفٍ وَرَغْفٌ، ويجوز أن يكون جمع عابد كجَازِلٍ وَبُزْلٍ؛ والمعنى: وخدم الطاغوت. وعن ابن عباس أيضا «وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ»^(٤) جعله جمع عابد كما يقال: شَاهِدٌ وَشُهَدٌ وَغَائِبٌ وَغَيْبٌ. وعن أبي واقد: وَعَبَادِ الطَّاغُوتِ

(١) راجع ج ٣ ص ٢٨١ وما بعدها. (٢) التمس (بفتح فضم أو فتح فكسر): الفهم الكيس.

(٣) هو الذياني، ووجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعي: هي أربعون ميلا ليس فيها منزل، فهي مرت للوحش. والوشى في ألوان البهائم بياض في سواد أو سواد في بياض — طاوى: ضمير. المصير: المصران. والصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها. والفرد والفرد (بفتح الراء وضمتها): أى هو منقطع القرين لا مثيل له في جودته.

(٤) قال ابن عطية: وهذه القراءة تخرج على أنه أراد «عبدا» منواتم حذف للاتقاء كما قال: «ولاذكرا لله».

للبلغة ، جمع عابد أيضا ؛ كعامل وعَمَّال ، وضارب وُضْرَاب . وذكر محبوب أن البصريين قرءوا : « وَعِبَادَ الطَّاعُونَ » جمع عابد أيضا ، كقائم وقيام ، ويجوز أن يكون جمع عبْد . وقرأ أبو جعفر الرُّؤاسي ^(١) « وَعِبْدَ الطَّاعُونَ » على المفعول ، والتقدير : وَعِبْدَ الطَّاعُونَ فِيهِمْ . وقرأ عون العُقَيْلِيّ وَأَبْنُ بُرَيْدَةَ : « وَعَابِدُ الطَّاعُونَ » على التوحيد ، وهو يؤدى عن جماعة . وقرأ ابن مسعود أيضا « وَعِبْدَ الطَّاعُونَ » وعنه أيضا [وَأَبِي] ^(٢) « وَعِبْدَتِ الطَّاعُونَ » على تانيث الجماعة ؛ كما قال تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ ^(٣) » . وقرأ عبيد بن عمير : « وَأَعْبَدَ الطَّاعُونَ » مثل كلب وأكلب . فهذه اثنا عشر وجها .

قوله تعالى : (**أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا**) لأن مكاتهم النار ؛ وأما المؤمنون فلا شرّ في مكانهم . وقال الزجاج : أولئك شر مكانا على قولكم . النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا في الآخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشرّ . وقيل : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نعموا عليكم . وقيل : أولئك الذين نعموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله . ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم : يا إخوة القردة والحنازير فتنكسوا رؤوسهم اقتضاحا ، وفيهم يقول الشاعر :

فلعنة الله على اليهود * إن اليهود إخوة القرود

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَ وَكْرٌ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ نَجَرُوا بِهِ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿١٦﴾ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّسُولُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٨﴾

(١) راجع هامش ج ٤ ص ١ في ضبط « الرُّؤاسي » . (٢) في ابن عطية والشواذ قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و(ضم الدال) قراءة العُقَيْلِيّ ولعله يقرأ كالعُقَيْلِيّ في رواية أخرى عنه . (٣) قال ابن عطية : (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كحطم ولبد . (٤) من جرذ وعوز . (٥) راجع ج ١٦ ص ٣٤٨ .

قوله تعالى : (وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا) الآية . هذه صفة المنافقين ، والمعنى أنهم لم يتنفعوا بشيء مما سمعوه ، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ)
 أى من نفاقهم . وقيل : المراد اليهود الذين قالوا : آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة ، وأكفروا آخره إذا رجعت إلى بيوتكم ، يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما أتى .
 قوله تعالى : (وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ)^١) يعنى من اليهود . (يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
 أى يسابقون فى المعاصى والظلم (وَأَكْثِلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

قوله تعالى : (لَوْلَا يَهْتَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ) « لولا » بمعنى أفلا . « ينهائم » يجرهم .
 « الربَّانِيُّونَ » علماء النصارى . « والأحبار » علماء اليهود ؛ قاله الحسن . وقيل : الكل فى اليهود ؛ لأن هذه الآيات فىهم . ثم وتبع علماءهم فى تركهم نهيمهم فقال : (لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)^٢ كما وتبع من يسارع فى الإثم بقوله : « لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » ودلت الآية على أن تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر ؛ فالآية توبيخ للعلماء فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد مضى القول فى هذا المعنى فى « البقرة »^(١) و « آل عمران »^(٢) . وروى سفيان ابن عيينة قال : حدثنى سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغنى أن ملكاً أمر أن يخسف بقرية فقال : يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه : « أن به فأبدأ فإنه لم يتمر وجهه فى ساعة قط » . وفى صحيح الترمذى : « إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . وسأيت . والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضى الجودة ؛ يقال : سيف صنع إذا جود عمله .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعِنَّا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ^٣ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا^٤ وَالْقَيْنَا^٥ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

(١) راجع ج ١ ص ٣٦٥ وما بعدها . (٢) راجع ج ٤ ص ٤٧ . (٣) تمر وجهه : تفر .

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾. قال عكرمة: إنما قال هذا فنحاص بن عازوراه
[لعمركم الله] وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قتل ما لهم؛ فقالوا:
إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء؛ فالآية خاصة في بعضهم. وقيل: لما قال قوم
هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن
عذابنا. وقيل: إنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا «مَنْ ذَا الَّذِي
يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الذبائح قالوا:
إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قولهم: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ» فهو على التثنية
كقوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوبَةً إِلَى عُنُقِكَ». ويقال للبخيل: جعد الأنامل، ومقبوض
الكف، وكثر الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خراسان أرضاً إذ يزيدُ بها * وكلُّ باب من الخيرات مفتوح

فاستبدلت بعده جعداً أنامله * كأنما وجهه بالخل منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجراحة كقوله تعالى: «وَحَدِّ يَدَيْكَ ضِعْفًا» وهذا محال على الله
تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يد لي عند فلان، أى كم من نعمته لى قد أسديتها له،
وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل: «وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ» أى ذا القوة وتكون لللك
والقدرة؛ قال الله تعالى: «قُلْ إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وتكون بمعنى الصلة قال الله
تعالى: «مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا» أى مما عملنا نحن. وقال: «أَوْ يَعْقُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ»
أى الذى له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام: «يد الله
مع القاضى حتى يقضى والقاسم حتى يقسم». وتكون لإضافة الفعل إلى الخبر عنه تشرىفاه
وتكريما؛ قال الله تعالى: «يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي» فلا يجوز أن
يجعل على الجراحة؛ لأن البارى جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعض، ولا على القوة والمملك

(٣) راجع ج ١٠ ص ٢٤٩

(٢) راجع ج ٣ ص ٢٣٧ ٢٠٤٦

(٥) راجع ج ٤ ص ١١٢

(٤) راجع ج ١٥ ص ٢١٢ ١٥٨ ٥٥٦ ٢٢٨

(١) من ع

والنعمة والصلوة، لأن الاشتراك يقع حينئذ بين وليه آدم وعدوه إبليس، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن يُحمَل^(١) على صفتين تعلقنا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تعلق القدرة بالمقدور، لامن طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة؛ ومثله ما روى أنه [عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه] كَتَبَ التَّورَةَ بيده، وغرس دار الكرامة [بيده]^(٢) لأهل الجنة، وفي ذلك تعلق الصفة بمقتضاها.

قوله تعالى: (غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا) حُذِفَت الضَّمَّة من الياء لثقلها؛ أي غُلَّتْ في الآخرة، ويموز أن يكون دعاء طليهم، وكذا «وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا» والمقصود تعليمنا كما قال: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ علمنا الاستثناء كما علمنا الدعاء على أبي لهب بقوله: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» وقيل: المراد أنهم أبجل الخلق؛ فلا ترى يهوديا غير لئيم. وفي الكلام على هذا القول إضمار الواو؛ أي قالوا: يد الله مغلولة وغلَّتْ أَيْدِيهِمْ. واللعن الإبعاد، وقد تقدم.

قوله تعالى: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) ابتداء وخبر؛ أي بل نعمته مبسوطه؛ فاليد بمعنى النعمة. قال بعضهم: هذا غلط؛ لقوله: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» فَنِعَمَ اللهُ تَعَالَى أَكْثَرَ من أن تحصى فكيف تكون بل نعمته مبسوطتان؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تشنية جنس لا تشنية واحد مفرد؛ فيكون مثل قوله عليه السلام: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْغَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِ». فأحد الجنسين نعمة الدنيا، والثاني نعمة الآخرة. وقيل: نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة؛ كما قال: «وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً». وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه: «النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك، والباطنة ما سترت عليك من سنيء عمالك». وقيل: نعمته المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنها. وقيل: إن النعمة للبالغة؛ كقول العرب: «لييك وسعديك» وليس يريد الاقتصار على مرتين؛ وقد يقول القائل: مالي بهذا الأمر يد أي قوة. قال السدي: ومعنى قوله «يداه» قوته بالشواب

(١) كذا في الأصول إلا في ج، ز، بحلا. ولا وجه للتشنية هنا. (٢) من ز. (٣) من ع.

(٤) راجع ج ١٦ ص ٢٨٩. (٥) راجع ج ٢٠ ص ٢٣٤. (٦) الغائرة بين النسيين.

أي المترددة بين قطيعين، لا تدرى أيهما تتبع. (٧) راجع ج ١٤ ص ٧٣. (٨) تلك عبارة

الأصول، أو صوابها ما في الجصاص: إن التشنية للبالغة في صفة النعمة كقولك الخ. راجع ج ٢ ص ٤٤٨.

والعقاب ، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَابٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَذْخَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ - قَالَ - وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْآخِرَى الْقَبِيضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ " . السَّحَابُ الصَّبُّ الْكَثِيرُ . وَيَغِيضُ يَنْقُصُ ؛ وَنظِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ جَلِ ذِكْرُهُ : « وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ » . وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ « بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانٌ » حَكَاهُ الْأَخْفَشُ ، وَقَالَ يُقَالُ : يَدٌ بُسْطَةٌ ، أَيْ مَنْطَلِقَةٌ مَنْبَسُطَةٌ . (١) يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) أَيْ يَرْزُقُ كَمَا يَرِيدُ . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ ؛ أَيْ قُدْرَتِهِ شَامِلَةً ، فَإِنْ شَاءَ وَسِعَ وَإِنْ شَاءَ قَتَرَ . (وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ) لَامُ قَسَمٍ . (مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ) أَيْ بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ . (طُغْيَانًا وَكُفْرًا) أَيْ إِذَا نَزَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَفَرُوا أَزْدَادَ كُفْرِهِمْ . (وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمْ) قَالَ مُجَاهِدٌ : أَيْ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذَا « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ » . وَقِيلَ : أَيْ أَلْقَيْنَا بَيْنَ طَوَائِفِ الْيَهُودِ ، كَمَا قَالَ : « تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى » (٢) فَهَمَّ مُتَبَاغِضُونَ غَيْرَ مُتَّفِقِينَ ؛ فَهَمَّ أَمْضُ خَلَقَ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ . (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ) يَرِيدُ الْيَهُودَ . وَ « كُلَّمَا » ظَرْفٌ ؛ أَيْ كُلَّمَا جَمَعُوا وَأَعْدَوْا شَتَّتَ اللَّهُ جَمْعَهُمْ . وَقِيلَ : إِنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَسْفَدُوا وَخَالَفُوا كِتَابَ اللَّهِ - التَّوْرَةَ - أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جُبَّتَنَصْرًا ، ثُمَّ أَسْفَدُوا فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ بَطْرِمِ الرَّومِيِّ ، ثُمَّ أَسْفَدُوا فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَجُوسَ ، ثُمَّ أَسْفَدُوا فَبَعَثْنَا اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَسَامِينَ ؛ فَكَانُوا كُلَّمَا اسْتَقَامَ أَمْرُهُمْ شَتَّتَهُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا أَيْ أَهَاجُوا شَرًّا ، وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَطْفَأَهَا اللَّهُ) وَقَهَرَهُمْ وَوَهَنَ أَمْرُهُمْ فَذَكَرَ النَّارَ مُسْتَعَارًا . قَالَ قَتَادَةُ : أَذْلَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ؛ فَلَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ تَحْتَ أَيْدِي

(١) "الليل والنهار" قال النوري : هو ينصب الليل والنهار ورفعهما ؛ النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل . قال في هامش مسلم : لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في « لا يغيضها » لم يذكره ، ولو كانت الرواية « لا يغيضها مع الليل والنهار » بالإضافة لكان الفاعل كما في رواية زهير بن حرب " لا يغيضها شيء " . (٢) الفيض : ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان ؛ و (بالقاف والياء) ومعناه الموت . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٣٧ . (٤) كذا في البحر والفي السواد لابن خالوية : بسطان . بضم السين . (٥) راجع ج ١٨ ص ٣٥ .

المجوس، ثم قال جل وعز: ﴿وَيَسْتَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أى يسعون فى إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، وآله أعلم. وقيل: المراد بالنار هنا نار الغضب، أى كلما أوقدوا نار الغضب فى أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدَام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك بما جملة من الرعب نصرة بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ «أن» فى موضع رفع، وكذا «ولو أنهم أقاموا التوراة». (أمسوا) صدقوا. (واتقوا) أى الشرك والمعاصى. (لكفرتنا عنهم) اللام جواب «لو». وكفرتنا غطينا، وقد تقدم. وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاها وعدم تحريفهما؛ وقد تقدم هذا المعنى فى «البقرة» مستوفى. (وما أنزل إليهم من ربهم) أى القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم. (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) قال ابن عباس وغيره: يعنى المطر والنبات؛ وهذا يدل على أنهم كانوا فى جذب. وقيل: المعنى

لوسعنا عليهم فى أرزاقهم وأكلوا متواصلًا؛ وذكروا فوق وتحت للبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية «ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب» (٢) «وأن لو استقاموا على الطريقة لأسفيناهم ماء غدقًا» (٣) «ولو أن أهل التورى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض» (٤) فجعل تعالى التقي من أسباب الرزق كما فى هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال: «لئن شكرتم لأزيدنكم» (٥) ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدًا — وهم المؤمنون منهم كالتجاشى وسلمان وعبد الله بن سلام — اقتصدوا فلم

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٧ وما بعدها. (٢) راجع ج ١٨ ص ١٥٩. (٣) راجع ج ١٩ ص ١٦. (٤) راجع ج ٧ ص ٢٥٣. (٥) راجع ج ٩ ص ٣٤٢.

يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليق بهما . وقيل : أراد بالاعتقاد قوما لم يؤمنوا ، ولكنهم لم يكونوا من المؤذنين المستهزئين ، والله أعلم . والاعتقاد الاعتدال في العمل ؛ وهو من القصد ، والقصد إتيان الشيء ؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . (سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) أى بئس شيء عملوه ؛ كذبوا الرسل ، وحرّفوا الكتب وأكلوا السحت . قوله تعالى : **يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴿١٧﴾

فيه مستثانان :

الأولى - قوله تعالى : (**يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**) . قيل : معناه أظهر التبليغ ؛ لأنه كان في أول الإسلام يخفيه خوفا من المشركين ، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية ، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . وكان عمر رضى الله عنه أول من أظهر إسلامه وقال : لا نعبد الله سراً ؛ وفى ذلك نزلت : « **يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** » ^(١٢) فدلّت الآية على ردّ قول من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تقيّة ، وعلى بطلانه ، وهم الرافضة ، ودلت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يسرّ إلى أحد شيئا من أمر الدين ؛ لأن المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل : (**وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ**) فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسديّة [رضى الله عنها ^(١٣)] . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم ؛ قال ابن عباس : المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئا منه فما بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ؛ وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتّم شيئا من وحيه ؛ وفى صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك

أن هذا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ » وقبح الله الروافض حيث قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانية — قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ النَّاسُ) دليل على نبوته ؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم ، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به . وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة بقاء أعرابي^(١) فاخترط سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنك مني ؟ فقال : « الله » ؛ فذعرت يد الأعرابي وسقط السيف من يده ، وضرب برأسه الشجرة حتى أنتثر دماغه ؛ ذكره المهدي . وذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء قال : وقد رويت هذه القصة في الصحيح ، وأن عورت ابن الحارث صاحب القصة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه ؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتكم من عند خير الناس . وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله : « إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ » مستوفى ، وفي « النساء » أيضا في ذكر صلاة الخوف . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل تمجيد فأدر كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العِضَاهِ فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بنصن من أغصانها ، قال : وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجرة ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فأستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنك مني قال — قلت الله ثم قال في الثانية من يمنك مني — قال — قلت الله قال فشام^(٥) السيف^(٤) فها هو ذا جالس » ثم لم يمرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت أن من الناس من يكذبني

(١) اخترط سيفه : أسنله . (٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء . ورجع ص ٣٧٢

(٣) العِضَاهُ : شجر عظيم له شوكة ، وقيل : أعظم الشجر . (٤) صلتا : أى مجردا من غمده . وفى ك : صلت .

(٥) شام السيف . أى غمده ورده في غمده ؛ يقال : شام السيف إذا سله وإذا أخمده ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا أخمده .

فأنزل الله هذه الآية " وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل : « وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا عماء إن الله قد عصمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسني " قلت : وهذا يقتضى أن ذلك كان بمكة ، وأن الآية مكية وليس كذلك ، وقد تقدمت أن هذه السورة مدنية بإجماع ؛ وبما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة^(١) فقال : " ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة " قالت : فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح^(٢) ؛ فقال : " من هذا ؟ " قال : سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما جاء بك ؟ " فقال : وقع في نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام . وفى غير الصحيح قالت : فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح ؛ فقال : " من هذا ؟ " فقالوا : سعد وحذيفة جئنا نحرسك ؛ فنام صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه^(٣) ونزلت هذه الآية ؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة آدم وقال : " أنصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله " .

وقرأ أهل المدينة : « رِسَالَاتِهِ » على الجمع . وأبو عمرو وأهل الكوفة : « رِسَالَتُهُ » على التوحيد ؛ قال النحاس : والقراءتان حسنتان والجمع أبين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئا فشيئا ثم يبينه ؛ والإفراد يدل على الكثرة ؛ فهى كالمصدر والمصدر فى أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا » . (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) أى لا يرشدهم وقد تقدم . وقيل : أبلغ أنت فاما الهداية فالنسا . نظيره « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ » والله أعلم .

(٢) خشخشة سلاح : أى صوت سلاح صدم بعضه بعضا .

(١) من ك رع وج .

(٣) الغليظ : هو صوت النائم المرتفع . (٤) راجع ج ٩ ص ٣٦٧ . (٥) راجع ص ٣٢٧ .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ
مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :
ألست تُقر أن التوراة حق من عند الله؟ قال : «بلى» . فقالوا : فإننا تؤمن بها ولا تؤمن بما
عدها ، فزلت الآية ؛ أي لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان
بمحمد طيه السلام ، والعمل بما يوجبه ذلك منهما ؛ وقال أبو علي : ويجوز أن يكون ذلك
قبل النسخ لها .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾
أي يكفرون به فيزدادون كفرًا على كفرهم . والطغيان تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه . وذلك
أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة ، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى « كَلَّا
إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ^(١) » أي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أي لا تحزن عليهم . أَسَى
يَأْسَى أَسَى إِذَا حَزِنَ . قال :

* وَأَخْلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ قَرْطِ الْأَسَى *

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بنهي عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه
تسلية ونهي عن التعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى في آخر « آل عمران » مستوفى .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصْرَى
مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ** ﴿٢٩﴾

تقدم الكلام فى هذا كله فلا معنى لإعادته . (وَالَّذِينَ هَادُوا) معطوف ، وكذا
(وَالصَّابِغُونَ) معطوف على المضمر فى « هَادُوا » فى قول الكسائى والأخفش . قال النحاس :
سمعت الزجاج يقول — وقد ذكر له قول الأخفش والكسائى : هذا خطأ من جهتين ؛
إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكّد . والجهة الأخرى أن المعطوف
شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا فى اليهودية وهذا محال . وقال
الفراء : إنما جاز الرفع فى « وَالصَّابِغُونَ » لأن « إِنْ » ضعيفة فلا تؤثر إلا فى الأسم دون الخبر ؛
و « الَّذِينَ » هنا لا يتبين فيه الإعراب بجرى على جهة واحدة الأسمان ^(١) ، بجاز رفع الصابئين
رجوعا إلى أصل الكلام . قال الزجاج : وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب
واحد . وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير ؛ والتقدير : إن الذين آمنوا والذين
هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون
والنصارى كذلك . وأنشد سيبويه وهو نظيره ^(٢) :

وإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَا وَأَتَمُّ * بُغَاةٌ مَا يَقِينَا فِي شِقَاقِ

وقال صَاحِبُ البُرْجُمِيِّ :

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ * فَلَانِي وَقِيَارُهَا لَنَعْرِبُ ^(٣)

وقيل : « إِنْ » بمعنى « نَمَّ » فالصابئون مرتفع بالابتداء ، وحذف الخبر لدلالة الثانى عليه ،
فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر . وقال قيس الرقيات :

(١) فى ع : بجرى على جهة واحدة ، ألا ترى أن جاز رفع الصابئين الخ .

(٢) البيت لبشر بن أبى حازم . والبغاة : جمع باغ وهو الساعى بالفساد . والشقاق : الخلاف .

(٣) قيار : قيل اسم حمل صابئ ، وقيل : اسم فرسه . يقول : من كان بالمدينة يبه بمنزله ، فلست منها
ولا لى بها منزل .

بَكَرَ الْمَوَازِلُ فِي الصَّبَا * ج يَأْمَنِي وَالْوَمُهْنَةُ
وَيَقْلَنَ شَيْبٌ قَدَ عَلَا * لَكَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتَ إِنَّهُ

قال الأخفش : « إِنَّهُ » بمعنى « نَعَمْ » ، وهذه « الهاء » أدخلت للسكت .

قوله تعالى : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا
كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : (لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا) . قد تقدم
في « البقرة » (١) معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله ، وما يتصل به . والمعنى في هذه [الآية (٢)]
لا تأس على القوم الكافرين فإننا قد أعذرنا لإيهم ، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود . وكل هذا
يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » . (كَلَّمَا جَاءَهُمْ) أى اليهود
(رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ) لا يوافق هواهم (فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ) أى كذبوا
فريقا وقتلوا فريقا ؛ فن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء ، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما
من الأنبياء . وإنما قال : « يقتلون » لمراعاة رأس الآية . وقيل : أراد فريقا كذبوا ،
وفريقا قتلوا ، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون ، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر . وقيل : فريقا
كذبوا لم يقتلوه ، وفريقا قتلوه فكذبوا . و « يقتلون » نعت لفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا ثُمَّ تَبَّ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : (وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً) . المعنى ؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق
أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد ، اغترارا بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه ،
وإنما اغتروا بطول الإمهال . وقرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي « تَكُونُ » بالرفع ؛ ونصب

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِبَ بمعنى عَلِمَ وَتَيَقَّنَ . و « أَنْ » مخففة من الثقيلة ودخول « لا » عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ « لا » . ومن نصب جعل « أَنْ » ناصبة للفعل، وبقى حَسِبَ على بابه من الشك وغيره . قال سيبويه : حسبت ألا يقول ذلك ؛ أى حسبت أنه قال ذلك . وإن شئت نصبت؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين في حَسِبَ وأخواتها أجدود كما قال :^(١)

الْأَزَعَمْتُ بِسَبَابَةِ الْيَوْمِ أَتَيْتِي * كَثُرْتُ وَالْأَيُّ شَهْدُ اللَّهِ وَأَمْتَالِي

وإنما صار الرفع اجدود؛ لأن حَسِبَ وأخواتها بمنزلة العلم لأنه شيء ثابت .

قوله تعالى : (فَعَسَوْا) أى عن الهدى . (وَصَّوْا) أى عن سماع الحق؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه . (ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فى الكلام إضمار، أى أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان « تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى يتوب عليهم إن آمنوا وصدقوا لأنهم تابوا على الحقيقة . (ثُمَّ عَمَّوْا وَصَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ) أى عمي كثير منهم وصم بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع « كثير » على البدل من الواو . وقال الأخفش سعيد : كما تقول رأيت قومك تلتيمهم . وإن شئت كان على إضمار مبتدأ أى العمى والصم كثير منهم . وإن شئت كان التقدير العمى والصم منهم كثير . وجواب رابع أن يكون على لغة من قال : « أكلوني البراغيث » وعليه قول الشاعر :

وَلَيْكِن دِيَابِيُّ أَبِيهِ وَأُمُّهُ * يَحْمُورَانِ يَعْصِرَنَّ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ

ومن هذا المعنى قوله : « وَأَسْرَوْا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » . ويمحوز فى غير القرآن

« كثيرا » بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف .

(١) البيت لامرئ القيس ويروى فى ديوانه (ألا يحسن اللهو) . وبسبابة امرأة من بنى أسد .

(٢) فى ج وع : فى أنه . (٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء . ودياب قرية بالشام ؛ وقيل :

بالجزيرة؛ وأهلها نبط الشام . والسليط : الزيت . (٤) راجع ج ١١ ص ٢٦٨ .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
 وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ
 بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) . هذا قول
 اليعقوبية فردت الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به ؛ فقال : (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي
 إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ) أى إذا كان المسيح يقول : يارب ويا الله فكيف يدعو
 نفسه أم كيف يسألها ؟ هذا محال . (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ) قيل : وهو من قول عيسى .
 وقيل : ابتداء كلام من الله تعالى . والإشراك أن يعتقد معه موحدا . وقد مضى في (آل عمران)
 القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ
 إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) . أى أحد ثلاثة .
 ولا يجوز فيه التنوين ؛ عن الزجاج وغيره . وفيه للمرب مذهب آخر ؛ يقولون : رابع ثلاثة ؛
 فعلى هذا يجوز الجر والنصب ؛ لأن معناه الذى صير الثلاثة أربعة بكونه منهم . وكذلك
 إذا قلت : ثالث اثنين ؛ جاز التنوين . وهذا قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية^(٢)
 واليعقوبية ؛ لأنهم يقولون أب وأبن وروح القدس إله واحد ؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة
 وهو معنى مذهبهم ، وإنما يمتنعون من العبارة وهى لازمة لهم . وما كان هكذا مع أن

(٢) فى ع : ثالث اثنين بالتنوين .

(١) رابع ؛ ص ٨٨ وما بعدها .

(٣) كذا فى الأصول وتقدم أنهم الملكية

يحكى بالعبارة اللازمة ؛ وذلك أنهم يقولون : إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله .
وقد تقدم القول في هذا في « النساء » فاكفرهم الله بقولهم هذا ، [وقال] : (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ) أى أن الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم ، وإن لم يصرحوا بذلك لفظاً ؛ وقد مضى في « البقرة » معنى الواحد . و« من » زائدة . ويموز في غير القرآن « لها واحداً » على الاستثناء . وأجاز الكسائي الخفض على البدل .

قوله تعالى : (وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا) أى يكفوا عن القول بالتثليث ليمسهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة . (أَفَلَا يَتُوبُونَ) تقرير وتوبيخ ، أى فليتوبوا إليه وليسألوه سترذونوهم ؛ والمراد الكفرة منهم . وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين .

قوله تعالى : مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرْنَا أَنَّى يُمْفَكُونَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : (مَا الْمَسِيحُ بِنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) ابتداء وخبر ؛ أى ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل ؛ فإن كان لها فيمكن كل رسول لها ؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ، ثم بالغ في المجمة فقال : (وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ) ابتداء وخبر (كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ) أى أنه مولود مريبوب ، ومن ولده النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ؛ ولم يدفع هذا أحد منهم ، فتى يصلح المريبوب لأن يكون ربا ؟ ! وقولهم : كان يأكل بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط ، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لحاز أن يصير القديم محدثا ، ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يقال : اللاهوت مخالط لكل محدث . وقال بعض المفسرين في قوله : « كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ » إنه كناية عن الغائط والبول . وفي هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء .
(٢) من ج ، ك ، ع ، هـ .
(٣) راجع ج ٢ ص ١٩٠ .
(٤) ف : ع ؛ يأكل الطعام . الخ .

على أنهما بشران . وقد استدل من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبيسة بقوله تعالى :
« وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ » .

قلت : وفيه نظر ، فإنه يجوز أن تكون صديقة مع كونها نبيسة كإدريس عليه السلام ؛
وقد مضى في « آل عمران » ما يدل على هذا . والله أعلم . وإنما قيل لها صديقة لكثرة
تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ؛ عن الحسن وغيره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ أى الدلالات . ﴿ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾
أى كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ؛ يقال : أَّفَكَّهُ يَأْفِكُهُ إذا صرفه . وفى هذا رد
على القدرية والمعتزلة .

قوله تعالى : قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا
وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ زيادة فى البيان
وإقامة حجة [عليهم] ؛ أى أتم مقرون أن عيسى كان جنينا فى بطن أمه ، لا يملك لأحد ضرا
ولا نفعا ، وإذا أقرتم أن عيسى كان فى حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع
ولا يضر ، فكيف اتخذتموه إلها ؟ . ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ أى لم يزل سميعا عليا يملك
الضر والنفع ، ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة . والله أعلم .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن
سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ أى لا تُفرضوا كما أفرطت اليهود والنصارى فى عيسى؛ غُلُو اليهود قولهم فى عيسى، ليس ولد رُشدة^(١)، وغلو النصارى قولهم: إنه إله. والغلُو مجاوزة الحد؛ وقد تقدم فى « النساء » بيانه.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ﴾ الأهواء جمع هوى وقد تقدم فى « البقرة »^(٢). وسمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه فى النار. ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ قال مجاهد والحسن: يعنى اليهود. ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ أى أضلوا كثيرا من الناس. ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ أى عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم. وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى.

قوله تعالى: ﴿ لِعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ لِعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ فيه مسألة واحدة: وهى جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة فى حقهم. ومعنى ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ أى لعنوا فى الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أى لعنهم الله فى الكتابين. وقد تقدم اشتقاقهما. قال مجاهد وقادة وغيرهما. لعنهم مسخهم قرده وخنازير. قال أبو مالك: الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قرده، والذين لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير. وقال ابن عباس: الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها. وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: لعن الأسلاف والأخلاف من كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى؛ لأنهما أعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي مبعوث فللعنا من يكفر به.

(١) ولد رُشدة (بكر الرا. وقد تفتح): أى ولد نكاح.

(٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء.

(٣) راجع ج ٢ ص ٢٤ وما بعدها.

قوله تعالى : (ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا) . ذلك في موضع رفع بالابتداء أى ذلك اللعن بما عصوا ؛ أى بعصيانهم . ويجوز أن يكون على إضمار مبتدأ ؛ أى الأمر ذلك . ويجوز أن يكون في موضع نصب أى فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واءدائهم .

قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) . فيه مستلطان :

الأولى - قوله تعالى : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ) أى لا ينهى بعضهم بعضا : (لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) ذم لتركهم النهى ، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم . خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل أول ما يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » إلى قوله « فَاسْتَقُؤْ » ثم قال : " كَلَّا وَاللَّهِ لَأَمَرْتُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَأَخَذْتُ عَلَى يَدِي الظالم ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم " وخرجه الترمذ أيضا . ومعنى لتأطرنه لتردنه .

الثانية : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهى عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن

الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخاطبه . وقال حذاق أهل العلم : وليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكشوس أن ينهى بعضهم بعضا

واستدلوا بهذه الآية ؛ قالوا : لأن قوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ » يقضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى . وفى الآية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم . وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » « وما » من قوله : « ما كانوا » يجوز أن تكون فى موضع نصب وما بعدها نعت لما ؛ التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه . أو تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى .

قوله تعالى : تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبئسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ) أى من اليهود ؛ قيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقال مجاهد : يعنى المنافقين (يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) أى المشركين ؛ وليسوا على دينهم . (لِبئسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ) أى سولت وزينت . وقيل : المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم . (أَنَّ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) « أَنَّ » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك : لبئس رجلا زيد . وقيل : بدل من « ما » فى [قوله] « لبئس » على أن تكون « ما » نكرة فتكون رفعا أيضا . ويجوز أن تكون فى موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم : (وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ) ابتداء وخبر .

قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا مِنْكُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا مِنْكُمْ أَوْلِيَاءَ) يدل بهذا على أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله . (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) أى خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لثقافتهم .

قوله تعالى : **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا **إِنَّا نَصَارَىٰ** ذَلِكَ بَيِّنَاتٌ مِّنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : **(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ)** اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل . « عَدَاوَةٌ » نصب على البيان وكذا **(وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ)** وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى - حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق وغيره - خوفا من المشركين وقتنهم ؛ وكانوا ذوى عدد . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ، حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب . فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ، قال كفار قريش : **إِن تَارَكْنَا مَرْضَ الْخَبِيثَةِ ، فَاهْدُوا إِلَى النِّجَاشِيِّ** وابتعوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قُتِلَ منكم بسدر ، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة بهدايا ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضميرى ، وكتب معه إلى النجاشي ، فقدم على النجاشي ، فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين بجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة « مريم » فقاموا تفيض أعينهم من الدمع ، فهم الذين أنزل الله فيهم **« وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ »** وقرأ **« إِلَى الشَّاهِدِينَ »** رواه أبو داود . قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير ، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ، وساق الحديث بطوله . وذكر البيهقي عن ابن إسحق قال : قدم على النبي

صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه في المسجد فكلموه وسألوه، ورجال من قريش في أنديةهم حول الكعبة فلما فرغوا من مستلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: **حَيْبِكُمُ اللَّهُ مِنْ رَبِّكُمْ بِمَشْكِمِكُمْ** ^(١) **مَنْ وَرَاءَكُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ تَرَادُونَ لَهُمْ فَتَاتُونَهُمْ بِخَبْرِ الرَّجُلِ**، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقت دينكم وصدقتموه بما قال لكم، مانعكم ربكأ أحق منكم — أو كما قال لهم — فقالوا: سلام عليكم لا تجأه لكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألو أنفسنا خيرا . يقال: إن النفر النصارى من أهل نجران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات **«الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ»** ^(٢) إلى قوله: **«لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ»** وقيل: إن جعفر وأصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام [وهم] بجراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامة ^(٣) وقم ودريد وأمين، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة «يس» إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان يتزل على عيسى فنزلت فيهم **«لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى»** يعني وفد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع . وقال سعيد ابن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا **«الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ»** إلى قوله **«أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»** إلى آخر الآية . وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلا من أهل نجران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

(١) في ج، ك، هـ، ع: في المجلس . (٢) في ع: نطل . (٣) راجع ج ١٣ ص ٢٩٦ .

(٤) عن (البحر) و(روح المعاني) . (٥) بجراء الراهب: كما مر بتدريج في رواية بالألف المقصورة .

(٦) الأصول محرفة في ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و(روح المعاني) . في ج، ك، هـ، ع: تمام: نتم

أهل الشام . وقال قتادة : نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأنى الله عليهم .
 قوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسَيْسِينَ وَرُهَبَانًا) واحد « القيسيين » قس وقيس ؛
 قاله قُطْرِب . والقيسيس العالم ؛ وأصله من قس إذا تتبع الشيء فطلبه ؛ قال الرازي :
 * يُصَيِّحَنَ عَن قَسِّ الْأَذَى غَوَايَا *

وتَقَسَّست أصواتهم بالليل تَسْمَعْتَهَا . والقس التيمة . والقس أيضا رئيس من رؤساء
 النصارى في الدين والعلم ، وجمعه قُسوس ، وكذلك القيسيس مثل الشر والشرير والقيسيسون
 هم الذين يتبعون العلماء والعباد . ويقال في جمع قيسيس مُكَمَّرًا : قَسَاوِسَةٌ أُبْدِلَ مِنْ إِحْدَى
 السنين واوا وقساوسة أيضا كتهالبة . والأصل قَسَايِسَةٌ فأبدلوا إحدى السينات واوا لكثرتها .
 ولفظ القيسيس إما أن يكون عربيا ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطه العرب بكلامهم
 فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم . وقال أبو بكر الأنباري :
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ نَصِيرِ
 الطائي عن الصلت عن حامية بن رباب قال : قلت لسلمان « يَا أَبَانَ مِنْهُمْ قَيْسِيَيْنَ وَرُهَبَانًا »
 فقال : دَعِ الْقَيْسِيَيْنِ فِي الصَّوَامِعِ وَالْمَحْرَابِ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَبَانَ مِنْهُمْ
 صِدِّيقَيْنِ وَرُهَبَانًا » . وقال عروة بن الزبير : ضَيَعَتِ النَّصَارَى الْإِنْجِيلَ ، وَأَدْخَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ
 مِنْهُ ؛ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ الَّذِينَ خَيَّرُوهُ ؛ لَوْ قَاسَ وَمَرْقُوسَ وَيُحْنَسَ وَمَقْبُوسَ ، وَيَقِي قَيْسِيَسَ
 عَلَى الْحَقِّ وَعَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ وَهَدْيِهِ فَهُوَ قَيْسِيَسٌ .

قوله تعالى : (وَرُهَبَانًا) الرهبان جمع راهب كُرُجْبَانٌ وراكب . قال النابغة :

- (١) الرجز لروية بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتبعن التمام .
 (٢) كذا في الأصول وهو موافق لما في (القاموس) وبها يظهر قوله بعد : « أبدل من إحدى السينين وار » ،
 وفي (اللسان) : فسافة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح (القاموس) أن فيه الجمعين .
 (٣) كذا في الأصول ، وفي ابن كثير : جامحة بن رباب . (٤) كذا في كل الأصول : ولعل الصواب :
 نتيوس . وهو متى . لأن أنا جيلهم المتعددة أربعة لكل من لوقا ومرقص و يوحنا ومتى إنجيل .

لَوَ أَنهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ • عَبْدَ الْإِلَهِ صُرُورَةَ^(١) مُتَعَبِّدٍ
لَرْنَا لِرؤَيْبَتَا وَحُسَيْنِ حَدِيثَهَا • وَنَحَالَهُ رَشَدًا وَإِن لَمْ يَرْشُدِ
وَالفعل منه رَهَبَ اللهُ يَرْهَبُهُ أَى خَافَهُ رَهَبًا وَرَهَبًا وَرَهَبَةً • وَالرَّهْبَانِيَّةُ وَالتَّرَهَّبُ التَّعْبِيدُ
فِي صَوْمَعَةٍ ؛ قَالَ أَبُو عَيْدٍ : وَقَدْ يَكُونُ « رُهْبَانٌ » لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعُ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : وَيَجْمَعُ
« رُهْبَانٌ » إِذَا كَانَ لِلْفَرْدِ رَهَابَانِيَّةً وَرَهَابِيَيْنَ كَقُرْبَانٍ وَقَرَابِيَيْنَ ؛ قَالَ جَرِيرٌ فِي الْجَمْعِ :
رُهْبَانٌ مَدِينٌ لَوِ ارْوَكَ تَنَزَّلُوا * وَالْمُضْمُ مِنْ شَعَفِ الْعُقُولِ الْفَادِرُ
الْفَادِرُ الْمُسْنُ مِنَ الْوُعُولِ . وَيُقَالُ : الْعَظِيمُ ، وَكَذَلِكَ الْقُدُورُ وَالْجَمْعُ قَدْرٌ وَقُدُورٌ وَمَوْضِعُهَا
الْمُقَدَّرَةُ ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ آخَرُ فِي التَّوْحِيدِ :

لَو أَبْصَرْتَ رُهْبَانَ دَيْرٍ فِي الْجَبَلِ * لِأَنحَدَرَ الرُّهْبَانَ يُسَمَّى وَيُصَلِّ

مِن الصَّلَاةِ . وَالرُّهَابَةُ عَلَى وَزَنِ السَّحَابَةِ عَظْمٌ فِي الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ مِثْلُ اللِّسَانِ . وَهَذَا
الْمَدْحُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَنْ أَصْرَعَ عَلَى كُفْرِهِ وَهَذَا قَالَ : (وَأَنَّهُمْ
لَا يَسْتَكْبِرُونَ) أَى عَنِ الْإِنْقِيَادِ إِلَى الْحَقِّ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ
مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمِنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ ﴿٨٢﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ)
أَى بِالدَّمْعِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ؛ وَكَذَا (يَقُولُونَ) . وَقَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :
فَنَاضَتْ دَمُوعَ الْعَيْنِ مِنِّي صَابَةً * عَلَى النَّحْرِ حَتَّى بَلَ دَمْعِي مَجْمَلِي^(٢)

وَخَبْرٌ مُسْتَفِيضٌ إِذَا كَثُرَ وَانْتَشَرَ كَفَيْضِ الْمَاءِ عَنِ الْكَثْرَةِ . وَهَذِهِ أَحْوَالُ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ
وَلَا يَصْحَقُونَ ، وَيَسْأَلُونَ وَلَا يَصْبِحُونَ ، وَيَتَحَاذَنُونَ وَلَا يَتَمَوَّنُونَ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « اللهُ نُزِّلَ

(١) الصرورة : الذي لم يأت النساء كأنه أمر على تركهن ، وفي الحديث " لا صرورة في الإسلام " وهو التبتل .

(٢) الحمل (كرجل) علاقة السيف .

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَتَابِي تَقْشِيرٌ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَحْشُونَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ^(١) » وقال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ » وفي « الأنفال » يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وبين الله سبحانه في هذه الآيات أن أشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للسلمين اليهود، وبضاهيم المشركون، وبين أن أقربهم مودة النصارى . والله أعلم .

قوله تعالى : (فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) أى مع أمة عهد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » عن ابن عباس وابن جريج . وقال الحسن : الذين يشهدون بالإيمان . وقال أبو علي : الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك . ومعنى « فَأَكْتُبْنَا » أجعلنا ، فيكون بمنزلة ما قد كتبت ودون . قوله تعالى : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ^(٨٤)

قوله تعالى : (وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ) بين استبصارهم في الدين؛ أى يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أى وما لنا تاركين الإيمان . فـ « نُؤْمِنُ » في موضع نصب على الحال . (وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ) أى مع أمة عهد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله : « أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ^(٤) » يريد أمة عهد صلى الله عليه وسلم . وفي الكلام إضمار أى نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة . وقيل : « مع » بمعنى « في » كما تذكر « في » بمعنى « مع » تقول : كنت فيمن لقي الأمير؛ أى مع من لقي الأمير . والطمع يكون مخففاً وغير مخفف؛ يقال : طمِعَ فِيهِ طَمَعًا وَطَمَاعَةً وَطَمَاعِيَةً مخفف فهو طَمِيع .

قوله تعالى : فَأَثْبِتْهُمْ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ^(٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعَايُنِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ^(٨٦)

(٢) راجع ج ٧ ص ٣٦٥ .

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٤٨ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٤٩ .

(٣) راجع ج ٢ ص ١٥٣ .

قوله تعالى : (فَأَتَاهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَاتٍ) دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم ؛ فاجاب الله سؤالهم وحق طمعهم — وهكذا من خلص إيمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة . ثم قال : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) من اليهود والنصارى ومن المشركين (وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) والجحيم النار الشديدة الاتقاد . يقال : جحَّم فلان النار إذا شدد إيقادها . ويقال أيضا لعين الأسد : جحمة ؛ لشدة اتقادها . ويقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحربُ لا يبقِ لحا * جهما التخييل والميراح^(١)
إلا الفتى الصِّبار في * التجيدات والفرس الوقاح^(٢)

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) .
فيه خمس مسائل :

الأولى — أسند الطبري إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحزمت اللحم ؛ فانزل الله هذه الآية . وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعل بن مقرن رضي الله عنهم ، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يتاموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ولا يقرّبوا النساء والطيب ، ويلبسون المسوح ويرفضوا الدنيا ويسبحوا في الأرض ، ويترهبوا ويحببوا المذاكير ؛ فانزل الله تعالى هذه الآية . والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر التزول وهي :

(١) في ع : لا تبق . المزاح .

(٢) وغ الحافر صلب .

(٣) الودك : الدم .

الثانية - خرج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؛ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء؛ وقال بعضهم : لا أكل اللحم ؛ وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال : " ما بأل أقوام قالوا كذا وكذا لكتي أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنتي فليس مني " وخرجه البخاري عن أنس أيضا ولفظه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ؛ فلما أُخبروا كأنهم تقالوا - فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر . فقال أحدهم : [أمّا] أنا فإني أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أما أنا فاعتزل النساء ولا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أتم الذين كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصل وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنتي فليس مني " . وخرجه عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبطل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لأخصينا . وخرج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا معان بن رفاعه ، قال حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه ؛ قال : فترجل بغار فيه شيء من الماء فحدثت نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ما حوله من البقل ، ويتخلى عن الدنيا ؛ قال : لو أني أتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل ؛ فاتاه فقال : يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل ، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا ؛ قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لئلا تدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولما أحكم في الصف خير من صلاته ستين سنة " .

(١) من كرهه وع . (٢) في جوع وك : أتم القائلون .

(٣) الغدوة المرة من الغدر ، وهو سير أول النهار ، نقيض الراح .

الثالثة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها ردُّ على غلاة المترهدين ، وعلى أهل البطالة من المتصوفين ؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه ، وحاد عن تحقيقه ؛ قال الطبري : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناجح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة ؛ ولذلك ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مَظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنَّه لأُمَّته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان كذلك تبيّن خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حلّه ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء . قال الطبري : فإن ظنَّ ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لما على طاعة ربها ، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته . وقد جاء رجل إلى الحسن البصري ؛ فقال : إن لي جاراً لا يأكل الفالودج فقال : ولم ؟ قال : يقول لا يؤدى شكره ؛ فقال الحسن : أفيشرب الماء البارد ؟ فقال : نعم . فقال : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالودج . قال ابن العربي قال علماؤنا : هذا إذا كان الدين قواماً ، ولم يكن المال حراماً ؛ فأما إذا فسد الدين عند الناس وعمَّ الحرام فالتبتل أفضل ، وترك اللذات أولى ، وإذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى . قال المهلب : إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والترهب من أجل أنه مكثراً بأمته الأيام يوم القيامة ، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار ، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال ؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر النسل .

الرابعة - قوله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا) قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنيان على هذا تضمنا الطرفين ؛ أى لا تشددوا فتحزموا حلالا ، ولا تترخصوا فتحلوا حراما ؛ قاله الحسن البصرى . وقيل : معناه التأكيد لقوله : «مُحْزَمُوا» ؛ قاله السدى وعكرمة وغيرهما ؛ أى لا تحزموا ما أحل الله وشرع . والأول أولى . والله أعلم .

الخامسة - من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أمة له ، أو شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه ، ولا كفارة في شيء من ذلك عند مالك ؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ [بعد عتقها] . وكذلك إذا قال لامرأته أنت على حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا ؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحزم أمراته عليه بالطلاق صريحا وكناية ، وحرام من كليات الطلاق . وسيأتى ما للعلماء فيه في سورة «التحريم» إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : إن من حرم شيئا صار محزما عليه ، وإذا تناوله لزمته الكفارة ؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال . وهو معنى قول الشافعى على ما يأتى .

قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا) فيه مسئلة واحدة : الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك . وخص الأكل بالذكر ؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان . وسيأتى بيان حكم الأكل والشرب واللباس في «الأعراف» [إن شاء الله تعالى] . وأما شهوة الأشياء الملذة ، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشبيهة ، فذهاب الناس في تمكين النفس منها مختلفة ؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أخرى لئذل له قيادها ، ويهون عليه

(١) في ل : وفتحوا . (٢) من جودك وع . (٣) راجع ج ١٨ ص ١٧٧ .

(٤) راجع ج ٧ ص ١٨٩ . (٥) من جودك وع .

عادها، فإنه إذا أعطها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقادا بانقيادها . حُكى أن أبا حازم كان يمتز على الفاكهة فيشتبهها فيقول : موعدك الجنة . وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها . وقال آخرون : بل التوسط في ذلك أولى ؛ لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين ؛ وذلك النصف من غير شين . وتقدم معنى الاعتداء والرزق في « البقرة » والحمد لله .

قوله تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ^١ . إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة^٢ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^٣ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم^٤ وأحفظوا أيمانكم^٥ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون^٦ ﴿٨٩﴾

فيه سبع وأربعون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) تقدم معنى اللغو في « البقرة » ومعنى « فِي أَيْمَانِكُمْ » أى من أيمانكم ، والأيمان جمع يمين . وقيل : ويمين فييل من الأيمن وهو البركة ؛ سماها الله تعالى بذلك ؛ لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أيمان وأيمن . قال زهير :

* فَتُجَمَعُ أَيْمَنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ *^(٣)

الثانية - واختلف في سبب نزول هذه الآية ؛ فقال ابن عباس : سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناخ على أنفسهم ، حلفوا على ذلك فلما نزلت « لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » قالوا : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية .

(١) راجع ج ١ ص ١٧٧ في « الرزق » وص ٤٣٢ « في الاعتداء » من الجزء نفسه .
 (٢) راجع ج ٣ ص ٩٩ وما بعدها . (٣) عجز البيت : بمقسمة تمرورها الدماء .

والمعنى على هذا القول؛ إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها - أى أسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم - فلا يؤاخذكم الله بذلك؛ وإنما يؤاخذكم بما أقمت عليه فلم تلغوه؛ أى فلم تكفروا؛ فبان بهذا أن الحلف لا يحترم شيئاً. وهو دليل الشافعى على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لغو، كما أن تحليل الحرام لغو مثل قول القائل: استحللت شرب الخمر، فنقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لغواً فى أنه لا يُحرم؛ فقال: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» أى بتحريم الحلال. ورؤى أن عبد الله بن رَوَاحَةَ كان له أيتام وضيف، فاقبل من شغله بعد ساعة من الليل فقال: أعشيتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرناك؛ فقال: لا والله لا آكله الليلة؛ فقال ضيفه: وما أنا بالذى يأكل؛ وقال أيتامه: ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أأكل وأكلوا. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له: «أطعمت الرحمن وعصبت الشيطان» فترت الآية.

الثالثة - الإيمان فى الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فىهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فىهما. خرج الدارقطنى فى سننه، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عبتر عن ليث بن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. قال: الإيمان أربعة، يمينان يكفّران ويمينان لا يكفّران؛ فاليمينان اللذان يكفّران فالرجل الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفّران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثورى فى «جامعه»، وذكره المروزى عنه أيضاً، قال سفيان: الإيمان أربعة؛ يمينان يكفّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا يكفّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل؛ قال المروزى: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فىهما بين العلماء على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخرتان فقد اختلف أهل العلم فىهما؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد، وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفارة. قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوى. قال: وإن كان الخالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متممًا للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء؛ مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد ابن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول يُكفّر؛ قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل [قول] الشافعي. قال المروزي: أميل إلى قول مالك وأحمد. قال: فأما عيب اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير منعه لليمين ولا مريدًا. قال الشافعي: وذلك عند اللجاج والغضب والمجمل.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حسبي كعقد الحبل، وحسبي كعقد البيع؛ قال الشاعر: ^(٢)

قوم إذا عقدوا عقدًا لجارهم * شدوا العناجَ وشدوا فوقه الكربا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل؛ أوليفعلن فلا يفعل كما تقدم. فهذه التي يُخَلُّها الاستثناء والكفارة على ما يأتي. وقرئ «عاقدتُم» بالف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتُم عليه الإيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لما كان في معنى عاهد، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ» ^(٣) وهذا كما عديت «نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ» بيلى، وبابها أن تقول ناديت زيدا «وَنَادَيْتَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْإِيمَانِ» ^(٤) لكن لما كانت بمعنى دعوت عدى بيلى؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا لِمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ» ثم اتسع في قوله تعالى: «عَاقَدْتُمُ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ» ^(٥) فحذف حرف الجر؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتومه،

(١) في ج، ك، ع. (٢) البيت للخطبة يمدح قوما عقدوا لجارهم عهدا فوفوا به ولم يخفروه. وقد تقدم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء. (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٧٧. (٤) راجع ج ١١ ص ١١٣. (٥) راجع ج ١٥ ص ٣٥٩. (٦) كذا في الأصول إلا ز، فقيه: في قوله عاقدتُم... الخ.

ثم حذف الهاء كما حذف من قوله تعالى : « فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ »^(١) . أو يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى : « قَاتِلْهُمْ اللَّهُ »^(٢) أى قتلهم . وقد أتى المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى « فاعلت » كقولهم : سافرت وظهرت . وقرئ « عَقَدْتُمْ » بتشديد القاف . قال مجاهد : معناه تعمدت أى قصدت . وروى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر . وهذا يرده ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكفرتُ عن يميني » فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تكرر . قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرار مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا . وهذا قول خلاف الإجماع . روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنثَ من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة . قيل : لنافع ما معنى وكد اليمين ؟ قال : أن يحلف على الشيء مرارا .

الخامسة - اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا ؟ فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذبٍ فلا تنعقد ولا كفارة فيها . وقال الشافعي : هي يمين منعقدة ؛ لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفارة . والصحيح الأول . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثوري وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ؛ قال أبو بكر : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وقوله : « فليكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير » يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفي المسئلة قول ثان وهو أن يكفر وإن أتم وعمد الحليف بالله كاذبا ؛ هذا قول الشافعي . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول ،

والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ »^(١) قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألا يصِلَ قرابته بفعل الله له مخرجا في التكفير ، وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه . والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقطع بها مالا حراما هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين . قال ابن العربي : الآية وردت بقسمين : لغو ومنعقدة ، وخرجت على الغالب في إيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة .

قلت : خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : « الإشراف بالله » قال : ثم ماذا؟ قال : « عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا؟ قال : « اليمين الغموس » قلت وما اليمين الغموس؟ قال : « التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » . وخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أقطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال : « وإن كان قضيبياً من أراك »^(٢) ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمينٍ صبرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » فنزلت « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » إلى آخر الآية ولم يذكروا كفارة ، فلو أوجبنا عليه كفارة اسقط جرمه ، ولقي الله وهو عنه راض ، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب ، واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ فإهان ما عظمه الله ، وعظم ما حقره الله وحسبك . ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغموس غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار .

السادسة - الحالف بالألا يفعل على برٍّ ما لم يفعل ، فإن فعل حيث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه ؛ وكذلك إذا قال إن فعلت . وإذا حلف بأن ليفعلن فإنه في الحال على حيث لوجود المخالفة ، فإن فعل برٍّ ، وكذلك إن قال إن لم أفعل .

(١) راجع ج ٣ ص ٩٦ . (٢) اليمين الصبر التي أزم بها رآكره عليها . والصبر الإكراه ؛ يقال : صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أي أكرهه . (٣) راجع ج ٤ ص ١١٩ .

السابعة — قول الحالف : لأفعلن ؛ وإن لم أفعل ، بمنزلة الأمر . وقوله : لا أفعل ، وإن فعلت ، بمنزلة النهي . ففي الأول لا يبرح حتى يفعل جميع المحلوف عليه : مثاله لا آكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرح حتى يأكل جميعه : لأن كل جزء منه محلوف عليه . فإن قال : والله لا آكلن — مطلقا — فإنه يبرأ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم ؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود . وأما في النهي فإنه يحث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأن مقتضاه ألا يدخل فرد من أفراد المنهي عنه في الوجود ؛ فإن حلف ألا يدخل دارا فادخل إحدى رجله حث ؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله تعالى : « وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ^(١) » ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه ، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم فقال : « لَا حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْتَهُ » .

الثامنة — المحلوف به هو الله سبحانه وأسمائه الحسنى ، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم ، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا ، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته ؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق ، فكان الحالف بها كالحالف بالذات . روى الترمذى والنسائى وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وكذلك قال في النار : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . وخرجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال : كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم « لا ومقلب القلوب » وفي رواية « لا ومصرف القلوب » وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله أو بالله فحث أت عليه الكفارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وإسحق وأصحاب الرأي يقولون : من حلف باسم من أسماء الله وحث فعليه الكفارة ؛ وبه تقول ولا أعلم في ذلك خلافا . قلت : قد نقل « في باب ذكر الحلف بالقرآن » ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن فحث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه جمع عليه ولا خلاف فيه .

التاسعة — واختلفوا في وحقَّ الله وعظمة الله وقدره الله وعلم الله ولعمركم الله وآيم الله ؛ فقال مالك : كلها أيمان تجب فيها الكفارة . وقال الشافعي : في وحقَّ الله وجلال الله وعظمة الله وقدره الله ، يمين إن نوى بها اليمين ، وإن لم يُرد اليمين فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية . وقال في أمانة الله : ليست بيمين ، ولعمركم الله وآيم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين . وقال أصحاب الرأي إذا قال : وعظمة الله وعِزة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحُثَّ فعليه الكفارة . وقال الحسن في وحقَّ الله : ليست بيمين ولا كفارة فيها ؛ وهو قول أبي حنيفة حكاها عنه الزاوي . وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين . وقال بعض أصحابه : هي يمين . وقال الطحاوي : ليست بيمين ، وكذا إذا قال : وعلم الله لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال : يكون يمينا . قال ابن العربي : والذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا . وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدر ، فكل كلام له في المقدر فهو حجتنا في المعلوم . قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” وآيم الله أن كان خليقا للإمارة ” في قصة زيد وابنه أسامة . وكان ابن عباس يقول : وآيم الله ؛ وكذلك قال ابن عمر . وقال إسحق : إذا أراد بآيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعقد القلب .

العاشرة — واختلفوا في الحلف بالقرآن ؛ فقال ابن مسعود : عليه بكل آية يمين ؛ وبه قال الحسن البصري وابن المبارك . وقال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه . وقال أبو عبيد : يكون يمينا واحدة . وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه . وكان قتادة : يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق لا نكره ذلك .

الحادية عشرة — لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته . وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه ؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فنلزمه الكفارة كما لو حلف بالله . وهذا يرد ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ وعمر يحلف بأبيه ، فنأدهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا . وما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون" ثم ينتقض عليه بمن قال : وأدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

الثانية عشرة — روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" . ونحوه النسائي عن مُصعب بن سعد عن أبيه قال : كما نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية خلقت باللات والعزى ، فقال لى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بشئ ما قلت : وفي رواية قلت نُجْرًا ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : "قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفت عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد" . قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة ، وتذكيرا من الغفلة ، وإتماما للنعمة . وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكما إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول في اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهى من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة — قال أبو حنيفة فى الرجل يقول : هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها الكفارة ، ولا تلزم فيما إذا قال : واليهودية والنصرانية والنسب والكعبة وإن كانت على صيغة الإيمان . ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن أبي رافع أن مولاه أرادت أن تُفرق بينه وبين امرأته فقالت : هى يوما يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حرٌ ؛ وكل مال لها

في سبيل الله، وعليها مشى إلى بيت الله إن لم تُفَرَّق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمرها أن تُكفِّر عن يمينها وتخلّي بينهما. وخرج أيضا عنه قال: قالت مولاتي لأفرق بينك وبين امرأتك، وكلّ مال لها في رِثاج الكعبة وهي يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي؛ فقالت أنطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك؛ قال: فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته بقاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروت وماروت؛ فقالت: إني جعلت كل مال لي في رِثاج الكعبة. قال: فمِمّ تأكلين؟ قالت: وقلت أنا يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية؛ فقال: إن تهودت قُتلت وإن تنصرت قُتلت وإن تمجست قُتلت؛ قالت: فما تأمرني؟ قال: تُكفِّر عن يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك. وأجمع العلماء على أن الخائف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين. واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تُكفِّر. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنخعي: هي أيمان في الموضعين. وقال الشافعي: لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المُزَنِّي عنه. وروى عنه الترمذي مثل قول مالك.

الرابعة عشرة — إذا قال: أقسمت عليك لتفعلن؛ فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا.

الخامسة عشرة — من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبتة لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحلف بغير الله تعالى.

السادسة عشرة — إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجشون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حلا لليمين. قال ابن القاسم: هي حل لليمين؛ وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلا منطوقا

به لفظاً؛ لما رواه النَّسَائِيّ وأبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غيرِ حَنْثٍ» فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه . وقال محمد بن المواز: يكون الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو بأخر حرف؛ قال: فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فورودها بعده لا يؤثر كالتراسخ؛ وهذا يرده الحديث «من حلف فاستثنى» والفاء، للتعقيب عليه. جمهور أهل العلم. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ألا تتحلَّ يمين ابتدئ عقدها وذلك باطل. وقال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد: واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح استثناءه وقد ظلم المحلوف له . وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له . وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفثيه وإن لم يسمع المحلوف له . قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد: وإنما قلنا يصح استثناءه في نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفثيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفثيه لم يكن متكلماً، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الخالف بل كانت مستوفاة منه، وجب ألا يكون له فيها حكم . وقال ابن عباس: يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» الآية؛ فلما كان بعد عام نزل «إِلَّا مَنْ تَابَ» . وقال مجاهد: من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزاءه . وقال سعيد بن جبير: إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزاءه . وقال طاوس: له أن يستثنى ما دام في مجلسه . وقال قَسَادَة: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله تَنْيَاهُ . وقال أحمد بن حنبل وإسحق: يستثنى ما دام في ذلك الأمر . وقال عطاء: له ذلك قدر حَلَبِ الناقَةِ الغَزِيرَةِ .

السابعة عشرة — قال ابن العربي: أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله

ذلك فيها، أما أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وأستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قلبه، وأستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الاستثناء إرهابا على المحلوف [له^(١)]، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه؛ وهذا في الطلاق ما لم تحضره البيعة^(٢)؛ فإن حضرته بيعة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا .

قلت : وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الاستثناء . والله أعلم . قال ابن العربي : وكان أبو الفضل المراغي^(٣) يقرأ بمدينة السلام، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطالع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضها من الطلب وعزم على الرحيل، شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أت واحدا منها يقرأه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورحل على دابة قماشه^(٤) ونرج إلى باب الحلبه طريق خراسان، وتقدمه الكرى^(٥) بالذابة وأقام هو على قايح يتباع منه سفرته^(٦)، وبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لقامى آخر : أما سمعت العالم يقول — يعنى الواعظ — أن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد أشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظلمت فيه متفكرا، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب : « وَخَذُ يَسِيدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ » وما الذى يمنعه من أن يقول : قل إن شاء الله ! فلما سمعه يقول ذلك قال : بلد يكون فيه الفايون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا؛ وأقتنى أثر الكرى وحلله من الكراء وأقام بها حتى مات .

(١) الزيادة عن ابن العربي . (٢) في ع : النية فإن حضرته نية . الخ . (٣) نسبة إلى المراغة؛ وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان . (٤) مدينة السلام بغداد؛ وقيل : سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادى السلام؛ وقيل : سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة . وتسمى أيضا دار السلام على التشبيه بالحنة . (معم البلدان) . (٥) القماش : متاع البيت . (٦) الكرى : المستاجر . (٧) القامى : هاهنا الخباز . (٨) السفره : طعام يبخذه المسافر . (٩) راجع ج ١٥ ص ٢١٢ .

الثامنة عشرة — الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة من الله تعالى ، ولا خلاف في هذا . واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة : الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعناق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى — قال أبو عمر : ما أجمعوا عليه فهو الحق ، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا ؟ — بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى — على ثلاثة أقوال : أحدها — يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزئ بوجه ، وهي رواية أشهب عن مالك ؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير “ خرجة أبو داود ؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة ؛ لقوله تعالى : « ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ » فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها ؛ وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث . ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدى بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير “ زاد النسائي ” وليكفر عن يمينه “ ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم ، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها ؛ وكان معنى قوله تعالى : « إِذَا حَلَقْتُمْ » أي إذا حلقتم وحنثتم . وأيضا فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات . وقال الشافعي : تجزئ بالإطعام والعق والكسوة ، ولا تجزئ بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته . ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفارة ؛ وهو القول الثالث .

الموفية عشرين — ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث غير فيها ، وعقب عند صدهما بالصيام ، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شعبهما ،

ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربي: والذي عندى أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا اعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعى من تملك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتلكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى: «وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يَطْعَمُهُ» وفي الحديث «أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ السُّدْسَ»؛ ولأنه أحد نوعى الكفارة فلم يجوز فيها إلا التملك؛ أصله الكسوة. وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز؛ وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا؛ قال ابن الماجشون: إن التمكن من الطعام إطعام، قال الله تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»^(٢١) فبأى وجه أطعمه دخل في الآية.

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطٍ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٢٢) قد تقدم في «البقرة» أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين. ومنه الحديث «خير الأمور أوسطها». وخرج ابن ماجة؛ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة؛ فنزلت: «مِنْ أَوْسَطٍ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ». وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

الثالثة والعشرون - الإطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وبه قال الشافعى وأهل المدينة. قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبي رباح. واختلف

(١) راجع ص ٣٩٦ من هذا الجزء .

(٢) راجع ج ١٩ ص ١٢٥ .

(٣) راجع ج ٢ ص ١٥٣ وما بعدها .

إذا كان بغيرها ؛ فقال ابن القاسم : يميزه المد بكل مكان . وقال ابن المواز : أقي ابن وهب بمصر بمد ونصف ، وأشهب بمد وثلاث ؛ قال : وإن مدا وثلثا لو سطر من عيش الأمصار في الغداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يُخرج من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا ؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير عن كل رأس ، أو صاع بُرّين آثنين . وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن علي وعمر وابن عمر وعائشة ، [رضي الله عنهم^(١)] وبه قال سعيد بن المسيّب ، وهو قول عامة فقهاء العراق ؛ لما رواه ابن عباس قال : كَفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ [من أوسط ما تطعمون أهليكم^(٢)] ؛ خرج ابن ماجه في سننه .

الرابعة والعشرون — لا يجوز أن يُطعم غنيا ولا ذارحم تلزمه نفقته ، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يجزئني أن يُطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه ؛ فإن أطعم غنيا جاهلا بغناه ففي « المدونة » وغير كتاب لا يجزئ ، وفي « الأسمية » أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون — ويخرج الرجل مما يأكل ؛ قال ابن العربي : وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سهو بين ؛ فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكف أن يعطى لغيره سواء ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صاعاً من طعام صاعاً من شعير » ففصل ذكرهما ليخرج كل واحد فرضه مما يأكل ؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون — قال مالك : إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه . وقال الشافعي : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون في الأكل ، ولكن يعطى كل مسكين مدا . وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ؛ بمعنى غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، حتى يقدّمهم ويعشهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

(١) من ع . (٢) هذه الزيادة غير موجودة في ابن ماجه في هذا الحديث .

السابعة والعشرون — قال ابن حبيب : ولا يُجزئ الخبز قفارا بل يُعطى معه إدامه زيتا أو كَشْكَأ^(٢) أو كَاتْحَا^(٣) أو ما تيسر؛ قال ابن العربي : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر — نعم — واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ؛ لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية في الوسط يقتضى الخبز والزيت أو الخَلَل ، وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْكَأ كما قال ابن حبيب . والله أعلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” نِمْ الإدام الخلل “ وقال الحسن البصرى : إن أطمعهم خبزا ولحما ، أو خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزاءه ؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس ابن مالك .

الثامنة والعشرون — لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد ، وبه قال الشافعى . وأصحاب أبي حنيفة ينعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة ؛ ففهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثانى لا يَمْتَع من الذى دُفِعَتْ إليه أولا ؛ فإن أسَم المسكين يتناوله . وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه في أيام ، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم^(٤) ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزاءه . ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم ، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفائتهم يوما واحدا ، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه ، فيغفر للكفر بسبب ذلك . والله أعلم .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ » الضمير على الصناعة التحوية عائد على « ما » ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذى ، ويحتمل أن تكون مصدرية . أو يعود على إثم الحنث وإن لم يجزله ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه .

(١) خبز قفار : غير مادوم ، مأخوذ من البلد الذى لا شئ فيه . (٢) الكاخ : نوع من الأدم ؛ معرب .

(٣) قع وك : يطعمهم .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : « أَهْلِيكُمْ » هو جمع أهل على السلامة . وقرأ جعفر ابن محمد الصادق : « أَهْلِيكُمْ » وهذا جمع مُكْسَرٍ؛ قال أبو الفتح : أهالٍ بمنزلة ليلٍ واحداها أَهْلَاتٌ وِلْيَاتٌ ؛ والعرب تقول : أَهْلٌ وَأَهْلَةٌ . قال الشاعر ^(١) :

وَأَهْلَةٌ وُدٌّ قَدْ تَبَرَّيْتُ وُدَّهُمْ * وَأَبْلَيْتُهُمْ فِي الْجَهْدِ حَمْدِي وَنَائِلِ

يقول : تعرضت لودهم ؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ((أَوْ كَسَوْتُمْ)) قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأسوة . وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمِيعُ اليماني : « أَوْ كَسَوْتُمْ » يعني كإسوة أهيك . والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد السائر لجميع الجسد؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئن فيه الصلاة، وهو الذرع والخمار، وهكذا حكم الصغار . قال ابن القاسم في « العتبية » : تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير؛ قياسا على الطعام . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد ؛ وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعِيُّ ومغيرة : ما يستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك . وروى عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : نعم الثوب الثبان ^(٢)؛ أسنده الطبري . وقال الحكم بن عتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثوري . قال ابن العربي : وما كان أحرصني على أن يقال : إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه ؛ والله يفتح لى ولكم في المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزى والكسوة المتعارفة ؛ فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يُتَرَيَّا به كالكساء والمَلْحَفَةِ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار ، أو رداء أو قميص أو قَبَاءَ أو كساء .

(١) هو أبو الطمحان القيني ؛ يقول : رب من هو أهل اللود قد تعرضت له ، وبذلت له في ذلك طائفي من نائل . في التاج : بذلى ونائلى . وفي اللسان : في الحمد جهدى ونائلى . (٢) الثبان (بالضم والتشديد) : سراويل صغير مقدار شبر، يستر المورة المظلمة . (٣) في ج : يتردى به ، وفي ع : يترد به .

وروى عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسب عنه نوبين نوبين ؛ وبه قال الحسن وأبن سيرين وهذا معنى ما آختره ابن العربي . والله أعلم .

الثانية والثلاثون — لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تجزئ ؛ وهو يقول : تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة ! قال ابن العربي : ومحمدته أن الغرض سد الخلة ، ورفع الحاجة ؛ فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة ؟ [وأين ^(٢) نص القرآن على الأعيان الثلاثة ، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ !

الثالثة والثلاثون — إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزئه ؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا : هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة ؛ وقد أتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للرتد؛ فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رُقَبَةٍ ﴾ التحريم الإخراج من الرق ؛ ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أم مريم : « إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا » أي من شُغُوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب :

أبى عُذَانَةَ إِنِّي حَرَّرْتُكُمْ * فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةِ بْنِ جَعَالٍ

أي حررتكم من الهجاء . وخص الرقبة من الإنسان ، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالباً من الحيوان ، فهو موضع الملك فأضيف التحريم إليها .

الخامسة والثلاثون — لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك غيره ، ولا عتاق بعضها ، ولا عتق إلى أجل ، ولا كتابة ولا تديير ، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه ، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الأكتساب ، سليمة غير معيبة ؛

(١) أي ثوبان لكل مسكين . (٢) الزيادة عن ابن العربي . (٣) راجع ج ٤ ص ٦٥

خلافًا لداود في تجوزِهِ إعتاق المعبية . وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة ؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيهما . ودليلنا أنها قرابة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة ؛ وأيضاً فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ . وإنما قلنا : لا يكون فيها شرك ، لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق ؛ لأن التحرير يقتضى ابتداء عتق دون تمييز عتق مقدم . وإنما قلنا : سليمة ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعيماء ناقصة . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يعتق امرءاً مسلماً إلا كان فكاً له من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج " وهذا نص . وقد روى في الأعرور قولان في المذهب ، وكذلك في الأصم والحصى .

السادسة والثلاثون — من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه ، بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو يشتري به رقبة فتلف ، لم يكن عليه غيره لامتنال الأمر .

السابعة والثلاثون — اختلفوا في الكفارة إذا مات الخالف ؛ فقال الشافعي وأبو ثور : كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون في الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون — من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر ، أو حنث وهو مُعسر فلم يكفر حتى أبسر ، أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق ، فالمرعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحنث .

التاسعة والثلاثون — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثْمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ » اللجاج في اليمين هو المضى على مقتضاه ، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة ، وترك ما فيه منفعة عاجلة (١) " في أهله " : أى في تعليمهم كالخلف على الأكلهم ؛ وذكر الأهل في هذا المقام بالغة . راجع شرح الحديث في هاشم من مسلم ط الأستانة ج ٥ ص ٨٨ .

أو آجلة ؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيط نفسه وفعل الكفارة ، ولا يعتلُ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى : « وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ^(١) » وقال عليه السلام : ” من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ” أى الذى هو أكثر خيرا .
الموفية أربعين — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
” اليمين على نية المستحلف ” قال العلماء : معناه أن من وجبت عليه يمين فى حق وجب عليه الحلف وهو ينسوى غيره لم تتفعه نيته ، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : ” يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ” . وروى ” يصدقك به صاحبك ” خرجه مسلم أيضا . قال مالك : من حلف لطالبه فى حق له عليه ، وأستثنى فى يمينه ، أو حرك لسانه أو شفتيه ، أو تكلم به ، لم ينفعه استثناءه ذلك ؛ لأن النية نية المحلوف له ؛ لأن اليمين حق له ، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف ؛ لأنها مستوفاة منه . هذا تحصيل مذهبه وقوله .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يُجِدْ) معناه لم يجد فى ملكه أحد هذه الثلاثة ؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع ؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام . والعدم يكون بوجهين إما بتبغيب المال ^(٢) [عنه] أو عدمه ؛ فالأول أن يكون فى بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه ؛ فقيل : ينتظر إلى بلده ؛ قال ابن العربي : وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام ؛ لأن الوجوب قد تقرر فى الذمة [والشرط من ^(٣)]
العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر ؛ فليكفر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يُجِدْ » . وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذى يعيش به فهو الذى لم يجد . وقيل : هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته ، وليس عنده فضل يطعمه ؛ وبه قال الشافعى وأختره الطبرى ، وهو مذهب مالك وأصحابه . وروى عن ابن القاسم أن من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم ؛ قال ابن القاسم فى كتاب ابن مزين : إنه إن كان للحانت

(١) راجع ج ٣ ص ٩٦ . (٢) من جوهه ورك . (٣) الزيادة عن ابن العربي .

فضل عن قوت يومه أطمع إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يُعطف عليه فيه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد . وقال أحمد وإسحق : إذا كان عنده قوت يوم وليلة أطمع ما فضل عنه . وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفائتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد . قال ابن المنذر : قول أبي عبيد حسن .

الثانية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود «متابعات» فيقيد بها المطلق ؛ وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار ، واعتبارا بقراءة عبد الله . وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجزئه التفريق ؛ لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدما .

الثالثة والأربعون — من أفطر في يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك : عليه القضاء ؛ وقال الشافعي : لا قضاء عليه ؛ على ما تقدم بيانه في الصيام في « البقرة »^(١) .

الرابعة والأربعون — هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق . واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حنث ؛ فكان سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : ليس عليه إلا الصوم ، لا يجزئه غير ذلك ؛ واختلف فيه قول مالك ، فحكى عنه ابن نافع أنه قال : لا يكفر العبد بالعتق ؛ لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يكفر بالصدقة إن أُذن له سيده ؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحكى ابن القاسم عنه أن قال : إن أطمع أو كسا بإذن السيد فما هو بالين ، وفي قلبه منه شيء .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي تغطية أيمانكم ؛ وكفرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدم . ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى ، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه .

وترجم ابن ماجه في سننه « من قال كفارتها تركها » حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن ميمر عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” من حلف في قطعة رجم أو فيما لا يصلح فيه ألا يتم على ذلك “^(١) وأسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها “ .

قلت : ويعتضد هذا بقصة الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يطعم الطعام ، وحلفت أسرته ألا تطعمه حتى يطعمه ، وحلف الضيف – أو الأضياف – ألا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه ، فقال أبو بكر : كان هذا من الشيطان ؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا . نخرجه البخاري ، وزاد مسلم قال : فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله برأوا وحنت ؛ قال : فأخبره ؛ قال : ” بل أنت أبرهم وأخيرهم “ قال : ولم تبلغني كفارة .
 السادسة والأربعون – واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله عز وجل ؛ فقال مالك : من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه . وقال الشافعي : عليه كفارة يمين ؛ وبه قال إسحق وأبو ثور ، وروى عن عمر وعائشة رضي الله عنهما . وقال الشعبي وعطاء وطاوس : لا شيء عليه .
 وأما اليمين بالمشي إلى مكة فعليه أن يقبى به عند مالك وأبي حنيفة . وتجزئه كفارة يمين عند الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور . وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد : لا شيء عليه ؛ قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل ؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين .
 وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد ، وذكر له أنه قول الليث بن سعد . والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عنده في المشي إلى مكة إلا بالمشي لمن قدر عليه ؛ وهو قول مالك .
 وأما الخالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما . وروى

(١) ظاهره أنه البر شرعا فلاحاجة معه إلى كفارة أخرى ، لكن الأحاديث المشبوهة تدل على وجوب الكفارة ؛

فالحدِيث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوبا شرعا . (هامش ابن ماجه) .

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق — وقال عطاء : يتصدق بشيء . قال المهدوي : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحيت .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ أي باليدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم . وقيل : أي بترك الحليف ؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدم معنى « الشكر » و « لعل » في « البقرة » والحمد لله .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٧﴾
 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٨﴾
 وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٩٩﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نفي^(١) منها في نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هوى الزجر بالطير ، وأخذ الغال في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تُحرم بعد ، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاثٍ بعد وقعة أُحد ، وكانت وقعة أُحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة .

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها في « لعل » و ص ٣٩٧ وما بعدها في « الشكر » .

(٢) نفي : بقية .

وتقدم آشتاقها . وأما « الميسر » فقد مضى في « البقرة »^(١) القول فيه . وأما الأَنْصَابُ فقيل : هي الأَصْنَامُ . وقيل : هي الزُّرْدُ والشُّطْرُنُجُ ؛ ويأتي بيانها في سورة « يونس » عند قوله تعالى : « فَمَآذًا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ » . وأما الأَزْلَامُ فهي القِدَاحُ ؛ وقد مضى في أول السورة القول فيها . ويقال : كانت في البيت عند سَدَنَةِ البيت وحُدَامِ الأَصْنَامِ ؛ يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئاً ؛ فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره .

الثانية — تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل كثيرة ؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها ، وأول ما نزل في شأنها « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ »^(١) أى في تجارتهم ؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيها فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها وتترك إثمها فنزلت هذه الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى »^(٢) فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيها يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ » — الآية — فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر . وقال أبو ميسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب ؛ فإنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر ، وما ينزل بالناس من أجلها ، ودعا الله في تحريمها وقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات ، فقال عمر : آتيتها آتيتها . وقد مضى في « البقرة »^(١) و « النساء »^(٢) . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نسختها التي في المساندة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » . وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : نزلت في آيات من القرآن ؛ وفيه قال : وآيت على نفر من الأنصار ؛ فقالوا : تعال نُطعمك ونسقيك خمرًا ،

(١) راجع ٣ ص ٥١ - ٥٢ . (٢) راجع ٨ ص ٣٣٥ . (٣) راجع ٥ ص ١٩٩ .

وذلك قبل أن تُحرم الخمر؛ قال: فأتيهم في حشٍّ - والحشُّ البستان - فإذا رأس جُرور مشوى^(١) [عندهم] وزِقُّ من نحر؛ قال: فأكلتُ وشربتُ معهم؛ قال: فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار؛ قال: فأخذ رجل لحَيٍّ حمل ففرضني به بقرح أثنى - وفي رواية ففزره وكان أنف سعد مَفزُورا - فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى في - - يعني نفسه شأن الخمر - «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» .

الثالثة - هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا يُنكر ولا يُغير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» على ما تقدم. وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسكر؟ حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي على - رضى الله عنهما وجبَّ أستمهما، فأخبر على بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، بقاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجاف المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب بعقله بما يُسكر؛ ولذلك قال الراوى: فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مَمْلٌ؛ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على حمزة ولا عَنَّفَه، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع كما قال حمزة: وهل أتم إلا عبيد لأبي على عقبه القهقري وخرج عنه. وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفساد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: (رِجْسٌ) قال ابن عباس في هذه الآية: «رِجْسٌ» سَخَطٌ وقد يقال للثَّنِّ والعِدْرَةِ والأَقْدَارِ رِجْسٌ. والرَّجْزُ بالزاي العذاب لا غير، والرَّكْسُ العِدْرَةُ

لا غير . والرَّجْسُ يقال للأمرين . ومعنى (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) أى بجملة عليه وتزيينه .
وقيل : هو الذى كان عَمَل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى أقتدى به فيها .

الخامسة - قوله تعالى : (فَأَجْتَنِبُوهُ) يريد أبعده وأجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى
باجتناب هذه الأمور، وأقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل
الاجتناب في جهة التحريم؛ فهذا حرمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة
« المائدة » نزلت بتحريم الخمر، وهى مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم
ولحم الخنزير في قوله تعالى : « قُلْ لَا أُعْبَدُ^(١) » وغيرها من الآى خبراً، وفي الخمر نهيًا وزجرًا،
وهو أقوى التحريم وأوكده . روى ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك؛
يعنى أنه قرن بها بالذبح للأنصاب وذلك شرك . ثم علق (لَعَلَّكُمْ يُفْلِحُونَ) فعلق الفلاح بالأمر،
وذلك يدل على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادسة - فَيَمَّ الْجَاهُورُ من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرِّجْس
عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها . وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزَنَّى
صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم
إنما هو شرها . وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛
قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق . والجواب؛ أن الصحابة فعلت ذلك؛
لأنه لم يكن لهم سُرُوب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُفٌ
في بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف في البيوت،
ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ماوجب على الفور . وأيضاً فإنه
يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥ . (٢) عدل : مثل ونظير . (٣) السرب : حفيرة تحت الأرض .

يم الطريق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها — هذا — مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طُرق المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، ونتابع الناس وتوافقوا على ذلك . والله أعلم . فإن قيل : التنبيس حكم شرعي ولا نص فيه ، ولا يلزم من كون الشيء محترماً أن يكون نجساً ؛ فكيف من محرم في الشرع ليس بنجس ؛ قلنا : قوله تعالى : « رِجْسٌ » يدل على نجاستها ؛ فإن الرجس في اللسان النجاسة ، ثم لو ألتزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة ؛ فإن النصوص فيها قليلة ؛ فأى نص يوجد على تجبيس البول والعدرة والدم والميتة وغير ذلك ؛ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة . وسيأتي في سورة « الحج » ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله : « قَاتِبِيَّوَهُ » يقتضى الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ؛ لا بشرب ولا ببيع ولا بتخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب . روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية نحر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل علمت أن الله حرّمها » قال : لا ، قال : فسارّ رجلاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يم سارّرتّه » قال : أمرته ببيعها ؛ فقال : « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها » قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه ؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال في الشاة الميتة : « هلاً أخذتم إهابها فذبتتموه فانتفعتم به » الحديث .

الثامنة — أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم ، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحمل أكله ؛ ولذلك — والله أعلم — كره مالك بيع زبل الدواب ، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة ؛ والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعي ، وهذا الحديث شاهد بصحته ذلك .

(١) في جوع وك . وفي أ : طريق . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٣ . (٣) الراوية : القرية التي فيها الخمر ، سماها مرة براوية ومرة بزيادة وهما بمعنى . وربما قالوا مراد بغير (ها) كما وقع في بعض النسخ . (٤) في جوع وك : إنسانا .

التاسعة — ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة^(١) حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخلل مال وقد نهى عن إضاعة المال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا على مسلم أنه أتلف له مالا . وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم ، وأستؤذن صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال : ” لا ” ونهى عن ذلك . ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى ، وإليه مال سُخُون بن سعيد . وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمى^(٢) أو غيرها ؛ وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين . وقال أبو حنيفة : إن طرح فيها المسك والملح فصارت مَرَبِيٍّ وتحوّلت عن حال الخمر جاز . وخالفه محمد بن الحسن في المَرَبِيٍّ وقال : لا تُعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخَلِّ وحده . قال أبو عمر : أحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء ؛ وهو يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى أنه كان يأكل المَرَبِيٍّ منه ، ويقول : دبغته الشمس والملح . وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر ؛ وليس في رأى أحد حجة مع السنة . وبالله التوفيق . وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها ؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشرها ، لإرادة لقطع العادة في ذلك . وإذا كان كذلك لم يكن في النهى عن تخليلها حينئذ ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خَلَّت . وروى أشهب عن مالك قال : إذا خَلَّل النصراني خمرًا فلا بأس بأكله ، وكذلك إن خَلَّلها مسلم وأستغفر الله ؛ وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه . والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خَلًّا ولا يبيعها ، ولكن ليُبريقها .

العاشرة — لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخَلِّ حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولى الشافعى ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه .

(١) في ب : المزادتين ، ما فيها . (٢) أى بممارسة آدمى وعمله .

الحادية عشرة — ذكر ابن خُوَيْرِزَمَنَداد أنها تمكك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الفصص، ويطلقها بحرق؛ وهذا قتل لا يعرف لمالك بل يُخرج هذا على قول من يرى أنها طاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالتها. وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإزالتها. والمحمدية.

الثانية عشرة — هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قارا أو غير قارا؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: «بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية. ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية. فكل طوي دما قليلا إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله. فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما أشتركا فيه من المعاني. وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا يترك أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حُرِّمَتْ لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يُغفل ويُلهى فيصد بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة — مهدي الراوية يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ — كما يقوله بعض الأصوليين — بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبه،

(١) في جوع وك: مقام. (٢) كذا في جوع وي وأوه ورفق: هذه الرواية تدل على الخ.

ولعل أصل العبارة: حديث مهدي الراوية... الخ.

بل بين له الحكم؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصي بلا خلاف، وإن كان التامخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء؛ إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالتامخ، فمالوا نحو الكعبة. وقد تقدم في سورة «البقرة» والحمد لله؛ وتقدم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر^(٣). وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب^(٤) والأزلام. والحمد لله.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذرنا منها، ونهانا عنها. روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وأنشوا، فعبت بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحما ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية. الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلج، وروى: بعبد الرحمن كما تقدم في «النساء». وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج أهى ميسر؟ وعن الردأ هو ميسر؟ فقال: كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: فأول قوله تعالى: «وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ».

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى آتوها قال: آتيتها. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادى في سكك المدينة، ألا إن الخمر قد حُرِّمت؛ فكسرت الدنان، وأريقتم الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

(١) قباء قرية على بعد ميلين من المدينة . (٢) راجع ج ٢ ص ١٤٨ وما بعدها .
 (٣) راجع ج ٣ ص ٥١ وما بعدها . (٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء .
 (٥) في جوك: بيننا . (٦) في جوع: الرجل . (٧) راجع ج ٥ ص ٢٠٠ .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾ تأكيد للتحريم ، وتشديد في الوعيد ، وأمثال للأمر ، وكف عن المنهى عنه ، وحسن عطف « وَأَطِيعُوا اللَّهَ » لما كان في الكلام المتقدم معنى أتوها . وكرر « وَأَطِيعُوا » في ذكر الرسول تأكيداً ، ثم حذر في مخالفة الأمر ، وتوعد من تولى بمذاب الآخرة ؛ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى خالفتكم ﴿ فَأَمَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ في تحريم ما أمر بتجريمه وعل المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يعصى أو يطاع .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾
فيه تسع مسائل :

الأولى — قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ — ونحو هذا — فنزلت الآية . روى البخارى عن أنس قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً ينادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ! قال : نخرجت فقلت : هذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ ؛ فقال : أذهب فأهْرِقْهَا — وكان الخمر من الفَضِيخِ — قال : بخرت في سِكَكِ المدينة ؛ فقال بعض القوم : قُتِلَ قوم وهى في بطونهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية .

الثانية — هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن مات إلى القبلة الأولى فنزلت « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ » . ومن فعل ما أبيع له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

(١) أى النبي صل الله عليه وسلم .

(٢) الفَضِيخِ : شراب يُخْتَذُ مِنَ البِسرِ المَفْضُوحِ وحده من غير أن تسمه النار ؛ والمَفْضُوحُ هو المشدوخ .

(٣) راجع ج ٢ ص ١٥٧ .

شئ ؛ لا إثم ولا مؤاخذه ولا ذم ولا أجر ولا مدح ؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع ؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوف ولا يُسأل عن حال من مات والحجر في بطنه وقت إباحتها ، فإما أن يكون ذلك القائل غفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له ، أو يكون لقلبه خوفه من الله تعالى ، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخذه ومماقبة لأجل شرب الحجر المتقدّم ؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية .

الثالثة - هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر نحرّم ، وهو نصّ ولا يجوز الاعتراض عليه ؛ لأن الصحابة ^(١) [رحمهم الله] هم أهل اللسان ، وقد عقّلوا أن شراهم ذلك نحرّم إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ؛ وقد قال الحكيم :

لنا نحرّم وليست نحرّم كرم * ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهب طولاً * وفات ثمارها أيدي الجنّة

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي : أخبرنا القاسم بن زكريا ، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الزبيب والتمر هو الخمر " . وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وحسبك به عالماً باللسان والشرع - خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ؛ ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . وهذا أين ما يكون في معنى الخمر ؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بحضور جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه . وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى نحرماً ولا يتناوله اسم الخمر ، وإنما يسمى نبيذاً ؛ وقال الشاعر :

تركتُ النبيذ لأهل النبيذ * وصرتُ حليفاً لمن عابه

شرابٌ يُدسُّ عرض الفتى * ويفتحُ للشّر أبوابه

الرابعة - قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وضيهم إلى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلا كان أو كثيرا نيتا، كان أو مطبوخا، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئا من ذلك حُدِّ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النِّء فهو الذي أتعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو قطعة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه. وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، وتقع الزبيب النِّء؛ فأما المطبوخ منهما، والنِّء والمطبوخ مما سواهما فخلال ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات التخليل والأعتاب على تفصيل؛ فيرى أن سُلافة العنب يحرم قليلا وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما تقع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مساً قليلا من غير اعتبار بحدِّ؛ وأما النِّء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع. قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس [أحمد^(١)] رضى الله عنه: العجب من المخالفين في هذه المسئلة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبنا للعقل؟ فلا بد أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعب؛ فحينئذ يقال لهم: كل ما قد ترموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضا، إذ لا فارق بينهما إلا بمجرد الأسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله في قياس الأمة على العبد في سزاية العتق. ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوفلون في القياس ويرجمونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الحلي - المعصود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عليها المحدثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها. وسيأتي في سورة «النحل»^(٢) تمام هذه المسئلة إن شاء الله تعالى.

الخامسة - قوله تعالى : (طَيِّمُوا) أصل هذه اللفظة في الأكل ؛ يقال : طَيِّمَ الطَّعَامَ وَشَرِبَ الشَّرَابَ ، لكن قد تجوز في ذلك فيقال : لم أطعم خُبْزًا ولا ماء ولا نومًا ؛ قال الشاعر :

نَعَامًا بِوَجْهَةِ صُعْرَانِ الْخُدْرِ * دِلًا تَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا صِيَامًا

وقد تقدم القول في « البقرة » في قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ » بما فيه الكفاية .

السادسة - قال ابن خُوَيْرِ مَنَاد : تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات ، والانتفاع بكل لذية من مطعم ومشرب ومنكح وإن بولغ فيه وتوهى في ثمنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » ونظير قوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

السابعة - قوله تعالى : (إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . فيه أربعة أقوال : الأول - أنه ليس في ذكر التقوى تكرار ؛ والمعنى اتَّقَوْا شَرِبَهَا ، وَآمَنُوا بَعْرِيهَا ؛ والمعنى الثاني دام اتَّقَوْاهُمْ وَإِيْمَانَهُمْ ، والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء . والثاني - اتَّقَوْا قَبْلَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْمُحْرَمَاتِ ، ثم اتَّقَوْا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا شَرِبَهَا ، ثم اتَّقَوْا فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَأَحْسَنُوا الْعَمَلَ . الثالث - اتَّقَوْا الشَّرْكَ وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، والمعنى الثاني ثم اتَّقَوْا الْكِبَارَ ، وَأَزْدَادُوا إِيمَانًا ، ومعنى الثالث ثم اتَّقَوْا الصِّغَارَ وَأَحْسَنُوا أَيْ تَتَّقُوا . وقال محمد بن جرير : الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول ، والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الاتقاء بالإحسان ، والتقرب بالنوافل .

(١) وجرة : موضع بين مكة واليمامة ؛ يقول الشاعر ؛ هي صائفة منه لا تطعمه ؛ وروى في اللسان (لا تطعم الماء) وقال ؛ وذلك لأن النعام لا تزد الماء ولا تطعمه . وقبه :

فَمَا يَسُو عَامِرَ بِالنَّارِ * غَدَاةً لَقَوْنَا فَكَلْنَا نَعَامًا

(٢) راجع ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٣) راجع ج ٧ ص ١٩٥ .

(٤) في ج : أعمارهم .

(٥) لعل قول ابن جرير هو الرابع .

الثامنة - قوله تعالى : (ثُمَّ آتَقُوا وَآحْسَنُوا وَآلَهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) دليل على أن المتقى المحسن أفضل من المتقى المؤمن الذي عمل الصالحات ؛ فضله بأجر الإحسان .

التاسعة - قد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجعفي من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو من هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ومُحْرَمَ . وكان حَتَنَ عمر بن الخطاب^(١) ، خال عبد الله وحفصة ، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله بشهادة الجارود - سيد عبد القيس - عليه شرب الخمر . روى الدارقطني قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثني سعيد ابن طعير حدثني يحيى بن قُتَيْبِ بن سليمان قال حدثني ثور بن زيد عن صكرمة عن ابن عباس : أن الشُّرَابَ كانوا يُضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال والعصى حتى تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفى ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمربه أن يجلده ؛ فقال لم تجلدي؟ يبنى وبينك كتاب الله ! فقال عمر : وفي أي كتاب الله تجد إلا أجلك؟ فقال له : إن الله تعالى يقول في كتابه : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية . فإنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم آتقوا وآمنوا ، ثم آتقوا وأحسنوا ؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها^(٢) ؛ فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عندنا لمن غبر وجمحة على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية ؛ ثم قرأ حتى أفند الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية ؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ؛ فقال عمر : صدقت ماذا ترون ؟ فقال علي رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا

(١) عمر : عاش زمانا طويلا .

(٢) الخمر (بالحرىك) : الصبر ؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ . (٣) من ع .

هَدَى اقترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة؛ فأمر به عمر بجلده ثمانين جلدة . وذكر الحميدى عن أبي بكر البرقاني^(١) عن ابن عباس قال : لما قدم الجارود من البحرين قال : يا أمير المؤمنين إن قُدَّامة بن مَطْعون قد شرب مُسْكِرًا ، وإني إذا رأيت حقا من حقوق الله حق على أن أرفعه إليك؛ فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : طَلَمَ تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب، ورأيتُه سكران يقيء ، فقال عمر : لقد تَنَطَّمت في الشهادة؛ ثم كتب عمر إلى قُدَّامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه ، فلما قدم قُدَّامة والجارود بالمدينة كَلِمَ الجارود عمر؛ فقال : أتم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر لالجارود : أشهيد أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد؛ قال : قد كنت أديت الشهادة؛ ثم قال لعمر : إني أئتمنك الله ! فقال عمر : أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءتك ؛ فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوءني ! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مَطْعون، فأرسل عمر إلى هند ينشدُها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر : يا قُدَّامة إني جالدك؛ فقال قُدَّامة : والله لو شربت — كما يقولون — ما كان لك أن تجلدي يا عمر . قال : ولم يا قُدَّامة؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» الآية إلى «المُحْسِنِينَ» . فقال عمر : أخطأت التأويل يا قُدَّامة ؛ إذا أقيمت الله أجتنت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون في جلد قُدَّامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وحيما ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قُدَّامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وحيما، فقال عمر : إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلى أن ألقى الله وهو في عنتي ! والله لأجلدهن ؛ آتوني بسوط، بجاءه مولاة أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دِقْرارة أهلك ؛ آتوني بسوط غير هذا، قال : بجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقُدَّامة بجلده ؛

(١) البرقاني (بفتح الواو وسكون الراء) : هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم وشربت ؛ وصارت مزرعة . (الأنساب) للسماقي . (٢) تنطع في الكلام : تعمق وغال . (٣) وبع : مريض . (٤) الدقْرارة (واحدة الدقارير) : وهي الأباطيل وطادات السوء؛ أراد أن عادة السوء التي هي عادة قومك ، وهي المدول عن الحق والصل بالباطل قد تزعتك ، وعرضت لك فضلت بها ؛ وكان أسلم عبدا بجواريا .

فناضب قُدّامة عمر وهجره ؛ فحجّبا وقُدّامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسقياء^(١) ونام بها فلما استيقظ عمر قال : عجّلوا عليّ - بقُدّامة ، أنطلقوا فاتوني به ، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني أت فقال : سالم قُدّامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قُدّامة أبي أن يأتيه ، فأمر عمر بقُدّامة أن يجر إليه جرّا حتى كلسه عمر وأستغفر له ، فكان أول صلحهما . قال أيوب ابن أبي تيمية : لم يحدّ أحد من أهل بدر في الخمر غيره . قال ابن العربي : فهذا يدلّك على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني ، وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح ؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر وأتق الله في غيره ما حدّ على الخمر أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ؛ وقد خنى على قُدّامة ؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال الشاعر :

وإن حراما لا أرى الدهر بايكا * على تتجوه إلا بكيتُ على عمر

وروى عن عليّ [رضي الله عنه^(٢)] أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية ، فأجمع عليّ وعمر على أن يستأبوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ ذكره السيّاك الطبري .

قوله تعالى : **يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَنَكَ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَآلُهُ ءَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٩٤﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(لِيَبْلُوَنَكَ اللهُ)** أي ليختبرنكم ، والابتلاء الاختبار . وكان الصيد أحد معاش العرب العاربة ، وشائعا عند الجميع منهم ، مستعملا جدا ، فابتلاه الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بني إسرائيل في آلآ يعتدوا في السبت . وقيل : لأنها نزلت عام الحديبية ؛ أحرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم ، فكان إذا عرض

(١) السقياء (بالضم) : موضع بين المدينة ورادى الصفراء . (٢) الشجو : المم والحزن .

صيدٌ اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم ، وأشبهت أحكامه طيهم ، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم ، ومحظورات تحميمهم ومحرمتهم .

الثانية - اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما - أنهم المَحْلُونُ ؛ قاله مالك . الثاني - أنهم المحرمون قاله ابن عباس ؛ وتعلق بقوله تعالى : « لَيْلُونَكُمْ » فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام . قال ابن العربي : وهذا لا يلزم ؛ فإن التكليف يتحقق في المَحْلِ بما شُرط له من أمور الصيد ، وما شُرع له من وصفه في كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مَحْلَمهم ومَحْرَمهم ؛ لقوله تعالى : « لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ » أى ليكلفنكم ، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة ، وتباين في الضعف والشدة .

الثالثة - قوله تعالى : (بَشَى مِنْ الصَّيْدِ) يريد ببعض الصيد ، فإن للتمييز ، وهو صيد البر خاصة ؛ ولم يعم الصيد كله لأن للبحر صيدا ، قاله الطَّبْرَى وغيره . وأراد بالصيد المصيد ؛ لقوله : « تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ » .

الرابعة - قوله تعالى : (تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) بيان لحكم صغار الصيد وكباره . وقرأ ابن وثاب والنخعي : « يناله » بالياء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدي تنال الفِراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر ، والزمامح تنال كبار الصيد . وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ نَبَشَى مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامسة - خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عظم التصرف في الاصطياد ؛ وفيها تدخل الجوارح والحبالات ، وما عمل باليد من نِخَاحٍ وشِبَاكٍ ؛ وخص الزمامح بالذكر لأنها عظم ما يجرح به الصيد ، وفيها يدخل السهم ونحوه ؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهم في أول السورة بما فيه الكفاية والحمد لله .

السادسة - ما وقع في الفتح والحباله فلربها ، فإن ألبا الصيد إليها أحد ولولاها لم يتيأ له أخذه فربها فيه شريكه . وما وقع في الجبج المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالجباله والفتح ، وحمام الأبرجة ترد على أربابها إن أستطيع ذلك ، وكذلك نحل الجبج ؛ وقد روى عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يردّه . ولو ألبات الكلاب صيدا فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصادق مرسل الكلاب دون صاحب البيت ، ولو دخل في البيت من غير اضطراب الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعة - احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تتل يده ولا رمحه بعد شيئا ، وهو قول أبي حنيفة .

الثامنة - كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه ، لقوله تعالى : « تَسَّأَلُهُ أُيْدِيكُمْ وِرْمَاحِكُمْ » يعني أهل الإيمان ، لقوله تعالى في صدر الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم ، لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم ، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعاً عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام ؛ فأما إن كان مشروعاً عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامٌ مَّسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ

صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ
مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٥﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأتى ، وهذا النهى هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِئُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري - كان محرماً عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فزلت فيه « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » .

الثانية - قوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ) القتل هو كل فعل يفيت الروح ، ودو أنواع : منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتاً للروح .

الثالثة - من قتل صيداً أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل ؛ يعني قيمته ، وخالفه أصحابه فقالوا : لا شيء ، عليه سوى الاستغفار ؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى ؛ ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام ، ومعلوم أن المقصود من القتل هو تناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود - محظور إحرامه - موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعة - لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد ، لنهى الله سبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : ذبح المحرم للصيد ذكاة ؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم ، مضاف إلى عمله وهو الأتمام ؛ فأفاد مقصوده من حل الأكل ؛ أصله ذبح الحلال . قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهلٍ للذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل ، واسمه في « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو ... الخ .

عقلا، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه في الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهي عن ذبح الصيد؛ لقوله: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ» فقد آتت الأهلية بالنهي. وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلَّ للذاب فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

الخامسة - قوله تعالى: «الصَّيْدَ» مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد؛ ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا» فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة - اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداء. قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها؛ وهي مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحداة. قال إسماعيل: وإنما ذلك لقوله عليه السلام: «تَمَسَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» الحديث؛ فسماهن فساقا؛ ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل [للفسق^(١)]، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالمعقور وأولاده لا تعقروا؛ فلا تدخل في هذا النعت. قال [القاضي] إسماعيل: الكلب المعقور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحداة والغراب؛ لأنهما يحطفان اللحم من أيدي الناس. قال ابن بكير: إنما أذن في قتل المعقرب لأنها ذات حمة^(٢)؛ وفي الفأرة لقرضها السقاء^(٣) والحذاء اللذين بهما قوام المسافر. وفي الغراب

(١) من ك.

(٢) الحمة: السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزبور ونحو ذلك.

(٣) السقاء: القرية.

(١) لوقوعه على الظهر وتقبه عن لحومها؛ وقد روى عن مالك أنه قال: لا يقتل الغراب ولا الحِدَاة إلا أن يضرا. قال [القاضي] إسماعيل: (٢) واختلف في الزُّبُور؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الزُّبُور لا يتدبى لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العدا ما في الحية والعقرب، وإنما ينحى الزُّبُور إذا أُوذِيَ. قال: فإذا عرض الزُّبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّبُور. وقال مالك: يُطعم قاتله شيئا؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرْعوث والذباب والنمل ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيء على قاتل هذه كلها. وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة، سواء ابتدأه أو ابتدأهما؛ وإن قتل غيره من السباع فداه. قال: فإن ابتدأه غيرها من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَاة، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زُفر؛ وبه قال الأوزاعي والثوري والحسن؛ واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم خص دواب بأعيانها وأرخص للحريم في قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزداد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها.

قلت: العجب من أبي حنيفة رحمه الله يجعل التراب على البريمة الكيل، ولا يجعل السباع العادية على الكلب بعملة الفسق والعقر، كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله؛ وقال زُفر ابن المُدَيْل: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو مُحْرِم فعليه الفدية، سواء ابتدأه أو لم يتدنه؛ لأنه عجماء فكان فعله هَدْرًا؛ وهذا رد للحديث ومخالفة له. وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فله محرم أن يقتله؛ ويصغار ذلك ويكباره سواء، إلا السَّمْع وهو المتولد بين الذئب والضب، قال: وليس في الرَّحْمَة والخنافس والقِرْدَان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» فدل أن الصيد

(١) الظهر: الإبيل التي يجعل عليها ويركب.

(٢) من ك. (٣) الحلم — بالتحريك — جمع (الحلقة) وهي الصغيرة من القردان. وقيل:

الضخم منها.

الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا ؛ حكى عنه هذه الجملة المُرْتَفَعُ والزَّبِيعُ ؛ فإن قيل : فلم تُفَدَى القملة وهي تؤذى ولا تؤكل ؟ قيل له : ليس تُفَدَى إلا على ما يُفَدَى به الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَبُسْ ما ليس له لُبْسُهُ ؛ لأن في طرح القملة إِمَاطَةَ الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته ، فكأنه إِمَاطَ بعض شعره ؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى . وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي ؛ قاله أبو عمر .

السابعة — روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «نَحَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جَنَاحَ الْغَرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ» . اللفظ للبخاري ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «نَحَسُّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدْيَا» . وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا : لا يقتل من الغرابان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه تقييد مطلق . وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : «وَيُرْمَى الْغَرَابُ وَلَا يُقْتَلُهُ» . وبه قال مجاهد . وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر ، والله أعلم . وعند أبي داود والترمذي : وَالسَّبْعُ الْعَادِي ؛ وهذا تنبيه على العلة .

الثامنة — قوله تعالى : (وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) عام في النوعين من الرجال والنساء ، الأحرار والعبيد ؛ يقال : رجل حرام وأمرأة حرام ، وجمع ذلك حُرْمٌ ؛ كقولهم : قَدَّالٌ وَقُدُّلٌ . وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ ؛ كما يقال : أسهل دخل في السهل . وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم . يقال : رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحُرْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ ؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا ، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف ؛ قاله ابن العربي .

التاسعة — حَرَّمَ الْمَكَانَ حَرَّامًا ، حَرَّمَ الْمَدِينَةَ وَحَرَّمَ مَكَّةَ — وزاد الشافعي الطائف ، فلا يجوز عنده قطع شجره ، ولا صيد صيده ، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه — فأما حَرَّمَ

المدينة فلا يجوز فيه الأصطياد لأحد ولا قطع الشجر لحرم مكة، فإن فعل أمم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سلبه، وروى عن الشافعي . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها . وأحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سلبه" . وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ . وأحتج لهم الطحاوي أيضا بحديث أنس - ما فعل الثَّفير؛ فلم ينكر صيده وإسماكه - وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأول فليس بالقوى، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم . وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لِعَبٍ وأشدت وأقبل وأدبر؛ فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض، فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه . ودلينا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما دَعَرْتُهَا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابتيها حرام" (١) فقول أبي هريرة ما دَعَرْتُهَا دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس - وهو طائر - من يد شُرْحِيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة، فلم يميزوا فيها الأصطياد ولا تملك ما يصطاد . ومتعلق ابن أبي ذئب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "اللهم إني أبرأ مما حرم مكة وإني أبرأ مما حرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يُختل خلاها ولا يُعضد شجرها ولا يُنفر صيدها" . ولأنه حرم منيع الأصطياد فيه فتعلق الجزاء به لحرم مكة . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا قول أقيس عندي

(١) أى سكن ولم يحرّك .

(٢) لابتا المدينة هما حران يكتفتانها .

(٣) الخلل : النبات الرقيق مادام رطبا؛ ويختل : يقطع .

على أصولنا ، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة ، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . ومن حجة مالك والشافعي في ألا يُحَكَّم عليه بجزء ولا أخذ سَلْبٍ - في المشهور من قول الشافعي - عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ فمن أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرَفًا ولا عَدَلًا»^(١) فأرسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة . وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لما روى عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجرا - أو يخبطه - فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلوه أن يردَّ على غلامهم أو طيهم ما أخذ من غلامهم ؛ فقال : معاذ الله أن أردَّ شيئاً تَقَلَّبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم ؛ فقله : « تَقَلَّبَ » ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي ؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام . والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيدا ، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال : الأول - ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد ، وإنما غلظوا في الخطأ لثلاث يعودوا . الثاني - أن قوله : « مُتَعَمِّدًا » نخرج على الغالب ، فألحق به النادر كأصول الشريعة . الثالث - أنه لا شيء على المخطئ والناسي ؛ وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايته ، وروى عن ابن عباس وسعيد ابن جبير ، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر ، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فن

(١) عبر جبل بناحية المدينة ، أما نور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الرازي ، وإنما هو جبل بمكة ، والصحيح « من عبر إلى أحد » وهي رواية قليلة . وقد بعض : حرم المدينة مقدار ما بين عبر وثور . وفي « النوى » قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عبرا وأما نور ففهم من كنى عنه بكنا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ . (٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة ، والعدل القدية . وقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

أدعى شغلها فعليه الدليل . الرابع — أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس ، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرى ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم . قال الزهرى : وجب الجزاء في العمد بالقرآن ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة ؛ قال ابن العربي : إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعمها ، وما أحسنها أسوة . الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد — لقوله تعالى بعد ذلك : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . قال : ولو كان ذا كرا لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة ، قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه ؛ قال مجاهد : فإن كان ذا كرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه ، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة ، أو أحدث فيها ؛ قال : ومن أخطأ فذلك الذي يجرئه . ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد ، ولا فرق بين أن يكون ذا كرا للإحرام أو ناسيا له ، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان ؛ وقد روى عنه أنه لاحق عليه في قتله متعمدا ، ويستغفر الله ، ووجه تام ؛ وبه قال ابن زيد . ودليلنا على داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضيغ فقال : « هي صيد » وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا ، ولم يقل عمدا ولا خطأ . وقال ابن بكير من علمائنا : قوله سبحانه : « متعمدا » لم يرد به التجاوز عن الخطأ ، وإنما أراد « متعمدا » ليبين أنه ليس كإدم الذي لم يجعل في قتله متعمدا كفارة ، وأن الصيد فيه كفارة ، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ . والله أعلم .

الحادية عشرة — فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعى وأبي حنيفة وغيرهم ؛ لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ » فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرما فقتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له . وروى عن ابن عباس قال : لا يحكم عليه مرتين في الإسلام ، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة ، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه ، ويقال له : ينتقم الله منك ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشرّح . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمّادى التحريم في الإحرام ، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ بَجَزَاءٍ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فيه أربع قراءات ؛ « بَجَزَاءٍ مِّثْلُ » برفع جزاء وتنوينه ، و « مِثْلُ » على الصفة ، والخبر مضمّر ، التقدير فعلية جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم . وهذه القراءة تقتضى أن يكون المثل هو الجزاء بعينه . و « جَزَاءُ » بالرفع غير ممنون و « مِثْلِ » بالإضافة أى فعلية جزاءً مثل ما قتل ، و « مثل » مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك ، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى : « أومنَّ كَانَ مِثًا فَاحِينَاهُ وَجَمَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مِّثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » التقدير كمن هو في الظلمات ؛ وقوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » أى ليس كهو شىء . وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل ؛ إذ الشىء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو على : إنما يجب عليه جزاء المقتول ، لا جزاء مثل المقتول ، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعى على ما أتى . وقوله : « مِنْ النَّعَمِ » صفة لجزاء على القراءتين جميعا . وقرأ الحسن « مِنْ النَّعَمِ » بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن « بَجَزَاءٍ » بالرفع والتنوين « مِثْلُ » بالنصب ؛ قال أبو الفتح : « مِثْلُ » منصوبة بنفس الجزاء ؛ والمعنى أن يحزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش « بجزاؤه مِثْلُ » بإظهار « هاء » ؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثة عشرة - الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفى « المدونة » : من أصطاد طائرا فتف ريشه ثم حبسه حتى تسَل ريشه فطار ، قال : لا جزاء عليه . [قال] وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسامت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شىء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعلية جزاؤه . ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه محوفاً عليه فعلية جزاؤه كاملا .

(١) راجع ج ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع ج ١٦ ص ٧ . (٣) من ب ، ي وسقطت الجمله مع الآية من ج ، ك ، ه ، ع ، ز ، و ، فى أ ، و ، ل ؛ ليس هو كئىء . (٤) من ك . (٥) من ع ، ك . وفى ج ، ا : محوفاً .

الرابعة عشرة - ما يُجَزَى من الصيد شئان : دوابٌ وطيْرٌ فيُجَزَى ما كان من الدواب بنظيره في الخِلقة والصورة ، ففي النعمامة بدنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ؛ وبه قال الشافعي . وأقل ما يُجَزَى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية ؛ وذلك كالجذع من الضأن والنَّيْ - مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة ؛ فإن في الحمامة منه شاة أتباعا للسلف في ذلك . والدبسي^(١) والفواخت والتُصْرَى وذوات الأطواق كله حمام . وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة ؛ قال : وكذلك حمام الحرم ؛ قال : وفي حمام الحِلِّ حكومة . وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخِلقة ، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه ، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله ؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء ، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر . وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل ، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء ؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب ؛ وهذا بين وعليه تخرج قراءة الأضافة « بَحَزَاءُ مِثْلُ » . أحتج أبو حنيفة فقال : لو كان الشبه من طريق الخِلقة معتبرا ، في النعمامة بدنة ، وفي الحمار بقرة ، وفي الظبي شاة ، لما أوقفه على عدلين يحكمان به ؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتباء والنظر ؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه ، ويضطرب وجه النظر عليه . ودلينا عليه قول الله تعالى : « بَحَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخِلقي الصوري دون المعنى ؛ ثم قال : « مِنَ النَّعَمِ » فبين جنس المثل ؛ ثم قال : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ؛ ثم قال : « هَدِيًّا بِالْبَيْعِ الْكُفْيَةِ » والدى يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم ، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا ، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية ؛ فصح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين ؛ فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر ، وما لا جنس له مما له جنس ، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

(١) الدبسي : نوع من الفواخت .

الخامسة عشرة - من أحرم من مكة فأطلق باب بيته على فراخ حمام فمات فعليه في كل فرخ شاة . قال مالك : وفي صغار الصيد مثل ما في بكاره ؛ وهو قول عطاء . ولا يُقَدَى عند مالك شيء بعتاق ولا جَفْرَة ^(١) ؛ قال مالك : وذلك مثل الدية ، الصغير والكبير فيها سواء . وفي الضيب عنده واليَبْرُوع ^(٢) قيمتهما طعاما . ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد ، وفي اعتبار الجَدْع والثَّيِّ ، ويقول بقول عمر : في الأرنب عَنَاق وفي اليَبْرُوع جَفْرَة ؛ رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الضيغ إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عَنَاق وفي اليَبْرُوع جَفْرَة " قال : والجفرة التي قد أرتعت . وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير : وما الجفرة ؟ قال : التي قد فُطِمَتْ وِرَعَتْ . خرجها الدَّارِقُطْنِي . وقال الشافعي : في النعامة بدنة ، وفي فرخها فصيل ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي سَخْلِه عجل ؛ لأن الله تعالى حكم بالثلية في الخلقة ، والصفير والكبير متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلقات . قال ابن العربي : وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا ؛ قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كبيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية ، فلا يلزم المتلف فوق ما ألتف . ودليلنا قوله تعالى : « بَحْرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ » ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : « هَدْيًا » يقتضى ما يتناوله اسم الهدى لحق الإطلاق . وذلك يقتضى الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة - في بيض النعامة عُشْرُ ثَمَنِ البَدَنَةِ عند مالك . وفي بيض الحمامة المكية عنده عُشْرُ ثَمَنِ الشاة . قال ابن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر ؛ فإن آستهل فعليه الجزاء كاملا بجزء الكبير من ذلك الطير . قال ابن المواز : بحكومة عدلين . وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة . روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجْرَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ؛ خرجها الدَّارِقُطْنِي . وروى عن أبي هريرة ^(٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين " .

(١) العناق : الأنثى من أولاد المزمز . (٢) اليربوع : دوية فوق الفأر . (٣) في كل الأصول : سبخة . والسخل ولد الضأن والمزمز . أما ولد حمار الوحش فهو الجحش والهنبر والدريل والقلو والكعك . (٤) كذا في ب ، ج ، ع .

السابعة عشرة - وأما ما لا مثل له كالمصاير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام ، دون ما يُراد له من الأغراض^(١) ؛ لأن المراعى فيما له مثلٌ وجوبٌ مثله ، فإن عُدَم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالنصب وغيره . ولأن الناس قائلان - أى على مذهبين - معتبر للقيمة في جميع الصيد ؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم ؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له . وأما الفيل فقيل : فيه بدنة من الهجان العظام التي لها ستامان ؛ وهى بيض نمراسانية ، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما ، فيكون عليه ذلك ؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب ، وينظر إلى منتهى ما يتزل المركب في الماء ، ثم يخرج الفيل ويحمله في المركب طعام حتى يتزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه ، وهذا عدله من الطعام . وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) روى مالك عن عبد الملك ابن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة تَيْبَةَ^(٢) ، فأصبنا ظييا ونحن عمران فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ؛ فحكما عليه بعتر ؛ فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله ؛ هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقال : لا ؛ قال : هل تعرف الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا ؛ فقال عمر رضى الله عنه : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة « المائدة » لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله سبحانه يقول فى كتابه « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَيْبَةِ » وهذا عبد الرحمن بن عوف .

التاسعة عشرة - إذا اتفق الحكمان لزم الحكم ؛ وبه قال الحسن والشافعى . وإن اختلفا نظر فى غيرهما . وقال محمد بن المواز : لا يأخذ بأرفع من قوليهما ؛ لأنه عمل بغير تحكيم . وكذلك

(١) فى سى : الأغراض . بمجمة . و باقى الأصول بمهملة . (٢) الثانية : كل عقبه مسلوكة فى الجبل .

لا ينتقل عن المثل الخلق إذا حكا به إلى الطعام ؛ لأنه أمر قد لزم ؛ قاله ابن شعبان . وقال ابن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل فعلا ، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز . وقال ابن وهب رحمه الله في « العتية » : من السنة أن يُخَيَّرَ الحَكَّانَ من أصاب الصيد ، كما خيره الله في أن يخرج « هَدِيًّا بِالْخَيْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا » فإن أختار الهدى حكا عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى ؛ وما لم يبلغ شاة حكا فيه بالطعام ثم خير في أن يطعمه ، أو يصوم مكان كل مُدَّ يوما ؛ وكذلك قال مالك في « المدونة » .

الموفية عشرين — ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أولم تمض ، ولو اجترأ بحكومة الصحابة رضی الله عنهم فيما حكوا به من جزاء الصيد كان حسنا . وقد روى عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والتعامه لا بد فيه من الحكومة ، ويُجْتَرَأُ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضی الله عنهم .

الحادية والعشرون — لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكَّانين ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يكون الجاني أحد الحكَّانين ؛ وهذا تسامح منه ؛ فإن ظاهر الآية يقتضى جانبا وحكَّانين لحذف بعض العدد إسقاط للظاهر ، وإفساد للغنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره ؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين .

الثانية والعشرون — إذا أشترك جماعة محرّمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد جزء كامل . وقال الشافعي : عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن . وروى الدارقطني أن موالى لابن الزبير أحرّموا إذ مرت بهم ضبع فخذفوها بعصيم فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش ؛ قالوا : أو على كل واحد منا كبش ؛ قال : إنكم لمعزز بكم ، عليكم كلكم كبش . قال اللغويون : لمعزز بكم أى لمشدّد

(١) الحذف : الرى . (٢) كان الموالى قد سألو قبل ابن عمر — رضی الله عنه — صايبا فأمر لكل واحد منهم بكفارة ، ثم سألو ابن عمر ، وأخبروه بنتيا الذى أفتاهم ؛ فقال : إنكم لمعزز بكم ... الخ .

عليكم . ورُوي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبيعا قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم .^(١)
 ودليلنا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهذا
 خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال ، بدليل قتل
 الجماعة بالواحد ، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوده لإجماعنا منا ومنهم ،
 فثبت ما قلناه .

الثالثة والعشرون — قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا في الحرم وكلهم مُحِلُّون ، عليهم^(٢)
 جزاء واحد ، بخلاف ما لو قتلهم المحرمون في الحِلِّ والحرم ، فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك :
 على كل واحد منهم جزاء كامل ، بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم ، كما يكون
 محرما بتلبيته بالإحرام ، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى ، فهو هاتك لها
 في الحالتين . وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي قال : السَّرْفِيه أن الحنابة
 في الإحرام على العبادة ، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه . وإذا قتل المحلِّون
 [صيدا^(٣)] في الحرم فإنما أتلفوا دابة محزومة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة ، فإن كل واحد منهم
 قاتل دابة ، ويشتركون في القيمة . قال ابن العربي : وأبو حنيفة أقوى منا ، وهذا الدليل
 يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ (هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ) المعنى أنهما إذا حكما بالهدى
 فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدى من الإشعار والتقليد ، ويُرسل من الحِلِّ إلى مكة ، ويُحج
 ويُتصدق به فيها ؛ لقوله : « هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ » ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى
 لا يبلغها ، إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا . وقال الشافعي : لا يحتاج
 الهدى إلى الحِلِّ بناء على أن الصغير من الهدى يجب في الصغير من الصيد ، فإنه يُبتاع في الحرم
 ويهدى فيه .

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه .

(٢) من ع .

(٣) الزيادة عن ابن العربي .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : (أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدى . قال ابن وهب قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ، أنه يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ، فيقطع لكل مسكين مَدًا ، أو بصوم مكان كل مَدَ يومًا . وقال ابن القاسم عنه : إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعامًا أجزاءً ، والصواب الأول . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ؛ قال عنه : وهو في هذه الثلاثة بالخيار ؛ أتى ذلك فعل أجزاء مومرا كان أو معسرا . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء ؛ لأن « أو » للتخيير . قال مالك : كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه غير في ذلك ، أتى ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظيبا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ؛ وإن قتل إبلًا أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يومًا ؛ وإن قتل نعاما أو حمارا فعليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يومًا . والطعام مَدَ مَدَ لشبههم . وقاله إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة ، قالوا : والمعنى « أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ » إن لم يجد الهدى . وحكى الطبري عن ابن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه ، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به ، وإن لم يكن عنده جزاؤه فقوم جزاؤه بدراهم ، ثم قومت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل نصف صاع يومًا ؛ وقال : إنما أريد بالطعام تبين أمر الصيام ، فن لم يجد طعاما ، فإنه يجد جزاءه . وأسنده أيضا عن السدي . ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره .

السادسة والعشرون — اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف ؛ فقال قوم : يوم الإلتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين ، من يوم الإلتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربي : واختلف ملماؤنا كاختلافهم ، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإلتلاف ؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقا للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله ، وذلك في وقت المدم .

(١) الإبل قيل : (هو) مثلث الهززة والوجه الكسر ، وهو الذكر من الأوعال .

(٢) في ع و روى : فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكينا .

السابعة والعشرون — أما الهدى فلا خلاف أنه لا بد له من مكة ؛ لقوله تعالى : « هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ » . وأما الإطعام فأختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء ؛ وهو قول مالك في الصوم ، ولا خلاف فيه . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حماد وأبو حنيفة : يُكفّر بموضع الإصابة مطلقا . وقال الطبري : يُكفّر حيث شاء مطلقا ، فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظيره ، والهدى حق لمساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فأعتبر بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . وافته أعلم .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : (أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا) العدل والعدل بفتح العين وكسرهما لفتان وهما المثل ؛ قاله الكسائي . وقال الفراء : عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، ويؤثر هذا القول عن الكسائي ، تقول : عندي عدل دراهمك من الدراهم ، وعندي عدل دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائي : أنهما لفتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد . قال مالك : يصوم عن كل مدي يوما ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ وبه قال الشافعي . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا : إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال : كم من الطعام يشبع هذا العدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداه . وهذا قول حسن أخطأ فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين ؛ قالوا : لأنها أعلى الكفارات . وأختره ابن العربي . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الأذى .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : (لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) الذوق هنا مستعار كقوله تعالى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ »^(١) . وقال : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ »^(٢) . وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة . ومنه الحديث « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً »^(٣) . الحديث والوبال سوء العاقبة . والمرعى الوبيل هو الذى يتأذى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلًا ؛ ومنه قوله :
 * عَقِيلَةٌ شَيْخٌ كَأَوْبِيلٍ يَلْنَدِدُ^(٤) *
 وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ) يعنى في جاهلييتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبى رباح وجماعة معه . وقيل : قبل نزول الكفارة . (وَمَنْ عَادَ) يعنى للنهى^(٥) (فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) أى بالكفارة . وقيل : المعنى « فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » يعنى في الآخرة إن كان مستحلاً ؛ ويكفر في ظاهر الحكم . وقال شريح وسعيد بن جبير : يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له : أذهب ينتقم الله منك ؛ أى ذنبك أعظم من أن يكفر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم أثمها . والمنورعون يتقون النعمة بالتكفير . وقد روى عن ابن عباس : يملأ ظهره سوطاً حتى يموت . وروى عن زيد ابن أبى المعلّى : أن رجلاً أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقتة ؛ وهذه عبرة للأمة وكف للعديد عن المعصية .
 قوله سبحانه : (وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) « عَزِيزٌ » أى منيع فى ملكه ، ولا يمتنع عليه ما يريد . « ذُو انْتِقَامٍ » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى : أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَ^ط وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾
 فيه ثلاث عشرة مسألة :

(١) راجع ج ١٦ ص ١٥١ . (٢) راجع ج ١٠ ص ١٩٣ . (٣) الشعر لطرقة ،
 وصدر البيت : * فرت كهامة ذات خيف جلالة * (٤) اليلندد : التديد الخسومة .
 (٥) كذا فى ، ع ، وفى ج ، ح ، للنهى .

الأولى - قوله تعالى : (**أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**) هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيثانه . والصيد هنا يراد به المصيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب . وقد مضى القول في البحر في « البقرة » والمحمد لله . و « مَنَاعًا » نصب على المصدر أى متمتع به مناعا .

الثانية - قوله تعالى : (**وَطَعَامُهُ**) الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبر وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدم ؛ وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفاً عليه ؛ أسند الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل : « **أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** » - الآية - صيده ما صيد وطعامه ما لفظ [البحر]^(٢) . وروى عن أبي هريرة مثله ؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين . وروى عن ابن عباس طعامه ميتته ؛ وهو في ذلك المعنى . وروى عنه أنه قال : طعامه ما ملَّح منه وبيع ؛ وقاله معه جماعة . وقال قوم : طعامه يلح الذي يتعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره .

الثالثة - قال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافي ، ويؤكل ما سواه من السمك ، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك ؛ وهو قول الثوري في رواية أبي إسحق الفزاري عنه . وكره الحسن أكل الطافي من السمك . وروى عن علي بن أبي طالب [رضی الله عنه]^(٣) أنه كرهه ، وروى عنه أيضا أنه كره أكل الجري ، وروى عنه أكل ذلك كله وهو أصح ؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي قال : الجراد والحيتان ذكي ؛ فعلى مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ، ولم يختلف عن جابر أنه كرهه ، وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى : « **حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ** » . وبما رواه

(١) راجع ج ١ ص ٣٨٨ . (٢) الزيادة عن « الدارقطني » في رواية ابن عباس .

(٣) من ع . (٤) الجري : ضرب من السمك في ظهره طول ، وفي فمه سمة ، وليس له عظم

(٥) في ج : ابن زيد . إلا عظم الحيين والسلسلة .

أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ" . قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان عن جابر ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . وروى سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ قال الدارقطني : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري وخالفه وكيع والمدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو حاصم وغيرهم ؛ روه عن الثوري موقوفا وهو الصواب . وكذلك رواه أيوب السخيتاني ، وعبيد الله بن عمرو بن جريح ، وزهير وحامد بن سامة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا ؛ قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال الدارقطني : وروى عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا ، ولا يصح رفعه ، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره . وقال مالك والشافعي وأبو ليلي والأوزاعي والثوري في رواية الأثبجي : يؤكل كل ما في البحر من السمك والذواب ، وسائر ما في البحر من الحيوان ، وسواء أصطيد أو وجد ميتا ؛ واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : "هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته" . وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له : «العنبر» وهو من أثبت الأحاديث نرجه الصحيحان . وفيه : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : "هو رزق أخرجته الله لكم فهل معكم من لحمه شيء نطعمونا" فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله ؛ لفظ مسلم . وأسند الدارقطني عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها . وأسند عنه أيضا أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء . وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه ، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال : أطية هي لم تتغير ؟

(٢) كذا في الأصول عدا : ل . فقد سقط منها .

(١) حسر ونضب وجزر بمعنى .

قالوا : نعم ؛ قال : فكلوها وأرفعوا نصيبي منها ؛ وكان صائما . وأسند عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : أهدوها إلى . وقال عمر بن الخطاب : الحوت ذِكِّيُّ والجراد ذِكِّيُّ كله ؛ رواه عنه الدارقطني . فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الآية ، وهو حجة للجمهور ؛ إلا أن مالك كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يخرمه وقال : أتم تقولون خنزيرا ! وقال الشافعي : لا بأس بخنزير الماء . وقال الليث : ليس بمينة البحر بأس ، قال : وكذلك كلب الماء وفرس الماء . قال : ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء .

الرابعة — أختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للحرم أم لا ؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم : كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر ، إن قتله المحرم وداه ، وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان . الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة ، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع ، وأختلف قوله فيما له شبهة في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله ، وهو له شبهة في البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش والدلفين ، وكل ما له ناب لثيبي عليه السلام عن أكل كل ذي ناب . قال ابن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر ، وعلى هذا نخرج جواب مالك في الضفادع في « المدونة » فإنه قال : الضفادع من صيد البحر . وروى عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه ، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن الماء أصيد بره أم صيد بحر؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو منه ، وحيث يفرخ فهو منه ؛ وهو قول أبي حنيفة . والصواب في ابن الماء أنه صيد بريعي ويأكل الحب . قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ، دليل تحليل ودليل تحريم ، فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

(١) القرش : دابة مفترسة من درواب البحر الملح . والدلفين بالضم دابة بحرية تنجى العريق ، والعامية تقول : الدرليل .

الخامسة - قوله تعالى : (وَالسَّيَّارَةَ) فيه قولان : أحدهما للقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبين الله تعالى أنه حلال لمن أقام ، كما أحله لمن سافر . الثاني - أن السيارة هم الذين يركبونه ، كما جاء في حديث مالك والنسائي : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفترضنا بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " قال ابن العربي قال علماءنا : فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال ، فكان يكون محالا عليه ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء تأسيس الفاقدة ، وبين الشرع فقال : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم ، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع ، إلا مانص بالتخصيص عليه ، كقوله لأبي بردة في العناق : " صحَّحَ بها ولن يُجزئ عن أحد غيرك " .

السادسة - قوله تعالى : (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) التحريم ليس صفة للأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ؛ ففنى قوله : « وحرَّم عليكم صيد البرِّ » أى فصل الصيد ، وهو المنع من الاصطياد ، أو يكون الصيد بمعنى المصيد ، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم ، وهو الأظهر ؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : « وحرَّم عليكم صيد البرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا » ؛ ولحديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ عَلَى مَا يَأْتِي .

السابعة - اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد ، وروى عن إسحاق ، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يُصد له ، ولا من أجله ؛ لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” صيد البرِّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصدِّ لكم “ قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث في الباب ، وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك . فإن أكل من صيدٍ صيد من أجله فدهاء . وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي ، واختلف قول مالك فيما صيدٍ لمحرَّم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيدٍ لمحرَّم معين أو غير معين ، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو مُحْرِم : كَلُّوا فَلَسْتُمْ مِثْلِي لِأَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة ، وروى عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرَّم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصدِّ لظاهر قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » فخرم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجوا بحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب - عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقيير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الزقاق ؛ من حديث مالك وغيره . وبحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ” إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ “ . وهو قول عمر بن الخطاب وثمان بن عفان في رواية عنه ، وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير . وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرَّم أكل صيد على حال من الأحوال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصدِّ ؛ لمعموم قوله تعالى : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا » . قال ابن عباس : هي مبهمة ، وبه قال طاوس وجابر ابن زيد أبو الشعثاء ، وروى ذلك عن الثوري ، وبه قال إسحق . واحتجوا بحديث الصَّعْبِ ابن جَنَامَةَ اللَّيْثِي ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بؤدان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : ” إنا لم نرده عليك إلا إنا حُرْمٌ “ خرجه الأئمة واللفظ لمالك . قال أبو عمر : وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقَمِّم وعطاء وطاوس عنه ، أن الصَّعْبِ بن جَنَامَةَ أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ؛ وقال سعيد بن جبير

في حديثه : نَجَزَ حمار وحشٍ فردّه يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت ؛ وقال مِقْسَمٌ في حديثه : رَجُلٌ حمار وحشٍ . وقال عطاء في حديثه : أهدى له عَضُدٌ صيد فلم يقبله وقال : " إنا حُرْمٌ " . وقال طاوس في حديثه : عَضُدًا من لحم صيد ؛ حدث به إسماعيل عن علي بن المديني^(١) ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم . قال إسماعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولولا ذلك لكان أكله جائزًا ؛ قال سليمان : ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم في الحديث : فردّه يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت . قال إسماعيل : إنما تأول سليمان هذا الحديث ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل ؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيدا حيا ولا يُذَكِّبَه ؛ قال إسماعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة^(٢) [فيها] إن شاء الله تعالى .

الثامنة - إذا أحرَمَ ويده صيد أو في بيته عند أهله فقال مالك : إن كان في يده فعليه إرساله ، وإن كان في أهله فليس عليه إرساله . وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : سواء كان في يده أو في بيته ليس عليه أن يرسله . وبه قال أبو ثور ، [وروى] عن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله ، وروى عن مالك . وقال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي في القول الآخر : عليه أن يرسله ، سواء كان في بيته أو في يده ؛ فإن لم يرسله صَحِنَ . وجه القول بإرساله قوله تعالى : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » وهذا عام في الملك والتصرف كله . ووجه القول بإمساكه : أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة ملكه ؛ أصله النكاح .

التاسعة - فإن صاده الحلال في الحِلِّ فأدخله الحرم جازله التصرف فيه بكل نوع من ذبحه ، وأكل لحمه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ودليلنا أنه معنَى يُفْعَلُ في الصيد بخلاف في الحرم للحلال ، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها .

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها وتزل على البصرة . « الأنساب » .

(٢) من ي . (٣) من ع .

العاشرة — إذا دل المحرم حلاً على صيد فقتله الحلال اختلف فيه ؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لاشئ عليه ؛ وهو قول ابن الماجشون . وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء ؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض ؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقاً على سرقة .

الحادية عشرة — واختلفوا في المحرم إذا دل محرماً آخر ؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء . وقال مالك والشافعي وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً » فعلق وجوب الجزاء بالقتل ، فدل على انتفائه بغيره ؛ ولأنه دال فلم يلزمه بدلالته غُرم ، كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم . وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السلام في حديث أبي قتادة : « هل أشرتم أو أعتمتم ؟ » وهذا يدل على وجوب الجزاء . والأقول أصح . والله أعلم .

الثانية عشرة — إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء ؛ لأنه أخذ في الحرم . وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أخذ عليه على قولين : الجزاء نظراً إلى الأصل ، وفيه نظراً إلى الفرع .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تشديد وتنبه عقب هذا التحليل والتحریم ، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامه مبالغة في التحذير . والله أعلم .

قوله تعالى : جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدِ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم . وقد سُميت الكعبة كعبة ؛ لأنها مربعة وأكثر بيوت العرب مُدَوَّرة . وقيل : إنما سُميت كعبة لتوئها

وبروزها، فكل ناتي بارز كعب، مستديرا كان أو غير مستدير . ومنه كعب القدم وكعوب الفناة . وكعب ندى المرأة إذا ظهر في صدرها . والبيت سمي بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيئية وإن لم يكن بها ساكن . وسماه سبحانه حراما بتحصينه إياه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن مكة حرمها الله ولم يُحرّمها الناس " وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله .

الثانية — قوله تعالى : (قِيَامًا لِلنَّاسِ) أى صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون « قِيَامًا » بمعنى يقومون بها . وقيل : « قِيَامًا » أى يقومون بشرايعها .
وقرأ ابن عامر وطاصم « قِيَامًا » وهما من ذوات الواو قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقد قيل : « قِيَامًا » . قال العلماء : والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليفة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والتأثر، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية ، والمشيئة الأوقلية من كآف يدوم معه الحلال، ووازيح يُحمد معه المال . قال الله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يزعمهم عن التنازع ، ويمهلهم على التآلف من التقاطع ، ويرد الظالم عن المظلوم ، ويقرر كل يد على ما تستولى عليه . روى ابن القاسم قال حدثنا مالك أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول : ما يزعم الإمام أكثر مما يزعم القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله . وجور السلطان عاما واحدا أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجربى على رأيه الأمور، ويكف الله به عاذية الجمهور؛ ففظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام ، وأوقع في نفوسهم هيئته ، وعظم بينهم حرمة، فكان من لجأ إليه معصوما به ، وكان من أضطهد مجيأ بالكون فيه . قال الله تعالى : « أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » . قال العلماء : فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم، ولا يتاله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخرهوى :

(١) في ج، ك، ب و ع : مع . (٢) راجع ج ١ ص ٢٧١ . (٣) في ك : يزعم . (٤) في الأصول : الأمور . والتصويب من ابن العربي . (٥) راجع ج ١٣ ص ٢٦٢ .

الثالثة - وهو أسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب، فقرر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يرقعون فيها سرباً - أى نفساً - ولا يطلبون فيها دماً، ولا يتوقفون فيها نأراً، حتى كان الرجل يلقي قاتل أبيه وأبنة وأخيه فلا يؤذيه. واقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متواليه، فسحة وراحة ومجالاً للسياحة فى الأمن والأستراحة، وجعلوا منها واحداً منفرداً فى نصف العام دَرَكَاً للاحترام، وهو شهر رجب الأصم ويسمى مُضَرَّ، وإنما قيل له: [رجب] الأصم؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِلَ الأَسِنَّة؛ لأنهم كانوا يترعون فيه الأَسِنَّة من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف ابن الأَحْوص:

وشهر بنى أُمَيَّةَ والمَدَايَا * إذا سِقت مُضَرَّجها الدَّمَاءُ

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله؛ أى شهر آل الله، وكان يقال لأهل الحرم: آل الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأن الله متنه وشده إذ كان كثير من العرب لا يراه. وسيأتى فى «براءة» أسماء الشهور إن شاء الله. ثم يسر لهم الإلهام، وشرع على السنة الرسل الكرام فى الهدى والقلائد، وهى:

الرابعة - فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دماً، أو علقوا عليه نعلاً، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد - على ما تقدم بيانه أول السورة - لم يرقعه أحد حيث لقيه، وكان الفِصْل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام وبين الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين فى سلكه، وعاد الحق إلى نصابه، فأسندت الإمامة إليه، وأنبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ» الآية. وقد مضى فى «البقرة» أحكام الإمامة فلا معنى لإعادتها.

الخامسة - قوله تعالى: «ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوا» (ذَلِكَ) إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياماً، والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم.

(١) كذا فى الأصول، وصوابه: الأربعة. (٢) من ب وجودك و هـ و ع. (٣) فى ب وجودك و هـ و ز: سه. (٤) راجع ج ٨ ص ١٣٢ فابعدهما. (٥) فى ب وجودك و هـ و ز: أو شرعاً. أى يسراً لهما أو شرعاً. الخ. (٦) راجع ج ١٢ ص ٢٩٧. (٧) راجع ج ١ ص ٢٦٣ فابعدهما.

قوله تعالى : **أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿١٧﴾
 قوله تعالى : **(أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) تخويف (وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ترجئة .**

وقد تقدم هذا المعنى .

قوله تعالى : **مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ**
وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : **(مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ)** أى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب ؛
 وإنما عليه البلاغ . وفى هذا رد على القدرية كما تقدم . وأصل البلاغ البلوغ ، وهو الوصول .
بَلَّغْ يَبْلُغُ بُلُوغًا ، وَأَبْلَغُهُ إِبْلَاغًا ، وَتَبْلُغُ تَبْلُغًا ، وَبَالَغَهُ مِبَالِغَةً ، وَبَلَّغَهُ تَبْلِيغًا ، وَمِنَ الْبَلَاغَةِ ؛ لأنها
 ليصل المعنى إلى النفس فى حسن صورة من اللفظ . وتبأغ الرجل إذا تماطى بالبلاغة وليس
 ببلغ ، وفى هذا بلاغ أى كفاية ؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة . **(وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ)** أى تظهرونه
 يقال : بدا السر وأبداه صاحبه يبيديه . **(وَمَا تَكْتُمُونَ)** أى ما تسرونه وتخفونه فى قلوبكم
 من الكفر والنفاق .

قوله تعالى : **قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ**
الْخَبِيثَاتِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِؤِى الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : **(قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ)** . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال الحسن : « الخبيث والطيب » الحلال والحرام . وقال السدى : المؤمن
 والكافر . وقيل : المطيع والمعاصى . وقيل : الردىء والجيد ؛ وهذا على ضرب المثال .
 والصحيح أن اللفظ عام فى جميع الأمور ، يتصور فى المكاسب والأعمال ، والناس ، والمعارف
 من المعلوم وغيرها ؛ فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ، ولا تحسن له عاقبة وإن كثرت ،
 والطيب وإن قل نافع جميل العاقبة . قال الله تعالى : **« وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ**
^(١)

(١) فى ج : نافع حميد جميل . الخ .

وَالَّذِي خَبْتُ لَا يُجْرِحُ إِلَّا نِكَاحًا^(١) . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ^(٢) » وقوله : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ^(٣) » ؛ فالخبيث لا يساوى الطيب مقدارا ولا إنفاقا ، ولا مكانًا ولا ذهابًا ، فالطيب يأخذ جهة اليمين ، والخبيث يأخذ جهة الشمال ، والطيب في الجنة ، والخبيث في النار . وهذا بين . وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة ، ومثله الاستقامة وضدها الأعوجاج . ولما كان هذا هو :

الثانية — قال بعض علمائنا : إن البيع الفاسد يُفسخ ولا يُمضى بموالة سُوق ، ولا بتغير بدن ، فيستوى في إرضائه مع البيع الصحيح ، بل يُفسخ أبداً ، ويرد الثمن على المبتاع إن كان قبضه ، وإن تلف في يده ضمنه ؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة ، وإنما قبضه بشبهة عقد . وقيل : لا يُفسخ نظرا إلى أن البيع إذا فُسخ وردَّ بعد القوت يكون فيه ضرر وغبن على البائع ، فتكون السلعة تساوى مائة وترد عليه وهي تساوى عشرين ، ولا عقوبة في الأموال . والأول أصح لمعوم الآية ، ولقوله عليه السلام : « من عمِلَ عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .

قلت : وإذا تُبسع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعددت وكثرت ، فمن ذلك الغاصب وهي :

الثالثة — إذا بنى في البقعة المنصوبة أو غرس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس ؛ لأنه خبيث ، وردّها ؛ خلافا لأبي حنيفة في قوله : لا يقطع ويأخذ صاحبها القيمة . وهذا يردّه قوله عليه السلام : « ليس لعريق ظالم حقٌّ^(٥) » . قال هشام : العرق الظالم أن يقرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك . قال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ وأحضر وغرس في غير حق . قال مالك : من غصب أرضا فزرعها ، أو أكرأها ، أو دارا فسكنها

(١) راجع ج ٧ ص ٢٣١ . (٢) راجع ج ١٥ ص ١٩١ . (٣) راجع ج ١٦ ص ١٦٥ .

(٤) في ب و ج و ك و ه و ع : حرمة . (٥) الرواية « لعرق » بالتونين ، وهو على حذف مضاف

أى لعنى عرق ظالم ، بفعل العرق نفسه ظلما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق . وإن روى

« عرق » بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . (غاية النهاية) .

أو أكرها، ثم استحقها رباها أن على الفاضل كراء ما سكن وود ما أخذ في الكراء . واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطلها ؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء ؛ وقد روى عنه أنه عليه كراء ذلك كله . واختاره الوقار ، وهو مذهب الشافعي ؛ لقوله عليه السلام : " ليس لعريق ظالم حق " وروى أبو داود عن أبي الزبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بآرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنما تضرب أصولها بالثؤوس حتى أخرجت منها وإنما لنخل عم . وهذا نص . قال ابن حبيب : والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيرا على الظالم ، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوبا ، وإن شاء نزهه من أرضه ؛ وأجر الزرع على الفاضل . وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنه فله النقص " . قال علماؤنا : إنما تكون له القيمة ؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعة . وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق ؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما ، وإن أبي قيل للذي بنى أو غرس : أدفع إليه قيمة أرضه براحا ؛ فإن أبا كانا شريكين . قال ابن الماجشون : وتفسير اشتراكهما أن تقوم الأرض براحا ، ثم تقوم بمارتها فزادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الأرض فيها ، إن أجا قسما أو حبسا . قال ابن الجهم^(٥) : فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين . وقد روى عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه ، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوبا . والأول أصح لقوله عليه السلام : " فله القيمة " وعليه أكثر الفقهاء .

الرابعة . - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّجَبَّكَ كَثْرَةُ الْخَيْبِ ﴾ قيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخيب . وقيل : المراد به النبي

(١) هوزكريا بن يحيى المصرى . (٢) عم : أى تامة . فى طولها والظاهيا ؛ واحدها عمية وأصلها عم فسكن وأدغم . (٣) رباغ (جمع ربيع) : وهو المنزل . (٤) البراج : بالفتح) : المتسع من الأرض لازرع فيه ولا يجر . (٥) فى ك : أبو الجهم .

صلى الله عليه وسلم نفسه ، وإعجابه له أنه صار عنده عجا بما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام ، وقلة المؤمنين والمال الحلال . (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) تقدم معناه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠٦﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — روى البخارى ومسلم وغيرهما — واللفظ للبخارى — عن أنس قال قال رجل يابنئى الله من أبى ؟ قال : ” أبوك فلان ” [قال] فنزلت ^(١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ) الآية . وخرج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : ” فوالله لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا ” فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يارسول الله ؟ قال : ” النار ” . فقام عبدالله بن حذافة فقال : من أبى يارسول الله فقال : ” أبوك حذافة ” وذكر الحديث قال ابن عبد البر : عبد الله بن حذافة أسلم قديما ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا وكانت فيه دُعاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولما قال من أبى يارسول الله ؛ قال : ” أبوك حذافة ” قالت له أمه : ما سمعتُ ببن أعق منك آمنت أن تكون أمك قارفت ما يُقارِف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ! . فقال : والله لو ألحقنى بعد أسود لحقت به . وروى الترمذى والدارقطنى عن عليّ بن عبد الله عن قال : لما نزلت هذه الآية « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ^(٢) قالوا : يارسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : أفى كل عام ؟ قال : ” لا ولو قلتُ نعم لوجبتُ فأنزل الله تعالى :

(١) من جوب وروع . (٢) من ب و ج و ه و ع . (٣) الدعابة : المزاح .

(٤) راجع ج ٤ ص ١٣٧ .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» إلى آخر الآية . واللفظ للدَّارِقُطْنِي سئل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أنه مرسل ؛ أبو البختري لم يُدرِك عليا ، واسمه سعيد . وأخرجه الدَّارِقُطْنِي أيضا عن أبي عِيَاض عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ » فقام رجل فقال : في كل عام يارسول الله ؟ فأعرض عنه ، ثم عاد فقال : في كل عام يارسول الله ؟ فقال : « ومن القائل ؟ » قالوا : فلان ؛ قال : « والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقمتوها ولو لم تُطيقوها لكفرتم » فأنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » الآية . وقال الحسن البصري في هذه الآية : سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها ، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البعيرة والسائبة والوصيلة والحام ؛ وهو قول سعيد بن جبير ؛ وقال : ألا ترى أن بعده « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

قلت : وفي الصحيح والمسند كفاية . ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع ، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض . والله أعلم . و « أشياء » وزنه أفعال ؛ ولم يصرف لأنه مشبه بجمراء ؛ قاله الكسائي . وقيل : وزنه أفعلاء ؛ كقولك : هين وأهوان ؛ عن الفراء والأخفش ويصغر فيقال : أشياء ؛ قال المازني : يجب أن يصغر شئيات كما يصغر أصدقاء ؛ في المؤنث صديقات وفي المذكر صديقون .

الثانية — قال ابن عون : سألت نافعا عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ فقال : لم تزل المسائل منذ قطُّ تكره . روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثُرَتِ السُّؤَالُ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » . قال كثير من العلماء : المراد ^(٢)

(١) بجدف منزلة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني . (٢) في ك : جماعة .

بقوله " وكثرة السؤال " التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنظما ، وتكلفا فيما لم ينزل ،^(١) والأغلوطنات وتشقيق المولدات ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ، ويقولون : إذا نزلت النازلة وفق المسئول لها . قال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما انفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا وأستكثارا ، وقاله أيضا مالك . وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعنى من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والأطلاع على مساوئهم . وهذا مثل قوله تعالى : « وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا » .^(٢) قال ابن خُوَيزِ مَنَدَاد : ولذلك قال [بعض] أصحابنا متى قُدِّمَ إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو عرض عليه شيء يشتره لم يسأل من أين هو ، وحمل أمور المسلمين على السلامة والصحة . قلت : والوجه حمل الحديث على عمومته فيتناول جميع تلك الوجوه كلها . والله أعلم .^(٣)

الثالثة — قال ابن العربي : اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك ؛ لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهى عنه إنما كان فيما تقع المسألة في جوابه ، ولا مسأأة في جواب نوازل الوقت فافتقا .

قلت قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح ، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل ، لكنه جرى على عادته ، وإنما قلنا كان أولى به ؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن ؛ ذكره الداريمى فى مسنده ؛ وذكر عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارى كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان حدث فيه بالذى يعلم ، وإن قالوا : لم يكن قال فذروه حتى يكون . وأسند عن عمار بن ياسر وقد سئل عن مسألة فقال :

(١) أى لا يجب إلا ببيان ؛ قال ابن العربي قوله تعالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبيته إلا نزول القرآن ، ويجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب .
 (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٣٠ . (٣) من ع . (٤) وجد فى سند عن الشبهة شهدة بنت أبى نصر الدينورى لحادثة تركها لوروده فى ج ١٠ ص ٥ .

هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : دعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشمتاها لكم . قال الداريمى : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن ، منهن « يسألونك عن الشهر الحرام ^(١) » ، « ويسألونك عن المحيض ^(٢) » [وشبهه] ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم .

الرابعة - قال ابن عبد البر : السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفى الجهل عن نفسه ، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه ، فلا بأس به ، فشفاء العي ^(٣) السؤال ؛ ومن سأل متعتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذى لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره ؛ قال ابن العربي : الذى يبنى للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة ، وإيضاح سبل النظر ، وتحصيل مقدمات الاجتهاد ، وإمداد الآلة المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ، وتشدت في مظانها ، والله يفتح في صوابها .

الخامسة - قوله تعالى : (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدُّلَكُمْ) فيه غموض ، وذلك أن في أول الآية النهى عن السؤال ، ثم قال : « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدُّلَكُمْ » فأباحه لم ؛ فقيل : المعنى وإن تسالوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ، ولا يصح حمله على غير الحذف . قال الجرجاني : الكناية في « عنها » ترجع إلى أشياء أخرى ؛ كقوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » يعنى آدم ، ثم قال : « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ^(٤) » أى ابن آدم ؛ لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين ، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله ، وعُرف ذلك بقرينة الحال ؛ فالمعنى وإن تسالوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم ، أو مست حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم ؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال : ومثاله أنه بين عِدَّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل ،

(١) راجع ج ٣ ص ٤٠ و ص ٨٠ . (٢) من ك . (٣) الس : الجمل .

(٤) السع ج ١٢ ص ١٠٨ .

ولم يجر ذكْرِ عِدَّةٍ التي ليست بذات قُرء ولا حامل ، فسألوا عنها فتزل « وَاللَّائِي يَلْسَنَ مِنَ
الْمِخْيِضِ ^(١) » . فالنهي إِذَا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه ؛ فأما بما سئلت الحاجة
إليه فلا .

السادسة - قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) أي عن المسئلة التي سلفت منهم .
وقيل : عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها . وقيل : العفو بمعنى
الترك ؛ أي تركها ولم يُعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تجنثوا عنه فعله إن
ظهر لكم حكمه ساء كم . وكان عبيد بن عمير يقول : إن الله أحل وحرّم ، فما أحل فاستحلوه ،
وما حرّم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يجلّها ولم يجرّمها ، فذلك عفو من الله ، ثم يتلو
هذه الآية . وخرج الدارقطني عن أبي تمّلة الحُشَني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيعوها وحرّم حرّماً فلا تتهكّوها وحدّد حدوداً
فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تجنثوا عنها " والكلام على هذا التقدير فيه
تقديم وتأخير ؛ أي لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبدل لكم تسؤم ، أي أمسك عن ذكرها
فلم يوجب فيها حُكماً . وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم
التي سلفت ، وإن كرهها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تعودوا لأمثالها . فقوله : « عنها »
أي عن المسئلة ، أو عن السؤالات كما ذكرناه .

السابعة - قوله تعالى : (قَدْ سَأَلْنَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّمْ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ) أخبر
تعالى أن قوماً من قبلنا قد سألوا آياتٍ مثلها ، فلما أعطوها وفرضت عليهم كفروا بها ، وقالوا :
ليست من عند الله ؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة ، وأصحاب عيسى المائدة ؛ وهذا تحذير
مما وقع فيه من سبق من الأمم . والله أعلم .

الثامنة - إن قال قائل : ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه ، يمارضه قوله تعالى :
« فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فالجواب ؛ أن هذا الذي أمر الله به عباده

(٣) راجع ج ١٠

(٢) في ك : وقد فرضت .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٦٤ .

ص ١٠٨ و ١١ ص ٢٧٢ .

هو ما تقتز وتبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به ، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبده الله عباده به ، ولم يذكره في كتابه . والله أعلم .

التاسعة — روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسئلته " . قال القشيري أبو نصر : ولو لم يسأل العجلاني عن الزني لما ثبت اللعان . قال أبو الفرج الجوزي : هذا محمول على من سأل عن الشيء عتاً وعبثاً فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ، والتحريم يعم .

العاشرة — قال علماءنا : لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في أن الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيء وبسببه ، تعالى الله عن ذلك ؛ فإن الله على كل شيء قدير ، وهو بكل شيء عليم ؛ بل السبب والداعي فعل من أفعاله ، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشيء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه ؛ لا أن السؤال موجب للتحريم ، وعلّة له . ومثله كثير « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

قوله تعالى : مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وِصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٦﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ) . جعل هنا بمعنى سَمَّى ، كما قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » أى سَمِينَاهُ . والمعنى في هذه الآية ما سَمَى الله ، ولا سَنَ ذلك حكماً ، ولا تعبد به شرعاً ، بيد أنه قَضَى به علماً ، وأوجده بقدرته وإرادته خلقاً ؛ فإن الله خالق كل شيء من خير وشر ، ورفع وضر ، وطاعة ومعصية .

الثانية — قوله تعالى : (مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ) « مِنْ » زائدة . والبيحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى على وزن التَّطِيحَةِ والدَّبِيحَةِ . وفى الصحيح عن سعيد بن المسيّب : البيحيرة هى التى يمنع دُورها للطواغيت ، فلا يحتلها أحدٌ من الناس . وأما السائبة فهى التى كانوا

يُسَيَّبُونَهَا لِأَهْلِهِمْ . وقيل : الْبَحِيرَةُ لغة هي الناقة المشقوقة الأذن ؛ يقال : بَحَرْتُ أذن الناقة أى شققتها شقاً واسعاً ، والناقة بَحِيرَةٌ ومبحورة ، وكان البحر علامة التخيلة . قال ابن سيده : يقال الْبَحِيرَةُ هي التي خُلِّيت بلا راع ، ويقال للناقة الْغَزِيرَةُ بَحِيرَةٌ . قال ابن إسحق : الْبَحِيرَةُ هي ابنة السائبة ، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذَكَرٌ ، لم يُرَكَّبْ ظهرها ولم يُجَزَّ وبرها ، ولم يُشْرَبْ لبنها إلا ضَيْفٌ ، فما نُجِّتْ بعد ذلك من أنثى شُقَّتْ أذنها ، وخُلِّيَ سبيلها مع أمها ، فلم يُرَكَّبْ ظهرها ولم يُجَزَّ وبرها ، ولم يُشْرَبْ لبنها إلا ضَيْفٌ كما فُعِلَ بأمها ؛ فهي الْبَحِيرَةُ ابنة السائبة . وقال الشافعي : إذا نُجِّتْ الناقة خمسة أبطن إناثاً بَحَرْتُ أذنها فحُرِّمَتْ ؛ قال :

محزومة لا يطعم الناس لحمها * ولا نحن في شيء كذاك البحائر

وقال ابن عَرِينِيز : الْبَحِيرَةُ الناقة إذا نُجِّتْ خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكراً نحرره فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بَحَرُوا أذنها — أى شقوه — وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها — وقاله عكرمة — فإذا ماتت حلت للنساء . والسائبة البعير يُسَيَّبُ بنذر يكون على الرجل إن سأمه الله من مرض ، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك ، فلا تُحْبَسُ عن رعى ولا ماء ، ولا يركبها أحد ؛ وقال به أبو عبيد ؛ قال الشاعر :

وسائبة لله تَبْسِي تَشْكُرُ * إن الله عاقى عامراً أو مجاشعاً

وقد يُسَيَّبُونَ غير الناقة ، وكانوا إذا سببوا العبد لم يكن عليه ولاء . وقيل : السائبة هي الْحَلَاة لا قيد عليها ، ولا راعي لها ؛ فاعل بمعنى مفعول ، نحو « عيشة راضية » أى مرضية . من سابت الحية وانسابت ؛ قال الشاعر :

عقرتم ناقة كانت لربي * وسائبة فقوموا للعقاب

وأما الوصيعة والحام ؛ فقال ابن وهب قال مالك : كان أهل الجاهلية يعتقدون الإبل والغنم يُسَيَّبُونَهَا ؛ فأما الحام فمن الإبل ؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

(١) قال ابن عطية : أرى أن البعيرة تصلح ونسمن ويفزلها فتشبه الغزيرات بالبحر .

(٢) كذا في ج و ا و ك . ولعله أبو بكر محمد بن عَرِينِيز — كَرِينِيز — السجستاني صاحب غريب القرآن و صحیح بأنه عَرِينِيزاء وراه همسلة ، كما في ي و ب و ز ، والتاج مادة عزز وفيه عزاء هذا التعريف لابن عرفة من الأزهري . (٣) كذا في الأصول . والأذن مؤنثة . (٤) نمت الناقة سميت .

وسبوه ؛ وأما الوصيلة فن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سببواها . وقال ابن عزرز : الوصيلة في الغنم ؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ؛ فإن كان السابع ذكرا ذُبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كان أنثى تركت في الغنم ، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها ، وكان لحمها حراما على النساء ، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء . والجأى الفحل إذا رُكب ولد ولده . قال :

حماها أبو قابوس في عز ملكه * كما قد حمى أولاد أولاده الفحل

ويقال : إذا نُج من صلبه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره فلا يُركب ولا يُمنع من كلاء ولا ماء . وقال ابن إسحق : الوصيلة الشاة إذا أتامت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهم ذكر ، قالوا : وصلت ؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم .

الثالثة — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصبه في النار وكان أول من سب السواحب“ وفي رواية
 ” عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أخا بني كعب هؤلاء يجر قُصبه في النار“ . وروى
 أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكرم بن الحون : ” رأيت عمرو
 ابن لحي بن قعدة بن خندف يجر قُصبه في النار فما رأيت رجلا أشبهه رجل منك به ولا به منك“
 فقال أكرم : أخشى ان يضرنى شبهه يا رسول الله ؛ قال : ” لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أول
 من غير دين إسماعيل وبحر البحيرة وسبب السائبة وحمى الحامى“ وفي رواية ” رأيت رجلا قصيرا
 أشعر له وفرة يجر قُصبه في النار“ . وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إنه يؤدي أهل النار بريحه“ . مرسل
 ذكره ابن العربي . وقيل : إن أول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف . والله أعلم . وفي الصحيح
 كفاية . وروى ابن إسحق : أن سبب نصب الأوثان ، وتغيير دين إبراهيم — عليه السلام —
 (١) القصب : المعى . (٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن . (٣) في ك : الأصنام .

وأبا يوسف وزُفر؛ وهو قول شريح إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه بخير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبس الأصل وسبب الثمرة^(١)». وبه يحتج كل من أجاز الأحباس؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر. وأيضا فإن المسئلة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو ابن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفاهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروى أن أبا يوسف قال لمالك بمحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقدك وأحباس أصحابه. وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف. ومما احتج به أبو حنيفة وزُفر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال: سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر من ولده فقال: لا حبس عن فرائض الله؛ قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين حكم بذلك. واحتج أيضا بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعدما أنزلت سورة «النساء» وأنزل الله فيها الفرائض: ينهى عن الحبس. قال الطبري: الصدقة التي يرضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعميل به الأئمة الراشدون رضي الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحججة على جميع الخلق؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه؛ قاله ابن القصار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟

قال الطحاوي يقال لهم: وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

(٢) في ك: الآخرين .

(١) أي أجعلها وقفا؛ وأج عمرتها لمن وقفها عليه .

صاحبها مسجداً للمسلمين ، ويحلى بينهم وبينها ، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك ، ولكن إلى الله تعالى ؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر ، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله . والله أعلم .

الخامسة — اختلف المحيزون للحبس فيما للحبس من التصرف ؛ فقال الشافعي : ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد ، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته ، وتكون بيده ليفرقها ويسلبها فيما أخرجها فيه ؛ لأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لم يزل يلى صدقته — فما بلغنا — حتى قبضه الله عز وجل . قال : وكذلك على وفاطمة رضى الله عنهما كانا يريان صدقاتهما ؛ وبه قال أبو يوسف . وقال مالك : من حبس أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكرها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه ، أنه ليس بحبس ما لم يُجزه غيره وهو ميراث ؛ والترغ عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ، ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخليل والسلاح ؛ هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه ؛ وبه قال ابن أبي ليلى .

السادسة — لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه ، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف ، أو أن يفتقر المحبس^(١) ، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه . ذكر ابن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلاً تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا آفتقروا — كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء — غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه أسم الحبس ؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة ، وليس على حق لهم دون المساكين .

السابعة — عتق السائبة جائز ؛ وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر وينوى العتق ، أو يقول : أعتقتك سائبة ؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاءه لجماعة المسلمين ، وعتقه نافذ ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وضيهر ، وبه

(١) الربيع : حلة القوم ومنزلهم . (٢) في ك : عند جماعة من ... الخ . (٣) في ج : لحبس .

قال ابن وهب ؛ وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر : وهذا عند كل من ذهب مذهبه ، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير ؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه . وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه ؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم . وقال أصبغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء ؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتج إسماعيل [القاضي]^(١) ابن إسحق وإياه تقلد . ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة . وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

قلت : أبو العالية الراجي البصري التيمي^(٢) — رضى الله عنه — ممن أعتق سائبة ؛ أعتقته مولاة له من بنى رباح سائبة لوجه الله تعالى ، وطافت به على حلق المسجد ، وأسمه رفيع بن مهران ، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الإسلام ، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجشون ، ومال إليه ابن العربي ؛ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ” من أعتق سائبة فولأؤه له ” وبقوله : ” إنما الولاء لمن أعتق ” . فنفى أن يكون الولاء لغير معتق ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ » وبالحدِيث ” لا سائبة في الإسلام ” وبما رواه أبو قيس عن هزئيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله : إنى أعتقت غلاما لى سائبة فاذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيئون ، إنما كانت تسبب الجاهلية ؛ أنت وارثه وولي نعمته .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ءأُولُو كَانٍ ءأَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْعًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٣١﴾

(١) من ك . (٢) في الأصول : النبي . والصواب ما أثبت .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية تقدم معناها والكلام عليها في « البقرة » (١) فلا معنى لإعادتها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَىٰ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فإِنِّي نُنشِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥٥﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى — قال علماءنا : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه ، وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليد آباءه وأسلافه . وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان ، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره ، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما ذكره بحول الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي ؛ تقول عليك زيदा بمعنى الزم زيदा ، ولا يجوز عليه زيदा ، بل إنما يجرى هذا في المخاطبة في ثلاثة ألقاظ ؛ عليك زيदा أى خذ زيदा ، وعندك عمرا أى حضرك ، ودونك زيदा أى قرب منك ، وأنشد :

* يَا أَيُّهَا الْمَائِغُ دَلْوِي دُونَكَ ^(٢)

وأما قوله : عليه رجلا لَيْسَنِي ، فشاذ .

الثالثة — روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : إنكم تقرعون هذه الآية وتساولونها على غير تأويلها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) راجع ج ٢ ص ٢١٠ وما بعدها . (٢) كذا في الأصول . والمتبادر أن هذا إنفراء ، أى خذه .

(٣) المائغ : هو الذى ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملا بالدر . وتماهه :

* إنى رأيت الناس يمدونك *

” إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده “. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال إسحق بن إبراهيم ^(١) سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول : لا يصح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديث واحد ، قلت : ولا إسماعيل عن قيس ، قال : إن إسماعيل روى عن قيس موقوفا . قال النقاش : وهذا إفراط من وكيع ؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحق عن إسماعيل مرفوعا ؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » قال أما والله لقد سألت عنها خيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ” [بل] أنتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم “ وفي رواية قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : ” بل أجر خمسين منكم “ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عبد البر قوله : ” بل منكم “ هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكروها ، وقد تقدم . وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا “ قال : هذا حديث غريب . وروى عن ابن مسعود أنه قال : ليس هذا زمان هذه الآية ؛ قولوا الحق ما قيل منكم ، فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم . وقيل لأبن عمر في بعض أوقات الفتن : لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : ” ليلغ الغائب “ ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم ، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل . في رواية عن ابن عمر بعد قوله : ” ليلغ الغائب “ فكنا نحن الشهود وأتم الغيب ، ولكن هذه الآية

(١) في ك : ابن راهويه . وهو ابن إبراهيم . (٢) الزيادة عن الترمذي .

لأقوام يحيئون من بعدنا إن قالوا ، لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى : « عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ » خطاب لجميع المؤمنين ، أى عليكم أهل دينكم ؛ كقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضاً ؛ ولئنه بعضكم بعضاً ؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدم ؛ وروى معنى هذا عن سعيد بن جبير . وقال سعيد بن المسيب : معنى الآية لا يضركم من ضل إذا آهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقال ابن خويز منداد : تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه التعرض لمعائب الناس ، والبحث عن أحوالهم ؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » ، « وَلَا تَرِيرُوا زِرَّةً وَلَا زِرَّةً وَلَا تَرِيرُوا زِرَّةً وَلَا تَرِيرُوا زِرَّةً » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كُنْ جَلِيسَ بَيْتِكَ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ » . ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذى يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فينكر قبله ، ويشغل بإصلاح نفسه .

قلت : قد جاء حديث غريب رواه ابن لهيعة : قال حدثنا بكر بن سوادة الجذامى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر عليك بخاصة نفسك » قال علماؤنا : إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان ، وفساد الأحوال ، وقلة المعينين . وقال جابر بن زيد : معنى الآية ؛ يأبى الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين مجروا البحيرة وسيبوا السوائب ؛ عليكم أنفسكم فى الاستقامة هل الذين ، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم ؛ قال : وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سقته آبائك وضللتهم وفعلت وفعلت ؛ فأزل الله الآية بسبب ذلك . وقيل : الآية فى أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون ، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم . وقيل : نزلت فى الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى آرتد بعضهم ، فقيل لمن بقى على الإسلام : عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم . وقال : سعيد بن جبير : هى

(١) راجع ج ١٩ ص ٨٥ . (٢) راجع ج ٧ ص ١٥٧ .

(٣) فى ب ، ع ، هـ : جلس بالمهلمة : وهو بساط فى البيت ، وجلس بيته إذا لم يبرح مكانه .

في أهل الكتاب — وقال مجاهد : في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم ؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية . وقيل : هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ قاله المهدوي . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولا يعلم قائله .

قلت : قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال : ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية . قال غيره : الناسخ منها قوله : « إذا آهتديتم » ، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله أعلم .

الرابعة — الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجى القبول ، أو رُجى رد الظالم ولو بعنف ، مالم يخف الأمر ضررا يلحقه في خاصته ، أو فتنه يدخلها على المسلمين ؛ إما بشق عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف هذا « حلبيكم أنفسكم »^(١) مُحْكَمٌ واجب أن يوقف عنده . ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلا كما تقدم ؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم فأعلمه .^(٢)

قوله تعالى : يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ
 أَمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَانِحِينَ مِّنْ غَيْرِكُمْ
 إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ
 الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
 وَلَا نَكُمُ شَهَدَةُ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَمِينِ ﴿٦٦﴾ فَإِنْ عَصَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُمَا
 اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَفَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ
 فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا آعْتَدَيْنَا إِنَّآ إِذَا لَمِنَ

(١) في ج ، ك : حكم . (٢) في ك : من أهل العلم .

الظَّالِمِينَ ﴿١٧٧﴾ ذَلِكَ أَذَقْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَحَافُوا
 أَنْ تَرُدَّ آيْمُنُ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَأَسْمِعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْفَاسِقِينَ ﴿١٧٨﴾

فيه سبع وعشرون مسألة :

الأولى — قال مكي — رحمه الله — : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من
 أشكل ما في القرآن إعرابا ومعنى وحكا ؛ قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له التلج^(١)
 في تفسيرها ؛ وذلك بين من كتابه رحمه الله .

قلت : ما ذكره مكي — رحمه الله — ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا ، ولا أعلم خلافا
 أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارِ وعدي بن بَدَاء . روى البخارى والدارقطنى وغيرهما
 عن ابن عباس قال : كان تميم الدارِ وعدي^(٢) [بن بَدَاء] يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتى^(٣)
 من بني سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ؛ فدعما تركته إلى أهله وحسبا جاما من
 فضة مخصوصا بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما كنتما ولا أطلعنا " ثم
 وجد الجأء بمكة فقالوا : اشتريناه من صدى و تميم ، فجاء رجلان من ورثة السهمى خلفا أن
 هذا الجأء للسهمى ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما أعتدينا ؛ قال : فأخذوا الجأء ؛ وفيهم
 نزلت هذه الآية . لفظ الدارقطنى . وروى الترمذى عن تميم الدارِ في هذه الآية « يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » يرى منها الناس ضري وغير عدي بن بَدَاء . وكانا نصرانيين يختلفان
 إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام تجارتهما ، وقدم طيهما مولى لبنى سهم يقال له : بُدِيل
 ابن أبى مریم بجارة ، ومعه جأء من فضة يريد به الملك ، وهو عظم تجارته ، فرض فأوصى
 إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ؛ قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجأء فبعناه بألف درهم ثم

(١) تلجت النفس بالنى . تلجا اشفت به واطمأنت إليه ؛ وقيل : عرفته وسرت به .

(٢) من ع . (٣) الجأء إزاء من فضة ، وجأء مخصوص أى طيه صفائح الذهب مثل خوص النخل .

اقتسمناها أنا وعدى بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجاه فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأتمت من ذلك، فاتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأدبت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه، خلف فأنزل الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ» إلى قوله «بَعْدَ آيَاتِنَاهُمْ» ققام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم خلفا فنزعت الخمسمائة من يدي عدى بن بداء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم وأخيه عدى، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبي مرزوق مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا، فخرج مع تميم وأخيه عدى؛ وذكر الحديث. وذكر النقاش قال: نزلت في بديل بن أبي مرزوق مولى العاص بن وائل السهمي؛ كان خرج مسافرا في البحر إلى أرض النجاشي، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تيميا وكان من نخم وعدى بن بداء، فمات بديل وهم في السفينة فرمى به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال: أبلغنا هذا المتاع أهلي، فلما مات بديل قبضا المال، فأخذنا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذنا إناء من فضة فيه ثلثائة مثقال، منقوشا بموتها بالذهب؛ وذكر الحديث. وذكره سديد وقال: فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما؛ والحديث.

الثانية - قوله تعالى: (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة: منها قوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ» قيل: معناه أحضروا. ومنها «شَهِد» بمعنى قضى أى أعلم؛ قاله أبو عبيدة؛ كقوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» (٤) ومنها «شَهِد» بمعنى أقر؛ كقوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يُشْهِدُونَ» (٥) ومنها «شَهِد» بمعنى حكم؛ قال الله تعالى «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا» (٦) ومنها «شَهِد» بمعنى حلف؛ كما في اللعان. «وشَهِد»

(١) يقطع: يظلم. (٢) في ع: موثا بالذهب. (٣) أراد بمان.

(٤) راجع ج ٤ ص ٤٠. (٥) راجع ج ٦ ص ١٩. (٦) راجع ج ٩ ص ١٧٢.

بمعنى وَصَّى؛ كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ». وقيل: معناها هنا الحضور للوصية؛ يقال: شهدت وصية فلان أى حضرتها. وذهب الطبري إلى أن الشهادة بمعنى اليمين؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف أثنان؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التي تؤدى للشهود له بأنه لا يُعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. واختار هذا القول القفال. وسميت اليمين شهادة؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة. واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تُحفظ فتؤدى، وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين.

الثالثة - قوله تعالى: (بَيْنَكُمْ) قيل: معناه ما بينكم فحذفت «ما» وأضيفت الشهادة إلى الظرف، وأستعمل أسما على الحقيقة، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة؛ كما قال:

(١) * ويوما شهدناه سُلَيًّا وعامرا *

أراد شهدنا فيه. وقال تعالى: «بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» أى مكرّم فيهما. وأنشد:

تُصَافِحُ مَنْ لَاقَيْتَ لِي ذَا عِدَاوَةٍ * صِفَاحًا وَعَنَى بَيْنَ عَيْنَيْكَ مُتَرَوِّ

أراد ما بين عينيك فحذف؛ ومنه قوله تعالى: «هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ» أى ما بيني وبينك.

الرابعة - قوله تعالى: (إِذَا حَضَرَ) معناه إذا قارب الحضور، وإلا فإذا حضر

الموت لم يشهد ميت. وهذا كقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ». وكقوله:

«إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ» ومثله كثير. والعامل في «إِذَا» المصدر الذي هو «شَهَادَةٌ».

الخامسة - قوله تعالى: (حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ) «حين» ظرف زمان والعامل

فيه «حَضَرَ». وقوله: «أَثْنَانِ» يقتضى بطلقه شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه لما

قال بعد ذلك: «ذَوَا عَدْلٍ» بين أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للذكر، كما أن

«ذَوَاتَا» لا يصلح إلا للؤنث. وارتفع «أثنان» على أنه خبر المبتدأ الذي هو «شَهَادَةٌ»؛

(١) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر؛ وتماه: * قليل سوى الطعن التبال نوافله *

وسلم وعامر قبيلتان من قيس عيلان. (٢) راجع ج ١٤ ص ٣٠٢.

(٣) راجع ج ١١ ص ٢٤. (٤) في ك: ليت. (٥) راجع ج ١٠ ص ١٧٤.

(٦) راجع ج ١٨ ص ١٤٨. (٧) راجع ج ١٧ ص ١٧٨.

قال أبو علي: «شهادة» رفع بالابتداء والخبر في قوله: «أثنان»؛ التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة آئينين، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه؛ كما قال تعالى: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» أي مثل أمهاتهم. ويجوز أن يرتفع «أثنان» بـ «شهادة»؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان، أو ليقيم الشهادة اثنان.

السادسة - قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ «ذَوَا عَدْلٍ» صفة لقوله: «أثنان» و«منكم» صفة بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي أو شهادة آخرين من غيركم؛ فمن غيركم صفة لآخرين. وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول - أن الكاف والميم في قوله: «مِنكُمْ» ضمير للمسلمين «وَأَخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» للكافرين؛ فعل هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس؛ فغنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصى إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين؛ فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدىا الشهادة على وصيته حلقتا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدلا، وأن ما شهدا به حق، ما كتباه شهادة وحكم بشهادتهما؛ فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصى في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر؛ وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني؛ وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوري؛ ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به. وأختره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر

(١) ينبغي بناء الفعل للجھول . (٢) راجع ج ١٤ ص ١٢١ . (٣) كذا في الأصول،

وابن قيس هو أبو موسى . ولعل الصواب عبد الله بن مسعود كما يستفاد من أحكام الحصاص .

(٤) كذا في ب ، ج ، ح ، ك ، هـ ، ز وفي أ : الشهادة .

عند عدم المسلمين ؛ كلهم يقولون « مِنْكُمْ » من المؤمنين ومعنى « مِنْ غَيْرِكُمْ » يعنى الكفار . قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت^(١) ولا مؤمن إلا بالمدينة ؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشريح وغيرهما . القول الثانى — أن قوله سبحانه : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » منسوخ ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعى ومالك ؛ والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء ؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ؛ ولا تجوز على المسلمين ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » وقوله : « وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ » ؛ فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ؛ وأن فيها « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » فهو ناسخ لذلك ؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ؛ فجازت شهادة أهل الكتاب ؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفُسَّاق لا تجوز ؛ والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم . قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ؛ وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ؛ وأما مع وجود مسلم فلا ؛ ولم يأت ما أذيعتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ؛ وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره ؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم . ويقوى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما أدعوه من النسخ لا يصح ؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ ؛ فأذكروه لا يصح أن يكون ناسخا ؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ؛ فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها ؛ قاله الزهرى والحسن وعكرمة ؛ ويكون معنى قوله : « مِنْكُمْ » أى من عشيرتكم وقرايتكم ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان .^(٣)

(١) المتبادر أن العبارة : إن الآية نزلت في حادثة ولا مؤمن الخ .

(٢) راجع ج ٣ ص ٣٩٥ ، رص ١٥٧ ج ١٨ . (٣) ف ك : من الشتان .

ومعنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير القرابة والعشيرة ؛ قال النحاس : وهذا ينبنى على معنى غامض فى العربية ؛ وذلك أن معنى « آخر » فى العربية من جنس الأول ؛ تقول : مررت بكرىم وكريم آخر ؛ فقولوه « آخر » يدل على أنه من جنس الأول ؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكرىم وخسيس آخر ؛ ولا مررت برجل وحمار آخر ؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى عدلان ؛ والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال « مِنْ غَيْرِكُمْ » من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان ؛ وقد يحتاج به لمالك ومن قال بقوله ؛ لأن المعنى عندهم « من غيركم » من غير قبيلتكم ؛ على أنه قد عارض هذا القول بأن فى أول الآية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فحطوب الجماعة من المؤمنين .

السابعة - أستدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم ؛ قال : ومعنى « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير أهل دينكم ؛ فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض ؛ فيقال له : أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ؛ لأنها نزلت فى قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها ؛ فلا يصح احتجاجك بها . فإن قيل : هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ؛ ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه ؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى ؛ ثم دلّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين ؛ فبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه ؛ وهذا ليس بشئ ؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهى الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهى فرعها أحرى وأولى . والله أعلم .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى سافرتهم ؛ وفى الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم فى الأرض ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ فإوصيتهم إلى اثنين عدلين فى ظنكم ؛ ودفعت إليهما مامعكم من المال ، ثم تمم وذهبها إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرها ؛

وآدعوا عليهما خيانة ؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة ؛ أى تستوثقوا منهما ؛ وسمى الله تعالى الموت فى هذه الآية مصيبة ؛ قال علماءنا : والموت وإن كان مصيبة عظيمة ؛ ورزية كبرى ؛ فأعظم منه الغفلة عنه ؛ والإعراض عن ذكره ؛ وترك التفكير فيه ؛ وترك العمل له ؛ وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر ؛ وفكرة لمن تفكر . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) [أنه قال : «لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا» . ويروى أن أعرابيا كان يسير على جبل له ؛ فخر الجبل ميتا فنزل الأعرابي عنه ؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول : مالك لا تقوم ؟ ! مالك لا تنبعث ؟ ! هذه أعضاؤك كاملة ؛ وجوارحك سالمة ؛ ما شأنك ؟ ! ما الذى كان يملكك ؟ ! ما الذى كان يعنتك ؟ ! ما الذى صرعتك ؟ ! ما الذى عن الحركة منعك ؟ ! ثم تركه وانصرف متفكرا فى شأنه ؛ متعجبا من أمره .

التاسعة - قوله تعالى : (**تَحْبِسُونَهُمَا**) قال أبو على : « تحبسونهما » صفة لـ « آخران » واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : « **إِنْ أَنْتُمْ** » . وهذه الآية أصل فى حبس من وجب عليه حق ؛ والحقوق على قسمين : منها ما يصلح استيفاؤه معجلا ؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا ؛ فإن خُلِيَ مَنْ عَلَيْهِ [الحق] غاب واختفى وبطل الحق ونوى فلم يكن بَدَمِ التوثق منه ؛ فإما يعوض عن الحق وهو المسمى رهنا ؛ وإما بشخص ينوب منابه فى المطالبة والذمة وهو الحميل ؛ وهو دون الأول ؛ لأنه يجوز أن يغيب كغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا ؛ فإن تعذرا جميعا لم يسبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ؛ أو تبين عسرته .

العاشرة - فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحقوق والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا ؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شَرَعَ السجن ؛ روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة . وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) فى عرك : به .

(١) من ع . (٢) توى المال : ذهب فلم يرج .

(٤) الحميل : الكفيل . (٥) فى ك : لم يمكن .

قال: "لِي الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ". قال ابن المبارك يحل عِرْضَهُ يُقَلِّظُ لَهُ ، وعقوبته يُجَبِّسُ لَهُ . قال الخطَّابِيُّ: الحبس على ضربين ؛ حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ؛ وقد روى أنه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم حُتَّى عَنْهُ . وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شُرَيْحٌ إِذَا قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِحَقِّ أَمْرٍ بِحَبْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَقُومَ فَإِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ وَإِلَّا أَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ يريد صلاة العصر ؛ قاله الأكثر من العلماء ؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صلاة الظهر . وقيل : أى صلاة كانت . وقيل : من بعد صلاتهما على أنهما كافران^(١) ؛ قاله السدي . وقيل : إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت ، وإرهابا به ؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت ؛ وفي الصحيح " من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان " .

الثانية عشرة — هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان ، والتغليظ يكون بأربعة أشياء : أحدها — الزمان كما ذكرنا . الثاني — المكان كالمسجد والمنبر ، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بين الركن والمقام لافي قليل الأشياء ولا في كثيرها ؛ وإلى هذا القول ذهب البخاري — رحمه الله — حيث ترجم « باب يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ » . وقال مالك والشافعي : ويُحْلَفُ فِي أَيْمَانَ الْقِسَامَةِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِهَا ، فيحلف بين الركن والمقام ، ويُحْلَفُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِهَا ، فيحلف عند المنبر . الثالث — الحال ؛ روى مُطَرِّفُ بْنُ الْمَسْجُونِ وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر . وقال ابن كاتبة : يحلف جالسا ؛ قال ابن العربي : والذي عندي أنه يحلف كما يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَا إِنْ كَانَ قَائِمًا فَقَائِمًا وَإِنْ جَالَسًا فَجَالَسًا إِذْ لَمْ يَثْبِتْ فِي أَثْرٍ وَلَا نَظَرَ اعْتِبَارَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامٍ أَوْ جُلُوسٍ .

(١) في ع : كانا كافرين . (٢) من ي .

قلت : قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقمة بن وائل عن أبيه : « فانطلق ليحلف » القيام - والله أعلم - أخرجه مسلم . الرابع - التخليط باللفظ ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه ؛ لقوله تعالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » وقوله : « قُلْ إِي وَرَبِّي »^(١) وقال : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ » وقوله عليه السلام : « من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصنمت » . وقول الرجل : والله لا أزيد عليهن . وقال مالك : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندى حق ، وما آدعاه على - باطل ؛ والحجة له مارواه أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - « يعني لرجل حلفه - » « أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء »^(٢) يعني للذمى ؛ قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة ثبت . وقال الكوفيون : يحلف بالله لا غير ، فإن اتهمه القاضى غلظ عليه اليمين ؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرما يعلم من العلانية ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وزاد أصحاب الشافعى - التخليط بالمصحف . قال ابن العربي : وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة . وزعم الشافعى - أنه رأى ابن مازن قاضى صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك [ويرويه]^(٣) عن ابن عباس ، ولم يصح .

قلت : وفي كتاب « المهدب » وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعى عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف ، قال : ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف ؛ قال الشافعى : وهو حسن . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعناق والمصحف .^(٤)

قلت : قد تقدم في الإيمان : وكان قتادة يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق : لا يكره ذلك ؛ حكاها عنهما ابن المنذر .

(١) راجع ج ٨ ص ٣٥١ (٢) راجع ج ١١ ص ٢٩٦ (٣) هو أبو يحيى زياد الأهرج مول الأناصير . (٤) من الأصول . وفي ابن العربي : ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس .
(٥) وفي ج ١٠ ص ٥٠٠ : يستحلف . (٦) في ج ١٠ ص ٥٠٠ : أو المصحف .

الثالثة عشرة — اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع، وكل مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العضو فهو عظيم. وقال الشافعي: لا تكون اليمين في ذلك في أقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة، وكذلك عند منبته كل مسجد.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاء في «فَيُقْسِمَانِ» عاطفة جملة على جملة، أو جواب جزاء؛ لأن «تَحْبِسُونَهُمَا» معناه احبسوهما، أي اليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال: إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرمة:
 وإنسانٌ عيْنِي يَحْبِسُ الْمَاءَ مَرَّةً * فَيَبْدُوا وَتَارَاتِ يَمِيمٍ فَيَفْرَقُ^(١)
 تقديره عندهم: إذا حسر بدا.

الخامسة عشرة — واختلف من المراد بقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؟ فقيل: الوصيان إذا أرتب في قولها. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولها الحاكم حلقهما. قال ابن العربي مبطلا لهذا القول: والذي سمعت — وهو بدعة — عن ابن أبي ليل أنه يحلف الطالب مع شاهده أن الذي شهدا به حق؛ وحينئذ يقضى له بالحق؛ وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه؛ هذا في المدعى فكيف يحبس الشاهد أو يحلف؟! هذا ما لا يلتفت إليه.

قلت: وقد تقدم من قول الطبري في أنه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. وقد قيل: إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مدعى عليهما، حيث أدعى الورثة أنهما خانا في المال.

السادسة عشرة — قوله تعالى ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين. قال ابن عطية: أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

(١) يميم: يكثر فيه الماء.

في تحليف اليمين أنه باليمين تكفل شهادتهما وتنفيذ الوصية لأهلها ؛ روى أبو داود عن الشعبي^(١) أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه^(٢) ، ولم يجد أحدا من المسلمين [حضره] يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقديما الكوفة فأتيا الأشعري^(٣) فأخبراه ؛ وقديما بتركته ووصيته ؛ فقال الأشعري^(٤) : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأحلفهما بعد العصر : « بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنما لوصية الرجل وتركته » فأمضى شهادتهما . قال ابن عطية : وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة ترتب في الخيانة ، وفي الإتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض ، وتقع مع ذلك اليمين عنده ؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياح في خيانة أو تعد بوجه من وجوه التعدي ؛ فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكيل للشهادة . قال ابن العربي^(٥) : يمين الريبة والتهمة على قسمين : أحدهما - ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين . الثاني - التهمة المطلقة في الحقوق والحدود ، وله تفصيل بيانه في كتب الفروع ؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبا ذكر في الروايات .

السابعة عشرة - الشرط في قوله : « **إِنْ آرَبْتُمْ** » يتعلق بقوله : « **تَحْبِسُونَهُمَا** » لا بقوله « **فَيُقَيِّمَانِ** » لأن هذا الحبس سبب القسم .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : « **لَا تَسْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** » أي يقولان في يمينهما لا نستري بقسمنا عوضا نأخذه بدلا مما أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذي قسم له ذاق قربى منا . وإضمار القول كثير ، كقوله : « **وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ** »^(٤) أي يقولون سلام عليكم . والأشترأ ها هنا ليس بمعنى البيع ، بل هو التحصيل .

(١) دقوقاء (فتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف معدودة وتقصم) : مدينة بين إربل وبنغازي معروفة ، لها ذكر في الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة لخوارج . (معجم البلدان) . (٢) كذا في الأصول . ويبدو أن فيه سقطا فليأمل . (٣) في ب و ج و ك و ي و ع و هـ . (٤) راجع ج ٩ ص ٣١٠

التاسعة عشرة — اللام في قوله : « لَا تَشْتَرِي » جواب لقوله : « فَيُقْسِمَانِ » لأن أقسم يلتقى بما يلتقى به القسم ، وهو « لا » و « ما » في النفي ، « وإِنَّ » واللام في الإيجاب .
والهاء في « به » عائد على أسم الله تعالى ، وهو أقرب مذكور ، المعنى : لا نبيع حفظنا من الله تعالى بهذا العَرَضِ . ويحتمل أن يعود على الشهادة وُدُّرَّتْ على معنى القول ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « وَأَتَقُّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » فأعاد [الضمير ^(١)] على معنى الدعوة الذي هو الدعاء ، وقد تقدّم في سورة « النساء » ^(٢) .

الموفية عشرين — قوله تعالى : « نَمَنَّا » قال الكوفيون : المعنى ذامن أى سلعة ذامن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة ؛ فإن الثمن عندنا مشتري كما أن المثلون مشتري ؛ فكل واحد من المبيعين ثمننا ومثونا كان البيع دائرا على عَرَضٍ وتقد ، أو على عرضين ، أو على تقدين ؛ وعلى هذا الأصل تنبئ مسألة : إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به ؟ قال أبو حنيفة : لا يكون أولى به ؛ وبناء على هذا الأصل ، وقال : يكون صاحبها أسوة الغرماء . وقال مالك : هو أحق بها في الفلّس دون الموت . وقال الشافعي : صاحبها أحق بها في الفلّس والموت . تمسك أبو حنيفة بما ذكرنا ، وبأن الأصل الكليّ أن الدين في ذمة المفلس والميت ، وما بأيديهما محل للوفاء ؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رهوس أموالهم ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أعيان السَّلَعِ موجودة أولا ، إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبّت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع ، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وجد منها . وخصّص مالك والشافعي هذه القاعدة بأخبار رُويّت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : « وَلَا تَنْكُرُوهَا إِذْ سَمِعْتُمُوهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ وَقُولُوا لَهَا أَسْمَاءُ فَسَذَّابُنَا » أي ما أعلمنا الله من الشهادة . وفيها سبع قراءات ، من أرادها وجدها في « التحصيل » وغيره . ^(٣)

(١) من ك . (٢) راجع ج ٥ ص ٥٠ فيها : « فإنه ليس بينه » وهو الشاهد . والأصول جميعا : « بينها » فلا شاهد . (٣) وهو تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع . في قراءة نافع .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ قال عمر : هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام . وقال الزجاج : أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله : « مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ » . عثر على كذا أى أطاع عليه ؛ يقال : عثرت منه على خيانة أى أطلعت ، وأعثرت غيرى عليه ، ومنه قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمُ ^(١) » . لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم ؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء ؛ ومنه قولهم : عثر الرجل يعثر عثورا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته ، وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه . وعثر الفرس عثارا ؛ قال الأعشى :

بذاتٍ لوثٍ عَفْرَانَةٍ إِذَا عَثَرَتْ * فَالتَّمَسُّ أَدْنَىٰ لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا

والعثير العبار الساطع ؛ لأنه يقع على الوجه ، والعثير الأثر الخفي لأنه يوقع عليه من خفاء . والضمير في « أَنَّهُمَا » يعود على الوصيين اللذين ذكرا في قوله عز وجل : « أَشْتَاتَانِ » عن سعيد ابن جبير . وقيل : على الشاهدين ؛ عن ابن عباس . و« اسْتَحَقَّا » أى استوجبا « إِثْمًا » يعنى بالخيانة ، وأخذهما ما ليس لهما ، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة . وقال أبو على : الإثم هنا أسم الشيء المأخوذ ؛ لأن أخذه بأخذه آثم ؛ فسمى إثمًا كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيويه : المظلمة أسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ بأسم المصدر وهو الجأثم .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يعنى فى الإيمان أو فى الشهادة ؛ وقال « أَخْرَانِ » بحسب أن الورثة كانا اثنين . وأرتفع « آنران » بفعل مضمر . « يَقُومَانِ » فى موضع نعت . « مَقَامَهُمَا » مصدر ، وتقديره : مقاما مثل مقامهما ، ثم أقيم النعت مقام المنعوت ، والمضاف مقام المضاف إليه .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴾ قال ابن السرى : المعنى استحق عليهم الإيصاء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ لأنه لا يجعل

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٧٨ (٢) ناقة ذات لوث أى قوة ؛ وكذا عفرانة ؛ والمعنى أنها لا تمر لثوتها ؛ فلومثرت لقلت تمت . وقوله : (بذات لوث) متعلق بـ (كلفت) فى بيت قبله وهو :

كلفت مجهولها قسى وشايعنى * همى عليها إذا ما آلهما (اللسان)

(٣) قراءة قافع بالبناء للقول ، وهى قراءة الجمهور .

حرف بدلا من حرف؛ واختاره ابن العربي؛ وأيضا فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحققت عليهم الوصية. و«الأوليان» بدل من قوله: «فآخران» قاله ابن السري، واختاره النحاس، وهو بدل المعرفة من النكرة وإبدال المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدم ذكرها ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى: «كشكاة فيها مصباح»^(١) ثم قال: «المصباح في زجاجة» ثم قال: «الزجاجة». وقيل: هو بدل من الضمير في «يقومان» كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبر ابتداء محذوف؛ التقدير: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان. وقال ابن عيسى: «الأوليان» مفعول «استحق» على حذف المضاف؛ أي استحق فيهم وبسببهم إثم الأولين، ففعلهم بمعنى فيهم، مثل «على ملك سليمان»^(٢) أي في ملك سليمان. وقال الشاعر:

متى ما شكروها تعرفوها * على أقطارها علق نفيث^(٣)

أي في أقطارها. وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة «الأوليين» جمع أول على أنه بدل من «الذين» أو من الماء والميم في «عليهم». وقرأ حفص: «استحق» بفتح التاء والحاء، وروى عن أبي بن كعب؛ وفاضله «الأوليان» والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وقيل: استحق عليهم الأوليان رد الإيمان. وروى عن الحسن: «الأولان». وعن ابن سيرين: «الأوليين»؛ قال النحاس: والقراءتان لحن؛ لا يقال في مثني: مثنان، غير أنه قد روى عن الحسن «الأولان».

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي يخلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين «أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق»، وأن المال الذي وصى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به، وأن هذا الإتيان لمن متاع صاحبنا الذي نخرج به معه وكتبه في وصيته، وأنكما ختما «فذلك قوله: ﴿لشهادتينا أحق من شهادتيهما﴾ أي يميلنا أحق من يمينهما؛

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٥٥ (٢) راجع ج ٢ ص ٤١ (٣) قفت الجرح الدم إذا أظهره، واليهت لصخر الفى. «السان» . (٤) قال ابن عطية: على تنبئة أول، والنصب على تقدير الأولين فالأوليين في الرتبة.

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ^(١) » . وقد روى معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : قام رجلان من أولياء الميت خلفا . « لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ » ابتداء وخبر . وقوله : (وَمَا أَعْتَدْنَا) أى تجاوزنا الحق فى قَسَمِنَا . (إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) أى إن كنا حلفنا على باطل ، وأخذنا ما ليس لنا .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : (ذَلِكَ أَدْنَى) ابتداء وخبر . (أَنْ) فى موضع نصب . (يَأْتُوا) نصب بـ«أَنْ» . (أَوْ يَخَافُوا) عطف عليه . (أَنْ تُرَدَّ) فى موضع نصب بـ«يَخَافُوا» . (أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) قيل : الضمير فى «بِأَتُوا» و«يَخَافُوا» راجع إلى الموصى إليهما ؛ وهو الأليق بمساق الآية . وقيل : المراد به الناس ، أى أخرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة فى رد اليمين على المدعى ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا) أمر ؛ ولذلك حذفت منه النون ، أى أسمعوا ما يقال لكم ، قابلين له ، منبئين أمر الله فيه . (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) فسق يفسق ويفسق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية ، وقد تقدم ، والله أعلم .

قوله تعالى : يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ^ط إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ^(٢)

قوله تعالى : (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ) يقال : ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ؟ فالجواب — أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان فى وصية أو غيرها مما ينبىء أن المجازى عليه عالمٌ به . و«يَوْمَ» ظرف زمان والعامل فيه «وَأَسْمِعُوا» أى واسمعوا خبر يوم . وقيل : التقدير وآتقوا يوم يجمع الله الرسل ؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير أذكروا أو أخذوا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل ، والمعنى متقارب ؛ والمراد التهديد والتخويف . (فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ) أى ما الذى أجابتم به أممكم ؟ وما الذى رد عليكم قومكم حين دعوتهم إلى

توحيدى ؟ . (قَالُوا) أى فيقولون : (لَأَعْلَمَنَّآ) . واختلف أهل التأويل فى المعنى المراد بقولهم : « لَأَعْلَمَنَّآ » فقيل : معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أمنا ؛ لأن ذلك هو الذى يقع عليه الجزاء ؛ وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى لا علم لنا إلا ما علمتنا ، فحذف ؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف . وقال ابن عباس أيضا : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . وقيل : إنهم يَدَّهَلُونَ من هول ذلك ويفزعون من الجواب ، ثم يجيئون بعد ما تنؤب إليهم عقولهم فيقولون : « لَأَعْلَمَنَّآ » ؛ قاله الحسن ومجاهد والسدى . قال النحاس : وهذا لا يصح ؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . قلت : هذا فى أكثر مواطن القيامة ؛ فى الخبر « إن جهنم إذا جرى بها زفرت زفرة فلا يبقى نبي ولا صديق إلا جثا لركبته » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خوفنى جبريل يوم القيامة حتى أبكاني فقلت يا جبريل ألم يغفرلى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ؟ فقال لى يا محمد لتشهدت من هول ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة » .

قلت : فإن كان السؤال عند زفرة جهنم — كما قاله بعضهم — فقول مجاهد والحسن صحيح ؛ والله أعلم . قال النحاس : والصحيح فى هذا أن المعنى : ماذا أُجِبتُم فى السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار ؛ فيقولون : لا علم لنا ؛ فيكون هذا تكذيبا لمن أتخذ المسيح الها . وقال ابن جرير : معنى قوله : « مَاذَا أُجِبتُم » ماذا عملوا بعدكم ؟ قالوا : « لَأَعْلَمَنَّآ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ » . قال أبو عبيد : ويشبهه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يرد على أقوام الحوض فيختلجون فأقول أمتى يقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك » . وكسر الغين [من الغيوب] حمزة [والكساء] وأبو بكر ، وضم الباقون . قال الماوردى : فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان : أحدهما — أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم . الثانى — أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رهوس الأشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم .

(١) فـك : يرهون . (٢) فـب و ج و ه و ع رى : عن . (٣) أى يجتنبون ويقتطون .

(٤) من ك . (٥) من ك و ع . والذى فى السمين وروح المعاني : أبو بكر وحمزة .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ
وَلَدَتِكَ إِذْ أَيَّدتْكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا
وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ
الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ
الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ
إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى : (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ) هذا من صفة يوم
القيامة كأنه قال : أذكركم يوم يجمع الله الرسل واذ يقول الله لعيسى كذا ؛ قاله المهدوي .
و « عيسى » يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون « ابن مريم » نداءً ثانياً ، ويجوز
أن يكون في موضع نصب ؛ لأنه نداء منصوب كما قال :

* يَا حَكَمَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ *

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطوال ^(٢) .

قوله تعالى : (اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ) إنما ذكر الله تعالى عيسى نعمة عليه وعلى والدته وإن
كان لهما ذاكران لأمرين : أحدهما - ليتلوهما على الأمم ما خصهما به من الكرامة ، وميزتهما به من
علو المنزلة . الثاني - ليؤكد به حجته ، ويرد به جاحده . ثم أخذ في تعديده نعمه فقال :
(إِذْ أَيَّدتْكَ) يعني قويتك ؛ مأخوذ من الأيد وهو القوة ، وقد تقدم ^(٤) . وفي « رُوحِ الْقُدُسِ »

(١) الرجز لرجل من بني الحراماز ؛ يمدح به أحد بنى المنذر بن الجارود العبديّ و « حكم » هذا أحد ولاة البصرة
لشام بن عبد الملك . وسمى جده الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبّه بالسيل الذي يجرد ما مر به . وتماهه :
سرادق المجد عليك ممدود . (شواهد سيبويه) . (٢) الطوال : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوي من
أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائي ؛ قال ثعلب : وكان حاذقاً بليغاً العربية . توفي سنة ٢٤٣ . « بغية الوعاة » .
(٣) في ك : أخذ بمدد . (٤) راجع ج ٢ ص ٢٤ .

وجهان : أحدهما - أنها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدم في قوله : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . الثاني - أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح ، كما تقدم في « البقرة » . (تَكَلَّمَ النَّاسُ) (٢) يعني وتكلم الناس في المهد صبيا ، وفي الكهولة نبيا ، وقد تقدم ما في هذا في « آل عمران » فلا معنى لإعادته . (كَفَقْتُ) معناه دفعت وصرفت (بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ) حين هموا بقتلك . (إِذْ جِئْتَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ) أى الدلالات والمعجزات ، وهى المذكورة فى الآية . (فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا) يعنى الذين لم يؤمنوا بك ومجدوا نبوتك . (إِنْ هَذَا) أى المعجزات . (إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ) . وقرا حمزة والكسائى « ساحر » أى إن هذا الرجل إلا ساحر قوى على السحر .

قوله تعالى : وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَرَسُولِي

قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَرَسُولِي) قد تقدم القول فى معانى هذه الآية (٣) . والوحى فى كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام : وحى بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام . ووحى بمعنى الإلهام كما فى هذه الآية ؛ أى أهمتهم وقذفت فى قلوبهم ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ » « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ » ووحى بمعنى الإلهام فى اليقظة والنام . قال أبو عبيدة : أوحيت بمعنى أمرت ، « وإلى صلوة ؛ يقال : وحى وأوحى بمعنى ؛ قال الله تعالى : « يَا نَبِيَّ رَبِّكَ أَوْحَىٰ لَهَا » وقال العجاج : (٤) وحى لها القرار فاستقرت * (٥) وحى لها القرار فاستقرت * (٦) وحى لها القرار فاستقرت * (٧)

أى أمرها بالقرار فاستقرت . وقيل : « أَوْحِيَتْ » هنا بمعنى أمرتهم . وقيل : بينت لهم . (وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ) على الأصل ؛ ومن العرب من يحذف إحدى التونين ؛ أى وأشهد يارب . وقيل : يا صمى بأننا مسلمون لله .

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٢ ص ٤٤ . (٣) راجع ج ٤ ص ٩٠ .
 (٤) راجع ج ١٠ ص ١٣٣ . (٥) راجع ج ١١ ص ٢٥٠ .
 (٦) راجع ج ٢٠ ص ١٤٩ . (٧) أى الأرض ؛ وصدرا لبيت :
 * بإذنه الأرض وما تحت *

قوله تعالى : **إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : (**إِذْ قَالَ الْخَوَارِثُونَ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ**) على ما تقدم من الإعراب .
(هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) . قراءة الكسائي وعلى وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد « **هَلْ تَسْتَطِيعُ** »
 بالناء « **رَبُّكَ** » بالنصب . وأدغم الكسائي اللام من « **هل** » في التاء . وقرأ الباقون بالياء ،
 « **رَبُّكَ** » بالرفع ، وهذه القراءة أشكل من الأولى ؛ فقال السدي : المعنى هل يطيعك ربك
 إن سأله (**أَنْ يُنَزَّلَ**) فيستطيع بمعنى يطع ؛ كما قالوا : استجاب بمعنى أجب ، وكذلك
 استطاع بمعنى أطاع . وقيل المعنى : هل يقدر ربك ، وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم
 قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل ؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلظهم وتجويزهم
 على الله ما لا يجوز : « **اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** » أي لا تشكوا في قدرة الله تعالى .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ لأن الخواريين خالصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال :
 « **مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ تَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ** »^(١) . وقال عليه السلام : « **لكل نبي حواري**
 وحواري الزبير» . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب
 له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يباينوا ذلك أممهم ؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وأخص
 بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إن ذلك صدر ممن كان معهم ،
 كما قال بعض جهال الأعراب للنبي صلى الله عليه وسلم : **أَجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَمْ ذَاتَ**
أَنْوَاطٍ ، وكما قال من قال من قوم موسى : « **أَجْعَلْ لَنَا إِهْمًا كَمَا لَهُمْ آهَةٌ** » على ما يأتي بيانه
 في « **الأعراف** »^(٢) إن شاء الله تعالى . وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه
 لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي

(١) راجع ج ١٨ ص ٨٩ . (٢) ذات أنواط : شجرة بينهما كانت تعبد في الجاهلية ؛ قال ابن الأثير :

كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أي يلقونها بها ، ويمكفون حولها . (٣) راجع ج ٧ ص ٢٧٣ .

وقد علمت أنه يستطيع ؛ فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك ؛ كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنْحِي الْمَوْتَى » على ما تقدم ، وقد كان إبراهيم علم لذلك علم خبر ونظر ، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ؛ ولذلك قال الحواريون : « وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُنَا » كما قال إبراهيم : « وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قُلُوبِي » .

قلت : وهذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين ؛ على ما يأتي بيانه . وقد أدخل ابن العربي المستطيع في أسماء الله تعالى ، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة أسما وقد ورد فعلا ، وذكر قول الحواريين : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . ورواه عليه ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وغيره ؛ قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » ليس بشك في الاستطاعة ، وإنما هو تطفه في السؤال ، وأدب مع الله تعالى ؛ إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل أحد ، والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ ! وأما قراءة « التاء » ففيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ، هذا قول عائشة ومجاهد — رضى الله عنهما ؛ قالت عائشة رضى الله عنها : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » [قالت : (٤)] ولكن « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . وروى عنها أيضا أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إزلال مائدة ولكن قالوا : « هل يستطيع ربك » . وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » قال معاذ : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرأ بالتاء « هل يستطيع ربك » . وقال الزجاج : المعنى هل تستدعى طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله ؛ والمعنى متقارب ، ولا بد من محذوف ؛ كما قال : « وَأَسْأَلُ

(١) راجع ج ٣ ص ٢٩٧ . (٢) في ع : وقوعه لكل . الخ . (٣) في ه : هم هم كانوا .

(٤) من ب و ج و ك و ع .

الْقُرْبَىٰ ۗ وَعَلَىٰ قِرَاءَةِ الْبَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ حَذْفٍ . (قَالَ أَتَقُوا اللَّهَ) أَي اتَّقُوا مَعَاصِيهِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحِلُّ بِكُمْ عِنْدَ اقْتِرَاحِ الْآيَاتِ ؛ إِذْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا نَمَّا يَفْعَلُ الْأَصْلَحَ لِعِبَادِهِ . (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أَي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ غِنًى .

قوله تعالى : قَالَوا زُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : (قَالَوا زُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا) نصب بان . (وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ) عطف كله ، بينوا به سبب سؤالهم حين سُئِلُوا عَنْهُ . وفي قولهم : « نَأْكُلُ مِنْهَا » وجهان : أحدهما - أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها ؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج أتبعه خمسة آلاف أو أكثر ، بعضهم كانوا أصحابه ، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو علة ، إذ كانوا زمني أو عميانا ، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون ، فخرج يوما إلى موضع فوقوا في مفازة ، ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين : قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء ؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء ، فقال عيسى لشمعون : « قل لهم اتقوا الله إن كنتم مؤمنين » فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له : قل له : « زريد أن نأكل منها » الآية . الثاني - « نَأْكُلُ مِنْهَا » لئلا يركتها لا حاجة دعتم إليها ، قال الماوردي : وهذا أشبه ؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال [وقولهم :] « وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا » يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها - تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبيا . الثاني - تطمئن إلى أن الله تعالى قد اختارنا لدعوته . الثالث - تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا ؛ ذكرها الماوردي . وقال المهدوي : أي تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا . قال الثعلبي : نستيقن قدرته فنسكن قلوبنا . « وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا »

(١) راجع ٩٦ ص ٢٤٦ . (٢) في ع : فتال . (٣) من ك .

(٤) كذا في البحر : أعوانك ، وفي بوجردى : لدعوانا . وفي ع : لدعوانا . وفي هـ : لدعوانا .

بأنك رسول الله . « وَتَكُونُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لله بالوحدانية ، ولك بالرسالة والنبوة .
وقيل : « وَتَكُونُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم .

قوله تعالى : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً
مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَأَرْزُقْنَا
وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : (قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا) الأصل عند سيبويه يا الله ، والميان
بدل من « يا » . « رَبَّنَا » نداء ثان ، لا يميز سيبويه غيره ؛ ولا يجوز أن يكون نعتا ؛ لأنه
قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه . (أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً) المائدة الخوان الذى عليه
الطعام ؛ قال قُطْرُب : لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام ، فإن لم يكن قيل :
خُوان ، وهى فاعلة من مَادَ عبده إذا أطعمه وأعطاه ؛ فالمائدة تُمِد ما عليها أى تعطى ،
ومنه قول رؤبة — أنشد الأَخْفَش :

تُهدى رهوس المترفين الأنداد * إلى أمير المؤمنين المتاد

أى المستعطى المشغول ؛ فالمائدة هى المطعمة والمعطية الآكلين الطعام . ويسمى الطعام
أيضا مائدة تجوزا ؛ لأنه يؤكل على المائدة ؛ كقولهم للطير سماء . وقال أهل الكوفة :
سميت مائدة لحركتها بما عليها ؛ من قولهم : مَادَ الشيء إذا مال وتمزك ؛ قال الشاعر :^(١)

لعلك بالك إن تَغَنَّتْ حمامة * يَمِيدُهَا غُصْنٌ مِنَ الْأَيْكِ مَائِلٌ

وقال آخر :

وألقنى قتل الكنانى بـمده * فكادت بي الأرض الفضاؤ تَمِيدُ

ومنه قوله تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ » . وقال أبو عبيدة : مائدة
فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل « عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ » بمعنى مرضية و « مَاءٌ دَافِقٌ »^(٢) أى مدفوق .
قوله تعالى : (تَكُونُ لَنَا عِيدًا) « تكون » نعت لمائدة وليس بجواب .

(١) فى : تحرف . (٢) راجع ج ١٠ ص ٩٠ . (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٧٠ .

(٤) راجع ج ٢٠ ص ٤ .

وقرأ الأعمش « نَكُنْ » على الجواب؛ والمعنى : يكون يوم نزولها (عِيدًا لِأَوْلِنَا) أى لأول أمتنا وآخرها؛ فقيل : إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية؛ فلذلك جعلوا الأحد عيدا . والعيد واحد الأعياد؛ وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد، ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقد عِيدوا أى شهدوا العيد؛ قاله الجوهري . وقيل : أصله من عاد يمود أى رجع فهو عود بالواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ، مثل الميزان والميقات والميعاد؛ فقيل ليوم الفطر والأضحى : عيدا لأنهما يعودان كل سنة . وقال الخليل : العيد كل يوم يجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : سمي عيدا للعود في المرح والفرح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم؛ ألا ترى أن المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ، ولا يصاد الوحش ولا الطيور ، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب . وقيل : سمي عيدا لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته؛ ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهياتهم وماكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ، ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم . وقيل : سمي بذلك لأنه يوم شريف تشبها بالعيد : وهو فحل كريم مشهور عند العرب وينسبون إليه، فيقال : إبل عِيدِيَّة ؛ قال :^(٢)

* عِيدِيَّةٌ أُرْهِنَتْ فِيهَا الدَّنَائِرُ *

وقد تقدم . وقرأ زيد بن ثابت « لِأَوْلَانَا وَأُخْرَانَا » على الجمع .^(٣) قال ابن عباس : يأكل منها آخر الناس كما يأكل [منها] أولهم . (وَأَيَّةٌ مِنْكَ) بمعنى دلالة وحجة . (وَأَرْزُقْنَا) أى أعطنا . (وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) أى خير من أعطى ورزق؛ لأنك الغني الحميد . قوله تعالى : قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكَ فَن يَكْفُرُ بَعْدَ مَنْكُرُ

فَلْيَأْتِ أَعْدِبَهُ عَذَابًا لَا أَعْدِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٥﴾

(١) في البحر: يجمع الناس لأنهم . الخ . وفي ب وع وهوى : يجمع . (٢) هورذاذ الكلبي . - كما في اللسان . - وصدر البيت :

* ظلت تجوب بها البلدان ناجية *

(٣) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير؛ قال صاحب البحر: وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والبخاري « لأولانا وأخرانا » أنشوا على معنى الأمة والجماعة . والذي بالأصول : جوكوب وهوى وزوه : « لأولانا وأخرينا » . (٤) من كوع .

قوله تعالى : (قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَّتُهَا عَلَيْكُمْ) هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين ، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعد به الحق ، فحشد القوم وكفروا بعد نزولها فُسِّخُوا قِرْدَةً وخنزير . قال ابن عمر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون ؛ قال الله تعالى : (فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) . واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور - وهو الحق - نزولها ؛ لقوله تعالى : « إِنِّي مَنَّتُهَا عَلَيْكُمْ » . وقال مجاهد : ما نزلت وإنما هو ضَرْبٌ مَثَلٍ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَخَلْقِهِ فَنَهَاهُمْ عَنِ مَسْئَلَةِ الْآيَاتِ لِأَنبِيَائِهِ . وقيل : وعدمهم بالإجابة فلما قال لهم : « فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ » - الآية - آستغفروا منها ، وأستغفروا الله وقالوا : لا نريد هذا ؛ قاله الحسن . وهذا القول والذي قبله خطأ ، والصواب أنها نزلت . قال ابن عباس : إن عيسى بن مريم قال لبنى إسرائيل : « صُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ مَا شِئْتُمْ يُعْطِيكُمْ » فصاموا ثلاثين يوما وقالوا : يا عيسى لو عملنا لأحد قضيتنا عملنا [لأطعمنا^(١)] ، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء ، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات ، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آحر الناس كما أكل أولم . وذكر أبو عبد الله محمد بن علي الترمذى [الحكيم^(٢)] في « نوارد الأصول » له : حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا عمار بن هرون الثقفى عن زكرياء بن حكيم الحنظلى عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسي قال : لما سألت الحواريون عيسى بن مريم - صلوات الله وسلامه عليه - المائدة قام فوضع ثياب الصوف ، وليس ثياب المسوح - وهو سِرْبَالٌ مِنْ مَسُوحٍ أَسْوَدٍ وَلِحَافٍ أَسْوَدٍ - فقام فَأَلْزَقَ الْقَدَمَ بِالْقَدَمِ ، وَأَلْصَقَ الْعِقِبَ بِالْعِقِبِ ، وَالْإِبْهَامَ بِالْإِبْهَامِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ ، خَاشِعًا لِلَّهِ ؛ ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ يَبْكِي حَتَّى جَرَى الدَّمْعُ

(١) الزيادة عن « روح المعاني » وغيره من كتب التفسير .

(٢) أحوات (جمع حوت) : وهو نوع من السمك المعروف . (٣) من ع .

على لحيته ، وجعل يقطر على صدره ثم قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » قَالَ اللَّهُ إِنَّي مُتْرَفٌ عَلَيْكُمْ « الآية » فزلت سفرة حراء مدورة بين غماتين ، غمامة من فوقها وغمامة من تحتها ، والناس ينظرون إليها ؛ فقال عيسى : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا فِتْنَةً لِي أَسْأَلُكَ مِنَ الْعَجَائِبِ فَتُعْطَى » فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها منديل مُغَطَّى ، نَحَرَ عَيْسَى سَاجِدًا وَالْحَوَارِيُّونَ مَعَهُ ، وَهُمْ يَجِدُونَ لَهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً لَمْ يَكُونُوا يَجِدُونَ [مثلها] قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ عَيْسَى : « أَيُّكُمْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَأَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَأَوْثَقُ بِاللَّهِ فَلْيَكْشِفْ عَن هَذِهِ السُّفْرَةِ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَنُحَمِّدَ اللَّهَ عَلَيْهَا » فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ : يَا رُوحَ اللَّهِ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَقَامَ عَيْسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا ، وَصَلَّى صَلَاةً جَدِيدَةً ، وَدَعَا دَعَاءَ كَثِيرًا ، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى السُّفْرَةِ ، فَكَشَفَ عَنْهَا ؛ فَإِذَا عَلَيْهَا سَمَكَةٌ مَشْوِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَوْكٌ تَسِيلُ سِيلَانَ الدَّمِ ، وَقَدْ نُضِدَ حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ الْبِقُولِ مَا عَدَا الْكَرَاثَ ؛ وَعِنْدَ رَأْسِهَا مِلْحٌ وَخَلٌّ ، وَعِنْدَ ذَنْبِهَا خَمْسَةُ أَرْغُفَةِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسُ رُمَانَاتٍ ، وَعَلَى الْآخِرَتَمَاتِ ، وَعَلَى الْآخِرَتَيْتُونَ . قَالَ الثَّلَعِيُّ : عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتُونَ ، وَعَلَى الثَّانِي عَسَلٌ ، وَعَلَى الثَّلَاثِ بَيْضٌ ، وَعَلَى الرَّابِعِ جُبْنٌ ، وَعَلَى الْخَامِسِ قَدِيدٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ بِلْجَاءِهَا وَعَمَّا وَكَدَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَرَأَوْا عَجَابًا ؛ فَقَالَ شَعْمُونَ - وَهُوَ رَأْسُ الْحَوَارِيِّينَ - يَا رُوحَ اللَّهِ أَمِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا أَمْ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « أَمَا أَفْتَرَقُمْ بَعْدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا أَخَوْفِي أَنْ تُعَذِّبُوا » . فَقَالَ شَعْمُونَ : وَإِلَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ سُوءًا . فَقَالُوا : يَا رُوحَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ آيَةٌ أُخْرَى ؛ قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا سَمَكَةَ أَحْتَيِي بِإِذْنِ اللَّهِ » فَأَضْطَرَبَتِ السَّمَكَةُ طَرِيَّةً تَبْصُ عَيْنَاهَا ، فَفَزِعَ الْحَوَارِيُّونَ فَقَالَ عَيْسَى : « مَا لِي أَرَاكُمْ تَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا أُعْطِيْتُمُوهُ كَرِهْتُمُوهُ مَا أَخَوْفِي أَنْ تُعَذِّبُوا » وَقَالَ : « لَقَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا عَلَيْهَا طَعَامٌ مِنَ الدُّنْيَا

(١) الزيادة من الدر المنثور . (٢) في الدر المنثور في رواية : « أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَتَبَرَّوْا بِمَا تَرَوْنَ وَتَقْتَبُوا مِنْ تَقَرُّرِ الْمَسَائِلِ ... الخ . وفي تفسير ابن عطية « أَلَمْ يَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ » . (٣) في ع ر ه و ب ؛ إلا إسرائيل . (٤) تبص : تلعب . وفي ب ، ج ، ك ، ي ؛ تبصص .

ولا من طعام الجنة ولكنه شيء أبدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها كوني فكانت « فقال عيسى : « يا سمكة عودي كما كنت » فعدت مشوية كما كانت ؛ فقال الحواريون : يا روح الله كن أول من يأكل منها ، فقال عيسى : « معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألهما » فابت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مثله ^(١) وفتنة ، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزمنى والمجذمين والمقعدين والعميان وأهل الماء الأصفر ، وقال : « كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم وأحمدوا الله عليه » وقال : « يكون المهناً لكم والعذاب على غيركم » فآكلوا حتى صدروا عن سبعة آلاف وثلاثمائة ^(٢) يقبضون فبرئ كل سقيم أكل منه ، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات ؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه ، فضنط بعضهم بعضا فلما رأى ذلك عيسى جعلها نوبا بينهم ، فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما ، كناقاة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما ، فنزلت أربعين يوما تنزل ^(٣) فلما تنزل هكذا حتى يفيء النوى موضعه . وقال التعليبي : فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء النوى طارت صعدا فبأكل منها الناس ، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلها حتى تتوارى عنهم ، فلما تم أربعون يوما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام « يا عيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء » ^(٤) فتأمر الأغنياء في ذلك وعادوا الفقراء ، [وشكوا] وشكوا الناس ؛ فقال الله يا عيسى : « إنى أخذ بشرطى » ؛ فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيرا يأكلون العذرة يطلبونها بالأجاء ، والأجاء — هي الكحاسة ^(٥) واحداها بكاء — بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيب وينامون على الفرش اللينة ، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون ، وجاءت الخنازير بفحشوا على رؤسهم فقام عيسى ، فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول : « ألسن بفلان » ؟ فيومئ برأسه ولا يستطيع الكلام ، فلبثوا كذلك سبعة أيام — ومنهم من يقول : أربعة أيام —

(١) مثله : عقوبة . (٢) جشأ ونجشأ : أخرج صوتا من فم عند الشبح . (٣) تمارى : شك . (٤) من ك ، ي ، ج ، ب . (٥) بكاء (بالكسر والقصر) كال .

ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم ، فأصبحوا لا يدري أين ذهبوا ؟ الأرض آبتلتمهم أو ما صنعوا ؟ !

قلت : في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده . وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً . وقال ابن عطية : كانوا يمدون في السمك طيب كل طعام ؛ وذكره الثعلبي . وقال عمار بن ياسر وقناة : كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة . وقال وهب بن منبه : أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيثانا . وخرج الترمذي في أبواب التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً وأمروا ألا يخونوا ولا يدنوا لفسد نخانوا واذنوا ورفضوا لفسد ففسخوا قرودة وخنازير " قال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عمرو بن عروة عن قتادة عن خلاص عن عمار بن ياسر موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة ؛ حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عمرو بن عروة ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً . وقال سعيد بن جبيرة : أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم . وقال عطاء : نزل عليها كل شيء ، إلا السمك واللحم . وقال كعب : نزلت المائدة منكوسة^(١) من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم .

قلت : هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث الترمذي وهو أولى منها ؛ لأنه إن لم يصح مرفوعاً فصح موقوفاً عن صحابي كبير . والله أعلم . والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه . وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عبادة بن إسرائيل ، قال كعب : اجتمع ثلاثة نفر من عبادة بن إسرائيل فاجتمعوا في أرض فلاة مع كل رجل منهم اسم من أسماء الله تعالى ؛ فقال أحدهم : سلوني فأدعو الله لكم بما شتمتم ؛ قالوا : نسالك أن تدعوا الله أن يظهر لنا عينا ساحة بهذا المكان ؛ ورياضاً خضراً وعبقرياً ، قال : فدعا الله فإذا

(١) نكسه : قلبه ويجعل أسفله أعلاه .

عين ساحة ورياض خضر وعَبْقَرَى . ثم قال أحدهم : سلوني فادعوا الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئا من ثمار الجنة فدعا الله فترلت عليهم بَسْرَةٌ فأكلوا منها لا تغلب إلا أكلوا منها لونا ثم رفعت ؛ ثم قال أحدهم : سلوني فادعوا الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المائدة التي أنزلها على عيسى ؛ قال : فدعا فترلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت ؛ وذكر تمام الخبر .

مسئلة — جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سُفْرُهُ لا مائدة ذات قوائم ، والسُّفْرَةُ مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وموائد العرب ؛ خرج أبو عبد الله الترمذى [الحكيم]^(١) : حدثنا محمد بن [بشار]^(٢) ، قال حدثنا معاذ بن هشام ، قال حدثني أبي ، عن يونس ، عن قتادة ، عن أنس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حِوَانٍ قط ولا في سُكْرَجَةٍ ولا خُزَيْلِهِ مُرَقَّقٍ . قال قلت لأنس : فسلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفْرِ ؛ قال محمد بن بشار : يونس هذا هو أبو الفرات الإسكافي .

قلت : هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله ؛ البخارى ومسلم ، وخرجه الترمذى قال : حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه : حسن غريب . قال الترمذى أبو عبد الله : الحِوَانُ هو شيء محدث فعلته الأماجم ، وما كانت العرب تلتئمها^(٣) ، وكانوا يأكلون على السُّفْرِ واحدها سُفْرَةٌ وهى التى تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج ، فبالإنفراج سُميت سُفْرَةٌ ؛ لأنها إذا حُلَّتْ معاليقها أنفرجت فأسفرت عما فيها فقبل لها السُّفْرَةُ وإنما سُمي السُّفْرَ سَفْرًا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت . وقوله : ولا فى سُكْرَجَةٍ ؛ لأنها أوعية الأصباغ^(٤) ، وإنما الأصباغ للألوان ولم تكن من سماتهم الألوان ، وإنما كان طعامهم التريد عليه مقطعات اللحم . وكان يقول : « أَنهَسُوا اللَّحْمَ نَهَسًا فَإِنَّهُ أَشْبَهَى وَأَمْرًا » . فإن قيل : فقد جاء ذكر المائدة فى الأحاديث ؛ من ذلك حديث ابن عباس قال : لو كان الضَّبُّ حراما

(١) من ع . (٢) الذى فى الأصل : (محمد بن المنى أبو موسى الزين) وهو « محمد بن بشار » كما فى الترمذى ، وكما سياتى . (٣) امتن الشيء : استعمله لهنة . (٤) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتى به من كل مانع كالخيل وفى التزليل : « وصبغ للأكلين » . (٥) أى التى عليه الصلاة والسلام . رواه أحمد والترمذى والحاكم . (٦) نهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ونثفه وفى وجوز : اتشها « نهشا » بالمعجمة وهى الرواية ، معناها أخذ اللحم بجميع الأسنان .

ما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ نخرجه مسلم وغيره . وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تُصَلَّى الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضومة " نخرجه الثقات ؛ وقيل : إن المائدة كل شيء يُمدُّ ويُسَطُّ مثل المُنْدِيل والثوب ، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعفة ، فجعلوا إحدى الدالين ياء فقييل : مائدة ، والفعل واقع به فكان ينبغي أن تكون ممدودة ؛ ولكن نخرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا : سِرُّ كاتم وهو مكتوم ، وعيشة راضية وهى مرضية ، وكذلك نخرج في اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا : رجل مشثوم ، وإنما هو شائم ، وحجاب مستور وإنما هو ساتر ؛ فالخِوان هو المرتفع عن الأرض بهوائه ، والمائدة مأمدٌ وبسطٌ ، والسفرة ما أسفر عما فى جوفه ، وذلك لأنها مضمومة بماليقها . وعن الحسن قال : الأكل على الخِوان فعل الملوك ، وطى المُنْدِيل فعل العجم ، وطى السفرة فعل العرب وهو السنة [واته أعلم] .^(٢)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾^(١)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . اختلف في وقت هذه المقالة ؛ فقال قتادة وابن جرير وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السدى وقطرب . قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصرارى فيه ما قالت ؛ واحتجوا بقوله : « إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » فإن « إِذْ » فى كلام العرب لما مضى . والأول أصح ؛ يدل عليه ما قبله من قوله : « يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّسُلَ » — الآية —

(١) فى حاشية الجبل من القرطبي ؛ والمائدة مأمدٌ وبسطٌ من الثياب والمناديل . الخ (٢) عن ك .

وما بعده « هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » . وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ فِرْعَوْنُ إِذْ قُرْعُوا^(١) » أى إذا فرعوا . وقال أبو النجم :

ثم جزاه الله عنى إذ جرى * جنات صدن في السموات الملاء

يعنى إذا جرى . وقال الأسود بن جعفر الأزدي :

فالألف إذ هازلتهن فإتما * يقنن آلآلم يذهب الشيخ مذهبا

يعنى إذا هازلتهن ، فبمعنى المستقبل بلفظ الماضي ؛ لأنه لتحقيق أمره ، وظهور برهانه ، كأنه قد وقع . وفى التنزيل « وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ^(٢) » ومثله كثير وقد تقدم . واختلف

أهل التأويل فى معنى هذا السؤال — وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام — على قولين : أحدهما — أنه سأل عن ذلك توبيخا لمن ادعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد

السؤال أبلغ فى التكذيب ، وأشد فى التوبيخ والتفريع . الثانى — قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه فرّوا بعده ، وأدعوا عليه ما لم يقله . فإن قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها فكيف

قال ذلك فيهم ؟ فقيل : لما كان من قولهم أنها لم تلد بشرا وإنما ولدت إلها لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولده ، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له .

قوله تعالى : (قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ

عَهِتُهُ) خرج الترمذى عن أبى هريرة قال : تَلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ وَلَقَاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : وَإِذْ قَالَ

اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ . قال أبو هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فَلَقَاهُ اللَّهُ » « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ »

الآية كلها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين

أحدهما — تزيها له عما أضيف إليه . الثانى — خضوعا لعزته ، وخوفا من سخطه . ويقال :

إن الله تعالى لما قال لعيسى : « أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ »

أخذته الزمعة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه فى نفسه فقال : « سُبْحَانَكَ » ثم قال :

« مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ » أى أن ادعى لنفسى ما ليس من حقها ، يعنى أنى

مر بوب ولست برّب، وعابد ولست بعبود . ثم قال : « إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » فردّ ذلك إلى علمه ، وقد كان الله عالماً به أنه لم يقله ، ولكنه سأل عنه تقرّيباً لمن آخذ عيسى الها . ثم قال : (تَعَلَّمَ مَانِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَانِي نَفْسِكَ) أي تعلم ماني غيبي ولا أعلم ماني غيبك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما أخفيه . وقيل : تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد . وقيل : تعلم سرّي ولا أعلم سرّك ؛ لأن السرّ موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان مني في دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة .

قلت : والمعنى في هذه الأقوال متقارب ؛ أي تعلم سرّي وما أنطوى عليه ضميري الذي خلقته ، ولا أعلم شيئاً مما آسأرت به من غيبك وعلمك . (إِنْكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) ما كان وما يكون ، وما لم يكن وما هو كائن .

قوله تعالى : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ) يعني في الدنيا بالتوحيد . (أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ) « أَنْ » لا موضع لها من الإعراب وهي مفسرة مثل « وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا » .^(١) ويحوز أن تكون في موضع نصب ؛ أي ما ذكرت لهم إلا عبادة الله . ويحوز أن تكون في موضع خفض ؛ أي بأن آعبدوا الله ؛ وضم النون أولى ؛ لأنهم يستقلون كسرة بعدها ضمة ، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين .

قوله تعالى : (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) أي حفيظاً بما أمرتهم . (مَا دُمْتُ فِيهِمْ) « ما » في موضع نصب أي وقت دوامي فيهم . (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ) قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه ؛ وليس بشيء ؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه ، وأنه في السماء حتى ، وأنه يترزل ويقتل الدجال — على ما يأتي بيانه — وإنما المعنى

فما رفعتني إلى السماء . قال الحسن : الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت ، وذلك قوله تعالى : « ^(١) اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » يعني وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم ؛ قال الله تعالى : « ^(٢) وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّأُكُمْ بِاللَّيْلِ » يعني الذي ينيبكم . ووفاة الرفع ، قال الله تعالى : « ^(٣) يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ كُنْتُ أَنْتَ » [وقوله] « ^(٤) كُنْتُ أَنْتَ » [« أنت هنا »] توكيد « الرقيب » خبر « كُنْتُ » ومعناه الحافظ عليهم ، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم ؛ وأصله المراقبة أى المراجعة ؛ ومنه المراقبة لأنها في موضع الرقيب من علو المكان . (^(٥) وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) أى من مقالي ومقاتلهم . وقيل : على من عصى وأطاع ؛ خرج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال : « يا أيها الناس إنكم تمحشرون إلى الله [حفاة] ^(٦) عُرَاةٌ غُرُلًا » ^(٧) كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُبِيدُ وَعَدَّا عَلَيْهَا ^(٨) إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » ألا وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم — عليه السلام — ألا وإنه سيُجاء برجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : « ^(٩) وَكُنْتُ طَيْمِئِينَ شَهِدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ طَيْمِئِينَ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . ^(١٠) إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال : « فيقال لى إنهم لم يزالوا [مدبرين] مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » .

قوله تعالى : ^(١١) إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١﴾

قوله تعالى : (^(١٢) إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ) شرط ، وجوابه (^(١٣) وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) مثله . روى النسائي عن أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية ليلة حتى أصبح ، والآية « ^(١٤) إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

- (١) راجع ج ١٥ ص ٢٦٠ . (٢) راجع ج ٧ ص ٥٥ . (٣) راجع ج ٤ ص ٩٩ .
 (٤) من ك . (٥) في الأصول : الرقة . والمبت هو اللفظ . (٦) الزيادة عن صحيح مسلم .
 (٧) غرل (جمع أغرل) أى غير مخنوقين ؛ والمراد — والله أعلم — إنهم يحشرون كما خلقوا لاشئ معهم ولا ينقص منهم شئ . بل يتم لهم كل ما نقص منهم . « هاشم مسلم » . (٨) من ك وهو بوع .
 (٩) أى بقرا آية يرددها في صلاته حتى أصبح .

وآختلف في تأويله فقيل : قاله على وجه الاستعطاف لهم ، والرأفة بهم ، كما يستعطف السيد لبعده ؛ ولهذا لم يقل : فإنهم عَصَوْكَ . وقيل : قاله على وجه التسليم لأمره ، والاستجارة من عذابه ، وهو يعلم أنه لا ينفّر للكافر . وقيل الهاء والميم في « إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ » . لمن مات منهم على الكفر ، والهاء والميم في « إِنَّ تَغْفِرْ لَهُمْ » لمن تاب منهم قبل الموت ؛ وهذا حسن . وأما قول من قال : إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا ينفّر له فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل ؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسخ . وقيل : كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصي ، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عمود دينه ، فقال : وإن تغفّر لهم ما أحدثوا بعدى من المعاصي . وقال : « فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ولم يقل : فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره ، والتفويض لحكمه . ولو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدماء بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل ؛ فالتقدير إن تبقيهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذي لا يمنع طيبك ما تريده ؛ الحكيم فيما تفعله ؛ تفضل من تشاء وتهدي من تشاء . وقد قرأ جماعة : « فإنك أنت الغفور الرحيم » وليست من المصحف . ذكره القاضى عياض فى كتاب « الشفا » وقال أبو بكر الأنبارى : وقد طعن على القرآن من قال إن قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ليس بـمُشَاكِلٍ لقوله : « وَإِنَّ تَغْفِرْ لَهُمْ » ؛ لأن الذى يُشَاكِلُ المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم — والجواب — أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله ، ومتى نقل إلى الذى نقله إليه ضَعُفَ معناه ؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثانى فلا يكون له بالشرط الأول تعلق ، وهو على ما أنزله الله عز وجل ، وأجتمع على قراءته المسلمون مَقْرُونٌ بالشرطين كليهما أولهما وآخرهما ؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فى الأمرين كليهما من التعذيب والغفران ، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه ؛ فإنه يجمع الشرطين ، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما أحتمله العزيز الحكيم ، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه فى الآية

كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض .
 خرج مسلم [من غير طريق ^(١)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تلا قوله عز وجل في إبراهيم « رَبِّ إِنِّي أُمِّلْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ
 عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ » ^(٢) وقال عيسى عليه السلام : « إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ
 لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فرفع يديه وقال : « اللهم أمتي » وبكى فقال الله عز وجل :
 « يا جبريل أذهب إلى محمد — وربك أعلم — فسله ما يُبكيك » فاتاه جبريل عليه السلام
 فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال — وهو أعلم — فقال الله : « يا جبريل
 أذهب إلى محمد فقل [له] إنا سنرضيك في أمتك ولا تسوءك » . وقال بعضهم : في الآية تقديم
 وتأخير، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك ، ووجه
 الكلام على تسقته أولى لما بيناه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
 ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : (قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) أى صدقهم في الدنيا
 فاما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق ، وصدقهم في الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم في العمل
 لله ، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله ، وإنما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم
 وإن كان نافعا في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم في الآخرة وذلك
 في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم ، ويكون وجه النفع فيه
 أن يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة ، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم . والله أعلم .
 وقرأ نافع وأبن محيصة « يَوْمَ » بالنصب . ورفع الباقون وهى القراءة البينة على الابتداء والخبر ،

فيوم ينفع خبر «هذا» والجملة في موضع نصب بالقول . وأما قراءة نافع وابن محيصن فحكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز ، لأنه نصب خبر الابتداء ، ولا يجوز فيه البناء . وقال إبراهيم بن السري : هي جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ ف « يوم » ظرف للقول ، « وهذا » مفعول القول والتقدير ؛ قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين . وقيل : التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة . وقال الكسائي والقرّاء : بنى يوم هاهنا على النصب ؛ لأنه مضاف إلى غير اسم ؛ كما تقول : مضى يومئذ ؛ وأنشد الكسائي^(١) :

على حين عاتبْتُ المشيبَ على الصِّبَا * وقلتُ المأْ أسمعُ والشَّيبُ وإزِعُ

الزجاج : ولا يجوز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع ، فإن كان إلى ماض كان جيدا كما مر في البيت ، وإنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان ؛ لأن الفعل بمعنى المصدر . وقيل : يجوز أن يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الابتداء الذي هو « هذا » لأنه مشارٌ به إلى حدث ، وظروف الزمان تكون أخبارا عن الأحداث ، تقول : القتالُ اليوم ، والخروجُ الساعة ، والجملة في موضع نصب بالقول . وقيل : يجوز أن يكون « هذا » في موضع رفع بالابتداء و « يوم » خبر الابتداء والعامل فيه محذوف ، والتقدير : قال الله هذا الذي قصصناه بقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وفيه قراءة ثالثة « يوم ينفع » بالتثنية « الصادقين صدقهم » في الكلام حذف تقديره « فيه » مثل قوله : « وآتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا » وهي قراءة الأعمش .

قوله تعالى : (لَهْمُ جَنَاتٍ) ابتداء وخبر . (تجزي) في موضع الصفة . (مِن مِّنْهَا) أي من تحت عُرفها وأشجارها وقد تقدم . ثم بين تعالى نوابهم ، وأنه راض عنهم رضا لا ينضب

(١) البيت النابذة ، والشاهد في إضافة « حين » إلى الفعل وبنائها معه على الفتح . (٢) راجع ج ١ ص ٣٧٦ .

بعده أبدا . (وَرَضُوا عَنْهُ) أى عن الجزاء الذى أنابهم به . (ذَلِكَ الْفَوْزُ) أى الظفر
 (الْعَظِيمُ) أى الذى عظم خيره وكثره، وارتفعت منزلة صاحبه وشرفه .

قوله تعالى : لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) [الآية ^(١)] جاء هذا عقب ما جرى من

دعوى النصارى فى عيسى أنه إله ، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى
 ودون سائر المخلوقين . ويجوز أن يكون المعنى أن الذى له ملك السموات والأرض
 يعطى الجنات المتقدم ذكرها للطيمن من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنه وكرمه . تمت سورة
 « المائدة » بحمد الله تعالى .

(١) من بوجهك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنعام

وهي مكية في قول الأكثرين ؛ قال ابن عباس وقتادة : هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلنا بالمدينة ، قوله تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » نزلت في مالك بن الصيف وكعب ابن الأشرف اليهوديين ، والأخرى قوله : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري . وقال ابن جرير : نزلت في معاذ بن جبل ، وقاله الماوردي . وقال الثعلبي : سورة « الأنعام » مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى آخر ثلاث آيات و « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ » إلى آخر ثلاث آيات ؛ قال ابن عطية : وهي الآيات المحكمات . وذكر ابن العربي : أن قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » نزل بمكة يوم عرفة . وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله . وفي الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات ، وشيعها سبعون ألف ملك ، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك ، وهي « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ » نزلوا بها ليلا لهم زجل بالتسبيح والتحميد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها من ليلتهم . وأسد أبو جعفر النحاس قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارمة قال حدثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمري حدثنا ابن أبي فديك حدثني عمر بن طلحة ابن طلحة بن وقاص عن نافع أبي سهل بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة ستمائة من الخائفين لهم زجل بالتسبيح » والأرض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات . وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب [رضى الله عنه] قال : الأنعام من نجائب القرآن . وفيه عن كعب قال : فاتحة « التوراة » فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة

- (١) زجل : صوت رفيع عال . (٢) في جروب رى : أبي سهل ، وفي غيرها : ابن سهل .
والصحيح ما أبتناه عن التهذيب . (٣) في الجبل عن القرطبي : ثم نر ساجدا . (٤) من ع .
(٥) نجائب القرآن ونواجبه : أفاضل سورة . (النهاية) .

« هود » . وقاله وهب بن منبه أيضا . وذكر المهدوي قال المفسرون : إن « التوراة » أتتحت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية وختمت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ » إلى آخر الآية . وذكر الثعلبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ ثلاث آيات من أول سورة « الأنعام » إلى قوله : « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » وكل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة ، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مرزبة من حديد ، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يوحي في قلبه شيئا ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجابا ، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى : « آمس في ظل يوم لا ظل إلا ظلي وكل من ثمار جنتي وأشرب من ماء الكوثر وأغتسل من ماء السلسيل فأنت عبدي وأنا ربك » . وفي البخاري عن ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فأقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة « الأنعام » « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » إلى قوله : « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » .^(٣)

تنبيه — قال العلماء : هذه السورة أصل في محاجة المشركين ، وغيرهم من المبتدعين ، ومن كذب بالبعث والنشور ، وهذا يقتضى إزالتها جملة واحدة ؛ لأنها في معنى واحد من الحجة ، وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة ، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين ؛ لأن فيها آيات بينات ترد على القدريّة دون السور التي تذكر والمذكورات ، وستزيد ذلك بيانا إن شاء الله بحول الله تعالى [وعونه] .^(٦)

قوله تعالى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ

الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾

فيه خمس مسائل .

- (١) راجع ج ١٠ ص ٣٤٤ (٢) المرزبة (بالتحفيف) ويقال لها : الإرزبة (بالمهززة والتشديد) .
 المطرقة الكبيرة التي تكون للعداد . (النهاية) . (٣) راجع ج ٧ ص ٩٦ . (٤) في ع : أمثل .
 (٥) في ب و ج و د و هـ : وسترى ذلك مبينا . (٦) من ك .

الأولى — قوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه ، وإثبات الألوهية؛ أى أن الحمد كله له فلا شريك له . فإن قيل : فقد أفتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجترأ بواحدة يعنى عن سائرته؛ فيقال : لأن لكل واحدة منه معنى فى موضعه لا يؤدى عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة ، وأيضا فلما فيه من المحجة فى هذا الموضع على الذين هم بريهم يعدلون . وقد تقدم معنى « الحمد » فى الفاتحة^(١) .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال : الذى خلق أى اخترع وأوجد وأنشأ وأبتدع . والخلق يكون بمعنى الاختراع ، ويكون بمعنى التقدير، وقد تقدم، وكلاهما مراد هنا؛ وذلك دليل على حدوثهما؛ فرفع السماء بغير عمد، وجعلها مستوية من غير أود^(٢)، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين، وزينها بالنجوم، وأودعها السحاب والغيوم علامتين؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات ، وبث فيها من كل دابة آيات ؛ وجعل فيها الجبال أوتادا، وسبلا بفاجا ، وأجرى فيها الأنهار والبحار ، وبخر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته ، وعظيم قدرته، وأنه هو الله الواحد القهار، وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شيء .

الثالثة — خرج مسلم قال : حدثني سُرَيْجُ بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : " خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبت فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل " .

(٢) الأرد : العرج .

(١) راجع ج ١ ص ١٣١ وما بعدها .

قلت : أدخل العلماء هذا الحديث تفسيراً لفاتحة هذه السورة ؛ قال البيهقي : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد ، وإبراهيم غير محتج به . وذَكَر محمد بن يحيى قال : سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة "خلق الله التربة يوم السبت" فقال علي : هذا حديث مدني ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جريح عن إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ؛ قال علي : وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى ، فقال لي : شبك بيدي أيوب بن خالد ، وقال لي : شبك بيدي عبد الله بن رافع ، وقال لي : شبك بيدي أبو هريرة ، وقال لي : شبك بيدي أبو القاسم [رسول الله] صلى الله عليه وسلم فقال : "خلق الله الأرض يوم السبت" فذكر الحديث نحوه . قال علي بن المديني : وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى ؛ قال البيهقي : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الردي عن أيوب بن خالد ؛ إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف . وروى عن بكر بن الشروذ ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم ، عن أيوب بن خالد — وإسناده ضعيف — عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاه إياه" قال فقال عبد الله بن سلام : إن الله عز وجل ابتدأ الخلق بخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر ، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم ، خرجه البيهقي .

قلت : وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في «البقرة»^(٢) عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدم فيها الاختلاف أيما خلق أولاً الأرض أو السماء مستوفى . والحمد لله .

(٢) راجع ج ١ ص ٢٥٥ — ٢٥٦ وما بعدها .

(١) من ج .

الرابعة - قوله تعالى : (وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ) ذكر بعد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجوهر لا يستغنى عنه ، وما لا يستغنى عن الحوادث فهو حادث . والجوهر في اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ الحامل للعرض ؛ وقد آتينا على ذكره في الكتاب الأستنى في شرح أسماء الله الحسنى في اسمه « الواحد » . وسمى العرض عرضاً ؛ لأنه يعرض في الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال ، والجسم هو المجتمع ، وأقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان ؛ وهذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة في الصدر الأزل فقد دل عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها . وقد استعملها العلماء واصطلحوا عليها ، وبنوا عليها كلامهم ، وقتلوا بها خصومهم ، كما تقدم في « البقرة » . واختلف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور ؛ فقال السدى وقنادة وجمهور المفسرين : المراد سواد الليل وضياء النهار . وقال الحسن : الكفر والإيمان . قال ابن عطية : وهذا خروج عن الظاهر . قلت : اللفظ يعمه ؛ وفي التزويل : « أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » . والأرض هنا اسم للجنس فأفرادها في اللفظ بمنزلة جمعها ؛ وكذلك « والنور » ومثله « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » وقال الشاعر :

* كَلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا *

وقد تقدم . وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره ؛ قاله ابن عطية .

قلت : وعليه يتفق اللفظ والمعنى في النسق ؛ فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد ، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة ، والله أعلم . وقيل : جمع « الظُّلُمَاتِ » ووحد « النور » لأن الظلمات لا تتعدى والنور يتعدى . وحكى الثعلبي أن بعض أهل المعاني قال : « جعل » هنا زائدة ؛ والعرب تزيد « جعل » في الكلام كقول الشاعر :

وقد جعلتُ أرى الاثنين أربعة * والواحد اثنين لما هدني الكبرُ

(١) راجع ج ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١١ . (٣) تمام البيت :

* فإن زمانكم زمن خميص *

يقول الشاعر : كلوا في بعض بطنكم حتى تمنادوا ذلك فإن الزمان ذو خصمة وجذب .

(٤) ورد البيت في ج ١ ص ٢٢٨ « والأربع اثنين » والصواب ما هنا .

قال النحاس : جعل بمعنى خلق ، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعد إلا إلى مفعول واحد ، وقد تقدم هذا المعنى ، ومحامل جعل في « البقرة » ^(١) مستوفى .

الخامسة — قوله تعالى : (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) ابتداء وخبر ، والمعنى : ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا ، وهو الذي خلق هذه الأشياء وحده . قال ابن عطية : ف « ثم » دالة على قبج فعل الكافرين ؛ لأن المعنى : أن خلقه السموات والأرض قد تقزز ، وآياته قد سطمت ، وإنعامه بذلك قد تبين ، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربههم ؛ فهذا كما تقول : يا فلان أعطيتك وأكرمك وأحسن إليك ثم تشتمني . ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه ثم ، والله أعلم .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ) الآية خبر ، وفي معناه قولان : أحدهما — وهو الأشهر ، وعليه من الخلق الأكثر ، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نسله ، والفرع يضاف إلى أصله ؛ فلذلك قال : « خَلَقَكُمْ » بالجمع ؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده ؛ هذا قول الحسن وقتادة وابن أبي نجيح والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم . الثاني — أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها ؛ ذكره النحاس .

قلت : وبالجمله فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير — وهو الإنسان ، وجعل فيه ما في العالم الكبير ، على ما بيناه في « البقرة » في آية التوحيد [والله أعلم] ^(٣) والحمد لله . وقد روى أبو نعيم الحافظ في كتابه عن مُرَّة عن ابن مسعود أن الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول : يارب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال مخلقة قال : يارب ما الرزق ، ما الأثر ، ما الأجل ؟ فيقول : أنظر في أم الكتاب ، فينظر في اللوح

المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله ، وياخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته ؛ فذلك قوله تعالى : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ^(١) . » . وخرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود إلا وقد ذُرِّيَّ عليه من تُرابِ حُفْرَتِهِ » .

قلت : وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقا من طين وماء مهين ، كما أخبر جل وعز في سورة « المؤمنون ^(٢) » ؛ فتنظم الآيات والأحاديث ، ويرتفع الإشكال والتعارض ، والله أعلم . وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدم في « البقرة ^(٣) » ذكره وأشقافه ، ونزيد هنا طرفا من ذلك ومنته وسنّه ووفاته ؛ ذكر ابن سعد في « الطبقات » عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس ولد آدم و آدم من التراب » . وعن سعيد بن جبيرة قال : خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دَجَناء ^(٤) ؛ قال الحسن : وخلق جُوجُوهُ ^(٥) من صَرِيَّةٍ ؛ قال الجوهري : صَرِيَّةٌ قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي إلى مكة أقرب ، وعن ابن مسعود قال :

« إن الله تعالى بعث إبليس فأخذ من أديم الأرض من عَدْبِها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شيء خلقه من عَدْبِها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ابن كافر ، وكل شيء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ابن نقي ؛ فمن ثم قال إبليس : « أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ^(٦) » لأنه جاء بالطينة ؛ فسمى آدم ؛ لأنه خلق من أديم الأرض . وعن عبد الله بن سلام قال : خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة . وعن ابن عباس قال : لما خلق الله آدم كان رأسه يمس السماء — قال —

فوطئه إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا في سبعة أذرع عرضا . وعن أبي بن كعب قال : كان آدم عليه السلام طولا ^(٨) جعدا كأنه نخلة ^(٩) سحوق . وعن ابن عباس — في حديث فيه طول — وج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجله ، وكان آدم حين أهدب تمشح رأسه السماء ؛ فمن ثم صلب وأورث ولده الصلح ، ونفرت من طولها دواب البر فصارت وحشا من يومئذ ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا ، وتوفى على ذروة

(١) راجع ج ١١ ص ٢١٠ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٠٨ . (٣) راجع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٤) دجنا . (بالد والتصر) . ويروي بالحاء المهللة ؛ وهي مضبوطة في « اللسان » و « النهاية » بفتح الدال .

وقال صاحب التماموس : « وهي بالضم والكسر » . (٥) الجوجو : الصدر . (٦) في ع : نبي .

(٧) راجع ج ١٠ ص ٢٨٦ . (٨) الطوال (بالضم) : المفرط الطول . (٩) النخلة السحوق الطويلة .

الجبل الذي أنزل عليه ، فقال شيث لجبريل عليهما السلام : «صَلِّ عَلَى آدَمَ» فقال له جبريل عليه السلام : «تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ وَكَبِّرْ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، فَأَمَّا نَحْمَسُ فَهِيَ الصَّلَاةُ ، وَنَحْمَسُ وَعَشْرُونَ تَفْضِيلًا لآدَمَ . وَقِيلَ : كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ؛ فَجَعَلَ بَنُو شِيثَ آدَمَ فِي مَغَارَةٍ وَجَعَلُوا عَلَيْهَا حَافِظًا لَا يَقْرَبُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي قَابِيلَ ، وَكَانَ الَّذِينَ بَاتُوهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ بَنُو شِيثَ ، وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ تِسْمِئَةَ سَنَةٍ وَسِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً . وَيُقَالُ : هَلْ فِي آيَةِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْجَوْاهِرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؟ الْجَوَابُ نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَأَنَ يَنْقَلِبُ الْعَطِينُ إِنْسَانًا حَيًّا قَادِرًا عَلَيْهَا ، جَازَأَنَ يَنْقَلِبُ إِلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْجَوْاهِرِ ؛ لِتَسْوِيَةِ الْعَقْلِ بَيْنَ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ، وَقَدْ صَحَّ اتِّقَالُ الْجَمَادِ إِلَى الْحَيْوَانِ بِدَلَالَةِ هَذِهِ آيَةِ .

قوله تعالى : (**ثُمَّ قَضَى أَجَلًا**) مفعول . (**وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ**) ابتداء وخبر . قال الضحاك : « **أَجَلًا** » في الموت « **وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ** » أجل القيامة ؛ فاللغني على هذا : **حَكَّمَ أَجَلًا ، وَأَمَلَكُمْ أَنْكُمْ تَقِيمُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يَمَلِكْ بِأَجْلِ الْقِيَامَةِ .** وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف وقادة ^(١) : وهذا لفظ الحسن - : **قَضَى أَجَلَ الدُّنْيَا مِنْ يَوْمِ خَلْقِكَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ »** . يعني الآخرة . وقيل : « **قَضَى أَجَلًا** » ما أطلناه من أنه لانيء بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، « **وَأَجَلٌ مُسَمًّى** » من الآخرة . وقيل : « **قَضَى أَجَلًا** » مما نعرفه من أوقات الأهلة والزرع وما أشبههما ، « **وَأَجَلٌ مُسَمًّى** » أجل الموت ؛ لا يعلم الإنسان متى يموت . وقال ابن عباس ومجاهد : معنى الآية « **قَضَى أَجَلًا** » بقضاء الدنيا ، « **وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ** » لابتداء الآخرة . وقيل : الأول قبض الأرواح في النوم ، والثاني قبض الروح عند الموت ؛ عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : (**ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ**) ابتداء وخبر : أى تشكون في أنه إله واحد . وقيل : **تَمْتَرُونَ** في ذلك أى يجادلون جدال الشاكين ؛ والتمارى المجادلة على مذهب الشك ؛ ومنه قوله تعالى : « **أَقْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى** » .

(١) «في التلييب» : هو مصفر؛ وفي القاموس : هو كأمير . (٢) في ع رى : أشبهها .

(٣) في ع : المشركين . (٤) راجع ج ١٧ ص ٩٢ .

قوله تعالى : وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٤﴾ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٥﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦﴾

قوله تعالى : (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) يقال : ما عامل الإعراب في الظرف من « فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ؟ ففيه أجوبة : أحدها - أى وهو الله المعظم أو المعبود في السموات وفي الأرض ؛ كما تقول : زيد الخليفة في الشرق والغرب أى حكمه . ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير في السموات وفي الأرض ؛ كما تقول : هو في حاجات الناس وفي الصلاة ، ويجوز أن يكون خبرا بصد خبر ويكون المعنى : وهو الله في السموات وهو الله في الأرض . وقيل : المعنى وهو الله يعلم سِرَّكُمْ وجهركم في السموات وفي الأرض فلا يخفى عليه شيء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه . وقال محمد بن جرير : وهو الله في السموات ويعلم سِرَّكُمْ وجهركم في الأرض ؛ فيعلم مقدم في الوجهين ، والأول أسلم وأبعد من الإشكال . وقيل غير هذا . والقاعدة تنزيهه - جل وعز - عن الحركة والانتقال وشغل الأمكنة . (وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ) أى من خير وشر . والكسب الفعل لأجتلاب نفع أو دفع ضرر ؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسَبٌ .

قوله تعالى : (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ) أى علامة كانشقاق القمر ونحوها . و « مِنْ » لاستفراق الجنس ؛ تقول : ما في الدار من أحد . (مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ) « مِنْ » الثانية للتبويض . و (مُعْرِضِينَ) خبر « كَانُوا » . والإعراض ترك النظر في الآيات التي يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأنه يرجع إلى قديم [حتى] غنى عن جميع الأشياء ، قادر لا يعجزه شيء ، عالم لا يخفى عليه شيء من المعجزات التي أقامها لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صِدْقِهِ فِي جَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ .

(١) في ك : وهذا أحسن . الخ . (٢) منك . (٣) من ع . (٤) في ع : يأتي .

يَوْمَ يَرْجِعُ طَيْبَةً^(١) . وقال أهل البصرة . أخبر عنهم بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » وفيهم مجد عليه السلام وأصحابه ؛ ثم خاطبهم معهم ؛ والمرب تقول : قلت لعبد الله ما أكرمه : قلت لعبد الله ما أكرمه : وقلت لعبد الله ما أكرمك ؛ ولو جاء على ما تقدم من الغيبة لقال : ما لم نمكن لهم . ويجوز مكنته ومكن له ؛ بقاء للغتين جميعا ؛ أى أعطيتناهم ما لم نعطكم من الدنيا . (وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا) يريد المطر الكثير ؛ عبر عنه بالسما لأنه من السماء يتزل ؛ ومنه قول الشاعر^(٢) :

* إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ *

و « مِدْرَارًا » بناء دالٌّ على الكثير ؛ كيدكار للراءة التي كثرت ولادتها للذكور ؛ ومثالث للراءة التي تلد الإناث ؛ يقال : دَرَّ اللبن يدري إذا أقبل على الحالب بكثرة . وانتصب « مِدْرَارًا » على الحال . (وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ) أى من تحت أشجارهم ومنازلهم ؛ ومنه قول فرعون : « وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي^(٣) » والمعنى : وسعنا عليهم النعم فكفروها . (فَأَهْلَكْنَاهُمْ يَوْمَهُمْ) أى بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم . (وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ) أى أوجدنا ؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضا .

قوله تعالى : وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ .

لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرطَاسٍ) الآية . المعنى : ولو نزلنا يا محمد بمراى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا « في قرطاس » . وعن ابن عباس : كتابا معلقا بين السماء والأرض ؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما — على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به . والآخر — ولو نزلنا كتابا في قرطاس يمسه الله بين السماء والأرض ؛

(١) راجع ج ٨ ص ٢٢٤ . (٢) هو مود الحكاه — معاوية بن مالك — وفى ك : نزل السماء .

وهى رواية : وهذا صدر بيت له ، وتماه * رجبناه وإن كانوا غضا با *
وصحى مود الحكاه لقوله فى هذه القصيدة :

أصود مثلها الحكاه بمضى * إذا ما الحسنى فى الحدثنان تابا

(اللسان)

(٣) راجع ج ١٦ ص ٩٨ .

وقال: « تَزَلْنَا » على المبالغة بطول مكث الكِتاب بين السماء والأرض . والكِتاب مصدر بمعنى الكتابة ؛ فبين أن الكتابة في قرطاس ؛ لأنه غير معقول كتابة إلا في قرطاس أى في صحيفة ، والقرطاس الصحيفة ؛ ويقال : قرطاس بالضم ؛ وقرطس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملققة بالهدف . (فَمَسَّوهُ بِأَيْدِيهِمْ) أى فعاينوا ذلك ومسوه باليد كما أقرحوا وبالغوا في ميزه وتقليبه جسا بأيديهم ، ليرفع كل آرتياب ويزول عنهم كل إشكال ، لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم ، وقالوا : محرمين إنما سكرت أبصارنا وبخبرنا ؛ وهذه الآية جواب لقولهم : « حَتَّى تَنْزَلَ طِينَنَا كِتَابًا قَرُوءَهُ » فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكذبوا به . قال الكلبي : نزلت في النضر بن الحرث وعبد الله بن أبي أمية ونوفل بن خويلد قالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجَرَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُومًا » الآية .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِ مَا يَلْبَسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْتَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَخَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ) أقرحوا هذا أيضا . و « لولا » بمعنى هلا . (وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ) قال ابن عباس : لو رآوا الملك على صورته لما اتوا إذ لا يطبقون رؤيته . مجاهد وعكرمة : لقامت السامة . قال الحسن وقتادة : لأهلكوا بمذاب الاستنصال ؛ لأن الله أجرى سنته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكته الله في الحال (ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ) أى لا يمهلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا) أى لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة ؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه ؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكا لنفروا من مقاربتة ، ولما أنسوا به ، ولدخلهم

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا تتم المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم لآانسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكا وإنما أنت بشر فلا تؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتي الأنبياء في صورة البشر فاتوا إبراهيم ولوطا في صورة الآدميين، وآتى جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام في صورة دحية الكلبي. أى لو نزل ملك لرآوه في صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلا آلبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزجاج: المعنى (وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ) أى على رؤسائهم كما يلبسون على ضعفهم، وكانوا يقولون لهم: إنما عهد بشر وليس بينه وبينكم فرق، فيلبسون عليهم بهذا ويستكفونهم؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا إلى اللبس كما يفعلون. واللبس الخلط؛ يقال: لبست عليه الأمر ألبسه لبسا أى خلطته؛ وأصله التستر بالتوب ونحوه. وقال: «لبسنا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: (مَا يَلْبَسُونَ) فأضاف إليهم على جهة الاكتساب. ثم قال مؤنسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومُعزيا: (وَلَقَدْ آسْتَهْزَى رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ خَاقًا) أى نزل بأهمهم من العذاب ما أهلكوا به جزاء آستهزائهم بأنبيائهم. خاق بالشيء يبحق حيقا وحيقا وحيقا نزل؛ قال الله تعالى «وَلَا يَبْحِقُ الْمَكَرُ السُّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» و«ما» في قوله: (مَا كَانُوا) بمعنى الذى، وقيل: بمعنى المصدر؛ أى خاق بهم عاقبة آستهزائهم.

قوله تعالى: قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١١﴾ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ) أى قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا في الأرض فانظروا وآستخبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛ (١) في ع رك: بشر. (٢) في ع: يلبسون عليهم مثل هذا. (٣) راجع ج ١٤ ص ٣٥٧.

وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار،
والعاقبة آخر الأمر . والمكذَّبون هنا من كَذَّب الحق وأهله لا من كَذَّب بالباطل .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَيْنَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ^(١) هذا [أيضا] احتجاج عليهم ؛ المعنى
قل لهم يا محمد : « لَيْنَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن قالوا لمن هو ؟ فقل [هو] ﴿ قَه ﴾ ؛
المعنى : إذا ثبت أن له ما في السموات والأرض ، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام
الحجة عليهم ، فاقه قادر على أن يعاجلهم بالعقاب ، ويبعثهم بعد الموت ، ولكنه ﴿ كَتَبَ عَلَى
نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أي وعد بها فضلا منه وكرما ، فلذلك أمهل . وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده ،
وتأكيد وعده ، وارتفاع الوسائط دونه ؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للتوأمين عنه
إلى الإقبال إليه ، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم
الإنيابة والتوبة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى عليه وسلم :
« لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي »
أي لما أظهر قضاءه ، وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا في اللوح المحفوظ — أو فيما شاء —
مقتضاه خبر حق ووعد صدق « إن رحمتي تغلب غضبي » أي تسبقه وتزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ اللام لام القسم ، والنون نون التأكيد . وقال الفراء وغيره :
يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله : « الرحمة » ويكون ما بعده مستأنفا على جهة التبيين ؛
فيكون معنى « لِيَجْمَعَنَّكُمْ » ليُهلنكم وليؤخرن جمعكم . وقيل : المعنى ليجمعنكم أي في القبور
إلى اليوم الذي أنكرتوه . وقيل : « إلى » بمعنى في ، أي ليجمعنكم في يوم القيامة . وقيل :
يجوز أن يكون موضع « لِيَجْمَعَنَّكُمْ » نصبا على البدل من الرحمة ؛ فتكون اللام بمعنى « أن »
المعنى : كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ، أي أن يجمعكم ؛ وكذلك قال كثير من النحويين
في قوله تعالى : « ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجَنَّهٗ » ^(٢) أي أن يسجنوه . وقيل :
موضعه نصب بـ « كَتَبَ » ؛ كما تكون « أن » في قوله عز وجل « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ
أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِّنْكُمْ سُوءٌ بِجَهَالَةٍ » وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة ؛ عن الزجاج .

(لَا رَيْبَ فِيهِ) لا شك فيه . (الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ابتداء وخبر، قاله الزجاج، وهو أجد ما قيل فيه؛ تقول : الذى يكربنى فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء . وقال الأخفش : إن شئت كان « الذين » فى موضع نصب على البدل من الكاف والميم فى « ليجمعنكم » أى ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال : مررت بك زيد ولا مررت بى زيد لأن هذا لا يُشكَلُ فَيُنْبَنى . قال القتيبي : يجوز أن يكون « الذين » جزءا على البدل من « المكذبين » الذين تقدم ذكرهم . أو على النعت لهم . وقيل : « الذين » نداء مفرد .

قوله تعالى : وَلَوْ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣﴾
 قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ وَبِئْسَ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ
 وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أكونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾
 مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أى ثبت ، وهذا احتجاج عليهم أيضا . وقيل : نزلت الآية لأنهم قالوا : علمنا أنه ما يملك على ما تفعل إلا الحاجة، فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا؛ فقال الله تعالى : أخبرهم أن جميع الأشياء لله ، فهو قادر على أن يفتني . و « سكن » معناه هداً وأستقر؛ والمراد ما سكن وما تحرك، فحذف لعم السامع . وقيل : خص الساكن بالذكور لأن ما يعمه السكون أكثر مما يعمه الحركة . وقيل : المعنى ما خلق، فهو عام فى جميع المخلوقات متحركها وساكنها، فإنه يجرى عليه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال . (وَهُوَ السَّمِيعُ) لأصواتهم (الْعَلِيمُ) بأسرارهم .

(١) فى ع : من اغتاتنا، فأخبرهم سبحانه . الخ .

قوله تعالى : (قُلْ أَغْيَاثُ اللَّهِ أَنْجِدُ وَلِيًّا) مفعولان ؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين
آبائه أنزل الله تعالى « قل » يا محمد : « أَغْيَاثُ اللَّهِ أَنْجِدُ وَلِيًّا » أى ربا ومعبودا وناصرا دون الله .
(فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) بالخفض على النعت لأسم الله ؛ وأجاز الأخصس الرفع على إضمار
مبتدا . وقال الزجاج : ويجوز النصب على المدح . أبو علي الفارسي : ويجوز نصبه على
فعل مضمركأنه قال : أترك فاطر السموات والأرض ؟ لأن قوله : « أَغْيَاثُ اللَّهِ أَنْجِدُ وَلِيًّا »
يدل على ترك الولاية له ، وحسن إضماره لقوة هذه الدلالة . (وَهُوَ يُطِمْ وَلَا يُطْمَمُ) كذا
قراءة العامة ، أى يَرْزُقُ ولا يُرْزَقُ ؛ دليله قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ
أَنْ يُطِمْوُنَ ^(١) » . وقرأ سعيد بن جبير ومجاهد والأعمش : وهو يُطِمْ وَلَا يُطْمَمُ ، وهى قراءة
حسنة ؛ أى أنه يرزق عباده ، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء .
وَقُرئ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكسْرِ الْعَيْنِ فِي الْفِعْلَيْنِ ، أى إن الله يُطِمْ عباده ويرزقهم والولى لا يُطِمْ نفسه
ولا من يتخذه . وَقُرئ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْعَيْنِ فِي الْأَوَّلِ أَى الْوَلَى « وَلَا يُطِمْ » بضم الياء وكسر
العين . وخص الإطعام بالذكور دون غيره من ضروب الإنعام ؛ لأن الحاجة إليه أمس لجميع
الأنام . (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ) أى أسلم لأمر الله تعالى . وقيل :
أول من أخلص أى من قومى وأمتى ؛ عن الحسن وغيره . (وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)
أى وقيل لى : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي) أى عبادة
غيره أن يعذبنى ، والخوف توقع المكروه . قال ابن عباس : « أخاف » هنا بمعنى أعلم .
(مَنْ يَصْرِفْ عَنْهُ) أى العذاب (يَوْمَئِذٍ) يوم القيامة (فَقَدَرِحْمَهُ) أى فاز ونجا ورُحِمَ .
وقرأ الكوفيون « مَنْ يَصْرِفْ » بفتح الياء وكسر الراء ، وهو اختيار أبى حاتم وأبى عبيد ؛
لقوله : « قُلْ لِمَنْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ » ولقوله : « فَقَدَرِحْمَهُ » ولم يقل رُحِمَ
على المجهول ، ولقراءة أبى « مَنْ يَصْرِفُهُ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ واختار سيبويه القراءة الأولى — قراءة أهل
المدينة وأبى عمرو — قال سيبويه : وكلما قل الإضمار فى الكلام كان أولى ؛ فاما قراءة [من قرأ]
^(٢)

« مَنْ يُصِرْفُ » بفتح الياء فتقديره : من يصرف الله عنه العذاب ، وإِذَا قُرِيءَ « مَنْ يُصِرْفُ عَنْهُ » فتقديره : من يُصِرْفُ عَنْهُ الْعَذَابُ . (وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ) أى النجاة البينة .

قوله تعالى : وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ) المس والكشف من صفات الأجسام ، وهو هنا مجاز وتوسّع ، والمعنى : إن تنزل بك يا محمد شدة من فقر أو مرض فلا رافع وصارِف له إلا هو ، وإن يصبك بما فيه ورخاء ونعمة (فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) من الخير والضر ؛ روى ابن عباس قال : كنتُ رديف رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : " يا غلام - أويابنى - ألا أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بهن ؟ " قلت : بلى ؛ فقال : " أحفظ الله يحفظك أحفظ الله ينجده أمامك تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدرُوا عليه وأعمل لله بالشكر واليقين وأعلم أن فى الصبر على ما تركه خيرا كثيرا وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا " أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب فى كتاب « الفصل والوصل » وهو حديث صحيح ، وقد خرجه الترمذى ، وهذا أتم .

قوله تعالى : وَهُوَ أَقْسَمُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾
 قُلْ أَىُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أُنذِرْ لِنَفْسِكَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَىٰ ۚ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّى بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) القهر الغلبة، والقاهر الغالب، وأقهر الرجل إذا صبر بحال المقهور الذليل ؛ قال الشاعر :^(١)

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ جِذَاعُهُ * فَامَسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَدْلَّ وَأَقْهَرَا

وقهر غلب . ومعنى « فَوْقَ عِبَادِهِ » فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم ؛ أى هم تحت تسخيره لا فوقية مكان ؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أى بالمرتلة والرفعة . وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة، وهو منع غيره عن بلوغ المراد . (وَهُوَ الْحَكِيمُ) فى أمره (الْخَيْرِ) بأعمال عباده ، أى من أنصف بهذه الصفات يجب ألا يُشْرَكَ به .

قوله تعالى : (قُلْ أَىُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً) وذلك أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : من يشهد لك بأنك رسول الله فزلت الآية ؛ عن الحسن وغيره . ولفظ « شىء » هنا واقع موقع أسم الله تعالى ؛ المعنى الله أكبر شهادة أى أنفراده بالربوبية ، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم ؛ فهو شهيد بينى وبينكم على أنى قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وأدعيته من الرسالة .

قوله تعالى : (وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ) أى والقرآن شاهد بنبؤى . (لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ) يا أهل مكة . (وَمَنْ بَلَغَ) أى ومن بلغه القرآن . فحذف « الماء » لطول الكلام . وقيل : ومن بلغ الحلم . ودل بهذا على أن من لم يبلغ الحلم ليس بمخاطب ولا مُتَعَبِد . وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغهما ؛ فقال : « بَأَيِّهَا الرُّسُولُ بَلَغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » . وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم « بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَوُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وفى الخبر أيضا ؛ من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أَخَذَ بِهِ أَوْ تَرَكَهُ . وقال مقاتل : من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذيره . وقال القرطبي : من بلغه القرآن فكانما قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه . وقرأ أبو سبيك : « وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ » مسمى الفاعل ؛ وهو معنى قراءة الجماعة . (أَأَنسِكُمْ لِتَشْهَدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى) أستفهام توبيخ (١) هو الخليل السعدي ، يهجو الزبقان وقومه ، وجذاع الرجل قومه . (٢) راجع ص ٢٤٢ من هذا الجزء .

وتفريع . وقرأ « أَيْنَكُمْ » بهمزتين على الأصل . وإن خَفَفَت الثانية قلت : « أَيْنَكُمْ » .
وروى الأصمعي عن أبي عمرو ونافع « آَيْنَكُمْ » ؛ وهذه لغة معروفة ، تُجَمَل بين الهمزتين
ألف كراهة لالتقاءهما ؛ قال الشاعر :

أَيَا ظَلِيَّةَ الوَعَسَاءِ بَيْنَ جَلَالِجِلٍ • وَيَبِينَ النَّقَا آأَنْتِ أُمُّ أُمِّ سَالِمٍ

ومن قرأ « إَيْنَكُمْ » على الخبر فعمل أنه قد حَقَّقَ طليهم شركهم . وقال : « آَلِهَةٌ أُخْرَى » ولم يقل :
« أُنْحَر » ؛ قال الفراء : لأن الآلهة جمعُ والجمع يقع عليه التأنيث ؛ ومنه قوله : « وَوَلَّهِ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » وقوله « فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى » ولو قال : الأول والآخِر جمعُ أيضا .
(قُلْ لَا أَشْهَدُ) أى فإنا لا أشهد معكم حذف لدلالة الكلام عليه ، ونظيره « قَدْ شَهِدُوا
فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ » .

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ

الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) . يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا

وقد تقدم معناه فى « البقرة » . و « الذين » فى موضع رفع بالابتداء . (يَعْرِفُونَهُ) فى موضع
الخبر ؛ أى يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن الحسن وقتادة ، وهو قول الزجاج . وقيل :
يعود على الكتاب ، أى يعرفونه على ما يدل عليه ، أى على الصفة التى هو بها من دلالاته على
صحته أمر النبي صلى الله عليه وسلم وآله . (الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ) فى موضع النعت ؛
ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره (فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ

إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٧﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا

أَيْنَ شُرَكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٨﴾

(١) هو ذوالرمة ؛ والوصاء رملة لينة ، وجلال « فتح الجيم » وفى كتاب سيبويه « بعضها » موضع بيته .

والنقا الكتيب من الرمل . (٢) راجع ج ١٠ ص ٣٤٢ . (٣) راجع ج ١١ ص ٢٠٥ .

(٤) أى فى غير القرآن . (٥) راجع ج ٧ ص ١٢٩ . (٦) راجع ج ٢ ص ١٦٢ وما بعدها .

قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ) ابتداء وخبر أى لا أحد أظلم (مِمَّنْ أَفْتَرَى) أى آخترق (عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ) يريد القرآن والمعجزات . (إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ) قيل : معناه فى الدنيا ؛ ثم آستانف فقال : (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا) على معنى واذكر « يوم نحشرهم » . وقيل : معناه أنه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم ؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله : « الظَّالِمُونَ » لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو « انظر » أى انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أى كيف يكذبون يوم نحشرهم ؟ . (ثُمَّ قَوْلُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائِكُمْ) سؤال إفضاح لا إفصاح . (الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ) أى فى أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم ، وأنها تقربكم منه زُلفى ؛ وهذا توبيخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم فى القرآن فهو كذب .

قوله تعالى : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ) الفتنه الاختبار أى لم يكن جوابهم حين آخبروا بهذا السؤال ، وأروا الحقائق ، وارتفعت الدعوى (إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) تبرءوا من الشرك وآنفقوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاطم عليه ذنب أن يغفره ، فإذا رأى المشركون ذلك ؛ قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فعمالوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين ؛ فقال الله تعالى : أما إذ كنتموا الشرك فاختموا على أفواههم ، فيختم على أفواههم ، فتنتطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يُكتم حديثاً ؛ فذلك قوله : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جداً ، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وافتنانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن آنفقوا من الشرك ، ونظير هذا فى اللغة أن ترى إنساناً يُحِبُّ غايباً فإذا وقع

(١) فى ك : لا إضاح . (٢) فى ٥ و ٦ و ٧ : الدعوى . (٣) راجع ج ٥ ص ١٩٨ .

في هَلَكَة تَبْرَأ منه ، [فيقال] : ما كانت محبتك إياه إلا أن تَبْرَأ منه . وقال الحسن : هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم في الدنيا ، ومعنى « فِتْنَتُهُمْ » عاقبة فتنهم أي كفرهم . وقال قَتَادَة : معناه معذرتهم . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : « فليقل العبد فيقول أي قل أكرمك وأُسودك [وأزوجك] وأُسخر لك الخيل والإبل وأذرك تراس وتربيع فيقول بلى [أي رب] فيقول أظننت أنك مُلاقٍ فيقول لا فيقول إني أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يارب آمنت بك وبكاتبك وبرسولك وصليتُ وصمتُ وتصدقْتُ ويثني بخير ما أستطاع قال فيقال ها هنا إذا ثم يقال له الآن تبعْتُ شاهدا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ فيُحتم على فيه ويقال لفضذه ولحمه وعظامه أنطق فتنطق نَحْدَهُ ولحمه وعظامه بعمله وذلك يُعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه . »

قوله تعالى : أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا

يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى . (أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ) كذب المشركين قولهم : إن عبادة الأصنام تُقربنا إلى الله زُلْفَى ، بل ظنوا ذلك وظنهم الخطأ لا يُعذرهم ولا يزيل آسم الكذب عنهم ، وكذب المنافقين بأعتذارهم بالباطل ، وبمحمد نفاقهم . (وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) أي فأنظر كيف ضل عنهم افتراؤهم أي تلاشى وبطل ما كانوا يظنون من شفاعة آلهتهم . وقيل : « وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أي فارقه ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا ؛ عن الحسن . وقيل : المعنى عزب عنهم آفراؤهم لدهشهم ، وذهول عقولهم .

(١) في الأصول « فيقول » والتصويب عن تفسير الفخر والأوسى . (٢) « أي قل » قال النوري :

(بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس ؛ وقيل : ليس ترخيبا بل هي لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيبا لفتحها أو ضمها . و« تربيع » أي تأخذ ربع النسيبة ؛ يريد ألم أجملك رئيسا مطاعا ؛ لأن الملك كان يأخذ ربع النسيبة في الجاهلية دون أصحابه . وقيل : إن معناه تركك مستريحا لا تحتاج إلى كلفة وطلب . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

والنظر في قوله : « أنظر » يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل : « كذبوا » بمعنى يكذبون، فعبّر عن المستقبل بالماضي؛ وجاز أن يكذبوا في الآخرة لأنه موضع دَهْشٍ وحيرةٍ وذهول عقل .
وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة ؛ لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا — وعلى ذلك أكثر أهل النظر — وإنما ذلك في الدنيا؛ فمضى (وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) على هذا : ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذبوا في الآخرة يعارضه قوله : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » ؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتمون الله حديثًا في بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويكذبون على أنفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم . والله أعلم . وقال سعيد بن جبيرة في قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » قال : اعتذروا وحلفوا ؛ وكذلك قال ابن أبي نعيم وقتادة : وروى عن مجاهد أنه قال : لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » وقيل : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » أى علمنا أن الأعمار لا تضر ولا تنفع، وهذا وإن كان صحيحًا من القول فقد صدقوا ولم يكتموا، ولكن لا يُعَدُّون بهذا؛ فإن المعاند كافر غير معذور . ثم قيل في قوله : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّهُمْ » خمس قراءات : قرأ حمزة والكسائي « يكن » بالياء « فَتَنَّهُمْ » بالنصب خبر « يكن » « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أسماها أى إلا قولهم؛ فهذه قراءة بئنة . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « تكن » بالياء « فَتَنَّهُمْ » بالنصب « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أى إلا مقالتهم . وقرأ أبو بن مسعود « وما كان — بدل (١) قوله » [ثم لم تكن] — فَتَنَّهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضل، والحسن وقتادة وغيرهم « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ » بالياء « فَتَنَّهُمْ » بالرفع أسم « تكن » والخبر « إِلَّا أَنْ قَالُوا » فهذه أربع قراءات . الخامسة — « ثُمَّ لَمْ يَكُنْ » بالياء « فَتَنَّهُمْ » ؛ [رفع] ويذكر الفتنة لأنها بمعنى الفتون، ومثله « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبِعْهَا » . « وَاللَّهِ » [الواو] واو القسم « رَبَّنَا » نعت لله عز وجل، أو بدل . ومن نصب فعل النداء أى يا ربنا وهى قراءة حسنة ؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع ، إلا أنه فصل بين القسم وجوابه بالمنادى .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً
 أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى
 إِذَا جَاءَهُمْ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيزُ
 الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ) . [أفرد] على اللفظ يعنى المشركين كفار مكة . (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً) أى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم . وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون ، ولكن لما كانوا لا يتفهمون بما يسمعون ، ولا يتقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم . والأَكِنَّةُ الأَغْطِيَةُ جمع كَنَّان مثل الأَسِنَّةِ والسَّنَانِ ، والأَعِنَّةِ والعَيْنَانِ . كَنَنْتُ الشَّيْءَ فِي كِنَةٍ إِذَا صَنَنْتَهُ فِيهِ . وَأَكَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتَهُ . والكائنة معروفة . ^(٢٦) والكِنَّةُ (بفتح الكاف والنون) امرأة أَيْبِكْ ؛ ويقال : امرأة الأبن أو الأخ ؛ لأنها في كِنَةٍ . (أَنْ يَفْقَهُوهُ) أى يفهموه وهو فى موضع نصب ؛ المعنى كراهية أن يفهموه ، أو لئلا يفهموه . (وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا) عطف عليه أى تَقْلَابًا ؛ يقال منه : وَقَرْتُ أذَنَهُ (بفتح الواو) تَوَقَّرْتُ وَقَرًا أى صَمَمْتُ ، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين . وقد وَقَّرَ اللهُ أذَنَهُ يَقْرِهَا وَقَرًا ؛ يقال : اللهم قَرِ أذَنَهُ . وحكى أبو زيد عن العرب : أذُنٌ مَوْقُورَةٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ؛ فعلى هذا وَقَرْتُ (بضم الواو) . وقراء طلحة بن مُصَرِّفٍ « وَقَرًا » بكسر الواو ؛ أى جعل فى آذانهم ما سدها عن استماع القول على التشبيه بوقر البعير ، وهو مقدار ما يطبق أن يحمل ، والوَقْرُ الحِمْلُ ؛ يقال منه : نَحَلْتُ مَوْقُورًا وَمَوْقُورَةً إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ثَمَرٍ كَثِيرٍ . ورجل ذُو قِرَةٍ إِذَا كَانَ وَقُورًا بفتح الواو ؛ ويقال منه : وَقَّرَ الرَّجُلُ (بضم القاف) وَقَارًا ، وَقَرَّرَ (بفتح القاف) أَيْضًا .

قوله تعالى : (وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةَ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا) أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منشقا قالوا : سحرة ؛ فأخبر الله عز وجل بردهم الآيات بغير حجة .

(١) الزيادة عن ابن عطية ؛ أبو حيان : وحده الضمير فى « يستمع » حلا على لفظ « من » وجمعه فى « على قلوبهم » حلا على معناها . (٢) يعنى جمعة السهام ، وقبيلة من مضر وبها سميت أرض الكائنة . (٣) فى ج : يفقهوه .

قوله تعالى : (حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ) مجادلتهم قولهم : ناكلون ما قتلتم ، ولا ناكلون ما قتل الله ؛ عن ابن عباس . (يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا) يعني قریشا ؛ قال ابن عباس : قالوا للنضربن الحرث : ما يقول مجد ؟ قال : أرى تحريك شفثيه وما يقول إلا أساطير الأولين ، مثل ما أحدثكم عن القرون الماضية ؛ وكان النضر صاحب قصص وأسفار ، فسمع أفاضيل في ديار العجم مثل قصة رستم وأسفنديار فكان يحدثهم . وواحد الأساطير أسطَار كَأبيات وأبيات ؛ عن الزجاج . قال الأخصس : واحدها أسطورة كأحدثه وأحاديث . أبو عبيدة : واحدها إسطورة . النحاس : واحدها أسطور مثل عنكول^(١) . ويقال : هو جمع أسطَار ، وأسطار جمع سَطْر ؛ يقال : سَطَرَ وَسَطَّرَ . والسَطْر الشيء المتمد المؤلف كسطر الكتاب . القشيري : واحدها أسطير . وقيل : هو جمع لا واحد له كذا كير وعبيد وأبيل^(٢) . أى ما سطره الأولون في الكتب . قال الجوهرى وغيره : الأساطير الأباطيل والترهات . قلت : أشدنى بعض أشياخى :

تَطَاوَلَ لَيْلِي وَأَعْتَرَتْنِي وَسَاوِسِي * لَأَيِّ أُنَى بِالترهات الأباطيل

قوله تعالى : وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ

وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ) النهى الزجر ، والنهى البعد ، وهو عام في جميع الكفار أى ينهون عن اتباع مجد صلى الله عليه وسلم ، وينهون عنه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذية مجد صلى الله عليه وسلم ، ويتباعد عن الإيمان به ؛ عن ابن عباس أيضا . وروى أهل السير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلى ، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل

(١) كذا في أوب وهوك . وفي زوع : أتياب وأنايب . وكلاهما جمع وجمع الجمع فليتأمل .

(٢) المتكول : العذق ، وقيل : الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكجاسة .

(٣) العبيد والعبايد بلا واحد من لفظهما : الفرق من الناس ، والخليل الذاهبون في كل وجه ، والآكام

— لعنه الله — : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته . فقام ابن الزُّبَيْرِ فَأَخَذَ قَرْنًا
 ودَمَا فَلَطَّخَ بِهِ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَنْقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ آتَى
 أَبَا طَالِبٍ عَمَّهُ فَقَالَ : ” يَا عَمُّ أَلَا تَرَى إِلَى مَا فَعِلَ بِي “ فقال أبو طالب : من فعل هذا بك ؟
 فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عبد الله بن الزُّبَيْرِ ؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على
 عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم ؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ؛ فقال
 أبو طالب : والله لئن قام رجل لجلَّلتَه بسيفي فقعَدوا حتى دنا إليهم ، فقال : يا بختي من
 الفاعل بك هذا ؟ فقال : ” عبد الله بن الزُّبَيْرِ “ ؛ فأخذ أبو طالب قَرْنًا ودَمَا فَلَطَّخَ بِهِ
 وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول ؛ فنزلت هذه الآية « وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ »
 فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” يا عَمُّ نزلت فيك آية “ قال : وما هي ؟ قال : ” تمنع قريشا
 أن تؤذيني وتأتي أن تؤمن بي “ فقال أبو طالب :

وَاللَّهِ لِنَ يَصْلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ * حَتَّى أَوْسَدَ فِي التُّرَابِ دَفِينًا
 فَأَصْدَعُ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ * وَأَبْشُرُ بِذَلِكَ وَقَرَّ مِنْكَ عَيْونًا
 وَدَعَوْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحِي * فَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينًا
 وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَرَفْتُ بِأَنَّهُ * مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
 لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ * لَوْ جَدَّيْنِي سَمَحًا بِذَلِكَ يَقِينًا^(١)

فقالوا : يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته ؟ قال : ” نعم دفع عنه بذلك الغلّ ولم يُقَرَّن
 مع الشياطين ولم يدخل في جُبِّ الحيات والعقارب إنما عذابه في نعلين من نار [في رجله]^(٢)
 يغلي منهما دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذابا “ . وأنزل الله على رسوله « فَأَصْبِرْ
 كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُلِ »^(٣) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 عليه وسلم لعنه : ” قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة “ قال : لولا تُعَيَّرَنِي قريش
 يقولون : إنما حمله على ذلك الجَزَعُ لِأَقْرَبَتْ بِهَا عَيْنِكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي
 مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ »^(٤) كذا الرواية المشهورة « الجَزَعُ » بالجميم والزاي ومعناه

(١) في الواحدي وغيره : مينا . (٢) من جرك وع وزره . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٢٠ .

(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٩٩ .

الخوف . وقال أبو عبيد^(١) : « الخرع » بالخاء المنقوطة والراء المهملة . [قال] يعني الضعف والخور ، وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو متعل بنغلين من نار يغلى منهما دماغه » . وأما عبد الله ابن الزبيري فإنه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عذره ، وكان شاعرا مجيدا ، فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وله في مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى في كفره ، منها قوله :

مَنَعَ الرَّقَادَ بِلَابِلٍ وَمُهْمُومٌ * وَاللَّيْلُ مُتَعَلِّجُ الرِّوَاقِ بِبَيْمٍ
 مِمَّا أَتَانِي أَنْتَ أَحْمَدُ لَأَمْنِي * فِيهِ فَيْتٌ كَأَتْنِي مَجْمُومٌ
 يَا خَيْرَ مَنْ حَلَّتْ عَلَى أَوْصَالِهَا * عَيْرَانَهُ^(٢) سَرَّحُ الْيَدَيْنِ غَشُومٌ
 لَأَنِّي لَمُعْتَذِرٌ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِي * أَسَدَيْتُ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهْمٌ
 أَيَّامٌ تَأْمُرُنِي بِأَعْوَى خُطْبَةٍ * سَهْمٌ وَتَأْمُرُنِي بِهَا مَخْزُومٌ
 وَأَمَدٌ أَسْبَابَ الرَّدَى وَيَقُودُنِي * أَمْرُ النُّسُوءِ وَأَمْرُهُمْ مَشْتُومٌ
 فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ * قَلْبِي وَمُحِطِي هَذِهِ مَحْرُومٌ
 مَضَّتِ الْعِدَاوَةُ فَانْقَضَتْ أَسْبَابُهَا * وَأَتَتْ أَوَاصِرَ بَيْنِنَا وَحُلُومٌ
 فَاغْفِرْ فِدَى لَكَ وَالِدَايَ كِلَاهِمَا * زَلَلِي فَإِنَّكَ رَاحِمٌ مَرْحُومٌ^(٤)
 وَعَلَيْكَ مِنْ سِمَةِ الْمَلِكِ عَلَامَةٌ * نُورٌ أَغْرُ وَخَاتَمٌ مَخْتُومٌ
 أَعْطَاكَ بَعْدَ مَحَبَّةٍ بُرْهَانُهُ * شَرَفًا وَبُرْهَانًا لِلَّهِ عَظِيمٌ
 وَلَقَدْ شَهِدْتُ بِأَنَّ دِينَكَ صَادِقٌ * حَقًّا وَأَنَّكَ فِي الْعِبَادِ جَسِيمٌ
 وَاللَّهُ يُشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدَ مُصْطَفَى * مُسْتَقْبَلٌ فِي الصَّالِحِينَ كَرِيمٌ
 قَرْمٌ^(٥) عَلَا بِنْيَانُهُ مِنْ هَاشِمٍ * فَرَعٌ تَمَكَّنَ فِي الدَّرَى وَأَرُومٌ

(١) في كوى : أبو عبيدة . (٢) من جوك وبوزو . (٣) الناقة ذات السرعة والنشاط ،

والناقة الصلبة . راجع ج ٥ ص ٢٠٦ . (٤) في ب وجوك وزو : وارحم . (٥) السيد العظيم .

وقيل : المعنى « يَبْهَوْنَ عَنْهُ » أى هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن « وَيَتَأَوَّنَ عَنْهُ » .
 عن قتادة ؛ فالهاء على القولين الأولين فى « عنه » للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى قول قتادة
 للقرآن . (وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) « إن » نافية أى وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم
 على الكفر ، وحملهم أوزار الذين يصدونهم .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتَنَا نُرُدُّ
 وَلَا نُنْكَدِبُ بِعَايَتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ) [أى إذ] وَقَفُوا غَدًّا ، و « إذ » قد تستعمل
 فى موضع « إذا » و « إذا » فى موضع « إذ » وما سيكون فكأنه كان ؛ لأن خبر الله تعالى حق
 وصدق ، فهذا عبر بالماضى . ومعنى « إِذْ وَقَفُوا » حبسوا يقال : وَقَفْتَهُ وَقْفًا فُوقَفَ وَقُوفًا .
 وقرأ ابن السَّمِيعِ « إِذْ وَقَفُوا » بفتح الواو والقاف من الوقوف . « عَلَى النَّارِ » أى هم
 فوقها على الصراط وهى تحتهم . وقيل : « على » بمعنى الباء ؛ أى وَقَفُوا بقربها وهم يُعَايِنُونَهَا .
 وقال الضحاک : جُمِعُوا ؛ يعنى على أبوابها . ويقال : وَقَفُوا على مَتْنِ جَهَنَّمَ والنار تحتهم .
 وفى الخبر : أن الناس كلهم يُوقَفُونَ على مَتْنِ جَهَنَّمَ كأنها مَتْنٌ إِهَالَةٌ ، ثم يُنَادَى مِنَادٍ حُدَى
 أصحابك ودعى أصحابي . وقيل : « وَقَفُوا » دخلوها — أعادنا الله منها — فعلى بمعنى « فى »
 أى وَقَفُوا فى النار . وجواب « لو » محذوف ليذهب الوهم إلى كل شىء فيكون أبلغ
 فى التخويف ؛ والمعنى : لو تراهم فى تلك الحال لرأيت أسوأ حال ، أو لرأيت منظرًا هائلًا ،
 أو لرأيت أمرًا عجبًا وما كان مثل هذا التقدير .

قوله تعالى : (فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرُدُّ وَلَا نُنْكَدِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) بالرفع
 فى الأفعال الثلاثة عطفًا لقراءة أهل المدينة والكسائي ؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم .
 ابن عامر على رفع « نُنْكَدِبُ » ونصب « وَنَكُونُ » وكله داخل فى معنى التنى ؛ أى تَمَنُّوا الرَّدَّ

(١) من ب وجوع وى . (٢) الإهالة الشحم المذاب ؛ ومنز الإهالة ظهرها إذا سكت فى الإناه .
 فشب سكون جهنم قبل أن يصير فيها الكفار بذلك . « اللسان » . (٣) أى بالرفع فى كلها كما فى ابن عطية .

وَالَّذِينَ كَذَبُوا وَأَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . واختار سيويه القطع في « ولا نكذب » فيكون غير داخل في التمني ؛ المعنى : ونحن لا نكذبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب ؛ أى لا نكذبُ رِدْدَنَا أو لم نُردِّدْ ؛ قال سيويه : وهو مثل قوله دغى ولا أعود أى لا أعود على كل حال تركتى أو لم تركتى . وأستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله : « وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ » لأن الكذب لا يكون في التمني إنما يكون في الخبر . وقال من جعله داخلا في التمني : المعنى وإنيهم لكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل . وقرأ حمزة وحفص بنصب « نكذب » و « نكون » جوابا للتمنى ؛ لأنه غير واجب ، وهما داخان في التمني على معنى أنهم تمتوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين . قال أبو إسحق : معنى « ولا نكذب » أى إن رُدِدْنَا لم نكذب . والنصب في « نكذب » و « نكون » بإضمار « أَنْ » كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر والنهى والعرض ؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد ، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأول ؛ كأنهم قالوا : يا ليتنا يكون لنا رُدُّ ، وانتفاء من الكذب ، وَكُونَ من المؤمنين ؛ فحلا على مصدر « نُردِّدْ » لاقلاب المعنى إلى الرفع ، ولم يكن بد من إضمار « أَنْ » فيه يتم النصب في الفعلين . وقرأ ابن عامر « وَتَكُونُ » بالنصب على جواب التمني كقولك : ليتك تصير إلينا ونكرمك ، أى ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع ، وأدخل الفعلين الأولين في التمني ، أو أراد : ونحن لا نكرمك على القطع على ما تقدم ؛ يحتمل . وقرأ أبى ^(٢) « وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا أَبَدًا » . وعنه وابن مسعود « يَا لَيْتَنَا نُردِّدُ فَلَا نَكْذِبُ » بالفاء والنصب ، والفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو ؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يميزون الجواب إلا بالفاء .

قوله تعالى : بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا

لَمَّا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٧﴾

(١) في ك . (٢) كذا في الأصول ؛ والذي في البحر : وقرأ أبى « فلا نكذب آيات ربنا أبدا » .

قوله تعالى : (**بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفُونَ مِنْ قَبْلُ**) بل إضراب عن تَمَنِّيهِمْ وادْعَائِهِمْ الإِيمَانَ لَوُرُدُّوْا . واختلفوا في معنى « **بَدَأَ لَهُمْ** » على أقوال بعد تعيين من المراد ؛ فقيل : المراد المنافقون لأن آسم الكفر مشتمل عليهم ، فعاد الضمير على بعض المذكورين ؛ قال النحاس : وهذا من الكلام العذب الفصيح . وقيل : المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يفتن بهم ضعفائهم ، فيظهر يوم القيامة ؛ ولهذا قال الحسن : « **بَدَأَ لَهُمْ** » أى بدأ لبعضهم ما كان يُخْفِيهِ عن بعض . وقيل : بل ظهر لهم ما كانوا يمحذونه من الشُّرْك فيقولون : « **وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ** » فينطق الله جوارحهم فنشهد عليهم بالكفر فذلك حين « **بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُحْفُونَ مِنْ قَبْلُ** » . قاله أبو روق ^(١) . وقيل : « **بَدَأَ لَهُمْ** » ما كانوا يكتُمونه من الكفر؛ أى بدت أعمالهم السيئة كما قال : « **وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ** » ^(٢) . قال المبرد : بدأ لهم جزاء كفرهم الذى كانوا يخفونه . وقيل : المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة ؛ لأن بعده « **وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ** » .

قوله تعالى : (**وَلَوْ رُدُّوا**) قيل : بعد معاينة العذاب . وقيل : قبل معاينته . (**لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ**) أى لصاروا ورجعوا إلى ما نهوا عنه من الشُّرْك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون ، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند . قوله تعالى : (**وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**) إخبار عنهم ، وحكاية عن الحال التى كانوا عليها فى الدنيا من تكذيبهم الرسل ، وإنكارهم البعث ؛ كما قال : « **وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ** » ^(٣) فجعله حكاية عن الحال الآتية . وقيل : المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين . وقرأ يحيى ابن وثاب « **وَلَوْ رُدُّوا** » بكسر الراء ؛ لأن الأصل رُدُّدوا فنقلت كسرة الدال على الراء .

قوله تعالى : (**وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ**) ^(٤)

(١) أبو روق : (يفتح الراء وسكون الواو بعدها فاف) هو عطية بن الحرث الهمداني الكوفي ؛ ذكره بن سعد فى الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . (التهذيب) . (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٦٤ .

(٣) راجع ج ١٠ ص ١٩٩ .

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر و « إن » نافية « وَمَا نَحْنُ »
« نحن » أسم « ما » و ﴿ مَبْعُوثِينَ ﴾ خبرها ، وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه في الدنيا . قال
ابن زيد : هو داخل في قوله : « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » « وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا
حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أى لعادوا إلى الكفر ، واشتغلوا بلذة الحال وهذا يحمل على المعاند كما بيناه
في حال إبليس ، أو على أن الله يلبس عليهم بعد ما عرفوا ، وهذا شائع في العقل .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ۗ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ « وَقَفُوا » أى حُسبوا « عَلَىٰ رَبِّهِمْ »
أى على ما يكون من أمر الله فيهم . وقيل : « على » بمعنى « عند » أى عند ملائكته
وجزائه ، وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل ؛ تقول : وقفت على فلان أى عنده ؛
وجواب « لو » محذوف لعظم شأن الوقوف . ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ﴾ تقرير وتوبيخ أى
أليس هذا البعث كائنا موجودا ؟ ! ﴿ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم :
﴿ وَرَبَّنَا ﴾ . وقيل : إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا المذاب حقا ؟
فيقولون : « بلى وربنا » إنه حق . ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ
السَّاعَةُ بَعْتَهُ قَالُوا يَحْسَرْتُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ
عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ إِلَّا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ۝٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ قيل : بالبعث بعد الموت وبالجزاء ؛
دليله قوله عليه السلام : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ بَيْنٍ كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان » أى لقي جزاءه ؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتي الرؤية ، ذهب

إلى هذا القفال وغيره ؛ قال القشيري : وهذا ليس بشيء ؛ لأن حمل اللقاء في موضع على الجزء للدليل قائم لا يوجب هذا التأويل في كل موضع ، فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية ؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع ، ومنكر الرؤية منكر للوجود ! .

قوله تعالى : (حَتَّى إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً) سميت القيامة بالساعة لسرعة الحساب فيها . ومعنى « بغتة » بغأة ؛ يقال : بَغْتَهُمُ الْأَمْرُ يَبْغِتُهُمْ بَغْتًا وَبَغْتَةً . وهي نصب على الحال ، وهي عند سيبويه مصدر في موضع الحال ، كما تقول : قتلته صَبْرًا . وأنشد :
 فَلَا يُبَلِّغُنِي مَا حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا * عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكٍ ظِيَاءٍ مَقَاصِلُهُ
 ولا يميز سيبويه أن يقاس عليه ؛ لا يقال : جاء فلان سُرْعَةً .

قوله تعالى : (قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا) وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى في الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التَّحَسُّر ، ومثله بالعجب وبالرخاء وليس بمنادين في الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء ؛ قال سيبويه : كأنه قال يا عجبُ تعالَ فهذا زمن إتيانك ؛ وكذلك قولك يا حسرتي [أى يا حسرتنا] تعالِ فهذا وقتك ؛ وكذلك مالا يصح نداؤه يجرى هذا المجرى ، فهذا أبلغ من قولك تعجبت . ومنه قول الشاعر :
 * يَا عَجْبًا مِنْ رَحْلِهَا الْمُتَحَمِّلِ *
 (٣)

وقيل : هو تنبيه للناس على عظيم ما يحل بهم من الحسرة ؛ أى يأبى الناس تنبهوا على عظيم ما بى من الحسرة ، فوقع النداء على غير المنادى حقيقة ؛ كقولك : لا أرى نك ها هنا . فيقع النهى على غير المنهى في الحقيقة .

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيا بلائى) ونصبه على المصدر الموضوع في موضع الحال ، والتقدير حملنا ولبدنا بظنين ملتئين . وصف فرسا بالنشاط وشدة الخلق فيقول : إذا حملنا الغلام عليه ليصيد امتنع لتشاطه فلم تحمله إلا بعد إبطاء وجهه ؛ واللاى الإبطاء ، المحبوك الشديد الخلق ، والظاء هنا القليلة اللحم — وهو المحمود منها — وأصل الظلم العطش . (شواهد سيبويه) . (٢) م ب ، ج ، ك ، ع .

(٣) شطرايت من معلقة امرئ القيس وصدده : * ويوم عقرت العذارى مطيقي *

قوله تعالى : ﴿ عَلَى مَا فَرَطْنَا فِيهَا ﴾ أى فى الساعة ، أى فى التقدمة لها ؛ عن الحسن .
 و « فَرَطْنَا » معناه ضيعنا وأصله التقدّم ؛ يقال : فَرَطَ فلان أى تقدّم وسبق إلى الماء ،
 ومنه « أنا فَرَطَكُم على الحوض » . ومنه الفَارِطُ أى المتقدّم للماء ، ومنه — فى الدعاء
 للصبيّ — اللهم اجعله فَرَطًا لأبويه ؛ فقولهم : « فَرَطْنَا » أى قدمنا العجز . وقيل :
 « فَرَطْنَا » أى جعلنا غيرنا الفَارِطِ السابق لنا إلى طاعة الله ونَحَلَّفْنَا . « فيها » أى فى الدنيا
 بترك العمل للساعة . وقال الطَّبْرِيُّ : (الماء) راجعة إلى الصَّفْقَةِ ، وذلك أنهم لما تَبَيَّن لهم
 خسران صَفْقَتِهِمْ بيدهم الإيمان بالكفر ، [والآخرة بالدنيا] ، « قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَطْنَا
 فِيهَا » أى فى الصَّفْقَةِ ، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ؛ لأن الخسران لا يكون إلا فى صَفْقَةٍ
 بيع ؛ دليله قوله : « مَا رَجِمَتْ بِجَارَتِهِمْ » . وقال السُّدِّيُّ : على ما ضيعنا أى من عمل
 الجنة . وفى الخبر عن أبى سعيد الخُدْرِيِّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية قال :
 « يرى أهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون : « يَا حَسْرَتَنَا » .»

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ ﴾ أى ذنوبهم جمع وزر . ﴿ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴾ مجاز
 وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثقلاً ؛ يقال منه : وَزَرَ يَزِرُ ، وَوَزَرَ يُوَزِرُ فهو وازرٌ وموزورٌ ؛ وأصله
 من الوَزْر وهو الجبل . ومنه الحديث فى النساء اللواتى خرجن فى جنازة « أرجعن موزورات
 غير ماجورات » قال أبو عبيد : والعامّة تقول : « مازورات » كأنه لا وجه له عنده ؛ لأنه
 من الوِزْرِ . قال أبو عبيد : ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع أحمل ووزرك أى
 نِفْلِك . ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسند إليه من تدبير الولاية ؛ والمعنى أنهم لزمتهم
 الأثام فصاروا مثقلين بها . ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ أى ما أسوأ الشئ الذى يحملونه .

قوله تعالى : وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ

لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾

فيه مسثلتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهْوٌ ﴾ أى لتصرف مدتها كما قال :

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَأَحْلَامٍ نَائِمٍ * وما خَيْرُ عَيْشٍ لَا يَكُونُ بِدَائِمٍ
تَأَمَّلْ إِذَا مَا نَلْتِ بِالْأَمْسِ لَذَّةً * فَاغْنِيهَا هَلْ أَنْتِ إِلَّا كَالْحَلْمِ

وقال آخر :

فَأَعْمَلْ عَلَى مَهَلٍ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ * وَأَكْذُخْ لِنَفْسِكَ أَيَّهَا الْإِنْسَانُ
فَكَأَنَّ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكُ إِذْ مَضَى * وَكَأَنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ قَدْ كَانَ ^(١)

وقيل : المعنى متاع الحياة الدنيا لعب وهجو ، أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له ، فهو بمنزلة اللعب واللهو . ونظر سليمان بن عبد الملك فى المرأة فقال : أنا الملك الشاب ؛ فقالت له جارية له :

أَنْتِ نَعِمَ الْمَتَاعُ لَوْ كُنْتَ تَبَقَى * غَيْرَ أَنْ لَا بَقَاءَ لِلْإِنْسَانِ
لَيْسَ فِيمَا بَدَأَ لَنَا مِنْكَ عَيْبٌ * كَانَ فِي النَّاسِ غَيْرُ أَنْكَ قَانِي ^(٢)

وقيل : معنى «لَعِبٌ وَهْوٌ» باطل وغرور، كما قال : « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ » ^(٣) فالمراد بالآية تكذيب الكفار فى قولهم : « إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » . واللعب معروف ، والتلعب الكثیر اللعّب ، والمَلْعَب مكان اللّعب ؛ يقال : لَعِبَ يَلْعَبُ . واللهو أيضا معروف ، وكل ماشغلك فقد أهلك ، وهوت من اللهو ، وقيل : أصله الصّرف عن الشئ ؛ من قولهم : لَمَيْتُ عَنْهُ ؛ قال المهديّ : وفيه بُعْدٌ ؛ لأن الذى معناه الصّرف لآمه ياء بدليل قولهم : لَمَيَانٌ ، ولام الأول واو .

الثانية - ليس من اللهو واللّعب ما كان من أمور الآخرة ، فإن حقيقة اللّعب ما لا ينتفع به واللهو ما يلهى به ، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما ؛ وذمّ رجل الدنيا عند على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال على : الدنيا دار صدق لمن صدّقها ، ودار نجاة لمن فهِم عنها ، ودار غنى لمن تزود منها . وقال محمود الوراق :

(١) فيه إقواء . (٢) فى هامش ب : عابه الناس . (٣) راجع ج ١٧ ص ٢٥٥ .

(٤) فى ك : تجارة .

لَا تُتَّبِعِ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا * دَمَا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ
مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَمِنْ فَضْلِهَا * أَنْ يَهِيَ تُسْتَدْرِكُ الْآخِرَةَ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم
شريكان في الأجر وسائر الناس همجٌ لا خير فيه" وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة وقال :
حديث حسن غريب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من هَوَانِ الدُّنْيَا
عَلَى اللَّهِ أَلَا يُعْصَى إِلَّا فِيهَا وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِتَرْكِهَا" . وروى الترمذي عن سهل بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافراً منها شربة ماء" . وقال الشاعر :

تَسْمَعُ مِنَ الْأَيَّامِ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا * فَإِنَّكَ مِنْهَا بَيْنَ نَاهٍ وَأَمْرٍ
إِذَا أَبَقَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ * فَمَا فَاتَ مِنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ بِضَائِرٍ
وَلَنْ تَعْدَلَ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ * وَلَا وَزْنَ زِفٍّ مِنْ جَنَاحِ لَطَائِرٍ
فَأَرْضَى الدُّنْيَا ثَوَابَ الْمُؤْمِنِ * وَلَا رِضَى الدُّنْيَا جَزَاءَ كَافِرٍ

وقال ابن عباس : هذه حياة الكافر لأنه يزجها في غرور وباطل ، فأما حياة المؤمن فتنطوي
على أعمال صالحة ، فلا تكون لهوا ولعبا .

قوله تعالى : (وَلَدَارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ) أي الجنة لبقائها ، وسميت آخرة لتأخرها عنا ، والدنيا
لذوتها منا .

وقرأ ابن عامر « وَلَدَارُ الْآخِرَةِ » بلام واحدة ، والإضافة على تقدير حذف المضاف
وإقامة الصفة مقامه ، التقدير : ولدان الحياة الآخرة . وعلى قراءة الجمهور « وَلَدَارُ الْآخِرَةِ »
اللام لام الابتداء ، ورفع الدار بالابتداء ، وجعل الآخرة نعتا لها والخبر « خَيْرٌ لِلَّذِينَ » يقويه

(١) كذا في الأصول . وهو المعنى المراد . وفي ط الأول : تمتع . (٢) الزف (بالكسر) : صغير الريش ،
ورخص بعضهم به ريش النعام ، وورد في أدب الدنيا والدين (وزن ذر) . (٣) كذا في الأصول . بل الدنيا
جزء الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام "الدنيا بمن المؤمنين وجمعة الكافر" . (٤) يزجى الأيام يذاؤها .

« تِلْكَ الدُّارُ الْآخِرَةُ » « وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ » فأتت الآخرة صفة للدار فيهما .
 (لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ) أى الشرك . (أَفَلَا يَعْلَمُونَ) قرئ بالياء والتاء؛ أى أفلا يعقلون أن الأمر
 هكذا فيزهدوا فى الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ
 وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ
 فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنهَم نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : (قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ) كسرت « إن » لدخول اللام .
 قال أبو ميسرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بأبى جهل وأصحابه فقالوا : يا محمد والله
 ما نُكذِّبُكَ وإنك عندنا لصادق ، ولكن نُكذِّب ما جئت به ؛ فترت هذه الآية (فَإِنَّهُمْ
 لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) ثم أنسه بقوله : (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ
 قَبْلِكَ) الآية . وقرئ « يُكذِّبونك » ؛ مخففاً ومشدداً ؛ قيل : هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته ؛
 وأختار أبو عبيد قراءة التخفيف ، وهى قراءة على رضى الله عنه ؛ وروى عنه أن أبا جهل
 قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نُكذِّبُكَ ولكن نُكذِّب ما جئت به ؛ فأنزل الله عز وجل
 « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » . قال النحاس : وقد خولف أبو عبيد فى هذا . وزوى : لا نُكذِّبُكَ .
 فأنزل الله عز وجل : « لَا يُكَذِّبُونَكَ » . ويقوى هذا أن رجلاً قرأ على ابن عباس « فَإِنَّهُمْ
 لَا يُكَذِّبُونَكَ » مخففاً فقال له ابن عباس : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » ؛ لأنهم كانوا يسمون
 النبي صلى الله عليه وسلم الأمين . ومعنى « يُكذِّبونك » عند أهل اللغة ينسبونك إلى
 الكذب ، ويردون عليك ما قلت . ومعنى « لَا يُكَذِّبُونَكَ » أى لا يجدونك تأتى بالكذب ؛
 كما تقول : أكذبتك وجدته كذاباً ، وأبخلته وجدته بخيلاً ، أى لا يجدونك كذاباً إن تدبروا
 ما جئت به . ويجوز أن يكون المعنى : لا يشبهون عليك أنك كاذب ؛ لأنه يقال : أكذبتك

إذا احتججت عليه وبينت أنه كاذب . وعلى التشديد : لا يكذبونك بحجة ولا برهان ؛ ودل على هذا ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . قال النحاس : والقول في هذا مذهب أبي عبيد ، واحتجاجه لازم ؛ لأن عليا كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث ، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف ؛ وحكى الكسائي عن العرب : أ كذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه ، وكذبت إذا أخبرت أنه كاذب ؛ وكذلك قال الزجاج : كذبت إذا قلت له كذبت ، وأ كذبت إذا أردت أن ما أتى به كذب .

قوله تعالى : ﴿ فَصَبِّرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ﴾ أي فأصبر كما صبروا . ﴿ وَأَوْدُوا حَتَّىٰ آتَاهُمْ نَصْرًا ﴾ أي عوننا ، أي فسيأتيك ما وعدت به . ﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ مبين لذلك النصر ؛ أي ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه ؛ لا ناقض لحكمه ، ولا خالف لوعده ؛ و « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ^(١) » « إنا لننصر رسلا والذين آمنوا ^(٢) » « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين . إنهم لهم المنصورون . وإن جندنا لهم الغالبون ^(٣) » « كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ^(٤) . ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ المرسلين ﴾ فاعل « جاءك » مضمرة ؛ المعنى : جاءك من نبي المرسلين نبأ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاطِلِينَ ﴾ ^(٥)

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ أي عظم عليك إعراضهم وتوليمهم عن الإيمان . ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ ﴾ قدرت ﴿ أَنْ تَبْتَغِيَ ﴾ تطلب ﴿ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي سراباً تخلص منه إلى مكان آخر ، ومنه النافقاء بحجر اليربوع ، وقد تقدم في « البقرة » بيانه ، ومنه المناق وقد تقدم . ﴿ أَوْ سُلَّمًا ﴾ معطوف عليه ، أي سببا إلى السماء ؛ وهذا تمثيل ؛ لأن السلم الذي يرتقي عليه سبب إلى الموضع ، وهو مذكر ، ولا يعرف ما حكاه الفراء من تأنيث السلم . قال قتادة : السلم الدرج . الزجاج : وهو مشتق من السلامة كأنه يسلمك إلى الموضع الذي ^(٦)

(١) راجع ج ٩ ص ٢٢٧ (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٢ و ١٣٩ (٣) راجع ج ١٧ ص ٣٠٦

(٤) راجع ج ١ ص ١٧٨ . (٥) في ك : « بنازه » . (٦) في ك : « لأنه » .

تريد . (فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةٌ) عطف عليه أى ليؤمنوا فافعل ؛ فأضْمِر الجواب لعلم السامع . أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتد حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون ؛ كما أنه لا يستطيع هداهم . (وَتَوَشَّى اللَّهُ بِحَمَمِهِمْ عَلَى الْهُدَى) أى خلقتهم مؤمنين وطبعمهم عليه ؛ بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردًا على القدرية . وقيل المعنى : أى لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان ، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن . (فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ) أى من الذين أشد حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد ، وإلى ما لا يحل ؛ أى لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين . وقيل : الخطاب له والمراد الأمة ؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذا تبهم .

قوله تعالى : (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾) وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾)

قوله تعالى : (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ) أى سماع إصغاء وتفهم وإرادة الحق ، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون ؛ قال معناه الحسن ومجاهد ، وتم الكلام . ثم قال : (وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ) وهم الكفار ؛ عن الحسن ومجاهد ؛ أى هم بمنزلة الموتى فى أنهم لا يقبلون ولا يصفون إلى حجة . وقيل : الموتى كل من مات . « يبعثهم الله » أى للحساب ؛ وعلى الأول بعثهم هدايتهم إلى الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن : هو بعثهم من شركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد — يعنى عند حضور الموت — فى حال الإلحاح فى الدنيا . قوله تعالى : (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ) قال الحسن : « لولا » هاهنا بمعنى

هلا ؛ وقال الشاعر :

تعدون عقر النبي أفضل مجدكم * بنى ضوطرى لولا الكفى المقنفا

(١) هو الفرزدق يفتخر فى شعره بكرم أبيه غالب ، وعقره مائة ناقة فى معاقره حميم بن وثيل الراجى فى موضع يقال له « صوار » على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جريرا أيضا :

وقد سرنى ألا تسم مجاشع * من المجد إلا عقر نيب بصوار

وبن ضوطرى يقال للقوم إذا كانوا لا يفنون ضئا .

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين ؛ وإقامة الحججة بالقرآن الذى عجزوا أن يأتوا بسورة مثله ، لما فيه من الوصف وعلم الغيوب . ^(١) (وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) أى لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده ؛ وكان فى علم الله أن يخرج من أصلاجهم أقواما يؤمنون به ولم يرد استئصالهم . وقيل : « وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أن الله قادر على إزالتها . الزجاج : طلبوا أن يجمعهم على الهدى أى جمع إبلها .

قوله تعالى : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ) تقدم معنى الدابة والقول فيه فى « البقرة » وأصله الصفة ؛ من دَبَّ يَدَبُّ فهو دَابٌّ إذا مشى مشيا فيه تَقَارَّبَ حَطَوُ . (وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) يخفض « طائر » عطفًا على اللفظ .

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبى إسحق « وَلَا طَائِرٌ » بالرفع عطفًا على الموضع ، و « مِنْ » زائدة ، التقدير : وما دابة . « بِجَنَاحَيْهِ » تأكيد وإزالة للإبهام ؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر ؛ تقول للرجل : طَرَفٌ حاجتى ؛ أى أَسْرَعُ ؛ فَذَكَرَ « بِجَنَاحَيْهِ » ليمحض القول فى الطير ، وهو فى غيره مجاز . وقيل : إن اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ، ولو كان غير معتدل لكان يميل ؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و « مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » . ^(٢) والجناح أحد ناحيتي الطير الذى يتمكن به من الطيران فى الهواء ، وأصله الميل إلى ناحية من النواحي ؛ ومنه جَنَحَتِ السفينةُ إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت . وطائر الإنسان عمله ؛ وفى التثنية « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرُوهُ فِي عَقِبِهِ » ^(٣) . (إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ) أى هم جماعات مثلكم فى أن الله عز وجل خلقهم ، وتكفل بأرزاقهم ، وعدل عليهم ، فلا ينبغى

(١) فى بوع : الرصف . وهو نظم الشيء بفضه إلى بعض . (٢) راجع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) راجع ج ١٠ ص ١٥١ ، ص ٢٢٩ .

أن تظلموهم ، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به . و « دابة » تقع على جميع مادب ؛ وخص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذى يعرفونه ويعاينونه . وقيل : هى أمثال لنا فى التسبيح والدلالة ؛ والمعنى : وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبح الله تعالى ، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار . وقال أبو هريرة : هى أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غذا ويقنص للجهنم من القرناء ثم يقول الله لها : كوني ترابا . وهذا اختيار الزجاج فإنه قال : « إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتَالِكُمْ » فى الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص ، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضا . وقال سفيان بن عيينة : أى ما من صنف من الدواب والطيور إلا فى الناس شبه منه ؛ فمنهم من يعدو كالأسد ، ومنهم من يشتره كالحنزير ، ومنهم من يعوى كالكلب ، ومنهم من يزهو كالطاوس ؛ فهذا معنى المسألة . وأستحسن الخطابي هذا وقال : فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حذرک . وقال مجاهد فى قوله عز وجل : « إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتَالِكُمْ » قال : أصناف لمن أسماء تعرف بها كما تعرفون . وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا فى المعرفة ، وأنها تحشر وتعم فى الجنة ، وتعموس من الآلام التى حلت بها فى الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم ؛ والصحيح « إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتَالِكُمْ » فى كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته ، كما أن رزقكم على الله . وقول سفيان أيضا حسن ؛ فإنه تشبيه واقع فى الوجود .

قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى فى اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث . وقيل : أى فى القرآن أى ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه فى القرآن ؛ إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما جملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب ؛ قال الله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »^(١) وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٢) وقال : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(٣) فاجمل فى هذه الآية وآية « النحل » ما لم ينص عليه مما لم يذكره ، فصدق خير الله بأنه ما فرط فى الكتاب من شيء إلا ذكره ، إما تفصيلا وإما تاصيلا ؛ وقال : « الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »^(٤) .

(١) راجع ج ١٠ ص ١٦٤ ، ١٠٨ . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٧ .

(٣) راجع ص ٦١ من هذا الجزء .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أى للجزاء، كما سبق في خبر أبى هريرة، وفي صحيح مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ^(١) «لَتُؤَدَّنَ^(١) الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلماء من الشاة القرناء» . ودل بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة؛ وهذا قول أبى ذر وأبى هريرة والحسن وغيرهم، وروى عن أبى عباس؛ قال أبى عباس في رواية: حشر الدواب والطيور موتها؛ وقاله الضحاك؛ وألأول أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفي التنزيل «وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ» ^(٢) وقول أبى هريرة فيما روى جعفر بن برقان عن يزيد أبى الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطيور وكل شيء؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجاء من القرناء ثم يقول: «كُونِي تَرَابًا» ^(٣) فذلك قوله تعالى: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَابًا» ^(٤) . وقال عطاء: فإذا رأوا بنى آدم وما هم عليه من الجزع قلن: الحمد لله الذى لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف؛ فيقول الله تعالى لمن: «كُنْ تَرَابًا» فيئنذ يمتنى الكافر أن يكون ترابا . وقالت جماعة: هذا الحشر الذى فى الآية يرجع إلى الكفار وما تحلل كلام معترض وإقامة حُجج؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والأعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بما فى الحديث فى غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال: حتى يقاد للشاة الجلماء من القرناء، وللحجر لما ركب على الحجر، وللعود لما خدش العود؛ قالوا: فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتحويل، لأن الجمادات لا يعقل خطاها ولا ثوابها ولا عقابها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: ولأن القلم لا يجرى عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت: الصحيح القول الأول لما ذكرناه من حديث أبى هريرة، وإن كان القلم لا يجرى عليهم فى الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروى عن أبى ذر قال: أنتطحت شاتان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا ذر هل تدري فيما أنتطحتا؟» قلت:

(١) لتؤدَّن (يفتح الـدال المشددة) وفى بعض النسخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثانى .

(٢) الجلماء: التى لاقرن لها .

(٣) راجع ج ١٩ ص ٢٢٧ و ١٨٦ .

(٤) برقان (بالكسر والضم) . (القاموس) .

لا . قال : " لكن الله تعالى يدري وسيقضى بينهما " وهذا نص ، وقد زدناه بيانا في كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » . والله أعلم .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْرٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَسْمَأُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَن يَسَأُ يَجْعَلُهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٠﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن أَنتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنتُمْ السَّاعَةُ أَعِيزَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤٢﴾**

قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْرٌ)** ابتداء وخبر ، أى عدموا الانتفاع باسماهم وأبصارهم ؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدى لمصالحها والكفار لا يهتدون ؛ وقد تقدم في « البقرة » ^(١) . **(فِي الظُّلُمَاتِ)** أى ظلمات الكفر . وقال أبو علي : يجوز أن يكون المعنى « صم وبكم » في الآخرة ؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة . **(مَن يَسْمَأُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ)** دل على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله ؛ ألا ترى أنه قال : **(وَمَن يَسَأُ يَجْعَلُهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)** أى على دين الإسلام لينفذ فيه فضله . وفيه إبطال لمذهب القدرية . والمشية راجعة إلى الذين كذبوا ، فمنهم من يضلّه ومنهم من يهديه .

قوله تعالى : **(قُلْ أَرَأَيْتُمْ)** وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين ، يليق حركة الأولى على ما قبلها ، وياتى بالتانية بين بين . وحكى أبو عبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفا . قال النحاس : وهذا عند أهل العربية غلط عليه ؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان . قال مكّي : وقد روى عن ورش أنه أبدل من الهمزة ألفا ؛ لأن الرواية عنه أنه يمد الثانية ، والمد لا يتمكن إلا مع البدل ، والبدل فرع عن الأصول ، والأصل أن تجعل

الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خفف الثانية ضير ورش؛ وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لأن الأول حرف مد ولين، فالمد الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثاني.

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحزمة «أَرَأَيْتُمْ» بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمزة؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت» فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمرة المرفوعة بها.

وقرأ عيسى بن عمر والكسائي «أَرَيْتُمْ» بحذف الهمزة الثانية. قال النحاس: وهذا بعيد في العربية، وإنما يجوز في الشعر؛ والعرب تقول: رأيتك زيدا ما شأنه. ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لاحظ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج. ومذهب الكسائي والقراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرايتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب — زائدة للتأكيد — كان «إن» من قوله «(إِنْ أَتَاكُمْ)» في موضع نصب على المفعول رأيت، وإذا كان أسما في موضع نصب ف«إن» في موضع المفعول الثاني؛ فالأول من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين. وقوله: «(أَوَأَنْتُمْ السَّاعَةُ)» المعنى: أو أنتم الساعة التي تبعثون فيها. ثم قال: «(أُخِرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)» والآية في حجة المشركين من اعتراف أن له صانعا؛ أي أتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضا فلم تصرّوا على الشرك في حال الرفاهية؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب.

قوله تعالى: «(بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ)» «بل» إضراب عن الأول وإيجاب للثاني. «إياه» نصب بـ «تدعون» «(فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ)» أي يكشف الضر الذي تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه. «(وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ)» قيل: عند نزول العذاب. وقال الحسن: أي تعرضون عنه إعراض النايبي، وذلك للباس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع. وقال الزجاج: يجوز أن يكون المعنى وتتركون. قال النحاس: مثل قوله: «(وَلَقَدْ هَمِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنِي)»^(١)

قوله تعالى : **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ** ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : (**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ**) الآية تسليّة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه إضمار ؛ أى أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلا ، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر ؛ تقديره : فكذبوا فأخذناهم . وهذه الآية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها ؛ وذلك إن هؤلاء سلخوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة أنبيائهم ، فكانوا يعرض أن ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم . ومعنى (**بِالْبَأْسَاءِ**) بالمصائب في الأموال (**وَالضَّرَّاءِ**) في الأبدان ؛ هذا قول الأكثر ، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر ؛ ويؤدب الله عباده بالباء والضراء وبما شاء « **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ** » . قال ابن عطية : استدل العباد في تأديب أنفسهم بالباء في تفريق الأموال ، والضراء في الحمل على الأبدان بالجوع والعري بهذه الآية .

قلت : هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلا لها ؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها ، ولا يجوز لنا أن نمحن أنفسنا ونكافئها قياسا عليها ؛ فإنها المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة ، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة ؛ وفي التنزيل « **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُتُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** » (٢) وقال : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** » . « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** » فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويحجملون بها ؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا ، على ما تقدّم بيانه في « **المائدة** » (٥) وسيأتي في « **الأعراف** » من حكم اللباس وغيره ؛ ولو كان كما زعموا وأستدلوا لما كان في آمتان الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التي سخرها وأباح لنا

(١) راجع ج ١١ ص ٢٧٨ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٢٧ . (٣) راجع ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢١٥ . (٥) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء . (٦) راجع ج ٧ ص ١٩٥ .

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها — إلى غير ذلك مما آمن به — كبير فائدة ،
فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن
بعدهم من التابعين والعلماء ، وقد تقدم في آخر « البقرة »^(١) بيان فضل المال ومنفعته والرد على
من أتى من جمعه ؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضعف على الأبدان ،
ونهى عن إضاعة المال رذًا على الأغنياء الجهال .

قوله تعالى : ﴿ لَطْمَهُمْ يَبْضَعُونَ ﴾ أي يدعون ويدلون ، [مأخوذ] من الضراعة وهي
الدعة ؛ يقال : ضَرَعَ فهو ضارِع .

قوله تعالى : ﴿ فَاُولَآئِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَاهُمْ تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ
وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ
فَتَحَنَّنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً
فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَاُولَآئِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَاهُمْ تَضَرَّعُوا ﴾ « لولا » تخفيض ، وهي التي تلى
الفعل بمعنى هلا ؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء ، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرعوا حين نزول
العذاب . ويجوز أن يكونوا تضرعوا تضرع من لم يُخلص ، أو تضرعوا حين لا يسهم العذاب ،
والتضرع على هذه الوجوه غير نافع . والدعاء مأمور به حال الرخاء والشدة ؛ قال الله تعالى :
﴿ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٣) وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ أي دعائي « سَيَدْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » وهذا وعيد شديد . ﴿ وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي صلبت وغاظت ؛ وهي
عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية ، نسأل الله العافية . ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ﴾ أي أغواهم بالمعاصي وحملهم عليها .

(١) راجع ج ٣ ص ٤١٧ وما بعدها . (٢) من ب ، ج ، ك ، ع .
(٣) راجع ج ١٥ ص ٣٢٦ . (٤) في ج ، ع ، ي : أغرام .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ يقال : لم ذقوا على النسيان وليس من فعلهم ؟ فالجواب — أن « نَسُوا » بمعنى تركوا ما ذُكِّرُوا به ، عن ابن عباس وابن جُرَيْج ، وهو قول أبي علي ؛ وذلك لأن التارك للشيء ، إعراضاً عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي ، كما يقال : تركه .

في النسي . جواب آخر — وهو أنهم تعرضوا للنسيان بفحاز الذم لذلك ؛ كما جاز الذم على التعرض لسخط الله عز وجل وعقابه . ومعنى ﴿ فَتَحَنَّنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي من النعم والخيرات ، أي كثرت لهم ذلك ، والتقدير عند أهل العربية : فتحنا عليهم أبواب كل شيء كان مغلقاً عنهم . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ معناه يَطْرُقُوا وأشربوا وأعجبوا وظنوا أن ذلك العطاء لا يبيد ، وأنه دال على رضا الله عز وجل عنهم ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ أي استأصلناهم وسطونا بهم . و « بَغْتَةً » معناه بغاة ، وهي الأخذ على غيرة ومن غير تقدم أمانة ؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارٌ غافل فقد أخذ بغتة ، وَأَنْتَ شَيْءٌ مَا يَفْجَأُ مِنَ الْبَغْتِ . وقد قيل : إن التكبير الذي سلف — فأعرضوا عنه — قام مقام الأمانة . والله أعلم . و « بَغْتَةً » مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم ؛ فكان ذلك استدراجاً من الله تعالى كما قال : « وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ »^(١) نموذ بالله من سخطه ومكره . قال بعض العلماء : رحم الله عبداً تدبر هذه الآية « حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » . وقال محمد بن النضر الحارثي : أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة . وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم » ثم تلا « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » الآية كلها . وقال الحسن : والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يصف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خير له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وفي الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت الفقر مقبلاً إليك فقل مرحباً بشعار الصالحين وإذا رأيت الغنى مقبلاً إليك فقل ذنبٌ مجتلت عقوبته » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذي لا يُبْهِرُ جواباً لشدة ما نزل به من سوء الحال ؛ قال العجاج :

(١) راجع ج ٧ ص ٣٢٩ .

(٢) في ج : في ذلك .

ياصاح هل تعرف رَسْمًا مُكْرَمًا * قال نعم أعرفه وأبلسا

أى تخير لهول ما رأى ، ومن ذلك اشتق اسم إبليس ؛ أبلس الرجل سَكَت ، وأبلسَت الناقةُ وهى مِبْلَاسٌ إذا لم تُرْعَ من شدة الضَّبعَةِ ؛ ضَبِعَتِ الناقةُ تَضْبَعُ ضَبْعَةً وَضَبْعًا إذا أرادت الفحل .

قوله تعالى : (فَقَطِّعْ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا) الدابر الآخر ؛ يقال : دَبَّرَ الْقَوْمَ يَدْبِرُهُمْ

دَبْرًا إذا كان أحرم فى المجرى . وفى الحديث عن عبد الله بن مسعود " من الناس من لا يأتى الصلاة إلا دَبْرِيًّا " (٢) أى فى آخر الوقت ؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم يبق لهم باقية . قال قُطْرُبٌ : يعنى أنهم استؤصلوا وأهلكوا . قال أمية بن أبى الصلت :

فأهليكوا بذيابِ حصّ دابرهم * فما استطاعوا له صرْفًا ولا أنتصروا

ومنه التديير لأنه إحكام عواقب الأمور . (وَأَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قيل : على إهلاكهم ، وقيل : تعلم للؤمنين كيف يمجده . وتضمنت هذه الآية الحجّة على وجوب ترك الظلم ؛ لما يعقب من قطع الدابر ، إلى العذاب الدائم ، مع استحقاق القاطع الحمد من كل حامد .

قوله تعالى : قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَابْصَرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظِرْ كَيْفَ نَصَّرُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْزَلْنَا اللَّهُ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَابْصَرَكُمْ) . أى أذهب وأنزع . ووحده « سمعكم » لأنه مصدر يدل على الجمع . (وَخَتَمَ) أى طبع ، وقد تقدم فى « البقرة » .

(١) المكرس : الذى صار فيه الكرس ، والكرس (بالكسر) : أبوال الإبل وأبعارها يتلبد بعضها على بعض فى الدار والدمن . وأبلس : سكت غما . (٢) دبريا : يروى (يفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشئ . وفتح الباء من تفرقات النسب . (ابن الأنثير) . (٣) راجع ج ١ ص ١٨٥ .

وجواب « إن » محذوف تقديره : فمن يأتيكم به ، وموضعه نصب ؛ لأنها في موضع الحال ، كقولك : أضر به إن خرج أي خارجا . ثم قيل : المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح ، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعا فلا يبقى شيئا ، قال الله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ^(١) » . والآية احتجاج على الكفار . (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ) « من » رفع بالابتداء وخبرها « إله » و « غيره » صفة له ، وكذلك « يأتيكم » موضعه رفع بأنه صفة « إله » ومخرجها مخرج الاستفهام ، والجملة التي هي منها في موضع مفعولى رأيتم . ومعنى « أَرَأَيْتُمْ » . علمت ؛ ووحد الضمير في « به » - وقد تقدم الذكر بالجمع - لأن المعنى أي بالماخوذ ، فالهاء راجعة إلى المذكور . وقيل : على السمع بالتصريح ؛ مثل قوله : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرَءَوْهُ^(٢) » ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمنين . وقيل : « مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ » . بأحد هذه المذكورات . وقيل : على الهدى الذي تضمنه المعنى .

وقرأ عبد الرحمن الأعرج « بِهِ أَنْظُرْ » بضم الهاء على الأصل ؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول : جئت معه . قال النقاش : في هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفي غير آية ، وقد مضى هذا في أول « البقرة »^(٣) مستوفى . وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات ؛ من إعدار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك . (ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ) أي يعرضون . عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي ؛ يقال : صدف عن الشيء إذا عرض عنه صدفا وصدوفا فهو صادق . وصادفته مصادفة أي لقيته عن إعراض عن جهته ؛ قال ابن الرقاع :

إِذَا دَاكَرَنَّ حَدِيثًا قُلْنَا أَحْسَنَهُ * وَهُنَّ عَنْ كُلِّ سَوْءٍ يَتَّقَى صُدْفٌ

والصدف في البعير أن يميل خفقه من اليد أو الرجل إلى الجانب الوحشى ؛ فهم [يصدفون أي]^(٤) مائلون معرضون عن الحجج والدلالات .

(١) راجع ج ٥ ص ٢٤١ . (٢) راجع ج ٨ ص ١٩٢ . (٣) راجع ج ١ ص ١٨٩ .

(٤) من ع .

قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَا كُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعْتَهُ أَوْ جَهْرَةً) الحسن : « بقتة »
 ليلاً « أوجرة » نهاراً . وقيل : بقتة بغاة . وقال الكسائي : يقال بقتهم الأمرُ يبقتهم بقتاً
 وبقتة إذا أتاهم بغاة ، وقد تقدم . (هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ) نظيره « فَهَلْ يَهْلِكُ
 إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ »^(١) أى هل يهلك إلا أتم لشرككم ؛ والظلم هنا بمعنى الشرك ، كما قال لقمان
 لابنه : « يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ »^(٢) .

قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ
 وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) أى بالترغيب والترهيب .
 قال الحسن : مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة ؛ يدل على ذلك قوله تعالى :
 « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »^(٣) . ومعنى
 « منذرين » مخوفين عقاب الله ؛ فالمعنى : إنما أرسلنا المرسلين لهذا لما يقترح عليهم من
 الآيات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم . وقوله : (فَمَنْ آمَنَ
 وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) . تقدم القول فيه .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايُنِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا
 يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا) أى بالقرآن والمعجزات . وقيل : بمحمد عليه
 الصلاة والسلام . (يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ) أى يصيبهم (بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) أى يكفرون .

قوله تعالى : قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ
 وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
 الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٢٢ . (٢) راجع ج ١٤ ص ٦٢ . (٣) راجع ج ٧ ص ٢٥٣ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ هذا جواب لقولهم : « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » فالمعنى ليس عندي خزائن قدرته فانزل ما اقترحتموه من الآيات ، ولا أعلم الغيب فأخبركم به . والخزانة ما يُخزَنُ فيه الشيء ؛ ومنه الحديث "فإنما تُخزَنُ لهم ضرورُ مواشيهم أطعمانهم يجب أحدكم أن توتى مشربته فنكسر خزائنه" . وخزائن الله مقدوراته ؛ أى لا أملك أن أفعل [كل ما] أريد مما تقتحون ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أيضا ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل ، أى لست بملك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر . واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء . وقد مضى في « البقرة » القول فيه فاتمله هناك .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمرا إلا إذا كان فيه وحى . والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد ، والقياس على المنصوص ، والقياس أحد أدلة الشرع . وسيأتى بيان هذا في « الأعراف » وجواز اجتهاد الأنبياء في « الأنبياء » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾ أى الكافر والمؤمن ؛ عن مجاهد (٥) [وغيره] . وقيل : الجاهل والعالم . ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أنهما لا يستويان .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وِليٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٥١)

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ ﴾ أى بالقرآن . والإنذار الإعلام وقد تقدم في « البقرة » . وقيل : « به » أى بالله . وقيل : باليوم الآخر . وخص ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا ﴾ لأن الحجة عليهم أوجب ، فهم خائفون من عذابه ، لا أنهم يترددون في الحشر ؛ فالمعنى « يخافون »

(١) من ب و جوع . (٢) راجع ج ١ ص ٢٨٩ وص ١٨٤ . (٣) راجع ج ٧ ص ١٧١ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٠٩ . (٥) من ب ، ج ، ك ، ع .

يتوقعون عذاب الحشر . وقيل : « يَحْفَافُونَ » يعلمون ، فإن كان مسلما أُنذِر ليترك المعاصي ، وإن كان من أهل الكتاب أُنذِر ليتبع الحق . وقال الحسن : المراد المؤمنون . قال الزجاج : كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر . وقيل : الآية في المشركين أى أُنذِرهم بيوم القيامة . والأوّل أظهر . (لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ) أى من غير الله (شَفِيعٌ) هذا ردّ على اليهود والنصارى في زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله ، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار . ومن قال الآية في المؤمنين قال : شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن ؛ وفي التنزيل : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ » . « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ » . « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) أى في المستقبل ، وهو الثبات على الإيمان .

قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ) [الآية] (٤) . قال المشركون : ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء — يعنون سلمان وصُهيبا وبلالا وخبابا — فأطردهم عنك ؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ودعا عليا ليكتب ؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية ؛ فأنزل الله الآية . ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح : فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ؛ وسيأتي ذكره . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعا في إسلامهم ، وإسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفسد أصحابه شيئا ، ولا يتقص لهم قدرا ، فقال إليه فأنزل الله الآية ، فنهاه عما هم به من الطرد لا أنه أوقع الطرد . روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : كُتِبَ مع النبي صلى الله

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨١ . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٩٥ . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٧٢ .

(٤) من ج ٤ ، ب ٤ ، ك . (٥) في بوع وك وحو و : حان .

عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : أطرده هؤلاء عنك لا يمتثلون علينا؛ قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» . قيل : المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن . وقيل : الذكر وقراءة القرآن . ويحتمل أن يريد الدعاء في أول النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق . ويختموه بالدعاء طلبا للغفرة . (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) أى طاعته، والإخلاص فيها، أى يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره . وقيل : يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال : «وَيَتَّبِعْ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١) وهو كقوله : «وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ»^(٢) . وخص الغداة والعشي بالذكرة؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس، ومن كان في وقت الشغل مقبلا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره [الله] في قوله : «وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يتدنون القيام، وقد أخرج هذا المعنى مينا مكلا ابن ماجه في سننه عن خباب في قول الله عز وجل : «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» إلى قوله : «فَنَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ» قال : جاء الأفرع بن حابس التيمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب، فاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقرهم؛ فأتوه نخلوا به وقالوا : إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا نعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقم معهم إن شئت؛ قال : «نعم» قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا؛ قال : فدعا بصحيفة ودعا عليا — رضى الله عنه — ليكتب ونحن قعود في ناحية؛ فترجل جبريل عليه السلام فقال :

(١) راجع ج ١٧ ص ١٦٤ . (٢) راجع ج ٩ ص ٣١٠ . (٣) من ع .

« وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَطَرَدْتَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ » ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ؛ فقال : « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ثم قال : « وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » قال : فدونوا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقسوم قام وتركنا ؛ فأنزل الله عز وجل « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَجَالِسِ الْأَشْرَافَ » « وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا » يعنى عيينة والأقرع « وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا »^(١) أى هلاكا قال : أمر عيينة والأقرع ؛ ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا . قال خباب : فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم ؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عمرو بن محمد العنقري حدثنا أسباط عن السدي عن أبي سعيد الأزدي وكان قارئ الأزدي عن أبي الكنود عن خباب ؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال : نزلت هذه الآية فينا ستة ، وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال ؛ قال : قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فأطردهم ، قال : فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله أن يدخل ؛ فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » الآية . وقرئ « بِالْغُدُودِ » وسيأتي بيانه في « الكهف » إن شاء الله .

قوله تعالى : « مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » أى من جزائهم ولا كفاية أرزاقهم ، أى جزاؤهم ورزقهم على الله ، وجزاؤك ورزقك على الله لاعلى غيره . « مِنْ » الأولى للتبعض ، والثانية زائدة للتوكيد . وكذا « وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ » المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٩٠ (٢) العنقري : ضبط (القاموس) و (لب اللباب) بفتح القاف . وقال

في التهذيب : هو بكسرهما . (٣) في ج ، ك ، ي ، ع . ويقال : أبو سعد . (٤) في ك : كفاة .

والفضل؛ فإن فعلت كنت ظالماً. وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيان للأحكام، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل السلام؛ وهذا مثل قوله: «لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ» وقد علم الله منه أنه لا يُسْرِكُ ولا يَجْبَطُ عمله. (فَتَطْرُدْهُمْ) جواب النهي. (فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ) نصب بالفاء في جواب النهي؛ والمعنى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم، على التقديم والتأخير. والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه؛ وقد تقدم في «البقرة»^(٢) مستوفى. وقد حصل من قوة الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجأه ولتوبه، وعن أن يحقر أحد لخموله ولرئائه توبه.

قوله تعالى: وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ) أى كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء. والفتنة الاختبار؛ أى ماملناهم معاملة المختبرين. (لِيَقُولُوا) نصب بلام كي، يعنى الأشراف والأغنياء. (أَهَؤُلَاءِ) يعنى الضعفاء والفقراء. (مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا) قال النحاس: وهذا من المشكل؛ لأنه يقال: كيف فتننا ليقولوا هذه الآية؟ لأنه إن كان إنكاراً فهو كفر منهم. وفي هذا جوابان: أحدهما — أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم، ليقولوا على سبيل الاستفهام لعل سبيل الإنكار: «أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا». والجواب الآخر — أنهم لما اختبروا بهذا قال عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار، وصاز مثل قوله: «فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ صَدُوءًا وَحِزْنًا». (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) فيمن عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر، وهذا استفهام تقرير، وهو جواب لقولهم: «أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا» وقيل: المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هدته إليه.

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٧٦ . (٢) راجع ج ١ ص ٣٠٩ . (٣) فى ج، ك، ي، ع، هـ :

أبره . (٤) راجع ج ١٥ ص ٢٧٦ .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ^ط
 كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ^ط مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ
 ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) السلام والسلامة
 بمعنى واحد . ومعنى « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » سلمكم الله في دينكم وأنفسكم ؛ نزلت في الذين نهى الله
 نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم ؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال : « الحمد لله الذى
 جعل فى أمتى من أمرنى أن أبدأهم بالسلام » فعلى هذا كان السلام من جهة النبى صلى الله
 عليه وسلم . وقيل : إنه كان من جهة الله تعالى ، أى أبلغهم منا السلام ؛ وعلى الوجهين ففيه
 دليل على فضلهم ومكاتبتهم عند الله تعالى . وفى صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان
 أتى على سلمان وصُهَيْبِ وِ بِلَالٍ وَتَقَرَّفُوا قَالُوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله
 ما أخذها ؛ قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ ! فأتى النبى صلى الله
 عليه وسلم فأخبره فقال : « يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك »
 فاتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ؛ يغفر الله لك يا أحنى ؛ فهذا دليل على
 رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه فى [معنى] الآية . ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتنباب
 ما يفضيهم أو يؤذيهم ؛ فإن فى ذلك غضب الله ، أى حلول عقابه بمن أذى أحدا من أوليائه .
 وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى [رضى الله عنهم] ^(٢) . وقال
 القُضَيْلِ بن عِيَّاض : جاء قوم من المسلمين إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد أصبنا
 من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم ؛ فنزلت الآية . وروى عن أنس بن مالك مثله سواء .
 قوله تعالى : (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) أى أوجب ذلك بنجبه الصدق ، ووعده
 الحق ، فخطب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئا فقد أوجبه على نفسه . وقيل :
 كتب ذلك فى اللوح المحفوظ . (أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ) أى خطيئة من غير قصد ؛

قال مجاهد : لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته ركب الأمر ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل ؛ وقد مضى هذا المعنى في « النساء » . وقيل : من أثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل . (فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قرأ بفتح « آن » من « فَأَنَّهُ » ابن عامر وعاصم ، وكذلك « أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ » ووافقهما نافع في « أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ » . وقرأ الباقون بالكسر فيهما ؛ فن كسر فعل الاستئناف ، والجملة مفسرة للرحمة ؛ و « إن » إذا دخلت على الجمل كُسرَتْ وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسرَتْ لذلك . ومن فتحهما فالأولى في موضع نصب على البدل من الرحمة ، بدل الشيء من الشيء وهو فاعل فيها « كتب » كأنه قال : كتب ربكم على نفسه أنه من عمل ؛ وأما « فَأَنَّهُ غَفُورٌ » بالفتح ففيه وجهان ؛ أحدهما — أن يكون في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمرة ، كأنه قال : فله أنه غفور رحيم ؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ ، أي فله غفران الله . الوجه الثاني — أن يضم مبتدأ تكون « أن » وما عملت فيه خبره ؛ تقديره : فأمره غفران الله له ، وهذا اختيار سيبويه ، ولم يُجزِ الأول ، وأجازه أبو حاتم . وقيل : إن « كَتَبَ » عمل فيها ؛ أي كتب ربكم أنه غفور رحيم . وروى عن علي بن صالح وأبن هُرْمِزٍ كسر الأولى على الاستئناف ، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأ أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدم . ومن فتح الأولى — وهو نافع — جعلها بدلا من الرحمة ، وأستأنف الثانية لأنها بعد الفاء ، وهي قراءة بيّنة .

قوله تعالى : **وَكَذَلِكَ نَقُصُّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ**

الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : (**وَكَذَلِكَ نَقُصُّلُ الْآيَاتِ**) التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني ؛ والمعنى : وكما فصلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نُفصلُ لكم الآيات في كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين ، ونبين لكم أدلتنا ومحججتنا في كل حق ينكره أهل الباطل .

وقال القتيبي: «نُفَّصِلُ الْآيَاتِ» تأتي بها شيئاً بعد شيء، ولا تنزلها جملة متصلة .
 (وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ) يقال: هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذي تتعلق به؟
 فقال الكوفيون: هو مقدر؛ أي وكذلك نفصل الآيات لنبين لكم ولتستبين؛ قال النحاس:
 وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه، والتقدير: وكذلك نفصل الآيات فصلناها. وقيل: إن
 دخول الواو للعطف على المعنى؛ أي ليظهر الحق ولتستبين، قرئُ بالياء والتاء. «سبيل»
 برفع اللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، أي ولتستبين يا محمد سبيل
 المجرمين. فإن قيل: فقد كان النبي عليه السلام يستبينها؟ فالجواب عند الزجاج — أن
 الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته؛ فالمعنى: ولتستبينوا سبيل المجرمين. فإن قيل:
 فلم لم يذكر سبيل المؤمنين؟ في هذا جوابان؛ أحدهما — أن يكون مثل قوله: «سَبِيلَ
 تَقِيكُمْ الْحَزْرَةَ»^(١) فالمعنى؛ وتقيكم البرد ثم حذف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين
 ثم حذف. والجواب الآخر — أن يقال: استبان الشيء وأستبينته؛ وإذا بان سبيل المجرمين
 فقد بان سبيل المؤمنين. والسبيل يذكر ويؤنث؛ فتعريف تذكروه، وأهل الجواز تؤنثه؛
 وفي التنزيل «وَأَنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرَّشِيدِ»^(٢) مذكر «لَمْ تَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) مؤنث؛ وكذلك
 قرئُ «ولتستبين» بالياء والتاء؛ فالتاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته.

قوله تعالى: قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

قُلْ لَا آتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى: (قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) قيل: «تدعون»

بمعنى تعبدون. وقيل: تدعونهم في مهمات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام.

(قُلْ لَا آتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ) فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء، ومن طرد من أردتم طرده.

(قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا) أي قد ضللت إن أتبعتم أهواءكم. (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) أي على

طريق رشد وهدى.

وقرئ « ضَلَّتْ » بفتح اللام وكسرها وهما لغتان . قال أبو عمرو [بن العلاء] ^(١) : ضَلَّتْ بكسر اللام لغة تميم ، وهي قراءة [يحيى] ^(٢) بن وثَّاب وطلحة بن مُصَرِّف ، والأولى هي الأصح والأصح ؛ لأنها لغة أهل الحجاز ، وهي قراءة الجمهور . وقال الجوهري : والضلال والضلالة ضد الرشاد ، وقد ضَلَّتْ أَضِلُّ ، قال الله تعالى : « قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي » فهذه لغة نجد ، وهي الفصيحة ، وأهل العالية يقولون : ضَلَّتْ بالكسر أَضَلَّ .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ أَحْكُمُ إِلَّا اللَّهُ يَقْضِ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي) أى دلالة ويقين وحجة وبرهان ، لا على هوى ؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره . (وَكَذَّبْتُمْ بِهِ) أى بالبينه لأنها فى معنى البيان ؛ كما قال : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » على ما بيناه هناك . وقيل يعود على الرب ، أى كذبتم ربى لأنه جرى ذكره . وقيل : بالعذاب . وقيل : بالقرآن . وفى معنى هذه الآية والتي قبلها ما أنشده مُصْعَبُ بن عبد الله بن الزبير لنفسه ، وكان شاعرا محسنا رضى الله عنه :

أفعدُ بعد ما رجفت عظامي * وكان الموتُ أقربَ ما يلينى
أجادلُ كلَّ مُعتريضٍ خَصِيمٍ * وأجعلُ دينَه غَرَضًا لدينى
فأتركُ ما علمتُ لراى غيرى * وليس الراى كالعلم اليقين
وما أنا والخصومةُ وهى شئٌ * يُصِرُّ فى الشَّمالِ وفى اليمين
وقد سُنَّتْ لنا سننُ قِوامٍ * يلحنُ بكلِّ فحٍّ أو وجين ^(٥)
وكان الحقُّ ليس به خفاءً * أغرَّ كَفْرَةُ الفلأقِ الميين

(١) منى ، ك . (٢) من ك .
(٣) راجع ج ١٤ ص ٣١٣ .
(٤) راجع ج ٥ ص ٥٠ .
(٥) الوجين : شط الوادى .

وما عَوْضٌ لَنَا مِنْهَا جَهَنَّمُ * بمنهاج ابن أمانة الأمين
فأما ما علمتُ فقد كَفَانِي * وأما ما جهلتُ فبِحَبُونِي

قوله تعالى : (مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ) أى العذاب ؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم : « أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتُمْ عَلَيْنَا كِفْأًا » ^(١) « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ » ^(٢) . وقيل : ما عندى من الآيات التى تقترحونها . (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) أى ما الحكم إلا لله فى تأخير العذاب وتمجيله . وقيل : الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله . (يَقُضُ الْحَقُّ) أى يقص القصص الحق ؛ وبه أستدل من منع المجاز فى القرآن ، وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس ؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل : « تَحْنُ تُقْضَى عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ » ^(٣) . والباقون « يَقُضُ الْحَقُّ » بالضاد المعجمة ، وكذلك قرأ على - رضى الله عنه - وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وسعيد بن المسيَّب ، وهو مكتوب فى المصحف بغير ياء ، ولا يبنى الوقف عليه ، وهو من القضاء ؛ ودل على ذلك أن بعده (وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) والفصل لا يكون إلا قضاء دون قصص ، ويقوى ذلك قوله قبله : « إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » ويقوى ذلك أيضا قراءة ابن مسعود « إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضَى بِالْحَقِّ » فدخل الباء يؤكد معنى القضاء . قال النحاس : هذا لا يلزم ؛ لأن معنى « يقضى » يأتى ويصنع فالمعنى : يأتى الحق ، ويجوز أن يكون المعنى : يقضى القضاء الحق . قال مكي : وقراءة الصاد أحب إلى ؛ لاتفق الحريمين وعاصم على ذلك ، ولأنه لو كان من القضاء لزم الباء فيه كما أتت فى قراءة ابن مسعود . قال النحاس : وهذا الاحتجاج لا يلزم ؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيرا .

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٧ . (٢) راجع ج ٧ ص ٣٩٨ . (٣) راجع ج ٩ ص ١١٩ .

(٤) قال الفخر الرازى « يقضى » بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين ، كما كتبوا « ستدع الزبانية »

قوله تعالى : قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ
بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : (قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ) أى من المذاب لأنزلته بكم حتى
ينقضى الأمر إلى آخره . والاستعجال : تعجيل طلب الشيء قبل وقته . (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ)
أى بالمشركين وبوقت عقوبتهم .

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش



تم الجزء السادس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله قوله تعالى :

(وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ)

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب